

المُدَوَّنَةُ الهَرَرِيَّةُ

مِمَّا سُمِعَ مِنَ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَرِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

جَمَعَهُ خَادِمُ دِينِ اللَّهِ

الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّرِيفِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

الجزء الثاني

المُدَوَّنَةُ الْهَرَرِيَّةُ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فَمَا لَهُ ثَانٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَعَلَّمَ كُلَّ قَاصٍ وَدَانٍ، وَأَلْهِمَ مَنْ أَلْهِمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِحَوَابِ السُّؤَالِ بِلَا تَوَانٍ، وَمَنَحَهُمْ أَسْبَابَ التَّوَالِ وَبَلَّغَهُمُ الْأَمَانَ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَنْ وَفَّقَنِي لِلْخَيْرِ وَهَدَانِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ الْبَاقِي وَكُلُّ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ فَانٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ النَّبِيَّ الْعَرَبِيَّ الْقُرَشِيَّ مِنْ وَلَدِ عَدْنَانَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَيَّدُوا مِنَ الدِّينِ أُمَّتَنَ مَبَانٍ، وَأَظْهَرُوا الشَّرِيعَةَ الْغَرَاءَ وَوَضَّحُوا مَا فِيهَا مِنْ مَعَانٍ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ وَسَلَكَ سُبُلَهُمْ وَطَرِيقَتَهُمْ مِنْ كُلِّ عَزِيزٍ وَقَوِيٍّ وَعَانٍ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ مَا دَامَتِ الْجِبَالُ وَالْوُدَيَانِ، وَعَدَدَ مَا قُرِيَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾.

وَبَعْدُ فَإِنَّ الْفَتَوَى مِنْ أَهَمِّ مَا بِهِ يُعْتَنَى، وَأَجَلٌ تَمَرُّ يُقْتَضَفُ وَيُجْتَنَى، لِكَوْنِهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَلِعَدَمِ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ الْمُفْتُونَ يُقَيِّدُونَ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ وَيَجْمَعُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مَا وَقَعَ لَهُ فِي لَيَالِيهِ وَأَيَّامِهِ فَقَدْ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِحَوَادِثِ دَهْرِهِ وَأَعْوَامِهِ، وَمَنْ قَيَّدَ مَا رَأَى وَشَاهَدَ فِي أَوْقَاتِهِ وَدَهْرِهِ فَقَدْ أَشْهَدَ أَحْوَالَ عَصْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ، وَلَقَدْ أَقَادَنَا الْمَاضُونَ قَبْلَنَا بِالْأَخْبَارِ، وَأَظْلَعُونَا عَلَى مَا انْدَثَرَ وَبَقِيَ مِنَ الْأَثَارِ، فَأَبْصَرْنَا مَا لَمْ نُشَاهِدْهُ بِالْأَبْصَارِ، وَأَحْظَنَّا بِمَا لَمْ نُحِظْ بِهِ خُبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ، فَرَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَحِمَهُمْ

أَجْمَعِينَ، وَبَوَّانَا وَإِيَّاهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ فِيهَا خَالِدِينَ، فَلَقَدْ غَرَسُوا حَتَّى أَكَلْنَا، وَإِنَّا لَنَغْرِسُ حَتَّى يَأْكُلَ مَنْ بَعَدَنَا، وَيَسْتَفِيدُوا مِمَّا رَأَيْنَا وَشَاهَدْنَا، وَيَعْلَمُوا مَا شَهِدْنَا وَعَهْدَنَا. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ لَهُمْ فِي الْفُنُونِ مَرَاتِبُ وَمَقَامَاتُ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا فَضْلٌ مِنَ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ الْمُتَعَالِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَكْسُوهُ ثَوْبَ الْإِجْلَالِ، وَلَقَدْ اِهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ وَقَائِعِ الْمَسَائِلِ غَايَةَ الْإِهْتِمَامِ، وَاجْتَهَدُوا فِي حِفْظِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَنَامِ، حَتَّى صَارَتْ كُتُبًا عَدِيدَةً يُرْجَعُ إِلَيْهَا، وَدَوَائِينَ فَرِيدَةً يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَبَرَاهِينَ غَزِيرَةً يُتَمَسَّكُ بِهَا، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسَائِلِ النَّادِرَةِ الْخُصُولِ، وَالْفُرُوعِ الشَّارِدَةِ الْمُزَلَّةِ عَلَى الْأُصُولِ، فَهِيَ لَا تَكَادُ تُوجَدُ مُسَطَّرَةً إِلَّا عَلَى النُّدُورِ، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهَا فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ غَالِبًا إِلَّا فِي الْعُنُورِ، وَقُلُوبِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَنِ مَائِلَةً إِلَيْهَا، وَمُعَوَّلَةً بُغْيَةً فِي الْجَوَابِ عَلَيْهَا.

وَلَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسَمَاعِ مَا فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ وَتَلَقِّيهِ مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ الْكَبِيرِ، وَالْعَلَمِ الْخَرِيرِ الشَّهِيرِ، عَلَّامَةِ الدُّنْيَا وَحَافِظِ الزَّمَانِ، أَشْعَرِيِّ وَرِفَاعِيِّ وَشَافِعِيِّ الْأَوَّانِ، إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَصْرِهِ، وَشَيْخِ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ فِي وَقْتِهِ، الرَّاهِدِ الْعَالِمِ التَّقِيِّ، وَالْعَابِدِ الْهُمَامِ التَّقِيِّ، أَسَدِ الشَّرِيعَةِ وَسَيْفِ الْقَوْمِ الْمُجْتَهِدِ، رُكْنِ الْإِسْلَامِ وَعُمْدَةِ الْمُفْتِينَ الْمَجْدِدِ، النَّحْوِيِّ اللَّغَوِيِّ الْأُصُولِيِّ الْمُحَقِّقِ، الْمُفَسِّرِ الْبَحْرِ الْخَبِرِ الْمُدَقِّقِ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَشَيْخِنَا وَقُدُوتِنَا، وَمَلَازِنَا وَمَرْجِعِنَا وَمَفْرَعِنَا وَعُمْدَتِنَا، حَبِيبِ قُلُوبِنَا وَقُرَّةِ عُيُونِنَا، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعِ الْهَرَرِيِّ الْعَبْدَرِيِّ الشَّيْبِيِّ الْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَأَمَدَّنَا بِأَمْدَادِهِ، وَرَحِمَهُ رَبُّنَا رَحْمَةً وَاسِعَةً وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَنَفَحَاتِهِ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَزِيزُ الْمُنْعِمُ عَلَيَّ بِأَنْ جَمَعْتُ مَا دَوَّنْتُهُ فِي الصُّحُفِ وَالذَّقَاتِرِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُنُوزِ وَأَحْسَنِ الدَّخَائِرِ، كَتَبْتُهَا عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْهَرِيرِيِّ فِي فُخْوِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَغْنِي مُنْذُ سَنَةِ ١٩٧٤ بَعْدَ السِّنِينَ الرَّؤُمِيَّةِ الْمُوَافِقِ لِسَنَةِ ١٣٩٩-١٤٠٠ بِالسِّنِينَ الْهَجْرِيَّةِ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٢٠٠٨ م / ١٤٢٩ هـ

وَقَدْ نَادَانِي مَرَّةً رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: هَاتِ الدَّقْتَرَ الَّذِي بِيَدِكَ، وَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لِي وَلَهُ مُؤَكِّدًا عَلَيَّ أَمْرَ تَلْقَى النَّاسَ هَذِهِ الذَّقَاتِرَ بِالمُشَافَهَةِ إِنَّ أَدَيْتُ مِنْهَا مَا كَتَبْتُهُ عَنْهُ فِيهَا: "لَا يَأْخُذُهَا النَّاسُ إِلَّا أَنْ يَقْرُؤُوهَا عَلَيْكَ".

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَقْبُولًا وَيَنْفَعَ بِهِ ءَامِينَ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلَامٍ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

خَادِمُ دِينِ اللَّهِ

نَبِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيفِ

المُدَوْنَةُ الْهَرِيرِيَّةُ

تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْهَرِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْرَمَنِي مُنْذُ صَغَرِي قَبْلَ الْبُلُوغِ بِمَعْرِفَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، إِذْ كَانَ وَالِدِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الشَّرِيفُ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَنَزِلِنَا وَيَبِيتُ عِنْدَنَا أحيانًا.

وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي إِلَيْنَا بِاللَّيْلِ أحيانًا لِيُزَوِّرَنَا وَنُسْتَفِيدَ مِنْهُ، فَكَانَ
وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْأَلُهُ وَيُسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَكَانَ الشَّيْخُ يَلْتَقِي فِي بَيْتِ وَالِدِي أحيانًا بِبَعْضِ
أَهْلِ بَيْرُوتَ مِنَ الْكِبَارِ. وَقَدْ التَقَى مَرَّةً فِي بَيْتِنَا بِالشَّيْخِ بهَاءِ الدِّينِ الْكِيْلَانِيِّ مُفْتِي عَكَّارٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَارَ الشَّيْخُ بهَاءُ الدِّينِ يَسْأَلُهُ فِي الْعِلْمِ فَاسْتَفَادَ مِنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ.

وَمَرَّةً كُنْتُ مَعَ وَالِدِي وَالشَّيْخِ فِي بَيْتِ وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَرَحِمْنَا، فَسَأَلَ وَالِدِي الشَّيْخَ
مُحَمَّدَ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: أَصَحِيحُ أَنَّكَ تَجْتَمِعُ بِالْأَوْلِيَاءِ فِي غَارِ حِرَاءٍ؟ فَقَالَ شَيْخُنَا
رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا اجْتَمَعْتُ بِهِمْ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَقَالَ لَهُ وَالِدِي: أَصَحِيحُ أَنَّكَ اجْتَمَعْتَ بِالْخَضِرِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأَ لَكَ عَلَى صَدْرِكَ فَصِرْتَ لَا تَنْسَى مَا تَحْفَظُ؟ فَقَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: صَحِيحٌ.

وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي أحيانًا يَزُورُنَا بِاللَّيْلِ فِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ، أَذْكَرُ ذَلِكَ فِي صَغَرِي، أحيانًا كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَفْتَحُ لَهُ الْبَابَ، وَأحيانًا كَانَ يَأْتِينَا فِي النَّهَارِ وَلَا يَجِدُنَا فِي الْبَيْتِ فَكُنْتُ أَرَاهُ عِنْدَمَا نَعُودُ يَقْعُدُ مَعَ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحِمْلِ الْحَطَبِ عِنْدَ رَجُلٍ يَبِيعُ الْحَطَبَ وَالْفَحَمَ قُرْبَ بَيْتِ وَالِدِي، يَقْعُدُ مَعَهُ بِجَانِبِ الدُّكَانِ وَيَأْكُلَانِ اللَّبَنَ وَالْخُبْزَ.

نَسَبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قُدْوَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَعُمْدَةُ الْمُدَقِّقِينَ صَدْرُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعٍ الْهَرَرِيِّ مَوْطِنًا الشَّيْخِيُّ الْعَبْدَرِيُّ الْقُرَشِيُّ نَسَبًا الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا مُفْتِي هَرَرَ. وُلِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَدِينَةِ هَرَرَ حَوَالِي سَنَةِ ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعٍ إِلَى هُنَا أَحْفَظُ. جَامِعٌ هُوَ جَدِّي الثَّالِثُ فِي هَرَرَ. شَجَرَةُ النَّسَبِ ضَاعَتْ وَأَنَا فِي عُمُرِ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ. النَّسَبُ يَنْتَهِي إِلَى بَنِي شَيْبَةَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَبَكْرِيٍّ. وَالِدُ جَامِعٍ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الصُّومَالِ، دَخَلَهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِيهَا، تَخْمِينًا لَعَلَّهُ كَانَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ.

عِنْدَنَا يُضَافُ الشَّخْصُ إِلَى اسْمِ أَبِيهِ، وَبَعْضُ الْعَشَائِرِ يُضَافُ عِنْدَهُمْ اسْمُ الشَّخْصِ إِلَى شُهرَةٍ لَهُ لَيْسَ إِلَى اسْمِ الْأَبِ. نَحْنُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي هَرَرَ شُهرَةٌ غَيْرَ الْأَسَامِيِّ، يَنْتَهِي نَسَبُنَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ".

نَشَأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَقَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَعْرِفَةِ هَذَا الشَّيْخِ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَلَمًا يَذْكُرُ شَيْئًا عَنْ نَفْسِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شِدَّةِ التَّوَاضُّعِ، فَإِذَا ذَكَرَ شَيْئًا حَاوَلْتُ أَنْ أَحْصِلَ مِنْهُ عَلَى مَا نَعْرِفُهُ بِهِ أَكْثَرَ لِتُفِيدَ النَّاسَ وَلِيَعْلَمُوا قَدْرَ هَذَا الشَّيْخِ.

وَلَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَشَايِخَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَوْلِيَاءِ فِي بَلَدِهِ مُنْذُ صَغَرِهِ، فَفِي صَغَرِهِ كَانَ مَعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ قُطْبٌ وَلِيٌّ كَبِيرٌ وَفَقِيهٌ عَالِمٌ، هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ كَانَ يُسَمَّى رُكْنَ الْبَلَدِ فِي بَلَدِهِ هُنَاكَ، وَكَانُوا أَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا، لَكِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُّعِهِ وَوَرَعِهِ لَبَسَ الْقَمِيصَ مَقْلُوبًا فَأَعْرَضُوا عَنْهُ، فَعَلَ ذَلِكَ هَرَبًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ قَالَ: كُنْتُ مَرَّةً مَعَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ وَكَانَ يَسْتَتِيْعُنِي خَلْفَهُ وَأَنَا صَغِيرٌ وَيُحَمِّلُنِي كِتَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ شَيْخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا الْكِتَابَانِ؟ قَالَ: كَانَ يُحَمِّلُنِي كِتَابًا كَبِيرًا فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَكِتَابَ شَرْحِ مُلَحَّةِ الْإِعْرَابِ، قُلْتُ لَهُ: مَاذَا فَعَلْتُمْ بِالْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِي الْكِتَابَيْنِ، قُلْتُ لَهُ: كَمْ كَانَ عُمْرُكُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: نَحْوُ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي بِلَادِنَا كَانُوا إِذَا أَرَادُوا طَلَبَ الْعِلْمِ يَرْحَلُونَ إِلَى زَبِيدٍ، هَذِهِ فِي الْيَمَنِ. شَيْخُنَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ تَخَرَّجَ فِي الْفِقْهِ مِنْ زَبِيدٍ، أَمَّا فِي الْحَدِيثِ وَالْقِرَاءَاتِ فَفِي مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ شِدَّةِ عِبَادَتِهِ كَأَنَّهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ بَشَرٍ. كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ مَرَّةً يَحْفَظُهَا. يَقُولُ شَيْخُنَا: "وَقَدْ أَخَذَ عَلَيَّ عَهْدًا إِذَا رَأَيْتُ مِنْهُ مَكْرُوهًا أَنْ أُتَبِّهَهُ، قَالَ لِي: إِنْ رَأَيْتَ مِنِّي مَكْرُوهًا فَنَبِّهْنِي، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ. الْبَعْضُ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَعْنُونَ حَتَّى يُكْرِمَكَ -

وَكَانَ لَا يَذْهَبُ بَلْ كَانَ زَاهِدًا. وَكَانَ لَهُ تَأْلِيفٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ سَبْعَةِ أَلْفِ بَيْتٍ، هُوَ مَا قَالَ لِي لَكِنَّ بَعْضَ الطُّلَّابِ قَالُوا لِي هَذَا. وَهَذَا التَّأْلِيفُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ يُمَكِّنُ أَنَّهُ أُحْرِقَ"، هَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زُهْدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كُنْتُ مَرَّةً مَعَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ بَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ فَسَأَلَ بَعْضَ الْأَسْئَلَةِ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ بِأَجْوَبَةٍ مُتَقَنَةٍ فَظَهَرَ عَلَى الرَّجُلِ الدُّهُولُ مِنْ شِدَّةِ إِتْقَانِ الْجَوَابِ، فَقَالَ لِشَيْخِنَا: أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ مَعَكَ عَلَى انْفِرَادٍ، فَقَامَ الشَّيْخُ وَأَشَارَ لِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ سَأَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَيْفَ تَعِيشُ؟ كَيْفَ تَصْرِفُ؟ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيكَ الْمَالُ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَعِيشُ عَلَى الْفَتْحِ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ، أَنَا مُنْذُ خَرَجْتُ مِنْ بِلَادِي مَا أَخَذْتُ أُجْرَةً عَلَى تَعْلِيمِ الدِّينِ وَلَا مَرَّةً، قَضَيْتُ فِي الشَّامِ عِشْرِينَ سَنَةً أَكُلُ الْخُبْزَ وَالشَّايَ وَالْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، وَأَحْيَانًا الْخُبْزَ وَالْبَنْدُورَةَ، مَا اشْتَرَيْتُ لَحْمًا قَطً." وَأَذْكُرُ أَنِّي لَمَّا كُنْتُ أَلْزِمُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِغَرِي فِي بَيْتِهِ فِي بُرْجِ أَبِي حَيْدَرٍ حَيْثُ كَانَ يَسْكُنُ فِي الطَّابِقِ الثَّامِنِ كَانَ يُعْطِينِي الْمَالَ أَحْيَانًا لِأَشْتَرِيَ اللَّبَنَ فَتَأْكُلُ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، كَانَ يَسْأَلُنِي بِكُمْ كَيْلُو اللَّبَنِ؟ فَأَقُولُ لَهُ مَثَلًا: بِلِيرَةٍ وَرُبْعٍ، فَيُعْطِينِي الْمَالَ وَيَقُولُ لِي: قُلْ لِلْبَائِعِ أَعْطِنِي بِلِيرَةٍ وَرُبْعٍ لَبَنًا، وَأَحْيَانًا كَانَ يُعْطِينِي الْمَالَ وَيَقُولُ لِي: اشْتَرِ الْبَنْدُورَةَ وَقَطِّعْهَا قِطْعًا كِبَارًا حَتَّى نَأْكُلَهَا بِالْخُبْزِ، وَيَكُونُ هَذَا أَكَلْنَا، وَأَحْيَانًا كُنَّا نَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَأْتِي مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الطَّيِّبِينَ.

وَكُنْتُ حِينَ أُرِيدُ أَنْ أَهَيِّئَ لَهُ الطَّعَامَ لِيَأْكُلَهُ أَقُولُ لَهُ: أُسَخِّنُهُ لَكُمْ؟ فَيَقُولُ: لَا لِمَ تُسَخِّنُهُ؟! نَأْكُلُهُ كَمَا هُوَ.

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ، يَأْكُلُ لَقِيمَاتٍ. كُنْتُ مَعَهُ مَرَّةً فِي الْبَيْتِ وَحَدَنَّا فَقَالَ لِي: أَنْتِ بِالطَّعَامِ، فَذَهَبْتُ إِلَى الْمَطْبَخِ وَفَتَحْتُ الْبَرَادَ عَلَى عَادَتِنَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا بِالْمَرَّةِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ: لَا يُوجَدُ طَعَامٌ، قَالَ: أَلَا يُوجَدُ زَيْتٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَا يُوجَدُ خُبْزٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذَا طَعَامٌ أَنْتِ بِهِ، لَا تَقُلْ لَا يُوجَدُ طَعَامٌ، فَأَكَلْنَا الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ. تَعَلَّمْنَا مِنْهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: فِي بِلَادِنَا مَا نِمْتُ عَلَى سَرِيرٍ قَطُّ، كُنَّا نَنَامُ عَلَى بَسَاطٍ مِنَ الْقَشِّ غُلْظُهُ قَدْرُ الْكَفِّ، وَالطَّعَامُ فِي هَرَرٍ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدٌ، ثَرِيدٌ غَالِبًا مَعَهُ لَحْمٌ هَذَا فِي الْعَاصِمَةِ، أَمَّا الْفَلَاحُونَ فَكَانُوا يُسَخِّنُونَ الْمَاءَ وَفِيهِ الْمِلْحُ يَبْلُونَ فِيهِ الْخُبْزَ وَيَأْكُلُونَ.

كَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى أُمُورِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُمُ الْآخِرَةُ، هُمُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ، حَتَّى إِنَّهُ سَأَلَهُ شَخْصٌ مَرَّةً فِي بَيْتِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى تُعَلِّمُنَا الْحَدِيثَ وَأَنْتَ عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَتَّى نَبْلُغَ الْأَمَلَ فِي تَحْطِيمِ هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدِينَ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ الْكُتُبَ وَالْمَخْطُوطَاتِ فِي اللَّيْلِ، وَفِي النَّهَارِ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا وَيُصَلِّي كَثِيرًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ مِنَ الذِّكْرِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" حَتَّى إِنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا وَهُوَ يَأْكُلُ يَتَوَقَّفُ وَيُهْلِلُ، وَأَحْيَانًا وَهُوَ يَدْرُسُ يَذْكُرُ بَيْنَ

جُمْلَةٍ وَأُخْرَى أَوْ حِينَ يُعِيدُ الَّذِي يُلَقِّنُهُ الشَّيْخُ الْكَلَامَ لِيُعِيدَ يَهْلِلُ هُوَ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

حُسْنُ خُلُقِهِ وَهَمَّتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَطِيفَ الْمَعْشَرِ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، يُكَلِّمُ النَّاسَ بِأَدَبٍ وَتَوَاضِعٍ غَاضًا بَصَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ، يُكَلِّمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَيَقْضِي حَاجَاتِ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعَ وَيُسَاعِدُ مَا اسْتَطَاعَ، وَيُنْصِتُ لِحُلَسَائِهِ وَيُؤْنِسُهُمْ وَلَوْ كَانُوا أَطْفَالًا.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَلِيلَ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا مَنَافِعَةَ فِيهِ، وَكَانَ مَا يَنْصَحُ بِهِ يَفْعَلُ بِهِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَأْنِهِ مُنْذُ عَرَفْتُهُ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ يَقُومُ اللَّيْلَ، لَا أَذْكُرُ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ اللَّيْلَ لَا فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَتَّى فِي شِدَّةِ الْمَرَضِ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَمَّا كُنْتُ فِي الْأُرْدُنِّ اجْتَمَعْنَا بِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَيْخَنَا الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّمِيعِ أُنَيْسٍ، وَكَانَ يَسْكُنُ فِي الْأُرْدُنِّ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ حَلَبَ، قَالَ: زَارَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَلَبَ مُنْذُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً - هَذَا الْكَلَامُ فِي الثَّمَانِينَ، وَهُوَ عَرَفَ الشَّيْخَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبْسَبِيِّ، وَهَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّبْسَبِيُّ قَالَ فِيهِ شَيْخُنَا: هُوَ مَظَنَّةٌ وَلَايَةٌ، أَخَذْتُ مِنْهُ الْإِجَارَةَ بِالطَّرِيقَةِ

الرِّفَاعِيَّة - قَالَ الدُّكْتُور عَبْدُ السَّمِيعِ: أَخِي كَانَ مُقْعَدًا فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا وَأَشَارَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الهَرَرِيِّ لِيَمْسَحَ لَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَمَسَحَ لَهُ فَقَامَ مُعَافَى أَيْ فِي الْيَقَظَةِ. وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَاتِ عَلَى الشَّيْخِ فَايزِ الدَّيْرَعَطَانِيِّ فِي الْمَدْرَسَةِ الْكَامِلِيَّةِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ عُرْفَةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَطَاطِ فِي حَيِّ الْقَيْمَرِيَّةِ بِدِمَشْقَ كَانَ يَأْخُذُنِي إِلَيْهَا وَأَنَا صَغِيرٌ وَبَيْتٌ فِيهَا أَحْيَانًا، وَكَانَ يَأْتِيهِ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى هُنَاكَ. وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ يَجْتَمِعُ هُنَاكَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ، فَكَانَ يَزُورُهُ وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَارُونُ وَهُوَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ الْمَعْرُوفِينَ فِي دِمَشْقَ مَدْفُونٌ بِهَا وَقَبْرُهُ يُزَارُ قُرْبَ قَبْرِ الشَّيْخِ رَسْلَانَ. قَالَ شَيْخُنَا: الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَارُونُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الصَّحْوُ لَكِنْ كَانَ يَمْزُحُ حَتَّى لَا يَغْلُو النَّاسُ فِي الْإِعْتِقَادِ بِهِ. وَأَخْبَرَنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الْحَارُونِ مِمَّا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ أَيْ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ وَالْخُبْزَ وَالزَّيْتِ وَالْخُبْزَ وَالشَّايَ حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَارُونُ مَرَّةً لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا هَذَا؟! كُلَّ مَرَّةٍ خُبْزٌ وَشَايٌ وَخُبْزٌ وَلَبَنٌ!؟

وَكَانَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ يَنْزِلُ فِي بَيْتِ شَيْخِنَا أَحْيَانًا، وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالصَّلَاحِ، مَرَّةً دَخَلَ عَلَى شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَعَدَ عِنْدَ قَدَمَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ وَأَمْسَكَ بِهِمَا، فَأَحَسَّ شَيْخُنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَعْفِنِي مِنْ هَذَا يَا شَيْخُ مَشْهُورٌ، فَقَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ: لَا، وَالْيَدِي الشَّيْخُ شَتِيوِي قَالَ لِي: إِذَا وَصَلْتَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَشِيِّ فَقَبِّلْ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: قَالَ وَالْيَدِي:

الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ رَئِيسُ الْأَوْلِيَاءِ فِي كُلِّ الدُّنْيَا، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ كُلُّ مَائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِمِائَةٍ سَنَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ وَاحِدٌ مِثْلُهُ.

وَحَدَّثَنِي الْحَاجُّ شَفِيقُ الْعَرَجَا رَحِمَهُ اللَّهُ، زَوْجُ عَمَّتِي سَنِيَّةَ، قَالَ: زُرْنَا مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدًا الْحَرَّانِيَّ - وَهَذَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَرَّانِيُّ مَدْفُونٌ فِي إِسْطَنْبُولَ، قَالَ لَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَرَّانِيُّ يَلْتَقِي بِالْحَضِرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ - قَالَ الْحَاجُّ شَفِيقٌ: فَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَرَّانِيِّ نَظَرَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: مَرَحَبًا بِشَيْخِ الْأَبْدَالِ. الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَرَّانِيُّ حَجَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَاشِيًا مِنْ حَرَّانَ إِلَى مَكَّةَ وَذَهَبَ إِلَى سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ مَاشِيًا أَيْضًا، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَزَارَهُ خَرَجَ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ يَقْرَأُ مَعَهُ الْقُرْآنَ.

وَقَبْلَ وَفَاةِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِمُدَّةٍ لَيْسَتْ طَوِيلَةً جَاءَهُ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ فَقَالَ: أَنَا أَبُو عَلِيٍّ فَلَيْطِي، اسْمَعُوا يَا شَبَابُ اسْمَعُوا هَذَا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ، مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ يَزُورُنَا فِي بَلَدِنَا عِرْسَالٍ يَبِيتُ عِنْدَنَا حِينَ يَأْتِي مِنْ دِمَشْقَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ الثَّلْجُ يَعُمُّ الْبُيُوتَ فَتَقُومُ صَبَاحًا نَفْتَحُ بِالرَّفْشِ بَيْنَ الْبُيُوتِ حَتَّى يُعْطِيَ بَعْضُنَا بَعْضًا شَيْئًا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ الْمَارُوتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَاءَنَا الشَّيْخُ مَرَّةً وَقَدْ نَزَلَ الثَّلْجُ بِاللَّيْلِ وَهُوَ بَائِتٌ عِنْدَنَا، فَلَمَّا قُمْنَا فِي الصَّبَاحِ وَفَتَحْنَا بِالرَّفْشِ مَا بَيْنَ الْبُيُوتِ حَتَّى يُنَازِلَ بَعْضُنَا بَعْضًا عَلَى الْعَادَةِ نَظَرْنَا فَمَا وَجَدْنَا الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ فِي الْعُرْفَةِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دِمَشْقَ لَمَّا فُتِحَتِ الطُّرُقَاتُ فَقَالُوا: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الهَرَرِيُّ فِي دِمَشْقَ، فَصِرْنَا نَقُولُ: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَبَشِيُّ شَيْخُ الْخُطُوتِ.

بَعْدَ أَنْ قَالَ هَذَا فِي الْمَجْلِسِ الْعَامِّ وَالشَّيْخُ حَاضِرٌ قَالَ لِي الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَاذَا قَالَ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا لِيَزَادَةَ الْفَائِدَةَ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا عَبْدَ السَّلَامِ كَانَ يَدْرُسُ عَلَى شَيْخِ يُوسُفَ يُونُسَ عَبْدَ الْوَهَّابِ قَالَ لَهُ أَيْ قَالَ لِشَيْخِ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ: لَقَدْ جَاءَتْكَ الْقُطْبَانِيَّةُ، وَكَانَ عُمُرُهُ نَحْوَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. قَالَ الشَّيْخُ: كَانَ يَعْرِفُ وَالِدِي وَيَعْرِفُ إِخْوَتِي، قَالَ الشَّيْخُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَرَأَ الْمُتِمِّمَةَ عَلَى الشَّيْخِ يُونُسَ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. قَالَ: أَنَا دَرَسْتُ عَلَيْهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَالتَّحْوِ، كَانَ قَادِرِي الطَّرِيقَةِ. كَانَ الشَّيْخُ يُونُسُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يُؤَدِّنُ مُتَبَرِّعًا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي هَرَرٍ، صَوْتُهُ كَانَ يَصِلُ إِلَى مَسَافَةِ خَمْسِينَ كِيلُومِترًا. فِي دِيرْدَوَى (Dire Dawa) امْرَأَةٌ اشْتَدَّ عَلَيْهَا الطَّلُقُ، فَاسْتَأْذَنَ الشَّيْخُ يُونُسُ لِيُؤَدِّنَ فِي مَسْجِدٍ فِي الطَّرِيقِ - كَانَ يُحِبُّ الْأَذَانَ - فَلَمَّا سَمِعَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ صَوْتَهُ يُؤَدِّنُ نَزَلَ مِنْهَا الْوَلَدُ. ثُمَّ هُوَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَزَمَنٍ انْتَقَلَ إِلَى دِيرْدَوَى.

فَتَاوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كُنْتُ قَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ: أَلَيْسَ حِفْظُ فِتَاوِيكَ أَمْرًا مُهِمًّا؟ قَالَ: بَلَى. وَمَرَّةً وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ مَنْزِلِهِ دَعَانِي وَأَخَذَ دَفْطَرِي فَصَارَ يَتَصَفَّحُهُ وَقَالَ لِي: هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَكْتُبُهَا إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَهَا قُلْ لَهُ: "تَقْرَأُهَا عَلَيَّ" أَيْ يَقْرَأُ الَّذِي يَأْخُذُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عَلَيَّ لِأَنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ مِنْهُ عَلَى أَمْرِ التَّلَقِّي.

التَّوْحِيدُ وَالْعَقَائِدُ

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ

(١) قال الشيخ: فِي رِوَايَةٍ بِدُونِ لَفْظِ "الْمَنَّانِ" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ قَوْلِ: "يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَذَا". بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ "اللَّهُ" هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ. بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْمِ الَّذِي لَهُ تَابِعٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ» هَذَا ثَبَتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ هَذَا فِي صَلَاتِهِ «لَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» هَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ. السِّرُّ فِي الْمِفْتَاحِ مِفْتَاحُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ وَغَيْرِهِ، أَكُلُّ الْحَلَالِ قَبْلَ ثَمَانِينَ سَنَةً الْمُسْلِمُونَ كَانَ طَعْمُهُمْ حَلَالًا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ إِذَا إِنْسَانٌ مَرِضٌ فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ عَدَدٌ وَقَرَأُوا سُورَةَ يَسَ يَتَعَاثَى مِنْ أَيِّ مَرَضٍ حَتَّى لَوْ كَانَ مَجْنُونًا رُبَطَ بِالْحَدِيدِ، أَمَّا الْيَوْمَ فِي الْغَالِبِ لَا يَحْصُلُ لِأَنَّ الْحَرَامَ انْتَشَرَ، أَكُلُّ الرِّبَا صَارَ كَثِيرًا فَذَلِكَ السِّرُّ لَا يَحْصُلُ كَثِيرًا إِلَّا قَلِيلًا.

(٢) قال الشيخ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ.

(٣) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: مَا حُكْمُ مَنْ قَالَ "صِفَاتُ اللَّهِ لَا تُحْصَى" بِدُونِ تَفْصِيلٍ؟
قال الشيخ: هَذَا وَافَقَ الْمَآثِرِيَّةَ. الْمَآثِرِيَّةُ أَدْخَلُوا صِفَاتِ الْأَفْعَالِ فِي الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ.

(٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ: مَا هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَحْسَنُ أَيْ أَحْسَنُ؟
قال الشيخ: يُقَالُ "اللَّهُ أَفْضَلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ".

(٥) قال الشيخ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: اللَّهُ يَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ وَغَيْرَهَا كَالْأَجْسَامِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: يَسْمَعُ الْمَسْمُوعَاتِ كَالْأَصْوَاتِ بِسَمْعِ أَرْزِيَّ أَبَدِيٍّ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرَى الْمُبْصِرَاتِ بِبَصَرِهِ الْأَرْزِيَّ وَبَعْضُهُمْ قَالُوا يَرَى كُلَّ مَوْجُودِ الْأَجْسَامِ وَغَيْرَهَا.

(٦) قال الشيخ: جَائِزٌ أَنْ يَسْمَعَ الشَّخْصُ كَلَامَ اللَّهِ الدَّائِي فِي الرُّؤْيَا.

(٧) قال الشيخ: إِذَا قِيلَ فُلَانٌ الْعَبْدُ اللَّهُ هَذَا وَصَفَ اللَّهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهَذَا ضَلَالٌ.

(٨) عِزَّةُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ لَا يُوصَفُ بِهَا الْمَخْلُوقُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى شَخْصٌ عِزَّةَ اللَّهِ وَمَنْ سَمَّى إِنْسَانًا بِذَلِكَ يَكْفُرُ إِنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى، أَمَّا رَحْمَةُ اللَّهِ يَجُوزُ، رِزْقُ اللَّهِ يَجُوزُ. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ أَيُّ لَهُ الْعِزَّةُ أَيْ مَوْصُوفٌ بِالْعِزَّةِ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّخْصِ بِوَحِيدِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّخْصِ بِبِسْمِ اللَّهِ وَمَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ سَمَّى وَلَدَهُ بِسْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَفْهَمْ فَسَادَ الْمَعْنَى إِلَّا التَّبَرُّكُ بِاسْمِ اللَّهِ فَلَا يَكْفُرُ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّخْصِ بِكَلِيمِ اللَّهِ وَمَنْ سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ كَأَنَّهُ يَدَّعِي التُّبُوءَ. وَمَنْ سَمَّى نَفْسَهُ سَيِّدَ الْبَشَرِ إِنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى كَفَرٌ أَمَّا مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ أَمِيرَ الْبَشَرِ أَهْوَنُ. كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّخْصِ قَرِيبَ اللَّهِ، مَنْ فَهَمَهُ عَلَى الظَّاهِرِ يَكْفُرُ. أَمَّا جَارِ اللَّهِ مَعْنَاهُ جَارُ مَكَّةَ جَارُ بَيْتِ اللَّهِ أَيْ الْكَعْبَةِ، الرَّحْمَتِيُّ الْمَلْعُونُ مَعْرُوفٌ بِاسْمِ جَارِ اللَّهِ لِأَنَّهُ جَاوَرُ مَكَّةَ زَمَانًا. أَمَّا تَسْمِيَةُ "الْجَارِ اللَّهِ" فَهُوَ كُفْرٌ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ اللَّهُ جَارٌ كَالَّذِي يَقُولُ الْعَبْدُ اللَّهُ. أَمَّا تَسْمِيَةُ الْعَبْدِ اللَّطِيفِ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعَبْدُ الْمُتَوَاضِعُ رَحِيمُ الْقَلْبِ فَلَا يَكُونُ كُفْرًا، أَمَّا إِذَا أَرَادُوا بِاللَّطِيفِ "اللَّهُ" وَقَالُوا "الْعَبْدُ اللَّطِيفُ" فَهُوَ كُفْرٌ. أَمَّا رَامَ اللَّهُ مَعْنَاهُ قَصَدَ اللَّهُ هَذَا مَا فِيهِ كُفْرٌ. أَمَّا مَنْ قَالَ الْعَبْدُ الرَّحِيمُ عَنِ الْعَبْدِ وَمُرَادُهُ رَحِيمُ الْقَلْبِ يَجُوزُ.

(٩) قال الشيخ: يُقَالُ "اللَّهُ طَيِّبٌ" أَيُّ مُنَزَّهِ عَنِ النَّقَائِصِ مُنَزَّهِ عَنِ السُّوءِ، لَكِنَّ لَا يُقَالُ "اللَّهُ حُلُوٌّ".

(١٠) قال الشيخ: "اللَّهُ جَمِيلٌ" أَيُّ مُحْسِنٍ يَرْحَمُ الْعِبَادَ وَيُنْعِمُ عَلَيْهِمْ.

(١١) فِي كِتَابِ «الاعْتِمَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ» قَالَ الْمُؤَلِّفُ "وَلَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا لَزِمَ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ" مَا مَعْنَاهُ؟

قال الشيخ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ حَدَّثَتْ الْعَوَالِمُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ دُونِ قَاعِلٍ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ وَهُوَ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ بِدُونِ مُرَجِّحٍ، أَيُّ أَنَّ الْعَدَمَ وَالْوُجُودَ بِالتَّسْبِئَةِ لِلْحَادِثِ كَانَ عَدَمُهُ أَيُّ عَدَمُ دُخُولِهَا فِي الْوُجُودِ وَدُخُولُهَا فِي الْوُجُودِ جَائِزًا عَقْلًا فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا وَجَدَتْ بِغَيْرِ مُوجِدٍ رَجَّحَ الْمَرْجُوحَ بِلا مُرَجِّحٍ أَيُّ جَعَلَ الْأَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ وَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ.

(١٢) قال الشيخ: لَوْ كَانَ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَاكِنًا فِي الْقَلْبِ أَوْ حَالًا فِي الْقَلْبِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَقَاسِدَ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ.

(١٣) قال الشيخ: يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ النَّاصِرِ.

(١٤) قال الشيخ: الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ شَفِيقًا".

(١٥) قال الشيخ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ فَهِيمًا وَلَا فَقِيهًا وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْفَقِيهِ وَالْفَهِيمِ الْعِلْمُ".

(١٦) قال الشيخ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ مُسْتَطِيعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَةِ اللَّهِ بِهِ.

(١٧) قال الشيخ: الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالرُّوحِ.

(١٨) قال الشيخ: تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْعِلَّةِ أَشَدُّ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِالسَّبَبِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اللُّغَةِ التَّغْيِيرُ.

(١٩) قال الشيخ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: "لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَارِدِ" وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: "يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ بِالْوَصْفِ لَيْسَ بِالِاسْمِ الْجَامِدِ إِذَا كَانَ لَا يُوهِمُ نَقْصًا، أَمَّا مَا يُوهِمُ النَّقْصَ فَبِالِاجْتِمَاعِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ حَتَّى عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ الصَّالِحِينَ.

(٢٠) قال الشيخ: فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْعِلَّةُ مَعْنَاهَا الْمَرَضُ وَالْعَوَارِضُ، مَنْ سَمَى اللَّهَ الْعِلَّةَ كَافِرٌ. الْإِمَامُ رُكْنُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ السُّعْدِيُّ قَالَ: "مَنْ سَمَى اللَّهَ عِلَّةً أَوْ سَبَبًا كَفَرَ".

(٢١) قال الشيخ: يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى الثَّورَ بِمَعْنَى هَادِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

(٢٢) قال الشيخ: مَنْ سَمَى اللَّهَ الرِّيشَةَ الْمُبْدِعَةَ يَكْفُرُ مَهْمَا نَوَى.

(٢٣) قال الشيخ: الْبُخَارِيُّ قَبْلَ الْمَائِرِيَّةِ لَكِنَّ الْمَائِرِيَّةَ وَافَقَ قَوْلُهُمْ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، فَعُلَّ اللَّهُ عِنْدَهُمْ قَدِيمٌ أَزَلِّيٌّ إِنَّمَا مَفْعُولُهُ حَدِثٌ.

(٢٤) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: مَا حُكْمُ مَنْ قَالَ "صِفَاتُ اللَّهِ لَا تُحْصَى" بِدُونِ تَفْصِيلٍ؟

قال الشيخ: هَذَا وَافَقَ الْمَائِرِيَّةَ. الْمَائِرِيَّةُ أَدْخَلُوا صِفَاتِ الْأَفْعَالِ فِي الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ.

أَحْكَامُ التُّبُوءِ

- (٢٥) سَأَلَ الشَّيْخُ: هَلْ تُعْرَضُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَعْمَالُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تُوزَنُ؟
 قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخَاضَ فِيهَا. مَا وَرَدَ نَصٌّ بِذَلِكَ، الْأَنْبِيَاءُ يُسْأَلُونَ عَنْ تَبْلِيغِ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِأُمَّمِهِمْ فَيَشْهَدُ لَهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ، هُمْ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ تُوزَنَ أَعْمَالُهُمْ.
- (٢٦) قَالَ الشَّيْخُ: الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِي بِنَسْخِ بَعْضِ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ، الشَّرْعُ بِكَامِلِهِ لَا يُنْسَخُ. سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ لَا يُرَادُ بِقَوْلِنَا إِنَّ شَرْعَهُ نَسَخَ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِهِ أَنَّهُ نَسَخَ كُلَّ الشَّرْعِ إِنَّمَا نَسَخَ بَعْضَ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ. لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْسَخَ رَسُولٌ كُلَّ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ.
- (٢٧) قَالَ الشَّيْخُ: الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا. فَإِنْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَجُوزُ فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ بِالصَّالِحِينَ أَنْفُسِهِمْ.
- (٢٨) قَالَ الشَّيْخُ: الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ لِيَزِيدَ الْقُرْبَى إِلَى اللَّهِ وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ. كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ غُفِرَ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ.
- (٢٩) قَالَ الشَّيْخُ: الْأَنْبِيَاءُ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ التَّقِيَّ يُقَالُ لَهُ: «انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ».
- (٣٠) قَالَ الشَّيْخُ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الرَّسُولَ أُرْسِلَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ. السُّبُّبِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا: النَّبِيُّ أُرْسِلَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ.

(٣١) قال الشيخ: مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا أُرْسِلَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ تَشْرِيفًا أَيْ تَشْرِيفًا لَهُ ﷺ.

(٣٢) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ إِنَّ مُوسَى هَرَبَ مِنَ الْمَوْتِ، هَذَا كَذِبٌ. الَّذِي وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ جَاءَهُ عَزْرَائِيلُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَزْرَائِيلُ فَقَفَا عَيْنُهُ هَذَا لِأَنَّهُ مَا كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ عَزْرَائِيلُ، ظَنَّهُ إِنْسَانًا دَخَلَ لِيُصَوِّلَ عَلَيْهِ.

(٣٣) قال الشيخ: الشَّيْطَانُ لَا يَتَشَكَّلُ فِي الرُّؤْيَا بِشَكْلِ أَيِّ نَبِيٍّ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَشَكَّلُ فِي الرُّؤْيَا بِصُورَةِ نَبِيٍّ غَيْرِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَهَذَا خِلَافُ الرَّاجِحِ وَلَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(٣٤) قال الشيخ: جَرَجِيسٌ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا.

(٣٥) قال الشيخ: الْحَظَرُ عَلَى قَوْلِ نَبِيٍّ وَعَلَى قَوْلِ رَسُولٍ، مُسْتَقَرُّهُ الْبَحْرُ، عَلَى قَوْلِ أُرْسِلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَى قَوْلِ قَبْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣٦) قال الشيخ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَبِيٌّ اسْمُهُ أَرْمِيَاءَ وَلَيْسَ قَطْعِيًّا.

(٣٧) قال الشيخ: كَلِمَةُ "نَبِيَّنَا" لَا نَقُولُهَا عَنْ غَيْرِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، يُقَالُ: "نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى" مَثَلًا لِأَنَّ مَعْنَى "نَبِيَّنَا" أُرْسِلَ إِلَيْنَا.

(٣٨) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِلرَّسُولِ أَنْتَ سَيِّدُنَا وَعَظِيمُنَا، فَقَالَ: "السَّيِّدُ اللَّهُ"، هَذَا لَا يَغْنِي أَنَّهُ لَا يُقَالُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ سَيِّدٌ، اللَّهُ تَعَالَى سَمَى يَحْيَى سَيِّدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحْشُورًا﴾.

(٣٩) قال الشيخ: مَعْرِفَةُ أَوْصَافِ الرَّسُولِ الْخَلْقِيَّةِ قَرُصٌ كِفَايَةٌ.

(٤٠) قال الشيخ: مَعْرِفَةُ أَيْنَ وُلِدَ الرَّسُولُ وَأَيْنَ مَاتَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرَضَ عَيْنٍ.

(٤١) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ يَشْفَعُ لِقِسْمٍ مِنَ الْعَصَاةِ فَقَطْ لَيْسَ لِجَمِيعِهِمْ.

(٤٢) قال الشيخ: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ نَزَلَا فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَرِدْ أَنَّهُمَا نَزَلَا إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ لَكِنَّ الظَّاهِرَ نَزَلَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

(٤٣) قال الشيخ: عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ. الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَكُلِّ نَبِيٍّ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْمَلَائِكَةِ. الَّذِينَ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ لَيْسُوا أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ فَاَلْمَسْجُودُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ السَّاجِدِ، حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ جَبْرِيلُ أَفْضَلُ مِنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ لَا نُكْفِّرُهُ.

(٤٤) قال الشيخ: كَانَ فِي الْيَهُودِ رَجُلٌ يُدْعَى أَبَا عِيسَى يَقُولُ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى الْعَرَبِ وَلَيْسَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ" فَهَذَا كَافِرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ خَصَّصَ رِسَالَةَ الرَّسُولِ بِجَنَسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْبَشَرِ.

(٤٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ اعْتَقَدَ بِوُجُودِ نَبِيِّ أَسْوَدَ الْوَجْهِ مَعَ جَمَالِ الْخَلْقَةِ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ لُقْمَانَ حَبَشِيٌّ وَهُوَ نَبِيٌّ، إِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ إِنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا أَسْوَدُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَهَذَا يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَصْفَ بِالسَّوَادِ تَنْقِصٌ أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ التَّنْقِصَ وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ لَوْنَهُ كَذَلِكَ لَا يَكْفُرُ.

الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَنَقِيضُهُمَا

(٤٦) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ: "لَا يَصِحُّ التُّطَقُّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِغَيْرِ الْعَرِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ"؟

قال الشيخ: هَذَا مَرْفُوضٌ.

سَأَلَ الشَّيْخُ عَنْ حُكْمِهِ؟

قال الشيخ: هَذَا مُتَأَوَّلٌ.

(٤٧) قال الشيخ: الَّذِي شَكَّ بَعْدَ وَقُوعِ الرِّدَّةِ هَلْ تَشْهَدُ أَمْ لَا، يَتَشَهَّدُ.

(٤٨) قال الشيخ: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا: إِنكَارُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ غَيْرُ الضَّرُورِيِّ رِدَّةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ رِدَّةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(٤٩) قال الشيخ: يُسْنُ لِلكَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَخْلُقَ شَعْرَةً. مَا ذَكَرُوا لَهُ حِكْمَةٌ.

(٥٠) قال الشيخ: يُقَالُ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ يُحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ النَّاسِ كَمَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، نَحْنُ نُحِبُّ لِلْكَافِرِ الْإِيمَانَ.

(٥١) قال الشيخ: التَّكْلِيفُ يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي عِلْمِ الْعِبَادِ. الْعَبْدُ يَحْسِبُ الظَّاهِرَ كُفْلًا بِمَا هُوَ فِي وَسْعِهِ، نَحْنُ نَنْظُرُ لِلظَّاهِرِ نَقُولُ هُوَ مُطِيقٌ، اللَّهُ جَعَلَهُ مُكَلَّفًا. بِالتَّنْظَرِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ، مَنْ عِلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ لَا يُؤْمِنُ، لَكِنْ نَحْنُ لَا أَطْلَاعَ لَنَا عَلَى ذَلِكَ، نَحْنُ نَأْمُرُهُ بِالْإِيمَانِ.

أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ

(٥٢) قال الشيخ: الذي سَكِرَ فَصَارَ كَالْحَشَبَةِ إِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ الرِّدَّةِ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَكْفُرُ هُوَ كَافِرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ خَوْقَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَتَأَوَّلَ بِأَنَّ هَذَا تَنَاوَلَ الْمُسْكِرَ بِإِرَادَتِهِ لِذَلِكَ إِذَا سَكِرَ وَتَلَقَّظَ بِالرِّدَّةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فَهَذَا لَا نُكْفِرُهُ.

(٥٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَصَحِيحٌ أَنَّهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تُحْبَسُ الْمُرْتَدَّةُ حَتَّى تَمُوتَ وَلَا تُقْتَلُ؟ قال الشيخ: هَكَذَا.

(٥٤) قال الشيخ: إِذَا قَالَ لَكَ مُرْتَدٌّ عَمَّنْ ظَاهِرُهُ نَصْرَانِيٌّ هَذَا نَصْرَانِيٌّ فَصَدَّقْهُ قَلْبُكَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَرْجٌ.

(٥٥) قال الشيخ: إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِمُرْتَدٍّ "بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ" أَوْ "اللَّهُ يَحْرُسُكَ" لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(٥٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ لِمُرْتَدٍّ "اللَّهُ يُعِينُكَ"؟ قال الشيخ: هَذَا لَا يَضُرُّهُ.

(٥٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ أَوْصَلَ مُرْتَدًّا إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي فِيهِ مَنْ هِيَ عَلَى زَعْمِهِ زَوْجَتُهُ؟ قال الشيخ: حَرَامٌ، لِأَنَّهُ يَزْنِي بِهَا وَيَمَسُّهَا وَيُبَايِسُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ سِوَى أَنَّهُ يُؤْصَلُهُ إِلَى الْبَيْتِ فَقَطْ فَلَيْسَ حَرَامًا.

(٥٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ مُرْتَدٍّ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، مَنْ زَارَهُ مَاذَا يَقُولُ لَهُ؟ قال الشيخ: يُقَالُ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السَّلَامَةِ.

- (٥٩) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ سَرَقَةُ مَالِ الْمُرْتَدِّ.
- (٦٠) قال الشيخ: الْخَاطِرُ الَّذِي بِلَا إِرَادَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَاخَذَةٌ عَلَى كُلِّ الْأَمَمِ.
- (٦١) قال الشيخ: الَّذِي يُحِلُّ أَكْلَ ذَبِيحَةِ الْمُرْتَدِّ لَا يُكْفَرُ.
- (٦٢) قال الشيخ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لَوْ أَخَذَ امْرَأَةً بِالنِّكَاحِ لَا يَعْرِفُ عَنْهَا رِدَّةً وَكَانَتْ هِيَ مُرْتَدَّةً وَوَلَدَتْ لَهُ نُسِبَتُ النَّسَبِ.
- (٦٣) قال الشيخ: إِذَا الْمَرْأَةُ ارْتَدَّتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا ثَبَتَ الْمَهْرُ.
- (٦٤) قال الشيخ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ يُعِيدُ حَجَّهُ.
- (٦٥) سَأَلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ قَرَأَ سَبْعِينَ أَلْفَ تَهْلِيلَةٍ بِنِيَّةِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَهَلْ رَاحَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ؟
قال الشيخ: رَاحَتْ.
- (٦٦) قال الشيخ: كَانَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ يَجُوزُ لِمَنْ أَكْرَهَ بِالْقَتْلِ عَلَى النَّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا وَإِنْ سَكَتَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.
- (٦٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فِي شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِذَا أَكْرَهُوا بِالْقَتْلِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ أَنْ يَقُولُوهَا؟
قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(٦٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ بِدُعَاءِ الْكَافِرِ؟

قال الشيخ: جَائِزٌ.

(٦٩) قال الشيخ: فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ سِوَى الشَّافِعِيِّ لَيْسَ عَلَى الْمُرْتَدِّ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ أَثْنَاءَ الرَّدَّةِ.

(٧٠) قال الشيخ: لَا يُبْنَى عَلَى شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ.

(٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَدَّمَ الْبُنَّ فِي عَزَاءِ مُرْتَدٍّ، وَالَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْبُنَّ سَيَقُولُونَ: "رَحِمَهُ اللَّهُ" وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ؟

قال الشيخ: لَا يَفْعَلُ إِلَّا إِذَا قَالَ فِي نَفْسِهِ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ كَافِرًا لَا يَكْفُرُ.

(٧٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: قِيلَ إِنَّ مَنْ عَايَنَ مَلَكَ الْمَوْتِ أَوْ أَدْرَكَهُ عَذَابُ الاسْتِئْصَالِ وَكَانَ كَافِرًا لَا يَقْبَلُ إِيْمَانُهُ إِلَّا قَوْمَ يُوسُفَ؟

قال الشيخ: صَحِيحٌ، الْقُرْءَانُ اسْتَشْنَاهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ لَمَّا رَأَوْا عَذَابَ الاسْتِئْصَالِ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

(٧٣) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ الْحِرْزُ لِلْمُرْتَدِّ وَأَنْ يُرْفَى.

(٧٤) قال الشيخ: مَنْ نَوَى صَوْمَ الْغَدِ لَيْلًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَيْلًا لَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ النَّيَّةَ.

حِكَايَةُ الْكُفْرِ

(٧٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا حُكْمُ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ الْمُتَأَخِّرَةَ عَنِ الْكَلَامِ لَا تَنْفَعُ وَلَوْ مَعَ نِيَّةٍ بِمَعْنَى أَنْ مَنْ قَالَ كَلَامَ الْكُفْرِ وَقَالَ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ مُتَأَخِّرَةً مَعَ النِّيَّةِ يَكْفُرُ؟
قال الشيخ: يَكْفُرُ الَّذِي قَالَ هَذَا.

(٧٦) قال الشيخ: مَنْ أُوْرِدَ فِي قَلْبِهِ كَلَامًا كُفْرِيًّا مِنْ غَيْرِ صِيغَةٍ حِكَايَةٍ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْسَانٍ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ أَيْ ضَرَرَ فِي هَذَا. لَوْ كَرَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ بِقَلْبِهِ وَلَيْسَ رَاضِيًا وَلَا مُعْتَقِدًا لَا يَكْفُرُ^(١).

(٧٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ يُنْقِلُ تَلَامِيذَهُ كَلَامًا لَا بِنِ تَيْمِيَّةٍ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى يَكْتُتِبَ التَّلَامِيذُ ثُمَّ قَالَ "الْعَالَمُ أَرَزِيَّ بِنَوْعِهِ حَادِثٌ بِأَفْرَادِهِ" فَقَالَ شَخْصٌ إِنَّهُ كَفَرَ لِأَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ أَدَاةِ الْحِكَايَةِ وَالْكَلَامِ الْكُفْرِيِّ فَمَا حُكْمُهُ؟
قال الشيخ: هَذَا الْأَخِيرُ يَتَشَهَّدُ.

(٧٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا قَالَ: "قَالَ" وَقَالَ الْكَلَامَ الْكُفْرِيَّ.
قال الشيخ: إِنْ قَصَدَ قَالَ فَلَانَ يُخْلِصُ مِنَ الْكُفْرِ.

(٧٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَمْرَأَةٌ كَتَبَتْ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ عَلَى وَرَقَةٍ وَأُخْرَى كَتَبَتْ الْكَلَامَ الْكُفْرِيَّ؟
قال الشيخ: تَكُونُ الثَّانِيَةُ كَأَنَّهَا كَتَبَتْ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ.

(٨٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ وَصَوَّرَ؟

(١) هَكَذَا الْفُقَهَاءُ كَانُوا يَتَصَوَّرُونَ الْمَسَائِلَ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ.

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٨١) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ كَتَبَتْ الْمُنْكَرَ عَلَى وَرَقَةٍ وَكَتَبَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ عَلَى الطَّائِلَةِ

فَوْقَ الْوَرَقَةِ؟

قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ.

(٨٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: لَوْ كَانَ يُجْرِي امْتِحَانًا بِاللُّغَةِ الرُّوسِيَّةِ وَكَتَبَ "قِيلَ" بِالْعَرَبِيَّةِ؟

قال الشيخ: يَسْلَمُ مِنَ الْكُفْرِ، حَصَلَتِ الْحِكَايَةُ.

(٨٣) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "يَكْفُرُ مَنْ قَرَأَ الْكُفْرَ بِنَظَرِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَدَاةِ الْحِكَايَةِ" يَكْفُرُ

وَإِنْ كَانَ مِثْلَ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ.

(٨٤) قال الشيخ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا الْإِلَهَةُ"،

هَذَا عَلَى مَعْنَى الاسْتِخْفَافِ بِهِمْ.

(٨٥) قال الشيخ: إِذَا سَمِعَ كُفْرًا أَوْ قَرَأَهُ ثُمَّ كَتَبَهُ مَعَ كَلِمَةٍ "قَالَ" قَبْلَهُ يُخْلِصُ مِنَ الْكُفْرِ،

وَلَكِنْ إِذَا كَتَبَ اسْمَ الْقَائِلِ أَسْلَمَ.

(٨٦) سَأَلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ قَالَ كَلَامًا كُفْرِيًّا وَنَسِيَ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَى بِأَدَاةِ الْحِكَايَةِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مَا كَفَرَ.

(٨٧) قال الشيخ: إِذَا كَتَبَ شَخْصٌ كَلَامًا كُفْرِيًّا وَاسْتَعْرَقَ صَفَحَاتٍ وَكَتَبَ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ

عَلَى أَوَّلِ صَحِيفَةٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرَّرِهَا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَائِفِ مَا دَامَ الْمَوْضُوعُ مُتَّصِلًا. لَيْسَ

ضَرُورِيًّا أَنْ يُعِيدَ كِتَابَةَ أَدَاةِ الْحِكَايَةِ.

(٨٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ سَمِعَ مِنْ شَخْصٍ كَلِمَةَ الْكُفْرِ فَأَعَادَهَا مِنْ غَيْرِ أَدَاةِ الْحِكَايَةِ وَسَبَّهَا؟
قال الشيخ: كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّهَكُّمِ وَهُوَ يَهْزُرُ رَأْسَهُ أَعَادَهَا؟
قَالَ السَّائِلُ: نَعَمْ.

قال الشيخ: مَا كَفَرَ، هُنَا أَدَاةُ الْحِكَايَةِ مُقَدَّرَةٌ. لَوْ شَخْصٌ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقَالَ شَخْصٌ: أَنْتَ نَبِيٌّ
هَذَا الزَّمَانِ، عَلَى وَجْهِ التَّهَكُّمِ مَا كَفَرَ.

(٨٩) قال الشيخ: مَنْ أَلَفَ كَلَامًا كُفْرِيًّا، كَتَبَهُ أَوْ قَالَهُ، وَوَضَعَ لَهُ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ لَا يَكْفُرُ
إِلَّا إِذَا كَانَ يَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ الْكَلَامَ أَوْ أَرَادَ تَعْلِيمَ النَّاسِ الْكُفْرَ.

(٩٠) قال الشيخ: إِنْ قَالَ الْمُخْرِجُ لِشَخْصٍ: مِثْلُ دَوْرٍ فَلَانِ الْكَافِرِ فَمِثْلُ دُونِ أَنْ يَقُولَ أَدَاةُ
الْحِكَايَةِ وَقَالَ الْكُفْرُ بِدُونِ اسْتِحْسَانٍ لَهُ هَذَا يُعْتَبَرُ حِكَايَةً.

(٩١) قال الشيخ: إِذَا قَالَ "أَتَرْجِمُ كَذَا مِنَ الْكُفْرِ" أَوْ قِيلَ لَهُ "تَرْجِمْ لَنَا" فَتَرْجَمَ، هَذَا حِكَايَةٌ.

(٩٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ: "مَنْ أَجْرَى الْكُفْرَ عَلَى قَلْبِهِ بِلَا أَدَاةٍ حِكَايَةٍ مَعْنَاهُ اعْتَقَدَهُ"
فَكَفَّرَهُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ فَهْمُهُ أَنَّهُ اعْتَقَدَهُ لَيْسَ خَطَرَ لَهُ خُطُورًا بِلَا إِرَادَةٍ فَلَا يَكْفُرُ.

(٩٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ سُئِلَ عَنْ مِثْلِ عَنِ الْكُفْرِ اللَّفْظِيِّ فَكَتَبَ الْكُفْرَ دُونَ أَدَاةٍ حِكَايَةٍ؟
قال الشيخ: هَذِهِ حِكَايَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ.

(٩٤) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "عِيدُ الصَّلِيبِ" مِنْ دُونِ أَدَاةٍ حِكَايَةٍ وَلَا يُرِيدُ تَعْظِيمَهُ مَا فِيهِ
كُفْرٌ، مَعْنَاهُ الْعِيدُ الَّذِي يُعِيدُهُ النَّصَارَى، لَوْ قَالَ "فِي عِيدِ الصَّلِيبِ تُمْطَرُ" مَا فِيهِ كُفْرٌ مَعْنَاهُ
عَادَةً تُمَطَرُ.

أَحْكَامُ الصَّبِيِّ

- (٩٥) قال الشيخ: الذي يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا فَعَلَ حَرَامًا يُكْتَبُ عَلَيْهِ لَكِن لا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا يُنَحَى عَنْهُ عِنْد بُلُوغِهِ لا يَكْفُرُ.
- (٩٦) قال الشيخ: يُمْنَعُ الصَّبِيُّ مِنَ اللَّعِبِ بِالْذِّمَى الصَّغِيرَةِ، صُورَةُ الْبَنَاتِ^(١) الْخَاصَّةُ بِالصَّبِيَّةِ. يُقَالُ لَهُ هَذَا لَيْسَ لَكَ هَذَا لِلْبَنَاتِ، وَلَوْ بَكَى لَا يُعْطَى.
- (٩٧) قال الشيخ: الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ مُحَرِّمًا مِنْ قَبْلُ، عَلَى قَوْلٍ يُحْرِمُ مِنْ جَدِيدٍ وَعَلَى قَوْلٍ أَجْزَأُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.
- (٩٨) قال الشيخ: لَيْسَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِعْطَاءُ الْأَطْفَالِ مَا يُسَمَّى "الْمَصْرُوفَ".
- (٩٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرَدَّ الصَّبِيُّ فَقَطْ هَلْ أَجْزَأُ؟ قال الشيخ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي.
- (١٠٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ لِصَبِيٍّ لِيَأْكُلْ مِنْ صَبِيٍّ فَمَا الْحُكْمُ؟ قال الشيخ: يَكُونُ هَذَا الْبَالِغُ عَائِمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ أَنَّ وَلِيِّهِ الَّذِي نَآوَلَهُ هَذَا الطَّعَامَ يَرْضَى وَكَانَ ذَلِكَ الْمَأْكُولُ لَيْسَ مِلْكًا لِلْغُلَامِ بَلْ هُوَ مِلْكُ وَلِيِّهِ.
- (١٠١) (٢٧-٥-١٩٩٨م) قِيلَ لِلشَّيْخِ: شَخْصٌ عَوَدَ طِفْلُهُ أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ عَآلَافٍ لِيَرَةَ؟ قال الشيخ: هَذَا يُؤَدَّبُ.

(١) أَيِ اللَّعِبِ الْمُجَسَّمَةِ.

عِلَامَاتُ السَّاعَةِ وَأَهْوَالُ الْقِيَامَةِ

- (١٠٢) قال الشيخ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةً بِتَقْدِيرِ أَيَّامِ الدُّنْيَا.
- (١٠٣) قال الشيخ: ظُهُورُ الْمَهْدِيِّ لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَمُنْكَرُهُ يُفْسَقُ وَلَا يُكْفَرُ.
- (١٠٤) قال الشيخ: بَيْنَ الْمَهْدِيِّ وَبَيْنَ عِيسَى سَبْعُ سِنَوَاتٍ وَقِيلَ تِسْعُ سِنَوَاتٍ.
- (١٠٥) قال الشيخ: الْمَهْدِيُّ يُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ يَذْهَبُ مِنْ هُنَاكَ إِلَى مَكَّةَ فَيُبَايِعُهُ الْأَوْلِيَاءُ هُنَاكَ، يَكُونُ مَعَهُ ثَلَاثَةُ عَآلَافٍ مَلَكٍ يُؤَيَّدُونَهُ.
- (١٠٦) قال الشيخ: الْمَهْدِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنَ الرَّفَاعِيِّ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ.
- (١٠٧) قال الشيخ: لَيْسَ أَثَرًا مَنْقُولًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَجَازِيبَ يَصْحَوْنَ إِذَا ظَهَرَ الْمَهْدِيُّ.
- (١٠٨) قال الشيخ: نَنْتَظِرُ الْفَرَجَ عَلَى يَدِ الْمَهْدِيِّ وَقَبْلَ ذَلِكَ يَصِيرُ شَيْءٌ مِنَ الْجَزْئِيَّاتِ.
- (١٠٩) قال الشيخ: الْمَهْدِيُّ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ فَيُبَايِعُهُ هُنَاكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَلِيٍّ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى بَرِّ الشَّامِ يَمُرُّ فِي فَلَسْطِينَ وَغَيْرِهَا، وَيُمِدُّهُ اللَّهُ بِثَلَاثَةِ عَآلَافٍ مَلَكٍ يُؤَيَّدُهُ بِهِمْ. وَمَا يُقَالُ إِنَّ الْمَهْدِيَّ يُبَايِعُ فِي الْمَغْرِبِ هَذَا مَا لَهُ إِسْنَادٌ.
- (١١٠) قال الشيخ: لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ الْمَهْدِيُّ عَلَى رَأْسِ الْقَرْنِ، الْآنَ رَأْسُ الْقَرْنِ مَضَى.
- (١١١) قِيلَ لِلشَّيْخِ: يُقَالُ إِنَّ الْمَهْدِيَّ فِي الْعِرَاقِ؟

قال الشيخ: هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ قَوِيًّا.

(١١٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: حِينَ يَظْهَرُ يَكُونُ أَفْضَلُ أَهْلِ عَصْرِهِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ؟

قال الشيخ: هَذَا الَّذِي نَعْتَقِدُهُ.

(١١٣) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْآثَارِ أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ كَثْرَةُ الزَّلَازِلِ، فِي الصَّحَاحِ مَا وَرَدَ.

(١١٤) قال الشيخ: الْمَهْدِيُّ لَا بُدَّ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ.

(١١٥) قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَظْهَرَ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ قَبْلَ الْمَهْدِيِّ فِيهِ بَعْضُ خِصَالِ الْمَهْدِيِّ.

(١١٦) قال الشيخ: عَاخِرُ الْعِلَامَاتِ الصُّغْرَى لِلْقِيَامَةِ ظُهُورُ الْمَهْدِيِّ، وَأَوَّلُ الْكُبْرَى ظُهُورُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

(١١٧) قال الشيخ: أَيَّامَ الْمَهْدِيِّ كُلُّ أَصْحَابِ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ يَضْمَحِلُونَ. هَذِهِ الْأُمَّةُ وَإِنْ زَاغَ بَعْضُهَا الْأَكْثَرُ يَبْقَوْنَ عَلَى الدِّينِ. هَذِهِ الْأُمَّةُ لَيْسَتْ كَأُمَّةِ نُوحٍ وَأُمَّةِ هُودٍ وَأُمَّةِ صَالِحٍ، كَانَتْ تِلْكَ الْأُمَمُ يَضِلُّونَ ثُمَّ يَهْلِكُونَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رَسُولًا جَدِيدًا وَهَكَذَا.

(١١٨) قال الشيخ: مَنْ رَأَى الْمَهْدِيَّ فِي الرُّؤْيَا فَهَذَا لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ سَيَلْقَاهُ. بَعْضُ أَهْلِ الْقُلُوبِ إِذَا رَأَاهُ فِي الرُّؤْيَا وَفَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى الظَّاهِرِ.

(١١٩) قال الشيخ: هَذَا أَتَرُ لَيْسَ حَدِيثًا أَنَّ الْمَهْدِيَّ عِنْدَمَا يَظْهَرُ يَقُولُ مَلِكٌ: "هَذَا خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ فَاتَّبِعُوهُ".

(١٢٠) قال الشيخ: المَهْدِيُّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مَدَنِيَّانِ. أَوَّلَ مَا يَخْرُجُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ هُنَاكَ يُبَايِعُهُ الْأَوْلِيَاءُ وَيُظْهَرُ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى بَرِّ الشَّامِ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ عَآلَافٍ مَلِكٍ يُمَدُّوهُ، يَقُولُونَ إِنَّ لَهُ خَالًا فِي حَدِّهِ الْأَيْسَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَظْهَرُ لَمَّا يَكُونُ عُمُرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

(١٢١) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ وَرَدَ أَنَّهُ تَحْصُلُ مَجَاعَةٌ لِسَنَوَاتٍ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ؟ قال الشيخ: صَحَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

(١٢٢) قال الشيخ: عِنْدَمَا يُقَدِّمُ عِيسَى الْمَهْدِيُّ لِلصَّلَاةِ بِهِ إِمَامًا هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْمَسِيحِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ بَلْ هُوَ يَعْمَلُ بِشَرْعِ مُحَمَّدٍ.

(١٢٣) قال الشيخ: عِيسَى يُقَدِّمُ الْمَهْدِيَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلَ مَا يَنْزِلُ إِكْرَامًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَقُولُ عِيسَى: "أَنْتُمْ أَمْرَاءُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَيُّ يَوْمٌ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَلَا يَتَقَدَّمُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ يُقَدِّمُ الْمَهْدِيَّ.

(١٢٤) قال الشيخ: وَرَدَ عَنِ الْمَهْدِيِّ أَنَّ اللَّهَ يُصْلِحُهُ فِي لَيْلَةٍ أَيْ يُهَيِّئُ لَهُ الْأَسْبَابَ. هُوَ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ فِي الْحِجَازِ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ فِي بَرِّ الشَّامِ إِمَّا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي دِمَشْقَ.

(١٢٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَوَّلَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَنَّ أَوَّلَ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ طُهُورُ الْأَعْوَرِ الدَّجَالِ؟ قال الشيخ: هَذِهِ النَّارُ مِنَ الصُّغَرِيَّاتِ. قَبْلَ الْمَهْدِيِّ تَطْلُعُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ تَخْرُجُ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَتَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الشَّامِ، هَذِهِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ مِنَ الصُّغَرِيَّاتِ.

(١٢٦) قال الشيخ: أَغْلَبُ مَا يُرَوَّى فِي الْمَهْدِيِّ غَيْرُ ثَابِتٍ.

(١٢٧) قال الشيخ: الْيَهُودُ لَا يُبَيِّدُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا الْمَسِيحُ. الْمَهْدِيُّ يُخَفِّفُ مِنْ شَرِّهِمْ كَثِيرًا.

(١٢٨) قال الشيخ: لَيْسَ صَحِيحًا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُنَادُونَ فِي السَّمَاءِ بِظُهُورِ الْمَهْدِيِّ فَيَسْمَعُ كُلُّ شَخْصٍ بِلُغَةٍ يَفْهَمُهَا. هُوَ حِينَ يَظْهَرُ فِي مَكَّةَ يَسْتَطِيعُ الْخَبْرُ.

(١٢٩) قال الشيخ: الْمَهْدِيُّ يَظْهَرُ فَجَاءً.

(١٣٠) قال الشيخ: بَقِيَ مِنَ الْعِلَامَاتِ الصُّغْرَى الْمَهْدِيُّ وَانْحِسَارُ الْفُرَاتِ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشْيَاءُ أُخْرَى.

(١٣١) قال الشيخ: ثَبَتَ أَنَّ الدَّجَالَ يَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكًا مَعَهُ سَيْفٌ مُسَلَّطٌ فَيَقْرُ الدَّجَالَ.

(١٣٢) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ شَعَرَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ جَعْدٌ قَطِطٌ.

(١٣٣) قال الشيخ: بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ حِفْظَهُمْ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ يَرَوْنَ عَلَى جَبِينِهِ كَافِرٌ وَإِنْ كَانُوا أُمِّيِّينَ. بَعْضُ النَّاسِ لَا يَرَوْنَ.

(١٣٤) قال الشيخ: مُبَايَعَةُ الْمَهْدِيِّ تَكُونُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، وَيَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ.

(١٣٥) قال الشيخ: مَنْسَكُ وَتَاوِيلُ وَتَارِيْسُ كُفَّارٌ، الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ وُجُودِهِمْ، أَمَّا أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ أَيَّامَ الدَّجَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَمْ يَرِدْ.

(١٣٦) قال الشيخ: وَرَاءَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يُوجَدُ ثَلَاثُ أُمَمٍ لَا يَعْلَمُ عَدَدُهَا إِلَّا اللَّهُ هُمْ مَنْسَكُ وَتَاوِيلُ وَتَارِيْسُ، هَؤُلَاءِ مَا وَرَدَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ إِنَّمَا الرَّسُولُ قَالَ إِنَّهُمْ وَرَاءَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

(١٣٧) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الدَّجَالِ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَذَّرَ مِنْهُ أُمَّتَهُ. الْأَنْبِيَاءُ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِي أَيَّامِهِمْ، أَمَّا الرَّسُولُ فَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْأَخِيرِ أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِي زَمَانِهِ.

(١٣٨) قال الشيخ: لَمَّا يَقُولُ الدَّجَالُ لِلسَّمَاءِ أَمْطِرِي وَيَنْزِلُ الْمَطَرُ هَذَا مَطَرٌ خَاصٌّ، وَابْتِلَاءٌ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ الضَّلَالُ. هَذَا يَنْزِلُ بِدُونِ تَصَرُّفِ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمَطَرِ.

(١٣٩) قال الشيخ: الدَّجَالُ يَدْخُلُ مِنْ إِيْرَانَ ثُمَّ يَدُورُ فِي بَاقِي الْأَرْجَاءِ مِنَ الْأَرْضِ. وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا فَمَاؤُهُ نَارٌ وَنَارُهُ مَاءٌ، وَيَقُولُ "أَنَا رَبُّكُمْ"، وَيَقْتُلُهُ الْمَسِيحُ فِي فَلَسْطِينَ عِنْدَ بَابِ اللَّذِّ وَأَكْثَرُ أَتْبَاعِهِ مِنَ الْيَهُودِ.

(١٤٠) قال الشيخ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ مِنْ بَنِي عَادَمَ. الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(١٤١) قال الشيخ: صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ قَبْلَ الدَّجَالِ ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ شِدَادٌ يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ.

(١٤٢) قال الشيخ: إِذَا كَانَتْ هَكَذَا فِتْنَةُ الْوَهَابِيَّةِ فَكَيْفَ بِفِتْنَةِ الدَّجَالِ؟! اللَّهُ يَحْمِظُنَا.

(١٤٣) قال الشيخ: مِنْ عِلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ زَوَالُ جِبَالٍ عَنْ مَرَاسِيهَا أَيْ جِبَالٍ كَثِيرَةٍ. جِبَالٌ جَمْعُ كَثْرَةٍ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ، أَقْلَهَا عَشْرَةٌ، هَذَا بَعْدَ مَا حَصَلَ. أَكْبَرُ عِلَامَاتِ الْمَهْدِيِّ امْتِلَاءُ الْأَرْضِ بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ وَهَذَا حَصَلَ. وَمِنْ عِلَامَاتِ ظُهُورِ الدَّجَالِ انْجِبَاسُ الْمَطَرِ عَنْ قِسْمٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ.

(١٤٤) قال الشيخ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى لَا يَدْخُلُهُ الدَّجَالُ.

(١٤٥) قال الشيخ: الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي حَبَسَتْهُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ، مِنْ أَيَّامِ الرُّسُولِ هُوَ حَيٌّ، يَأْتِي إِلَى إِيْرَانٍ هُنَاكَ يُوجَدُ يَهُودٌ يَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى بَرِّ الشَّامِ وَغَيْرِهِ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ. بَعْدَ مَا يَقْتُلُ عِيسَى الدَّجَالُ، الْمُسْلِمُونَ يُفْنَوْنَ الْيَهُودَ، قَبْلَ هَذَا الْيَهُودُ لَا يُفْنَوْنَ، لَكِنْ لَمَّا يَظْهَرُ الْمَسِيحُ يُسْلِمُ مِنْهُمْ بَعْضٌ وَيَبْقَى بَقِيَّةٌ.

(١٤٦) قال الشيخ: ذُو الْقَرْنَيْنِ عَاشَ أَلْفِي سَنَةٍ. كَانَ صَالِحًا بَنَى سَدًّا مِنَ الْحَدِيدِ وَالتُّحَاسِ عَلَى فَمِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.

(١٤٧) قال الشيخ: ذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ الْكَرَامَاتِ. الرِّيحُ كَانَتْ تَحْمِلُهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ وَإِلَى حَيْثُ يُرِيدُ، عَاشَ عُمُرًا طَوِيلًا، كَانَ مَلِكًا أَلْفِي سَنَةٍ.

(١٤٨) قال الشيخ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْجُودُونَ فِي طَرَفِ الْأَرْضِ فِي مَكَانٍ مِثْلِ الْكَهْفِ، فَتَحَهُ. لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُمْ طَوَالَ كَالْعَمَالِقَةِ أَوْ قِصَارُ الْقَامَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ آدَاءَهُمْ كَبِيرَةٌ.

(١٤٩) قال الشيخ: الَّذِي ثَبَتَ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ لَكِنْ تَارِيخُ الْوَقْتِ الَّذِي حَبَسَهُمْ فِيهِ ذُو الْقَرْنَيْنِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(١٥٠) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ قَوْمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قِصَارُ الْقَامَةِ وَءَادَانُهُمْ طَوِيلَةٌ. حِينَ يَظْهَرُونَ يَكُونُونَ كَالسَّيْلِ كَالْجَرَادِ، لَا يَمُوتُونَ صَغَارًا بَلْ يَكْبُرُونَ وَكُلُّهُمْ كُفَّارٌ. وَرَدَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَرَّ بِهِمْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَبَلَغَهُمْ فَأَبَوْا، وَيَتَذَاوَلُونَ هَذَا الْخَبَرَ: "جَاءَنَا رَجُلٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ"، يَتَنَاقَلُونَ هَذَا الْخَبَرَ وَلَا يُسْلِمُونَ.

(١٥١) قال الشيخ: كُلُّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لِلنَّارِ. هُمْ أَكْثَرُ الْبَشَرِ، فَحِصَّةُ النَّارِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ بَاقِي الْبَشَرِ. حَدِيثٌ: «أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ» أَيُّ حِصَّةِ النَّارِ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ إِلَى جَهَنَّمَ، هَكَذَا يُقَالُ لِأَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١٥٢) قال الشيخ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الْآنَ هُمْ مُنْقَطِعُونَ عَنِ هَذَا الْبَشَرِ، لَا هُمْ فِي الصِّينِ وَلَا أَمْرِيكَا وَلَا فِي أَفْصَى الْجَنُوبِ. اللَّهُ أَخْفَاهُمْ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ.

(١٥٣) قال الشيخ: الْبَشَرُ بِالنِّسْبَةِ لِيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَاحِدٌ مِنْ مِائَةٍ.

(١٥٤) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُوحِي لِعِيسَى عِنْدَمَا يَأْتِي يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: "أَنْ حَصِّنْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ" فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَذْهَبَ.

(١٥٥) قال الشيخ: الْوَهَابِيَّةُ إِخْوَةُ الدَّجَالِ مُقَدِّمَةٌ لِلدَّجَالِ، لَا يَرَوْنَ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمِينَ إِلَّا جَمَاعَتَهُمُ الْوَهَابِيَّةَ.

(١٥٦) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الدَّجَالَ حِينَ يَظْهَرُ يَقُولُ لِشَخْصٍ هَلْ تَشْكُ إِنَّ أَظْهَرْتَ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، فَيَظْهَرُ شَيْطَانٌ وَشَيْطَانُهُ بِصُورَةِ أَبَوَيْهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: يَا ابْنَتَا عَامِنَ بِهِ هَذَا رَبُّكَ.

(١٥٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلِ الْمَهْدِيُّ مِنْ نَسَبِ الْحَسَنِ أَمْ الْحُسَيْنِ؟

قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ ثَابِتٌ.

(١٥٨) قال الشيخ: عِنْدَ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ يَعُودُ انْتِشَارُ أَمْرِ الاسْتِرْقَاقِ.

(١٥٩) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ لَهُ خَالٌ أَسْوَدٌ فِي حَدِّهِ الْأَيْمَنِ، هَذَا مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ^(١). قِيلَ إِنَّهُ يَكُونُ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عِنْدَ خُرُوجِهِ. فِي الْأَوَّلِ يُبَايِعُهُ الْأَوْلِيَاءُ ثُمَّ عَامَّةُ النَّاسِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، يَكُونُ مَعَهُ لِنُصْرَتِهِ الْأَوْلِيَاءُ وَغَيْرُهُمْ كُلٌّ عَلَى حَسَبِ دَرَجَتِهِ.

(١٦٠) قال الشيخ: فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ تَحْصُلُ مَجَاعَةٌ كَبِيرَةٌ، الْمُؤْمِنُونَ الْأَتْقِيَاءُ يَتَعَدَّوْنَ بِذِكْرِ اللَّهِ.

(١٦١) قال الشيخ: الْحِبَالُ تَصِيرُ كَالْغُبَارِ النَّاعِمِ تَطِيرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١٦٢) قال الشيخ: الْبَهَائِمُ كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ تَنْتَهِيًا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

(١٦٣) قال الشيخ: يَنْزِلُ مَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ يُشْبِهُ الْمَنِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْتَلِطُ بِالتُّرَابِ وَعَجَبِ الدَّنَبِ وَتُعَادُ الْأَجْسَادُ^(٣).

(١٦٤) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ.

(١) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» أَنَّ الْمُسْتَوْدَ بْنَ خِيلَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ إِمَامُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَانَ وَجْهُهُ كَوَكْبٍ دَرِّيٍّ، فِي حَدِّهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ أَسْوَدٌ» الْحَدِيثُ.

(٢) رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ».

(٣) رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: «فَيُرْسِلُ اللَّهُ مَاءً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ كَمَنِي الرَّجَالِ فَتَنْبُتُ لِحْمَانُهُمْ وَجُثْمَانُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَمَا يُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الثَّرَى».

(١٦٥) قال الشيخ: يُوجَدُ فَنَظَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ^(١).

(١٦٦) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ^(٢) هَلْ يُوزَنُ عَمَلُهُ؟

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ تُوزَنَ حَسَنَاتُهُ الَّتِي لَيْسَ فِي مُقَابِلِهَا مَعَاصٍ لِإِظْهَارِ شَرِّهِ فَقَطْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُوزَنَ.

(١٦٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكْفُرَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّابَّةِ؟

قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ.

وقال مرةً: بَعْدَ خُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكْفُرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

(١٦٨) (٣-٥-٢٠٠٠م) قُلْتُ لِلشَّيْخِ: مَا زِلْتُ عَلَى قَوْلِ أَنَّ مَنْ رَأَى الْمَهْدِيَّ فِي رُؤْيَا قَوِيَّةٍ لَا بُدَّ

أَنْ يَلْتَقِيَ بِهِ؟

قال الشيخ: خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ لَا يَعْلَمُ وَقْتُهُ عَلَى التَّحْدِيدِ إِلَّا اللَّهُ. كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ حَدَّدُوا وَمَا حَصَلَ. فِي بِلَادِنَا كَانَ شَخْصٌ مِنَ الْأَثَقِيَاءِ شَيْخُهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكَابِرِ الْأَوَّلِيَاءِ قَالَ لَهُ: أَنْتَ تَجْتَمِعُ بِالْمَهْدِيِّ وَتُقَاتِلُ مَعَهُ، مَاتَ هَذَا الْمُرِيدُ وَمَاتَ الشَّيْخُ، وَكَذَلِكَ ظُهُورُ الدَّجَالِ لَا يَعْلَمُ وَقْتُهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ.

قُلْتُ لَهُ: مَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ رَأَى الْمَهْدِيَّ فِي رُؤْيَا قَوِيَّةٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهِ؟

قال الشيخ: هَذَا رَجَاءٌ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: "وَاخْتَلَفَ فِي الْفَنَظَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقِيلَ هِيَ مِنْ تِمَمَةِ الصِّرَاطِ وَهِيَ طَرَفُهُ الَّذِي

يَلِي الْجَنَّةَ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا صِرَاطَانِ وَبِهَذَا الثَّانِي جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ" اهـ.

(٢) أَي لَا يُشَدَّدُ عَلَيْهِ، يُعْرَضُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ لَكِنْ لَا يُصِيبُهُ حَزَنٌ.

(١٦٩) سَأَلَ الشَّيْخُ: كَيْفَ تُدَافِعُ سُورَةُ الْمُلْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ كَانَ يَقْرُؤُهَا؟
 قَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا سُورَةُ الْمُلْكِ نُطْقًا فَتُدَافِعُ عَنْ
 صَاحِبِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ مَلَكًا يُدَافِعُ عَنْهُ كَأَنْ يَقُولَ: "يَا رَبِّ هَذَا الْعَبْدُ كَانَ مُلَازِمًا لِقِرَاءَةِ
 هَذِهِ السُّورَةِ فَاصْرِفْ عَنْهُ" فَلَا يُصِيبُهُ فِي قَبْرِهْ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى.

(١٧٠) قَالَ الشَّيْخُ: الرَّسُولُ ﷺ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيَاضِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمُنْكَبِينَ مِنْ
 بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَمِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ. الْوُضُوءُ كَانَ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ لَكِنَّ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ فِي
 شَرْعِ مُحَمَّدٍ فَقَطْ.

(١٧١) قَالَ الشَّيْخُ: الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ لَوَاءِ الرَّسُولِ ﷺ
 يَكُونُونَ، وَلَوَاؤُهُ هُوَ لَوَاءُ الْحَمْدِ. اللَّوَاءُ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، الْجَيْشُ أَلَيْسَ لَهُ أَلْوِيَّةٌ.

(١٧٢) قَالَ الشَّيْخُ: الْمَحْشَرُ وَرَدَ أَنَّهُ الشَّامُ أَيْ بَرُّ الشَّامِ. الْقَوْجُ الْأَوَّلُ إِلَى الشَّامِ، لَيْسَ كُلُّ
 النَّاسِ إِلَى الشَّامِ.

(١٧٣) قَالَ الشَّيْخُ: عِنْدَ الْبُعْثِ وَالْحَشْرِ يَكُونُ الشَّخْصُ كَمَا كَانَ إِلَّا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ
 تَتَغَيَّرُ الْهَيْئَةُ فِي الْمَوْقِفِ.

(١٧٤) سَأَلَ الشَّيْخُ: بَعْدَ بَلَى أَجْسَامِ الْبَهَائِمِ بَعْدَ الْحَشْرِ تَفْقَى الْأَرْوَاحُ؟
 قَالَ الشَّيْخُ: تَفْقَى الْأَرْوَاحُ.

(١٧٥) قَالَ الشَّيْخُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمُ الْحَسْرَةِ وَالتَّوْبَةِ مَعْنَاهُ الْكُفَّارُ وَبَعْضُ الْعُصَاةِ
 يَتَحَسَّرُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

الْبَرْزُخُ وَأَحْوَالُهُ

(١٧٦) قال الشيخ: وَرَدَ أَثَرُ أَنَّ عَذَابَ الْمُسْلِمِ فِي الْقَبْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ هَذَا لَيْسَ نَصًّا حَدِيثِيًّا.

(١٧٧) قال الشيخ: مَنْ عُدِّبَ فِي قَبْرِهِ قَدْ لَا يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ قَدْ يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، أَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ الْمُلِكِ كُلِّ لَيْلَةٍ فَلَا يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

(١٧٨) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَغَيْرَهَا".

(١٧٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ تَحْصُلُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ لِبَعْضِ الْعُصَاةِ؟ وَهَلْ يُنَوِّرُ الْقَبْرُ لِبَعْضِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟

قال الشيخ: تَحْصُلُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِ عَلَى حَسَبِ النَّصِّ الصَّحِيحِ، أَمَّا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُصَاةِ غَيْرِ الْكَافِرِ فَتَحْصُلُ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ سَاحَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، أَمَّا تَنْوِيرُ الْقَبْرِ فَهُوَ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ.

(١٨٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: لَوْ مَاتَ كَافِرٌ الْآنَ فَهَلْ يَنَالُ عَذَابًا أَطْوَلَ فِي الْقَبْرِ وَأَكْثَرَ مِمَّنْ يَمُوتُ بَعْدَهُ وَهُوَ فِي نَفْسِ الدَّرَجَةِ؟

قال الشيخ: عَذَابُ الْاِثْنَيْنِ عَلَى حَسَبِ ذُنُوبِهِمْ.

(١٨١) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ لَمَّا يَسْأَلَانِ الْكَافِرَ مَا دِينُكَ فِي الْقَبْرِ يَعْلَمَانِ أَنَّهُ يُجِيبُ عَنِ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ قَبْلَ هَذَا وَالْآنَ لَا يَعْتَقِدُهُ، بِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ، لِأَنَّهُ يُجِيبُ مُحِبًّا عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْآنَ لَا يَعْتَقِدُهُ حَقًّا. وَالْآنَ فِي الْحَيَاةِ إِذَا سَأَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا غَيْرًا عَنِ عَقِيدَتِهِ فَقَالَ لَهُ:

عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنْتُ؟ فَقَالَ: عَلَى دِينٍ كَذَا وَهُوَ يَعْرِفُ الْآنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَلْحَقُ الْمُسْلِمَ السَّائِلَ خَطَرٌ، وَكَذَلِكَ سُؤْلُهُمَا مَا دِينُكَ مَعْنَاهُ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنْتُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَهُوَ الْآنَ يَعْتَقِدُهُ بَاطِلًا بَعْدَ الْمَوْتِ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَتْرُكُ اعْتِقَادَ الْبَاطِلِ.

(١٨٢) قال الشيخ: لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُودِ نَعِيمٍ فِي الْقَبْرِ، إِنَّمَا الْأَدِلَّةُ الصَّرِيحَةُ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ.

(١٨٣) سَأَلَ الشَّيْخُ: الْكَافِرُ حِينَ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ هَلْ يُضْرَبُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؟ قال الشيخ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١٨٤) قال الشيخ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَتْقِيَاءِ مَنْ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(١٨٥) قال الشيخ: أُمُورُ الْبَرْزَخِ اللَّهُ يُجِبُّهَا إِلَّا لِأَفْرَادٍ مُحْصُوصِينَ، فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ اللَّهُ يَكْشِفُهَا لِمَنْ يَشَاءُ.

(١٨٦) قال الشيخ: تَهَيَّئْهُ الْكَفَنَ قَبْلَ الْمَوْتِ حَسَنٌ إِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَكُونَ إِذَا مَاتَ أَنْ يُكَفَّنَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ، أَوْ يَكُونَ الْكَفَنُ أَثَرُ إِنْسَانٍ صَالِحٍ فَإِنَّهُ حَسَنٌ أَيْضًا.

(١٨٧) قال الشيخ: فِتْنَةُ الْقَبْرِ هُوَ السُّؤَالُ. أَلَيْسَ السُّؤَالُ امْتِحَانًا؟!

(١٨٨) سَأَلَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ التَّعْبِيرِ: "كَلَامُ أَهْلِ الْبَرْزَخِ حَقٌّ لَأَنَّهُمْ فِي دَارِ الْحَقِّ"؟ قال الشيخ: تَرَكُّهُ أَحْسَنُ.

(١٨٩) قال الشيخ: النَّاسُ الْعَادِيُّونَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَتَغَيَّرُونَ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا، وَفِي الْحَرِّ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَتَغَيَّرُونَ.

الجنة ونعيمها

(١٩٠) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "الْجَنَّةُ أَصْعَرُ مِنَ الْعَرْشِ" أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ "الْعَرْشُ أَصْعَرُ مِنَ الْجَنَّةِ" غَلِطَ وَلَا يُكْفَرُ. الْعَرْشُ سَقْفُ الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ أَكْبَرُ مِنَ الْكُرْسِيِّ.

(١٩١) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ "الْمُؤْمِنُ الْفَاسِقُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَالْجَنَّةِ وَالْعَرْشِ"؟
قال الشيخ: نَعَمْ.

(١٩٢) قال الشيخ: قال الشيخ: نَقُولُ الْمُؤْمِنَةُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَلَا نَقُولُ أَجْمَلُ.

(١٩٣) قال الشيخ: بَعْضُهُمْ قَالَ: الرُّوضَةُ الشَّرِيفَةُ تُنْقَلُ حَقِيقَةً إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ سَبَبٌ لِلتَّمَتُّعِ بِرَوْضَةٍ مِنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

(١٩٤) قال الشيخ: أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ، لَا يَحْتَاجُونَ لِلنَّوْمِ.

(١٩٥) قال الشيخ: الْآخِرَةُ لَا نِهَايَةَ لَهَا مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ.

(١٩٦) قال الشيخ: الشَّيْءُ فِي الْجَنَّةِ نُورُهُ جَاوَزَ الْوَصْفَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

(١٩٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ يَحْصُلُ لَنَا فِي الْجَنَّةِ أَنْ نُؤَاكِلَ الرَّسُولَ وَالسَّيِّدَ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيَّ؟
قال الشيخ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾.

(١٩٨) قال الشيخ: الْمَائِدَةُ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ كَانَتْ فِيهَا طَعَامٌ مِنْ غَيْرِ الْجَنَّةِ.

جَهَنَّمُ وَعَذَابُهَا

(١٩٩) قال الشيخ: يُقَالُ "اللَّهُ يَكْرَهُ جَهَنَّمَ وَنَحْنُ نَكْرَهُهَا" وَنَقُولُ "هِيَ مُنْتَنَةٌ قَبِيحَةٌ" هَذَا سَبٌّ لِكِنَّةٍ جَائِزٌ. مَنْ حَرَّمَ سَبَّهَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِلنَّصِّ وَلَا كَذِبٌ كَفَرَ.

(٢٠٠) قال الشيخ: أَهْلُ الْفِتْرَةِ لَا يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَلَا يَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ. هَؤُلَاءِ يُوجَّبُونَ يُعَذَّبُونَ بِذَلِكَ.

(٢٠١) قال الشيخ: هَذِهِ الْأَرْضُ تُرْمَى فِي جَهَنَّمَ إِلَّا بَعْضَ الْبِقَاعِ، الْمَسَاجِدُ لَا تُرْمَى فِي جَهَنَّمَ وَالرَّوَضَةُ الشَّرِيفَةُ وَبَيْتُ الرَّسُولِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ.

(٢٠٢) قال الشيخ: جَهَنَّمُ وَاسِعَةٌ يُرْمَى فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَا أَسْوَدَيْنِ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُهُمَا. هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ جَهَنَّمَ، وَالْجَنَّةُ أَوْسَعُ مِنْهَا.

(٢٠٣) قال الشيخ: جِلْدُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ يَصِيرُ سَمَكُهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَمَقْعَدُهُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ بَيْرُوتَ إِلَى أَوَائِلِ الْأُرْدُنِّ تَقْرِيْبًا.

(٢٠٤) قال الشيخ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا الْمُسْلِمُ الْعَاصِي لَا يُعَذَّبُ إِلَّا فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ النَّارِ.

(٢٠٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: سَخِصَ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لَهَا مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ فِي جَهَنَّمَ؟

قال الشيخ: غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ بَعْضُ الْمَعَاصِي قَدْ يَكُونُ عِقَابُهَا مِنْ غَيْرِ دُخُولِ جَهَنَّمَ، بَعْضُ الصَّغَائِرِ هَكَذَا.

الْعَرْشُ الْعَظِيمُ

(٢٠٦) قال الشيخ: نَقُولُ الْعَرْشُ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ دَرَجَةً.

(٢٠٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ سَأَلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْعَرْشُ أَمْ الْكَعْبَةُ؟

قال الشيخ: الْعَرْشُ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ. اللَّهُ وَصَفَهُ بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ الْكَعْبَةَ وَهُوَ قِبْلَةُ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمُؤْمِنُ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ وَالْعَرْشِ. وَالْعَرْشُ قِبْلَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ.

(٢٠٨) قال الشيخ: مَا ثَبَتَ فِي وَصْفِ الْعَرْشِ شَيْءٌ مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ وَمِنْ حَيْثُ كَثَافَةُ حَجْمِهِ، هُوَ خُلِقَ قَبْلَ الثُّورِ وَقَبْلَ الظَّلَامِ، لَا نَقُولُ إِنَّهُ أَسْوَدُ أَوْ إِنَّهُ أَيْضُ نَسَكْتُ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ لَوْنٌ بَعْدَ خَلْقِهِ بِزَمَانٍ.

(٢٠٩) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَقَعُ فِي الصَّغَائِرِ وَيَتَجَنَّبُ الْكِبَائِرَ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يُصِيبُهُ حَرُّ الشَّمْسِ.

(٢١٠) قال الشيخ: السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ كُلُّ ثَابِتٍ سَاكِنٍ.

(٢١١) قال الشيخ: الْعَرْشُ اهْتَزَّ حَقِيقَةً لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا صَعِدَتْ رُوحُهُ فَرَحًا، هَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَ الْعَرْشِ جِسْمًا سَاكِنًا. اللَّهُ خَلَقَ فِي الْعَرْشِ مَعْرِفَةً وَإِدْرَاكًا فَصَارَ فِيهِ شُعُورٌ بِالْفَرَجِ لِيُصَوِّرَ رُوحَ سَعْدٍ كَمَا خَلَقَ اللَّهُ إِدْرَاكًا فِي جَبَلِ الطُّورِ وَأَرَاهُ اللَّهُ ذَاتَهُ.

(٢١٢) قال الشيخ: إِذَا قِيلَ: "اهْتَزَّ الْعَرْشُ فَرَحًا لِوِلَادَةِ النَّبِيِّ وَمَالَ" يَجُوزُ، مَعْنَاهُ الَّذِينَ حَوْلَ الْعَرْشِ الْمَلَائِكَةُ فَرِحُوا بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢١٣) قال الشيخ: الْمَاءُ تَحْتَ الْعَرْشِ كَمَا أَنَّ الْكُرْسِيَّ تَحْتَ الْعَرْشِ.

تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ

(٢١٤) قال الشيخ: إِذَا حَطَّ الدُّبَابُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ عَلَى الْمُصْحَفِ أَوْ كِتَابِ الشَّرْعِ يَجُوزُ تَرْكُهَا إِلَّا مَا يَسِيلُ مِنْهَا سَائِلٌ فَيَجِبُ رَفْعُهَا.

(٢١٥) قال الشيخ: يُكْرَهُ إِدْخَالُ كِتَابِ شَرْعٍ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ إِلَّا الْمُصْحَفَ فَيَحْرُمُ إِدْخَالُهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِدْخَالُ كِتَابِ الشَّرْعِ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ لَا يَكْفُرُ.

(٢١٦) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَدَّ رِجْلِهِ إِلَى مُصْحَفٍ بِدُونِ نِيَّةِ الْاسْتِهَانَةِ وَهُوَ يَبْعُدُ سِتَّةَ أَذْرُعٍ لَا يَحْرُمُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ، لَكِنْ هُوَ حَرَامٌ.

(٢١٧) قال الشيخ: مَنْ مَدَّ رِجْلَهُ لِمُوَاجَهَةِ وَرَقَةٍ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ أَوْ آيَةٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ وَبَعُدَتْ نَحْوُ خَمْسَةِ عَشَرَ ذِرَاعًا لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً جِدًّا نَحْوَ ثَلَاثِينَ مِثْرًا فَلَيْسَ حَرَامًا.

(٢١٨) قال الشيخ: وَضَعُ مُصْحَفٍ فَوْقَ حَصِيرٍ تَحْتَهُ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ جَائِزٌ.

(٢١٩) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ حَمَلَ الْمُصْحَفَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ لَا يَظْهَرُ فِيهَا لَوْ أَنَّ النَّجَاسَةَ وَلَا رَأَتْهَا وَلَا طَعَمَهَا؟
قال الشيخ: حَرَامٌ وَلَيْسَ كُفْرًا.

(٢٢٠) قال الشيخ: إِذَا كَانَ عَلَى مَكَانٍ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ وَوُضِعَ حَائِلٌ ثُمَّ وُضِعَ فَوْقَ الْحَائِلِ كِتَابُ شَرْعٍ أَوْ مُصْحَفٌ يَجُوزُ.

(٢٢١) قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ حَقِيبَةٌ فِيهَا مُصْحَفٌ وَمُدَّتِ الرَّجُلُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ فِي مُسْتَوَى الْحَقِيبَةِ حَرَامٌ.

(٢٢٢) قال الشيخ: الْحَقِيبَةُ الَّتِي فِيهَا كُتِبَ شَرْعٌ - لَا مُصْحَفٌ - وَهِيَ مَسْتُورَةٌ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَيْهَا مَكْرُوهٌ أَمَّا إِنْ كَانَ قَرِيبًا جَدًّا فَحَرَامٌ.

(٢٢٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ دَفَعَ حَقِيبَةً فِيهَا كُتِبَ شَرْعٌ وَغَيْرُهُ بِقَدَمِهِ؟
قال الشيخ: كَفَرَ، أَمَّا إِسْقَاقُهُ بِدُونِ نِيَّةِ الْاسْتِخْفَافِ فَلَا يَكْفُرُ.

(٢٢٤) قال الشيخ: مَنْ وَضَعَ الْمُصْحَفَ عَلَى ذَكَرِهِ أَوْ كِتَابَ شَرْعٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الثِّيَابِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الشَّخْصُ يُعَدُّ اسْتِخْفَافًا فَهُوَ كُفْرٌ.

(٢٢٥) قال الشيخ: إِذَا وَضَعَ كِتَابَ الشَّرْعِ فَوْقَ الذَّكَرِ بِحَائِلٍ رَقِيقٍ يَكْفُرُ، أَمَّا عَلَى الْفَخِذِ أَوْ السَّاقِ لَا يَجْرُمُ مَا لَمْ يَصِلْ لِلْقَدَمِ.

(٢٢٦) قال الشيخ: لَا شَكَّ أَنَّ وَضَعَ الْمُصْحَفَ عَلَى الْفَخِذِ بَعِيدًا عَنِ الْفَرْجِ مَكْرُوهٌ لَيْسَ حَرَامًا، وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَالْمُصْحَفِ يَكُونُ أَفْضَلُ.

(٢٢٧) قال الشيخ: إِذَا وَضَعَ الْمُصْحَفَ مُنْكَسًا فَحَرَامٌ بِلَا تَرَدُّدٍ، أَمَّا كِتَابُ الشَّرْعِ فَلَا أَقْرَبُ ذَلِكَ، فِيهِ تَرَدُّدٌ أَيْ احْتِمَالُ الْحَرَمَةِ، أَمَّا حَمْلُهُ بِالْيَدِ مُنْكَسًا فَأَخَفُ.

(٢٢٨) (١٨-٢-٢٠٠٣م): قال الشيخ: وَضَعَ كِتَابَ الشَّرْعِ مَنْكُوسًا فِي الْمَكْتَبَةِ مَكْرُوهٌ وَوَضَعَ الْمُصْحَفَ مَنْكُوسًا حَرَامٌ.

(٢٢٩) قال الشيخ: رُمِيَ وَرَقَةٌ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ مِثْلَ رُمِيِّ الْمُصْحَفِ كُفْرٌ، هَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

(٢٣٠) قال الشيخ: الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْوَرَقَةَ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ أَوْ اسْمُ نَبِيِّ^(١) أَوْ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْعِ أَوْ آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ مَنْ رَمَاهَا فِي الْقَادُورَاتِ بِدُونِ نِيَّةِ الاسْتِهْزَاءِ لَا يَكْفُرُ^(٢)، أَمَّا الْمُصْحَفُ فَمَنْ رَمَاهُ فِي الْقَادُورَاتِ يَكْفُرُ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الاسْتِهْزَاءَ.

(٢٣١) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّتْ كَرَاهَةً تَرَكِ الْمُصْحَفِ مَفْتُوحًا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ حُرُوفِهِ لَا تَكْفُرُ.

(٢٣٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: مُعَلِّمَةٌ عَلَى يَدِهَا نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ أَمْسَكَتْ دَفْتَرًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ طَرَفِهِ؟

قال الشيخ: لَا تُحَرِّمُ إِنْ أَمْسَكَتْ مِنْ طَرَفٍ لَيْسَ فِيهِ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢٣٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ بَوْلٌ ثُمَّ جَفَّ وَذَهَبَتْ عَيْنُهُ فَلَمْ تَبْقَ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ وَبَقِيَتِ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَأَمْسَكَ كِتَابَ شَرْعٍ؟
قال الشيخ: عَصَى اللَّهُ.

(٢٣٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ رِجْلَهُ تَحْتَ طَاوِلَةٍ زُجَاجٍ عَلَيْهَا كِتَابُ شَرْعٍ وَصَارَ يَضْرِبُهَا بِرِجْلِهِ تَحْتَ الزُّجَاجِ وَتَحْتَ الْكِتَابِ؟

(١) أَيُّ وَقُصِدَ بِهِ النَّبِيُّ.

(٢) لَيْسَ الْكَلَامُ عَلَى إِلْصَاقِ الْكَلَامِ الْمُعْظَمِ بِعَيْنِ الْقَدْرِ مُبَاشَرَةً.

قال الشيخ: هَذَا حَرَامٌ اِمْتِهَانٌ وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ.

(٢٣٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: طَالِبٌ مَعَهُ حَقِيبَةُ الْمَدْرَسَةِ وَفِيهَا كُتُبُ الْمَدْرَسَةِ وَكُتُبُ دِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهَا؟

قال الشيخ: كَفَرَ.

(٢٣٦) قال الشيخ: إِذَا وَضَعَ وَرَقَةً فَوْقَ كِتَابٍ شَرْعِيٍّ وَكَتَبَ عَلَيْهَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ.

(٢٣٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ وَضْعِ كِتَابِ شَرْعٍ عَلَى نَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ؟

قال الشيخ: حَرَامٌ وَلَيْسَ كُفْرًا.

فَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: فِيهِ كُفْرٌ.

فَقَالَ: لَا يَكْفُرُ.

(٢٣٨) قال الشيخ: الْعَرَقُ مُسْتَفْذَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِأَكْلِهِ، لَوْ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ تَحْتَ إِبْطِهِ فَأَصَابَهُ الْعَرَقُ مَا عَلَيْهِ حَرَجٌ.

(٢٣٩) قال الشيخ: حَقِيبَةُ فِيهَا كُتُبٌ شَرْعِيَّةٌ يَجُوزُ اتِّقَاءُ الْمَطْرِ بِهَا.

(٢٤٠) قال الشيخ: وَضَعَ حَقِيبَةً فِيهَا كُتُبٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى الْأَرْضِ فِي مَكَانٍ مُسْتَفْذَرٍ فَحَرَامٌ إِلَّا إِذَا وَضَعَ حَائِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَكَانِ الْمُسْتَفْذَرِ وَلَوْ وَرَقَةً.

(٢٤١) قال الشيخ: يَجُوزُ إِتْلَافُ الْأَوْرَاقِ الَّتِي عَلَيْهَا مَسَائِلُ شَرْعِيَّةٍ غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ بِالْإِحْرَاقِ وَنَحْوِهِ، أَمَّا الْمُحَرَّرَةُ فَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ تُدَاسَ بِالْأَقْدَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٢٤٢) سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءُ فِي جَيْبِهِ أَوْ رَأَى شَرْعِيَّةً أَوْ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ؟
قال الشيخ: هَذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

(٢٤٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا حُكْمُ مَنْ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ إِدْخَالَ اسْمِ اللَّهِ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ حَرَامٌ؟
قال الشيخ: وَافَقَتْ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا.

(٢٤٤) قال الشيخ: وَضَعُ كَيْسٍ فِيهِ أَوْ رَأَى شَرْعِيَّةً عَلَى نَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ لَا يَجُوزُ، أَمَّا لَوْ بَسَطَ
خَيْشًا مَثَلًا ثُمَّ وَضَعَ كِتَابَ الشَّرْعِ يَجُوزُ.

(٢٤٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ "إِنْ وَضَعَ الْمُصْحَفُ عَلَى الْأَرْضِ حَرَامٌ؟"
قال الشيخ: إِنْ أَطْلَقَ كَفَرَ. إِنْ أَرَادَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ وَنَظِيفٍ وَلَا إِهَانَةَ فِي وَضْعِهِ يَكْفُرُ، أَمَّا
إِنْ أَرَادَ عَلَى وَجْهِهِ فِيهِ اسْتِهَانَةٌ بِالْمُصْحَفِ فَلَا يَكْفُرُ.

(٢٤٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَجُوزُ رَمِيَّ وَرَقَةٍ كُتِبَ عَلَيْهَا كَلِمَةُ الْحِجَابِ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٢٤٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَجُوزُ رَمِيَّ وَرَقَةٍ عَلَيْهَا كَلِمَةُ "الْأَشْهُرُ الْهَجْرِيَّةُ"؟
قال الشيخ: لَا يَجُوزُ.

(٢٤٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ الْحَدِيدَةِ الَّتِي لَهَا دَوَالِيبُ وَفَوْقَهَا الْحَقِيبَةُ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا كُتُبُ دِينٍ
وَتُجَرَّ عَلَى الطَّرِيقِ؟
قال الشيخ: لَا يَحْرُمُ لِأَنَّ الْحَقِيبَةَ بَعِيدَةٌ عَنِ الْأَرْضِ.

(٢٤٩) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ كِتَابَ الشَّرْعِ وَهُوَ جُنُبٌ حَرَامٌ؟
قال الشيخ: لَا يُكْفَرُ.

(٢٥٠) قال الشيخ عن الأشهر العريية: "لا يُرْمَى فِي الْقَادُورَاتِ رَمَضَانٌ وَلَا ذُو الْحِجَّةِ".

(٢٥١) قال الشيخ: الْعِيدَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَمِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ هُمَا عِيدُ الْأَضْحَى وَعِيدُ الْفِطْرِ وَمَنْ أَنْكَرَهُمَا كَذَّبَ الشَّرِيعَةَ، أَمَّا الَّذِي يُنْكَرُ الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ أَوْ بِالْمِعْرَاجِ هَذَا لَمْ يُكْذِّبِ الشَّرِيعَةَ.

(٢٥٢) قال الشيخ: يَجُوزُ الدَّوْسُ بِالْقَدَمِ عَلَى كَلِمَةِ مَسْوَكَ وَوَضْعُهَا فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ.

(٢٥٣) مَسْأَلَةٌ عَرَضَتْهَا عَلَى الشَّيْخِ: تَعْظِيمُ الْعَالِمِ الْعَامِلِ مِنَ شَعَائِرِ الدِّينِ وَالتَّنَظُّرُ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الدِّينِ فِيهِ خَيْرٌ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ "التَّنَظُّرُ فِي وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ".

(٢٥٤) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ كَلِمَةَ حَلَالٍ مُحْتَرَمَةٌ لِتَعَلُّقِهَا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَحَرَّمَ رَمْيَهَا فِي الْقَادُورَاتِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٢٥٥) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ يُزِيلُ أَسْمَاءَ الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ كُلِّهَا يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ مَعْنَى مُعْظَمٌ فِي الشَّرْعِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٢٥٦) قال الشيخ: الْأَحْسَنُ أَنْ لَا يَلْبَسَ الشَّخْصُ الْحِرَزَ بَلْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ.

(٢٥٧) قال الشيخ: الحِرْزُ الَّذِي يُحْفَرُ عَلَى نُحَاسٍ لَوْ حُفِرَ عَلَى بِلَاسْتِيكَ يَبْقَى السِّرُّ.

(٢٥٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا وُضِعَ الْحِرْزُ تَحْتَ الْوِسَادَةِ وَرَأْسُهُ بِحِذَائِهِ؟

قال الشيخ: جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَإِذَا وُضِعَ الْحِرْزُ وَنَامَ بِصَدْرِهِ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ.

(٢٥٩) قال الشيخ: مَنْ وَضَعَ الْحِرْزَ تَحْتَ الْمِخْدَةِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَوْقَهُ أَوْ لَيْسَهُ فِي رَقَبَتِهِ وَنَامَ

عَلَى بَطْنِهِ عَلَى الْحِرْزِ لِيَحْفَظَهُ اللَّهُ مِنْ أَذَى الْجِنِّ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ عِلَّةٌ فِي بَطْنِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ الشِّفَاءُ بِاتِّصَالِ الْحِرْزِ بِالْبَطْنِ.

(٢٦٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ الْحِرْزُ غَيْرَ مُشَمَّعٍ فَأَدْخَلَهُ وَهُوَ فِي جَيْبِهِ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ مَا

الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قال الشيخ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ.

(٢٦١) قال الشيخ: إِذَا وُضِعَ الْحِرْزُ عَلَى ظَهْرِ الصَّبِيِّ وَنَامَ الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِهِ لَيْسَ حَرَامًا.

(٢٦٢) قال الشيخ: لَيْسَ حَرَامًا وَضَعُ سَجَادَةٍ عَلَيْهَا صُورَةُ جَامِعٍ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ.

(٢٦٣) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ وَضْعِ كِتَابِ شَرِيعٍ فَوْقَ آخَرَ كِلَاهُمَا مَفْتُوحٌ؟

قال الشيخ: هَذَا حَرَامٌ، هَذَا امْتِنَاهَانٌ لَهُ.

(٢٦٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ وَضْعِ كِتَابِ شَرِيعٍ مَفْتُوحٍ عَلَى آخَرَ مُغْلَقٍ؟

قال الشيخ: هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ.

الْجَوْهَرُ وَالْعَرَضُ

(٢٦٥) قال الشيخ: الرَّائِحَةُ إِنِّ أُرِيدَ بِهَا الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي يُحْسُ بِهَا عِنْدَ شَمِّ الْمَشْمُومَاتِ فَهِيَ عَرَضٌ، أَمَّا الرِّيحُ الَّتِي تَحْمِلُ الطِّيبَ فَهِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ لِأَنَّ الطِّيبَ يُحْسُ بِهِ إِمَّا بِوَاسِطَةِ شَمِّ الْمَشْمُومِ الَّذِي هُوَ طِيبٌ مِنَ الْأَطْيَابِ وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ الرِّيحِ الَّتِي تَحْمِلُ هَذِهِ الْهَيْئَةَ الَّتِي هِيَ جِسْمٌ يَحْمِلُ الطِّيبَ.

(٢٦٦) قال الشيخ: الْفَرَاغُ جِسْمٌ لَطِيفٌ.

(٢٦٧) قال الشيخ: حَرَارَةُ الْحَدِيدَةِ مُتَّصِلَةٌ بِالْحَدِيدَةِ.

(٢٦٨) قال الشيخ: الرُّوحُ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُدَبَّرٌ لِلْبَدَنِ، يُدَبِّرُ الْبَدَنَ.

(٢٦٩) سَأَلَ الشَّيْخُ: هَلْ تُفَارِقُ الرُّوحُ الْجَسَدَ عِنْدَ النَّوْمِ؟

قال الشيخ: الرُّوحُ تَسْرُحُ فِي حَالِ النَّوْمِ، تَنْطَلِقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَارِقَ الْجَسَدَ مُفَارَقَةً كُلِّيَّةً بَلْ تَظَلُّ مُرْتَبِطَةً مُتَّصِلَةً بِالْجِسْمِ بِالْبَدَنِ. الرُّوْيا نَعَمْ مُشَاهِدَةٌ رُوحِيَّةٌ، الْمَنَامُ مُشَاهِدَةٌ رُوحِيَّةٌ، لِأَنَّ الرُّوحَ انْطَلَقَتْ إِلَى خَارِجِ الْجِسْمِ مَعَ وُجُودِهَا فِي الْجِسْمِ لَمْ تَنْفَصِلْ لَمْ تُفَارِقِ الْجِسْمَ مُفَارَقَةً كُلِّيَّةً، ثُمَّ لِذَلِكَ شَبِّهَتْ بِالْمَوْتِ. الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» تَشْبِيهُهُ بِالْمَوْتِ هَذَا، لَيْسَ مَعْنَاهُ مَوْتًا حَقِيقِيًّا، هُوَ أَخُو الْمَوْتِ، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، تَظَلُّ الرُّوحُ مُتَّصِلَةً بِهِ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ صِفَةُ الْجَنَّةِ لَمَّا سَأَلَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: «لَا يَنَامُونَ، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ» مَعْنَاهُ يُشْبِهُ الْمَوْتِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنَامُونَ ثُمَّ تُقْبَضُ أَرْوَاحُهُمْ وَهُمْ نَائِمُونَ، هَذَا حَصَلَ.

(٢٧٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا الشَّخْصُ مَاتَ وَهُوَ نَائِمٌ هَلْ يَرَى مَلَكَ الْمَوْتِ؟
قال الشيخ: عَيْنُهُ لَا تَرَاهُ.

(٢٧١) قال الشيخ: مَنْ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ تَنْفَصِلُ بِالْمَرَّةِ عَنِ الشَّخْصِ عِنْدَمَا يَنَامُ فَهَذَا تَكْذِيبٌ لِلدِّينِ أَمَّا إِنْ قَالَ تَنْحَصِرُ فِي الصَّدْرِ فَقَطْ لَمْ يَكْفُرْ. وَذَاكَ كَفَرٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِنْسَانَ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ مَوْتًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلآيَةِ ﴿رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾. أَمَّا الْحَدِيثُ "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا" فَمَعْنَاهُ بَعْدَمَا صِرْنَا كَأَنَّا مَيِّتُونَ، الرُّوحُ تَبْقَى فِي الْجَسَدِ عِنْدَمَا يَنَامُ الشَّخْصُ وَلَكِنَّهَا تَسْرُحُ كَخَيْطٍ مُتَّصِلٍ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ وَبَعْضُهَا خَارِجٌ عَنْهُ.

(٢٧٢) قال الشيخ: "قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ" مَعْنَاهُ زَادَ اللَّهُ رُوحَهُ طَهَارَةً وَبَرَكَتَةً.

(٢٧٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: يَقُولُونَ: دَخَلَتِ الشَّمْسُ الْغُرْفَةَ فَمَلَأَتْهَا رُوحًا وَحَيَاةً؟
قال الشيخ: تُتْرَكُ. الرُّوحُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْقُوَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

(٢٧٤) قال الشيخ: الْحَجْمُ أَعَمُّ مِنَ الْجِسْمِ.

(٢٧٥) قال الشيخ: الْأَجْسَامُ الْكَثِيفَةُ وَالْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ أَصْلُهَا الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ.

(٢٧٦) قال الشيخ: جُمْلَةُ الْعَالَمِ لَيْسَ فِي مَكَانٍ مَعْنَاهُ بَعْدَ هَذَا الْعَالَمِ لَا يُوجَدُ مَكَانٌ.

(٢٧٧) قال الشيخ: الْأَشَاعِرَةُ قَالُوا جُمْلَةُ الْعَالَمِ لَيْسَ فِي مَكَانٍ لِأَنَّ مُحَالَفَهُ يَلْزَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ وَرَاءَ هَذَا الْعَالَمِ مَكَانٌ وَوَرَاءَهُ مَكَانٌ وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ. الْقَدْرُ الَّذِي دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْعَالَمِ لَهُ مِقْدَارٌ مُحْصُوصٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَالَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوُجُودِ مَا لَيْسَ لَهُ نِهَايَةٌ ذَاكَ اللَّهُ يَعْلَمُهُ.

(٢٧٨) قال الشيخ: الْإِنْسَانُ مِسَاحَتُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ نَفْسِهِ.

(٢٧٩) قال الشيخ: أَصْلُ الْأَلْوَانِ الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَخْضَرُ.

(٢٨٠) قال الشيخ: النَّارُ وَالْمَاءُ جِسْمَانِ كَثِيفَانِ، وَهُمَا لَطِيفَانِ نِسْبًا أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمَا.

(٢٨١) قال الشيخ: الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ صَوْتًا يُسْمَعُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ.

(٢٨٢) قال الشيخ: الْغَالِبُ عِنْدَ قَبْضِ الرُّوحِ أَنْ يَتَأَلَّمَ الْمُؤْمِنُ حَتَّى الصَّغِيرُ.

(٢٨٣) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَتْ تَبِعَهَا الْبَصَرُ.

(٢٨٤) قال الشيخ: الرُّوحُ تَخْرُجُ مِنَ الْيَافُوحِ مِنْ حَيْثُ دَخَلَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(٢٨٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ أَحَدُ الْأَعْضَاءِ تَنَكَّمِشُ الرُّوحُ إِلَى بَقِيَّةِ

الْجَسَدِ؟

قال الشيخ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ هَكَذَا.

(٢٨٦) قال الشيخ: بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ: الْأَجْسَامُ تَنْعَدِمُ ثُمَّ يُخْلَقُ غَيْرُهَا فَتُبْعَثُ، وَبَعْضُهُمْ

قَالُوا: تَتَنَائَرُ فَتُجْمَعُ ثُمَّ تُبْعَثُ.

(٢٨٧) قال الشيخ: الرُّوحُ كَانَ فِي مُسْتَوْدَعٍ أَيْ مَكَانٍ أُودِعَتْ فِيهِ فِي السَّمَاءِ.

(٢٨٨) قال الشيخ: الْأَقْدَارُ هِيَ الْمَقَادِيرُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا النَّاسُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَجْسَامِ

وَالْأَجْرَامِ، هَذَا يَكُونُ مِسَاحَتُهُ قَصِيرَةً وَهَذَا يَكُونُ مِسَاحَتُهُ طَوِيلَةً وَهَذَا يَكُونُ ثَخِينًا

وَهَذَا يَكُونُ رَقِيقًا، هَذَا مَعْنَى الْأَقْدَارِ.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(٢٨٩) قال الشيخ: الذي يَقُولُ: "مَنْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةٍ فَقَدْ تَزَنَّدَقَ" يَكْفُرُ.

(٢٩٠) قال الشيخ: مَنْ قَالَ إِنَّ "عَاه" اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ كَفَرَ، أَمَّا مَنْ قَالَ عَنْهَا "اسْمُ اللَّهِ" لَا نُكْفَرُهُ.

(٢٩١) قال الشيخ: يَكْفُرُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ يُسَمَّى الْمُضِلَّ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ يُقَالَ "يَا مُضِلُّ اهْدِنِي" وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالَّذِي لَمْ يُكْفِرْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكْفُرُ، أَمَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّ الْقَائِلَ لَمْ يَعْتَقِدْهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ إِنَّمَا يُوصَفُ اللَّهُ بِهِ فَلَا يَكْفُرُ.

(٢٩٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ عَنِ اللَّهِ "يَا حَبِيبُ"؟

قال الشيخ: يُقَالُ يَا وَدُودٌ فَقَطْ. إِذَا قِيلَ "يَا حَبِيبِي يَا اللَّهُ" لَيْسَ حَرَامًا.

(٢٩٣) قال الشيخ: قال الشيخ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ "عَادَمٌ طُرِدَ مِنَ الْجَنَّةِ" يُقَالُ "أُخْرِجَ" فَقَطْ، وَإِنْ قِيلَ "عُوقِبَ بِإِخْرَاجِهِ" لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التُّبُّوَةِ. وَبَعْضُ يَقُولُونَ هَذَا بَعْدَ التُّبُّوَةِ بَعْدَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ.

(٢٩٤) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا يَكْفُرُ.

(٢٩٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ "الْعَنِيدُ" وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي لَا يُعِيرُ مَشِيئَتَهُ وَأَنَّ لَهُ مَعْنَى فِي حَقِّ الْخَلْقِ يُفِيدُ الدَّمَ وَفِي حَقِّ الْخَالِقِ يُفِيدُ الْمَدْحَ كَالْجَبَّارِ؟ قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٢٩٦) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ "التَّيُّ أَفْضَلُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ؟"

فَقَالَ الشَّيْخُ: يَكْفُرُ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ يَكْفُرُ.

(٢٩٧) قَالَ الشَّيْخُ: يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ "اللَّهُ حُلُوٌّ".

(٢٩٨) قَالَ الشَّيْخُ: يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عِيسَى كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ.

(٢٩٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ سَرِقَةً حَبَّةٍ عَنِ لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلَا دَنَاءَةٌ وَأَنَّهَا تَجُوزُ

عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؟

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا كَافِرٌ، هَذَا مِثْلُهُ كَمَثَلِ مَنْ قَالَ "إِنَّ رَمِيَّ الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ لَيْسَ

اسْتِخْفَافًا فَهُوَ لَيْسَ كُفْرًا" فَهَذَا كَافِرٌ أَيْضًا.

(٣٠٠) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ الْأَوْلِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ كُلِّ التَّوَاجِي كَافِرٌ لَا يَصِحُّ

إِسْلَامُهُ، أَمَّا مَنْ قَالَ جَاهِلًا الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُكْفَرُ.

(٣٠١) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ ظَنَّ أَنَّ التَّيَّ لَا يَنْسَى لِأَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ

الْآيَةَ؟

قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَكْفُرُ.

(٣٠٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ رَاجَعَ كَافِرًا فَلَمْ يَقْبَلْ فَقَالَ لَهُ "إِنْ شَاءَ اللَّهُ عُمْرُكَ مَا

تَتَشَهَّدُ؟"

قَالَ الشَّيْخُ: مَا كَفَرُ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ تَشَهَّدَ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الرِّضَى بِكُفْرِهِ لَمْ يَكْفُرُ.

(٣٠٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ لِطِفْلِ دُونِ التَّمْيِيزِ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا "تَشْهَدُ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي
الإِسْلَامِ" يُرِيدُ الْمَزَاحَ؟
قال الشيخ: يَكْفُرُ.

(٣٠٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي التَّشْهَدِ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ قَوْلُ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ يَفْتَحُ "رَسُولٌ"؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ ظَنَّ أَنَّ هَذَا مَا فِيهِ إِبْتِاثُ الرِّسَالَةِ لَا يَكْفُرُ، أَمَّا إِنْ كَانَ فَهَمَ أَنَّ هَذَا فِيهِ
إِبْتِاثُ الرِّسَالَةِ وَمَعَ هَذَا قَالَ لَا يَكْفِي يَكْفُرُ.

(٣٠٥) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّ لِجَهْلِهِ أَنَّ كَلِمَةَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفِيدُ التَّوْحِيدَ فَقَالَ: إِنَّهَا
تَنْفَعُ قَائِلَهَا للدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ مَعَ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَكْفُرُ.

(٣٠٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ عَلِمَ أَنَّ شَخْصًا كَفَرَ ثُمَّ تَشْهَدَ فَقَالَ كَاذِبًا إِنَّهُ لَمْ يَتَشْهَدْ؟
قال الشيخ: هَذَا تَكْفِيرٌ لَهُ، كَفَرَ.

(٣٠٧) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "يَصِحُّ لَوْ تَشْهَدَ بِقَلْبِهِ دُونَ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ للدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ"
كَفَرَ.

(٣٠٨) أَرْسَلْتُ لِلشَّيْخِ مَا يَلِي: قُلْتُمْ فِي الصِّرَاطِ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَسْكُنُ قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ يَكْفُرُ
إِنْ قَصَدَ الْحُلُولَ، فَهَلْ تَعْنُونَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَأْوِيلًا؟
قال الشيخ: هُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ حُلُولَ حُبِّهِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ فِي قُلُوبِ الْأَوْلِيَاءِ، فَمَنْ أَطْلَقَ
وَعَنَى بِهَا هَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَكْفُرُ.

(٣٠٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ يَعْمَلُ لُغَبَةً عَلَى الْكُمْبِيُوتِرِ أَسْئَلَةً وَأَجُوبَةً، طَلَعَ سُؤَالٌ: مَنْ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ كَتَبَ "ءَادَمَ" يَطْلُعُ عَلَى الْكُمْبِيُوتِرِ كَلِمَةً "خَطَأً" فَكَتَبَ "ءَادَمَ" وَطَلَعَتْ كَلِمَةً "خَطَأً"؟
قال الشيخ: كَفَرَ.

(٣١٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُحْشَرُونَ عُرَاءَةً وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ هَذَا تَنْقِيسٌ لَهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ خِلَافَ ذَلِكَ؟
قال الشيخ: إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ النَّاسَ يَطْلِعُونَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ عُرَاءَةٌ يَكْفُرُ لَا يُعَذَّرُ.

(٣١١) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَيْسَ لَهُمْ قَرِينٌ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ لَا يَكْفُرُ.

(٣١٢) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَهُمْ خُصُوصِيَّةٌ فِي شَأْنِ الْحُلُوةِ مَعَ النِّسَاءِ لَا يَكْفُرُ.

(٣١٣) قال الشيخ: الَّذِي يُفَضِّلُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ يَكْفُرُ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ "حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ".

(٣١٤) قال الشيخ: مَنْ نَسَبَ لِلرَّسُولِ الشَّخِيرَ الْمُنْفَرَّ يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ قَالَ: لَهُ شَخِيرٌ هُوَ صَوْتُ النَّائِمِ غَيْرُ مُنْفَرٍّ لَا يَكْفُرُ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ حَدِيثِ ابْنِ حَبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَظَنَّ شَخْصٌ أَنَّهُ صَارَ يَشْخُرُ؟
قال الشيخ: إِنْ قَالَ بِهِيَّةً مُنْفَرَّةً كَفَرَ.

(٣١٥) قال الشيخ: مَنْ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مَعَاصٍ صَغِيرَةٌ لَيْسَ فِيهَا خِصَّةٌ وَلَا دَنَاءَةٌ هَذَا كَافِرٌ بِلَا تَرَدُّدٍ.

(٣١٦) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "أَبْدُ اللَّهُ" بَدَلَ "عَبْدُ اللَّهِ"^(١).

(٣١٧) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "اللَّهُمَّ أَنْتَ جَاهِي". الحِجَاةُ الْقَدْرُ وَالْمَنْزِلَةُ^(٢).

(٣١٨) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "يَا مَنْ يَرَى وَلَا يَرَى" هَذَا فِيهِ فَسَادٌ يُؤْهِمُ أَنَّ الرَّسُولَ مَا رَأَى رَبَّهُ وَيُؤْهِمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» قَيَّدَ.

(٣١٩) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْتُ اللَّهِ" إِنْ كَانُوا يَفْهَمُونَ "بَيْتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ" لَا يَكْفُرُونَ، أَمَّا إِنْ فَهِمُوا اللَّهَ يَدْخُلُ فِيهِ كَفَرُوا.

(٣٢٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَوْلُ "يَا حَبِيبِي يَا اللَّهَ؟" قال الشيخ: إِنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَارَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَهُوَ لَيْسَ وَلِيًّا فَحَرَّمَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مِنْهَا فَقَطْ أَنِّي أُحِبُّكَ يَا اللَّهَ وَمَعَ ذَلِكَ حَرَّمَ كَفَرُ.

(٣٢١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ اعْتَقَدَ أَنَّ مُوسَى كَانَ لَا يُخْرِجُ الْحَرْفَ صَافِيًّا، الثَّاءُ يُخْرِجُ مَعَهَا شَيْئًا مِنَ الثَّاءِ؟

قال الشيخ: يَكْفُرُ، هَذَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ.

(١) هَذَا قَدْ بَقِيَ فِيهِ مَنْ يَنْطِقُ بِهَا فِي اللُّغَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ: Abdullah.

(٢) قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ.

(٣٢٢) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مُوسَى بِأُذُنِهِ كَلَامَ اللَّهِ لِأَنَّ مَا يُسْمَعُ بِالْأُذُنِ يَكُونُ صَوْتًا" لَكِنْ يَقُولُ "حَصَلَ لَهُ السَّمَاعُ بِطَرِيقَةٍ مَا" لَا يَكْفُرُ.

(٣٢٣) قال الشيخ: لَا يُقَالُ "الْإِنْسَانُ خَلَقَ كُرْسِيًّا" بِمَعْنَى سَوَاهُ وَقَدَرُهُ، يُقَالُ "خَلَقَ الْحَشَبَ كُرْسِيًّا".

(٣٢٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ قَالَتْ حَرَامٌ أَنْ يَشْتَرِيَ الشَّخْصُ مِنْ بَائِعٍ إِذَا كَفَرَ مَا حُكْمُهَا؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ تَغْنِي الْمُرْتَدَّ وَافَقَ قَوْلُهَا الرَّاجِحَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

(٣٢٥) قال الشيخ: مَنْ دَمَّ جَهَنَّمَ لَا يَكْفُرُ، لَكِنْ مَنْ وَصَفَهَا بِوَصْفٍ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلشَّرْعِ يَكْفُرُ.

(٣٢٦) قال الشيخ: الَّذِي يَقُولُ "اللَّهُ يَحِبُّ جَهَنَّمَ" يَكْفُرُ، جَهَنَّمَ مَرْكَزُ أَعْدَائِهِ، اللَّهُ جَعَلَهَا دَارَ نَقْمَةٍ.

(٣٢٧) قال الشيخ: لَا يُقَالُ بِحَقِّ الْجَحِيمِ. جَهَنَّمَ نَسْتَعِيدُ مِنْهَا لَا نَتَوَسَّلُ بِهَا.
قِيلَ لَهُ: قَائِلُ هَذَا يَفْهَمُ أَنَّ جَهَنَّمَ أَمْرٌ حَقٌّ.
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

كتابُ الطَّهارة

أحكامُ الطَّهارة والاستنجاء

(٣٢٨) قال الشيخ: طِبْنُ الشَّارِعِ الْمُتَنَجِّسُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ.

(٣٢٩) قال الشيخ: لَوْ وَقَعَتْ فَأَرَّةٌ حَيَّةٌ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَخَرَجَتْ حَيَّةً فَإِنَّهَا لَا تُنَجِّسُهُ لِأَنَّهُ لَا تُنَجِّسَ بِالشَّكِّ.

(٣٣٠) قال الشيخ: الدَّمُ الَّذِي يُسْتَحْلَبُ مِنَ اللَّحْمِ نَجَسٌ.

(٣٣١) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ عَلَى حَائِطٍ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ ثُمَّ دُهِنَ بِالْبُيُوتِ كَيْفَ يَطْهَرُ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ الْبُيُوتُ تَجَمَّدَ مِثْلَ الْحَجَرِ لَا يَطْهَرُ هَذَا الْمَكَانُ.

(٣٣٢) قال الشيخ: إِذَا انْفَتَحَتْ حَبَّةٌ وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ وَتَلَوْتُ الْقَمِيصُ ثُمَّ وَضَعَهُ مَعَ الثِّيَابِ فِي وِعَاءِ الْغَسِيلِ وَوَضَعَ عَلَيْهَا مَاءً دُونَ الْقُلْتَيْنِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ تَنْجَسَ، وَلَمْ نَرَلَهُمْ قَوْلًا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

(٣٣٣) قال الشيخ: نَجَاسَةُ الْقَيْحِ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٣٣٤) قال الشيخ: مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ غَسَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى قَوْلٍ.

(٣٣٥) قال الشيخ: الطَّعَامُ الَّذِي تَقَيَّأَهُ الشَّخْصُ تَنْجَسَ لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

(٣٣٦) قال الشيخ: يَجُوزُ البُصَاقُ فِي عَآئِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ دَمٌ، هَذَا لَيْسَ كَالْبَوْلِ فِي الْآئِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

(٣٣٧) قال الشيخ: ماءُ الجُرُوحِ إِذَا كَانَ لَهُ رَاحَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ وَإِلَّا فَهُوَ كَرُطُوبَةِ الْبَدَنِ.

(٣٣٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِمَاءٍ كَانَ غُمِسَ فِيهِ شَعْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ لَكِنْ مَكْرُوهٌ مِثْلُ مَاءِ زَمْزَمَ.

(٣٣٩) قال الشيخ: يُعَلِّظُ مَنْ اعْتَقَدَ سُنِّيَةَ الاسْتِنْجَاءِ خُرُوجَ الرِّيحِ.

(٣٤٠) قال الشيخ: مَنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ لِلْعَاطِطِ يَجْعَلُ السُّتْرَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

(٣٤١) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِالْخُبْزِ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ» لَكِنْ تَقْيِيلُهُ لَيْسَ سُنَّةً. «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ» مَعْنَاهُ لَا تُهَيِّئُوهُ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ.

(٣٤٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ بَالَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ فَاسْتَنْجَى بِقَمِيصِهِ الَّذِي لَا يَلْبَسُهُ دُونَ أَنْ يَتَلَوَّثَ ثُمَّ قَالَ أَغْسِلْهُ وَغَسَلَهُ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٣٤٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَحْتَاجُ الاسْتِنْجَاءُ لِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ؟

قال الشيخ: مَعْلُومٌ كُلُّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِنْ كَانَ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً الْعَبْدُ إِذَا أَرَادَ كَسْبَ الْأَجْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ نِيَّةً حَسَنَةً. أَمَّا إِذَا قَالَ أَتَوَضَّأُ، أَرْفَعُ الْحَدِيثَ، صَحَّ وَضُوءُهُ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ تَصِحُّ

(١) فَيَحْرُمُ الْبَوْلُ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ.

لَكِنَّ الثَّوَابَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هَذَا الْعَمَلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. صِحَّةُ الْعَمَلِ وَحُصُولُ الثَّوَابِ شَيْتَانِ مُسْتَقِيلَانِ، ثُمَّ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَمَلِ وَالنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ عَلَى حَسَبِ إِثْقَانِ عَمَلِهِ يَكُونُ ثَوَابُهُ. شَخْصٌ يَكُونُ ثَوَابُهُ عَشْرَةَ أَضْعَافٍ وَآخَرُ مِائَةِ أَلْفٍ وَشَخْصٌ أَلْفُ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرُ، عَلَى حَسَبِ إِثْقَانِ الْعَمَلِ.

وَالذِّكْرُ كَذَلِكَ، هَذَا يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ وَنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ وَالْآخَرُ كَذَلِكَ لَكِنَّ أَحَدَهُمَا يَكُونُ إِخْلَاصٌ قَلْبِهِ أَقْوَى وَحُضُورُهُ أَقْوَى فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا إِلَى نَحْوِ مِائَةِ ضِعْفٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَالصَّدَقَاتُ كَذَلِكَ، هَذَا يَكُونُ مَالُهُ حَلَالًا صَافِيًا وَهَذَا كَذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا لَهُ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ وَآخَرُ عِنْدَهُ مِائَةُ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِأَلْفٍ، فَهَذَا الَّذِي تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ثَوَابُهُ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ مَالِهِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ.

(٣٤٤) قال الشيخ: إِذَا اسْتَنْجَى الزَّوْجَانِ بِغَيْرِ الْمَاءِ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَامَعَا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

(٣٤٥) قال الشيخ: عِنْدَ مَالِكٍ: مَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ لُعَابُ كَلْبٍ لَهُ ثَوَابٌ، عِنْدَهُ لُعَابُ الْكَلْبِ وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ إِلَّا بَوْلُهُ وَغَائِطُهُ.

(٣٤٦) قال الشيخ: اللَّحْمُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ لَيْسَ نَجِسًا، فَلَوْ قَطَعَ بِسِكِّينٍ فَأَصَابَ السِّكِّينَ الْبَلَلُ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ لَحْمًا حَلَالًا جَازَ أَكْلُ الْحَلَالِ بِلا غَسْلٍ.

(٣٤٧) قال الشيخ: إِذَا بَالَ الصَّغِيرُ عَلَى بِلَاطٍ وَعَيْنُ الْبَوْلِ مَوْجُودٌ، فَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَلَمْ يُزَلَّ عَيْنُ الْبَوْلِ هَذَا تَوْسِيعٌ لِلنَّجَاسَةِ.

الْوُضوءُ والغُسلُ والتَّيمُّمُ

(٣٤٨) قال الشيخ: مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضوءِ فَوُضُوؤُهُ مَكْرُوهٌ وَصَلَاتُهُ بِذَلِكَ الْوُضوءِ مَكْرُوهَةٌ لَكِنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ، فَمَنْ صَلَّى بِذَلِكَ الْوُضوءِ يَنْوِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ. وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي الْغُسْلِ لَكِنْ أَمْرُهُ خَفِيفٌ، أَمْرُ الْوُضوءِ أَشَدُّ.

(٣٤٩) قال الشيخ: إِذَا تَكَلَّمَ الشَّخْصُ أَثْنَاءَ الْوُضوءِ بِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ يُكْرَهُ، كَأَنْ يَقُولَ "الْيَوْمَ سَهَرْنَا وَانْبَسَطْنَا وَأَكَلْنَا الْحُلْوَى" مثلاً.

(٣٥٠) قال الشيخ: عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: مَنْ أَسْرَفَ بِمَاءِ الْغُسْلِ وَالْوُضوءِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ بِالْمَرَّةِ، هَذَا عِنْدَ مَنْ حَرَّمُوا الْإِسْرَافَ بِمَاءِ الْوُضوءِ وَعَلَى قَوْلِ الْآخِرِينَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْكَرَاهَةِ يَقِلُّ الثَّوَابُ.

وقال مَرَّةً: الَّذِي يُسْرِفُ بِالْمَاءِ فِي الْوُضوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، وَصَلَاتُهُ مَكْرُوهَةٌ لَكِنْ لَا تَخْلُو مِنَ الثَّوَابِ.

وقال أَيضاً: مَنْ أَسْرَفَ بِمَاءِ الْوُضوءِ فَصَلَّى أَجْرُهُ نَاقِصٌ، لَهُ أَجْرٌ قَلِيلٌ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِهَذَا الْوُضوءِ.

(٣٥١) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ أَرَادَ تَجْدِيدَ الْوُضوءِ فَقَالَ "تَوَيْتُ فَرَضَ الْوُضوءِ" وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ التَّجْدِيدَ فَرَضٌ؟

قال الشيخ: غَلِطَ فِي الْعِبَارَةِ.

(٣٥٢) مَنْ فَتَحَ الْحَنْفِيَّةَ وَنَزَلَ مَاءً كَثِيراً لَكِنْ الَّذِي أَخَذَهُ لِلْوُضوءِ كَانَ قَلِيلاً؟

قال الشيخ: لا يُقَالُ عَنْهُ أُسْرَفَ بِمَاءِ الوُضُوءِ، إِنَّمَا أُسْرَفَ بِسَبَبِ الوُضُوءِ فَوُضُوؤُهُ مَكْرُوهٌ.

(٣٥٣) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلِ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرِيْقِ الْمَعْرُوفِ بِصَرْفِهِ كُفْلٌ فِي الوُضُوءِ مَكْرُوهٌ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ؟
قال الشيخ: لَيْسَ إِسْرَافًا.

(٣٥٤) قال الشيخ: الْوَشْمُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الوُضُوءِ.

(٣٥٥) قال الشيخ: مَنْ رَزَى ثُمَّ لَمْ يَتُبْ وَأَرَادَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ يَنْوِي التَّقَرُّبَ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٣٥٦) قال الشيخ: الْمُصَابُ بِجُرْحٍ فِي وَجْهِهِ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا يُضُرُّ بِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ثُمَّ يَصِلِي هَكَذَا بِدُونِ تَيَمُّمٍ.

(٣٥٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الْوَسَخِ الَّذِي تَحْتَ الْأَظْفَارِ لِلْغُسْلِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؟
قال الشيخ: نَعَمْ يُعْفَى عَنْهُ.

(٣٥٨) قال الشيخ: إِنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ لِلَاغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عِنْدَ مَالِكٍ وَيُصَلِّي، ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى قَوْلٍ وَلَا يُعِيدُ عَلَى قَوْلٍ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

(٣٥٩) قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ الْاِغْتِسَالُ دُونَ الوُضُوءِ لِمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ ثُمَّ حَدَثًا أَكْبَرَ.

(٣٦٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُسَنُّ عَدَمُ تَجْفِيفِ الْمَاءِ^(١) عَقِبَ الوُضُوءِ؟

قال الشيخ: تَرَكُّهُ أَحْسَنُ، أَيْ تَرَكُّ التَّنْشِيفِ.

(١) يَعْنِي التَّنْشِيفَ.

(٣٦١) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "تَوَيْتُ التَّيَمُّمَ" بَدَلَ اسْتِباحَةِ الصَّلَاةِ لَا يَكْفِي لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ.

(٣٦٢) قال الشيخ: مَنْ كَانَ مَقْطُوعَ الكَفَّيْنِ يَتَمَرَّعُ بِالتُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ لِيَقْصِدَ التُّرَابَ بِذَلِكَ.

(٣٦٣) قال الشيخ: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ^(١).

(٣٦٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ مَرِيضٍ إِذَا اسْتَمْنَتَ لَهُ زَوْجَتُهُ يَشْعُرُ بِاللَّذَّةِ الْخَاصَّةِ بِخُرُوجِ

الْمَنِيِّ لَكِنَّ الْمَنِيَّ لَا يَخْرُجُ إِلَى الظَّاهِرِ؟

قال الشيخ: مَا عَلَيْهِ غُسْلٌ.

(٣٦٥) قال الشيخ: لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ مَالِكٍ اسْتِدَامَةُ النِّيَّةِ مَعَ التَّقْلِيلِ إِلَى أَوَّلِ الْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ،

النِّيَّةُ عِنْدَهُ سَهْلَةٌ.

(٣٦٦) قال الشيخ: لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ "أَقِظْنِي عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ" يَبْقَى إِيقَاظُهُ سُنَّةً فِي

حَقِّهَا.

(٣٦٧) قال الشيخ: لَمَسُ وَالِدَةِ الزَّوْجَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ أَحْمَدَ، عِنْدَهُ الْمَحَارِمُ وَعَبَرُ

الْمَحَارِمِ سَوَاءٌ.

(٣٦٨) قال الشيخ: عَلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ خَارِجُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ يُوجَدُ مِنَ الْأُيَمَّةِ مَنْ يَقُولُ

بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ مِنْ دُونِ مَسِّ^(٢).

(١) قال القُدُورِيُّ فِي «الْكِتَابِ»: وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرَمَةَ وَرُؤْيٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣٦٩) قال الشيخ: أَكْثَرُ الْمَذَاهِبِ لَا تُحِيزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ، لَكِنْ يُوجَدُ مَذَهَبُ وَاحِدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُ: الْكَافِرُ إِذَا اغْتَسَلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ.

(٣٧٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا مَعْنَى: "وَيُسْنُ لِمَنْ وَجَدَ ثِقَلًا مِنْ نَفْسِهِ لِعَدَمِ إِنْفِهِ أَنْ يَمَسَّ عَلَى الْحَقَّيْنِ؟"

قال الشيخ: أَيُّ مَنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تَسْتَقِيلُ الْمَسَّ لِكَوْنِهِ خِلَافَ الْأَصْلِ الْأَفْضَلِ^(١).

(٣٧١) قِيلَ لِلشَّيْخِ: إِذَا شَخْصٌ جَامَعَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ التَّوَمَّ أَوْ الْأَكْلَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَتَوَى التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِالتَّوَمِّ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟
قال الشيخ: يَنْوِي^(٢).

(٣٧٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ وَاضِعٌ لُصُوقًا عَلَى إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ غَيَّرَ اللَّصُوقَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟
قال الشيخ: يَحْتَاطُ يَتَوَضَّأُ وَيَمَسَّحُ.

(٣٧٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ عَلَى الرِّدَّةِ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ؟
قال الشيخ: هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْرِمَ بَدَلَ هَذَا الْمَاءِ.

(٣٧٤) قال الشيخ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَيَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ وَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(١) وَهُوَ الْعَسَلُ.

(٢) قَالَ صَاحِبُ الرُّبَيْدِ: ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ ... لِتَوَمِّهِ أَوْ إِنْ يَطَأُ أَوْ يَشْرِبُ.

(٣) أَيُّ صُورَةٍ.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(٣٧٥) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ أَسْرَفَ فِي مَاءٍ غُسْلِهِ لِرَفْعِ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ فَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ فِي وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ الَّتِي فَعَلَهَا بِهِذَا الْغُسْلِ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُخَفَّفُ أَيْ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٣٧٦) قال الشيخ: مَنْ شَكَّ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَجُوبُهُ كَفَرُ.

(٣٧٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ بِمَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَحْرِ؟
قال الشيخ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلشَّرْعِ لَا يَكْفُرُ.

(٣٧٨) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ فِي وُضُوءٍ مَنْ تَوَضَّأَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ أَوْ الْعَائِظَ لَا يَكْفُرُ.

(٣٧٩) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ؟

قال الشيخ: إِنْ قَالَ هَذَا عَلَى وَجْهِ فِيهِ حَرَجٌ كَفَرُ، وَإِنْ قَالَ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ لَا يَكْفُرُ.

(٣٨٠) قال الشيخ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ أَسْرَفَ بِمَاءِ الْوُضُوءِ فَسَدَ وُضُوؤُهُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ لَا يَكْفُرُ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

(٣٨١) قال الشيخ: قَدَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ سُقُوطَ الْقَمَرِ^(١) لِثَالِثَةِ^(٢) بِسَاعَةٍ وَثُلُثٍ لِلْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَهَذَا لِأَعْلَبِ الْبِلَادِ، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَغِيبُ الشَّفَقُ قَبْلَ هَذَا وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَزِيدُ عَلَى هَذَا.

(٣٨٢) قال الشيخ: أَقْوَى عَلَامَاتِ الْمَغْرِبِ ظُهُورُ الظَّلَامِ مِنَ الْمَشْرِقِ.

(٣٨٣) قال الشيخ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ التَّوَمِّ" كَانَ يَقُولُهَا بِلَالٌ لِلْإِقَاطِ ثُمَّ الرَّسُولُ أَدْخَلَهَا فِي الْأَذَانِ.

(٣٨٤) قال الشيخ: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى التَّمْطِيطِ فِي الْأَذَانِ. هُوَ غَايَةُ حُكْمِ التَّمْطِيطِ فِيهِ الْكَرَاهَةُ^(٣).

(٣٨٥) قال الشيخ: التَّمْطِيطُ هُوَ زِيَادَةُ الْمَدِّ، لَيْسَ مَا يُسَمَّى لَعِبُ الْحَنْجَرَةِ، إِذَا زَادَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ حَرَكَةً هَذَا قَبِيحٌ، وَمَا دُونُهُ لَيْسَ مَطْلُوبًا إِلَى سِتِّ حَرَكَاتٍ يُمَدُّ.

(٣٨٦) قال الشيخ: مَطْلُوبٌ فِي الْأَذَانِ هَيْئَةٌ تَدْعُو لِلْخُشُوعِ وَتَرْقِيقِ الْقُلُوبِ.

(١) أَي مَغِيبُهُ.

(٢) أَي فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هِجْرِيٍّ.

(٣) قَالَ الشَّيْرَازِيُّ فِي «الْمَهْدَبِ»: «وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ وَهُوَ التَّمْدِيدُ وَالتَّغْيِي وَهُوَ التَّطْرِيبُ».

(٣٨٧) قال الشيخ: الَّذِي يُؤَدِّنُ سَبْعَ سِنِينَ احْتِسَابًا وَرَدَّ فِي الْأَثَرِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَدَهُ، كَالشَّهِيدِ هَذَا إِذَا كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّاسِ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ.

(٣٨٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فَقَالَ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" فَقَطُّ؟

قال الشيخ: هَذِهِ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ.

(٣٨٩) قال الشيخ: مَنْ أَخَّرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَى وَقْتِ احْمِرَارِ الشَّمْسِ جِهَةَ الشَّرْقِ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةٌ لَا يَنْوِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ اسْتَيْقَظَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا عَلَيْهِ كَرَاهَةٌ.

(٣٩٠) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّنَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا لِنَفْسِهَا.

(٣٩١) قال الشيخ: يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ بَعْضَ الصَّالِحِينَ رَأَى الْحَضَرَ فِي الْمَنَامِ يُعَلِّمُهُ أَنْ يَقْبَلَ إِنْهَامِيهِ وَيَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ فِي الْأَذَانِ. هَذَا لَيْسَ سُنَّةً، لَكِنْ إِنْ قَصَدَ الشَّخْصُ بِهِ التَّبَرُّكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(٣٩٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِدُونِ إِقَامَةٍ؟
فَقَالَ: كَأَنَّ هَذَا رَأْيُ مَالِكٍ.

(٣٩٣) قال الشيخ: صُورُ الْأَشْجَارِ إِنْ كَانَتْ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّي وَتُلْهِمِهِ يُكْرَهُ ذَلِكَ، كَأَنْ تَكُونَ مُرْخَرَفَةً.

(٣٩٤) قال الشيخ: مَنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكُعْبَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

حَدَّ الْعَوْرَةِ وَسِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(٣٩٥) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَانِ فِي قَدَمِ الْحُرَّةِ هَلْ هِيَ عَوْرَةٌ أَمْ لَا.

(٣٩٦) قال الشيخ: الْبِنْتُ الَّتِي عُمُرُهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ لَا عَوْرَةَ لَهَا.

(٣٩٧) قال الشيخ: بَنَاتُ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ وَمَا دُونَ ذَلِكَ تَصِحُّ صَلَاتُهُنَّ وَلَوْ كُنَّ كَاشِفَاتِ الرُّعُوسِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ.

(٣٩٨) قال الشيخ: عِنْدَ أَحْمَدَ تَصِحُّ صَلَاةُ الْبِنْتِ الَّتِي عُمُرُهَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ كَاشِفَةً رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا.

(٣٩٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ كَاشِفَةً شَيْئًا مِنَ السَّاعِدِ عَمَلًا بِمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ هَلْ لَهَا ثَوَابٌ؟
قال الشيخ: لَهَا ثَوَابٌ ضَعِيفٌ.

(٤٠٠) قال الشيخ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالسَّرْوَالِ الضَّيِّقِ مَكْرُوهٌ فَلَا تَنْوِي بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَتْ بِثَوْبٍ قَصِيرٍ وَسَتَرَتْ سَاقَيْهَا بِالْجُورِبِ وَقَعَتْ فِي كِرَاهَةٍ.

(٤٠١) قال الشيخ: إِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ سِرْوَالًا ضَيِّقًا جَدًّا تَصِحُّ صَلَاتُهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ كَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، الْحَرَامُ مَا يُظْهَرُ اللَّوْنُ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا حَرَامٌ، بَعْضُ أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا لَا يَجُوزُ.

(٤٠٢) قال الشيخ: مَنْ عَطَّتْ بِالْحِجَابِ نِصْفَ رَأْسِهَا لَيْسَ لَهَا ثَوَابُ التَّغْطِيَةِ لَأَنَّهَا بَعْدُ كَاشِفَةٌ لَكِنْ إِثْمُهَا أَخْفُ مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَشَفَتْ جَمِيعَ شَعْرِهَا.

(٤٠٣) قال الشيخ: إِذَا كَشَفَتِ الْمَرْأَةُ الْحِجَابَ عَنْ رَأْسِهَا بِوُجُودِ صَبِيٍّ مُمَيَّزٍ لَا مَعْصِيَةَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يُحْشَ الْفِتْنَةُ.

(٤٠٤) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ الْحَنَكَ وَالْعُنُقَ إِلَى ثُعْرَةِ النَّحْرِ، لَكِنْ الَّذِي قَالَ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(٤٠٥) قال الشيخ: الْمَجْنُونَةُ تُؤْمَرُ بِتَغْطِيَةِ رَأْسِهَا وَيُعْطَى رَأْسُهَا.

(٤٠٦) قال الشيخ: بِنْتُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً مُرَاهِقَةٌ يَجِبُ عَلَى أَبِيهَا أَنْ يَأْمُرَهَا بِتَغْطِيَةِ رَأْسِهَا إِذَا خَرَجَتْ.

(٤٠٧) قال الشيخ: مَا وَرَدَ نَصٌّ فِي حَدِّ الْعُمُرِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُغْطِيَ عِنْدَهُ رَأْسَهَا.

(٤٠٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ وَجُوبِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا؟

قال الشيخ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ تَخْفِيفُ الْاِفْتِتَانِ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنْ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى كَشْفِهِ رُخِّصَ فِيهِ بِخِلَافِ الرَّأْسِ.

(٤٠٩) قال الشيخ: مَسْأَلَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمَةِ أَمَامَ الْكَافِرَةِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ لَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا.

(٤١٠) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ الْكَاشِفَةُ لِعَوْرَتِهَا إِنْ خَرَجَتْ لِدَرِّسِ الدِّينِ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ بِخُرُوجِهَا وَلَهَا ثَوَابٌ بِسَمَاعِ الدَّرْسِ.

(٤١١) قال الشيخ: عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ مَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ رَسْمُ أَشْخَاصٍ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ. لَا يَنْوِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، إِنَّمَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ غَطَّتْ رَأْسَهَا بِمَا عَلَيْهِ صُورُ أَشْخَاصٍ تَنْوِي أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ.

(٤١٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَأَظْهَرَتْ قَدَمَيْهَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟
قال الشيخ: لَهَا ثَوَابٌ.

(٤١٣) قال الشيخ: الْقَوْلُ بِأَنَّ نَظَرَ الشَّخْصِ إِلَى عَوْرَتِهِ بِلاَ حَاجَةٍ مَكْرُوهَةٌ مَا فِيهِ ضَرَرٌ.

(٤١٤) قال الشيخ: إِذَا كَشَفَ عَوْرَتَهُ الْمُعَلِّظَةُ أَمَامَ وَلَدٍ عُمُرُهُ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ مَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ، بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُغَطِّيَ أَمَامَهُ.

(٤١٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ لَهُ وَلَدٌ عُمُرُهُ عَشْرُ سِنِينَ لَكِنَّهُ مُقْعَدٌ جَلَبَتْ لَهُ خَادِمَةٌ لِتَتَوَلَّى تَنْظِيفَهُ، مَا حُكْمُ نَظَرِهَا إِلَى عَوْرَتِهِ الْمُعَلِّظَةِ؟
قال الشيخ: لِلضَّرُورَةِ يَجُوزُ.

(٤١٦) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَاقِفًا وَقَدْ اسْتَدْبَرَ شَخْصًا لَا يَرَى شَيْئًا مِنْ عَوْرَتِهِ.

(٤١٧) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى كَاشِفًا فَخِذَهُ فَثَوَابُهُ نَاقِصٌ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي يُصَلِّي مُغَطِّيًا الْفَخِذَ.

(٤١٨) قال الشيخ: لَوْ صَلَّى الصَّبِيُّ وَهُوَ كَاشِفُ الْفَخِذِ مَكْرُوهٌ.

صِفَتُهَا وَشُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا وَسُنَنُهَا وَمُبْطَلَاتُهَا

(٤١٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ فَرَضٌ عَيْنٍ تَعَلَّمُ أَحْكَامَ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ صَلَّى قَاعِدًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَهَكَذَا؟
قال: نَعَمْ فَرَضٌ.

(٤٢٠) قال الشيخ: لَوْ قَالَ الطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ: "أَصَلِّيَ فَرَضَ الظُّهْرِ" لَا يَضُرُّهُ.

(٤٢١) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ صَبِيٍّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ بَلَغَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ؟
قال الشيخ: خَيْرٌ لَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

(٤٢٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: لَوْ اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَوْعَ مَا حُكِمَ صَلَاتِهِ؟
قال الشيخ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا تَبْطُلُ^(١). عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا تَبْطُلُ^(٢).

(٤٢٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: بِنْتُ بَلَغَتْ بِالْحَيْضِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ؟
قال الشيخ: إِنْ رَأَتْ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْمَنِيِّ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ ثُمَّ انْقَطَعَ هَذَا الْحَيْضُ فَتَطَهَّرَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

(٤٢٤) قال الشيخ: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَوَى قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِقَلِيلٍ يَكْفِيهِ ذَلِكَ.

(١) وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْحَرِثِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْبُهَوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوَضَةِ»: "فَلَوْ اسْتَنَدَ إِلَى جِدَارٍ أَوْ إِنْسَانٍ بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ السِّنَادُ لَسَقَطَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ".

(٤٢٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ قَضَى الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتُبْ هَلْ لَهُ ثَوَابٌ؟

قال الشيخ: نَعَمْ لَهُ ثَوَابٌ إِذَا نَوَى التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ.

(٤٢٦) قال الشيخ: يَجُوزُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ أَنْ يَقُولَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُ الْجَلِيلُ" أَوْ "اللَّهُ الْعَظِيمُ".

(٤٢٧) قال الشيخ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ الْقَلْبِيَّةَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ.

(٤٢٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ شَكَّ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَسْمَعَ نَفْسَهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا؟
قال الشيخ: إِنْ طَالَ الشَّكُّ يُعِيدُ، لِمَجَرَّدِ الشَّكِّ لَا يُعِيدُ.

(٤٢٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ امْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ عَلَّمُوهَا أَنْ تَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ
فَصَارَتْ تَقُولُ لِلصَّلَاةِ: "نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ" أَيْضًا؟
قال الشيخ: إِنْ قَصَدَتْ الصَّلَاةَ بِقَلْبِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهَا.

(٤٣٠) قال الشيخ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ مَنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ يَنْوِي
الْفَجْرَ أَذَاءً.

(٤٣١) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ فَرَجَعَ إِلَى "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ" انْقَطَعَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

(٤٣٢) قال الشيخ: بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَوَوْا عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ أَسَرَّ بِالْبَسْمَلَةِ.

(٤٣٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا زَادَ فِي مَدٍّ "وَلَا الضَّالِّينَ" عَلَى سِتِّ حَرَكَاتٍ؟

قال الشيخ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَوْ قَرَأَ الْمَغْضُوبَ مَعَ إِمَالَةِ الْيَمِيمِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(٤٣٤) قال الشيخ: لَوْ لَقِنَ شَخْصٌ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ يُصَلِّي صَحَّتْ صَلَاتُهُ. ذَهَبْتُ إِلَى قَرِيَةٍ فِي بِلَادِنَا فَسَمِعْتُهُمْ يُلَقِّنُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَرُدُّدُ خَلْفَهُمْ فَاسْتَعَرَبْتُ ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنْتُهُ.

(٤٣٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ صَلَّى مَأْمُومًا وَلَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَهَلْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى قَوْلٍ؟

قال الشيخ: صَحَّتْ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى بِقِرَاءَتِهِ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَهُ.

(٤٣٦) قال الشيخ: إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِلاَ عُذْرٍ وَقَرَأَ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَهُ ثَوَابٌ.

(٤٣٧) قال الشيخ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ مَمْنُوعٌ.

(٤٣٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ يُصَلِّي وَصَلَ إِلَى ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ قَالَهَا فَهَلْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؟

قال الشيخ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِيَامِ إِذَا قَالَهَا لَا تَفْسُدُ.

(٤٣٩) قال الشيخ: إِذَا كَرَّرَ السُّورَةَ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ مَكْرُوهٌ، أَمَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَرَّرَ وَقَرَأَ مَعَهَا غَيْرَهَا لَيْسَ مَكْرُوهًا. فِي هَذِهِ الرُّكْعَةِ قَرَأَ سُورَةً ثُمَّ قَرَأَ أُخْرَى ثُمَّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى قَرَأَ تِلْكَ السُّورَةَ كَرَّرَهَا مَعَ غَيْرِهَا لَيْسَ مَكْرُوهًا.

(٤٤٠) قال الشيخ: إِذَا شَخْصٌ رَكَعَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي وَسَجَدَ لِيُعَلِّمَ شَخْصًا ذَلِكَ لَيْسَ حَرَامًا.

(٤٤١) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ رَكَعَ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ؟

قال الشيخ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِلْقِيَامِ.

(٤٤٢) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ صَلَّى حَاسِرَ الرَّأْسِ. مِنْ أَيْنَ أَتَوْا الْحَنْفِيَّةُ بِقَوْلِ تَكْرَهُ الصَّلَاةُ لِمَنْ كَانَ كَاشِفَ الرَّأْسِ؟ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا كَاشِفِي الرُّءُوسِ بِلَا قِلَافِيسٍ وَلَا عَمَائِمَ.

(٤٤٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: بَعْضُهُمْ قَالَ: الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْمُصَلِّي كَالْعِبَاءَةِ. قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى ثَوْبٍ مُتَّصِلٍ بِهِ فَصَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَيَصِحُّ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

(٤٤٤) قال الشيخ: اتَّخَاذُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ.

(٤٤٥) قال الشيخ: عِنْدَ مَا لَكَ الْمَأْمُومُ لَا يَقُولُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" بَلْ يَقُولُ فَقَطْ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

(٤٤٦) قال الشيخ: الْبُكَاءُ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حُرُوفٌ هَذَا مَطْلُوبٌ، شَيْءٌ حَسَنٌ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

(٤٤٧) قال الشيخ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَبَقِيَ يَنْتَظِرُ الْعَصَرَ لِلَّهِ تَعَالَى لِيُصَلِّيَ الْجَمَاعَةَ وَبَقِيَ فِي مُصَلَّاهُ "مَعْنَاهُ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْمَسْجِدَ، هَذَا الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ. وَهَذَا يُشْبِهُ الشَّخْصَ الَّذِي يُرَابِطُ، يَحْرُسُ عِنْدَ حُدُودِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، هَذَا دَرَجَتُهُ عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ

خَاصًّا بِالرِّجَالِ بَلْ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا فَالنِّسَاءُ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ فِي رَمَضَانَ يَبْتَغِينَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، يُضْرَبُ سِتَارٌ وَيَبْتَنُّ خَلْفَ السِّتَارِ.

(٤٤٨) قَالَ الشَّيْخُ: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُطْلَبُ فِيهِ ذِكْرُ الْأَلِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ بَلَى مَطْلُوبٌ.

(٤٤٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ دَخَلَ مَسْجُودًا مَعَ إِمَامٍ ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ وَاعْتَدَلَ وَاسْتَمَرَ الْمَأْمُومُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ تَابَعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ؟
قَالَ الشَّيْخُ: فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

(٤٥٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: مُصَلٍّ قَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ يَهُمُّ بِالرُّكُوعِ تَذَكَّرَ فَقَامَ؟
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا لَا يُكْمِلُ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ بَلْ يَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ.

(٤٥١) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ فِي قَارِبٍ صَغِيرٍ فِي الْبَحْرِ بَحِثْتُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَلَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ، مَاذَا يَفْعَلُ؟
قَالَ الشَّيْخُ: يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ وَلَا يُؤَخَّرُ.

(٤٥٢) قَالَ الشَّيْخُ: إِمَامٌ قَرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ تِلَاوَةً فَسَجَدَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ فَظَنَّ الْمَأْمُومُونَ أَنَّهُ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ سَجَدَ، هَوَلاً يَنْتَظِرُونَ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَرْتَفَعَ الْإِمَامُ وَيَرْكَعَ.

(٤٥٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ سَجَدَ فَكَانَ عَلَى بَحْصَةٍ تُؤْذِيهِ لَوْ تَثَاوَلَ عَلَيْهَا؟
قَالَ الشَّيْخُ: يَسْحَبُ رَأْسَهُ مِنْ دُونِ رَفْعٍ أَوْ يُمِيلُ.

(٤٥٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ وَرَفَعَ رِجْلَهُ كُلَّهَا حَتَّى رُكِبَتْهُ لَمْ تَلْمَسْ^(١) الْأَرْضَ لِأَنَّهَا تُؤْلَمُ؟
قال الشيخ: نَعَمْ.

(٤٥٥) قال الشيخ: لَوْ سَجَدَ شَخْصٌ سَجْدَةً لِلسَّهْوِ ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ سَلَّمَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

(٤٥٦) قال الشيخ: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى سَجَادَةٍ عَلَيْهَا صُورَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٤٥٧) قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا: لَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ فِي التَّسْبِيحِ عَلَى ثَلَاثٍ، مَا قَالُوا مَكْرُوهٌ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِلَى عَشْرِ يُسَبِّحُ.

(٤٥٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا الْحُكْمُ فِيْمَا لَوْ أَعْفَى الْمُصَلِّي فِي حَالِ السُّجُودِ أَوْ التَّوَرُّكِ؟
قال الشيخ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ مَا فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ وَلَا عَدَمُهُ.

(٤٥٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ مِنْ بَأْسٍ لَوْ دَعَا لِمُسْلِمٍ فِي السُّجُودِ مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ؟
قال الشيخ: لَا بَأْسَ، لَا يُكْرَهُ.

(٤٦٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَى رَأْسِهِ وَلَيْسَ عَلَى جَبْهَتِهِ هَلْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؟
قال الشيخ: مَا صَحَّتْ.

(١) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا.

(٤٦١) قال الشيخ: إِذَا نَزَلَ دَمٌ مِنَ الْمُصَلِّي فَمَسَحَهُ بِوَرَقَةٍ وَوَضَعَهَا فِي جَيْبِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(٤٦٢) قال الشيخ: مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يَتَلَوَّتَ بِدَمٍ أَجْنَبِيٍّ قَلِيلٍ إِذَا صَلَّى يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

(٤٦٣) قال الشيخ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ ابْتَلَعَ خَيْطًا نِصْفٌ فِي جَوْفِهِ وَنِصْفٌ خَارِجُهُ، هَذَا يَمَّا أَنَّ ذَاكَ النَّصْفَ مُخْتَلِطٌ بِالدَّمِ أَوِ الْغَائِطِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ حَامِلِ النَّجَاسَةِ صَلَاتُهُ لَا تَصِحُّ.

(٤٦٤) قال الشيخ: لَوْ تَرَكَ حَلَقَ شَعْرِ الْإِبْطِ سَنَةً لَا تُكْرَهُ صَلَاتُهُ.

(٤٦٥) قال الشيخ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ الْمُسَبِّحَةَ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَقَعْ فِي الْكَرَاهَةِ.

(٤٦٦) قال الشيخ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ كَانَ يُسْرِعُ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُكَ الْحُشُوعَ.

(٤٦٧) قال الشيخ: قِيَامُ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الثَّانِيَةِ أَفْضَلُ.

(٤٦٨) قال الشيخ: إِنْ أَكَلَ الْحَرَامَ وَكَانَ فِي بَطْنِهِ فَصَلَّى، عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فِي صَلَاتِهِ.

(٤٦٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ الْعَصْرَ دَخَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَتَوَى قِضَاءً، بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْعَصْرَ كَانَ مَا دَخَلَ؟

قال الشيخ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(٤٧٠) قال الشيخ: إِذَا شَكَّ بَعْدَ دُخُولِ الْعَصْرِ أَصَلَّى الظُّهْرَ أَمْ لَا، هَذَا يُصَلِّي الظُّهْرَ.

(٤٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ مُقْتَدِيًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ فَمَا الْحُكْمُ؟

قال الشيخ: يُعِيدُ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ.

(٤٧٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ فَوْرًا عَقِبَ الصَّلَاةِ دُونَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؟

قال الشيخ: الْوَارِدُ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ نَفْلًا بَعْدَ تَسْلِيمِهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا أَنْ يَنْتَقِلَ أَوْ يَتَكَلَّمَ".

(٤٧٣) قال الشيخ: اخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي عَدَدِ الْحَرَكَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مِنْهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: مَا عُمِلَ بِالْيَدَيْنِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا عُمِلَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ لَا يُبْطِلُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَا يَسَعُ رُكْعَةً مُبْطِلٌ وَهَذَا الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ.

(٤٧٤) قال الشيخ: "صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ" لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، أَمَّا "وَصَدَقَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ" تُبْطِلُ.

(٤٧٥) قال الشيخ: لَوْ خَاطَبَ الرَّسُولُ مُصَلِّيًا فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَوْ فَرَضْنَا إِنْسَانًا عِنْدَ مَقَامِ الرَّسُولِ كَلَّمَهُ الرَّسُولُ فَرَدَّ عَلَيْهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(٤٧٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ؟

قال الشيخ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: يَا اللَّهُ.

(٤٧٧) قال الشيخ: إِذَا سَبَحَ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ الْإِعْلَامِ لَيْسَ الذِّكْرُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

(٤٧٨) قال الشيخ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ مَغْلُوبًا مِقْدَارَ سِتِّ كَلِمَاتٍ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

(٤٧٩) قال الشيخ: إِذَا قَالَ فِي الصَّلَاةِ "اللَّهُمَّ وَسِّعْ عَلَيَّ فُلَانٍ فِي الرِّزْقِ" لَهُ ثَوَابٌ، إِذَا دَعَا فِي الصَّلَاةِ بِأَيِّ دُعَاءٍ لَيْسَ مَمْنُوعًا شَرَعًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ لَهُ ثَوَابٌ.

(٤٨٠) قال الشيخ: إِنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ كَرَاهَةً فَدَعَا فِي آخِرِهَا بِدُعَاءٍ خَيْرٍ كَقَوْلِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" وَقَوْلِ "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً" لَهُ ثَوَابٌ.

(٤٨١) قال الشيخ: عِنْدَ الْحَفَيفَةِ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ الْوَارِدِ مَمْنُوعٌ فِي الصَّلَاةِ.

(٤٨٢) قال الشيخ: تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ، النَّوَوِيُّ قَالَ: لَا يُكْرَهُ إِنْ كَانَ لِسَبَبٍ كَأَنْ يَكُونَ يُوجَدُ مَا يَشْغَلُ بَصَرَهُ.

(٤٨٣) قال الشيخ: مَنْ تَرَدَّدَ فِي نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ^(١) لَا تَحْصُلُ مُفَارَقَتُهُ بِذَلِكَ.

(٤٨٤) قال الشيخ: إِذَا ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا فِي الصَّلَاةِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ يَذْهَبُ كُلُّ ثَوَابِ الصَّلَاةِ.

(٤٨٥) قال الشيخ: التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا زَادَ فِيهِ عَلَى الثَّلَاثِ وَكَانَ إِمَامًا لَا بَأْسَ.

(٤٨٦) قال الشيخ: إِذَا نَوَى الشَّخْصُ أَنْ لَا يَسْتَقِظَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَكَانَ نَامَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢).

(٤٨٧) قال الشيخ: يَصِحُّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ قَوْلُ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ".

(١) أَيِ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ»: «فَإِنْ نَامَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يَحْرُمْ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ تَقَيُّظِهِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا».

(٤٨٨) سَأَلَ الشَّيْخُ: إِذَا صَفَّقَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْبَعْضِ؟
قال الشيخ: لَا تَبْطُلُ.

(٤٨٩) سَأَلَ الشَّيْخُ: يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ: هَلْ يُوجَدُ قَوْلٌ أَنَّ مَنْ انْتَقَصَ وُضُوؤُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَذْهَبُ
يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَكْمِلُ الصَّلَاةَ؟

قال الشيخ: نَعَمْ إِنْ حَصَلَ غَلْبَةُ، خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ مِنْ دُونِ إِرَادَةٍ، لَيْسَ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهَا^(١).

(٤٩٠) قال الشيخ: مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَكَانَ إِنْ عَمِلَ سُنَنَ الْوُضُوءِ يَخْرُجُ الْوَقْتُ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَهَا يَقْتَصِرَ عَلَى الْفَرَائِضِ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ لَهُ أَنْ يُطِيلَ وَلَوْ خَرَجَ
الْوَقْتُ وَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مَثَلًا، وَإِنْ كَانَ لَوْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ الْحَلَاءِ فَاتَهُ الْوَقْتُ
يُصَلِّي فِي بَيْتِ الْحَلَاءِ وَلَهُ ثَوَابٌ.

(٤٩١) قال الشيخ: الدِّمَاءُ الْمَعْفُوعُ عَنْهَا فِي الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ لَا تَمْنَعُ ثَوَابَ الصَّلَاةِ.

(٤٩٢) قال الشيخ: عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا صَلَّى مَعَ وَجُودِ التَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوعِ عَنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ
إِنْ كَانَ بِلَا عُذْرٍ بِلَا ثَوَابٍ، وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ فِثْوَابٍ.

(١) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «أَمَّا حُكْمُ الْمَسْئَلَةِ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ بِاخْتِيَارِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءٌ كَانَ حَدَثُهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ أَمْ لَا وَإِنْ أَحْدَثَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِأَنْ سَبَقَهُ
الْحَدَثُ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ بِلَا خِلَافٍ وَفِي صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ أَنَّهَا تَبْطُلُ وَالْقَدِيمُ لَا
تَبْطُلُ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلَهُمَا فَعَلَى الْقَدِيمِ لَا تَبْطُلُ سَوَاءٌ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ بَلْ يَنْصَرِفُ فَيَتَطَهَّرُ
وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا ثُمَّ إِذَا ذَهَبَ لِيَتَطَهَّرَ وَيَبْنِي لَزِمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي تَقْرِيبِ الزَّمَانِ وَتَقْلِيلِ الْأَفْعَالِ
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ طَهَارَتِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِنْ قَدَّرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَقْرَبِ مِنْهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَوْ مَأْمُومًا يَقْصِدُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فَلَهُمَا الْعُودُ وَكُلُّ مَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ مِنَ
الدَّهَابِ إِلَى الْمَاءِ وَاسْتِقَائِهِ وَنَحْوِهِ فَلَا تَأْسَ بِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعُودُ وَالْبِدَارُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ».

(٤٩٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ طَلَبَ الثَّوَابَ فِي صَلَاتِهِ وَعَلَى جِسْمِهِ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ غَيْرُ مَعْفُورٍ عَنْهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ؟
قال الشيخ: لَا تُكْفَرُ.

(٤٩٤) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ مَعْفُورٌ عَنْهَا لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

(٤٩٥) قال الشيخ: يُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْغَيْرِ فِي الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا.

(٤٩٦) قال الشيخ: أَجْمَعَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ غَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.

(٤٩٧) قال الشيخ: فِيءُ الرِّضِيعِ نَحْسٌ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأُمِّ يُعْفَى عَنْهُ إِنْ أَصَابَ ثِيَابَهَا.

(٤٩٨) قال الشيخ: الْوَلَدُ يَتَقَيَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ ثَدْيَ أُمِّهِ أَوْ غَيْرَهُ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ.

(٤٩٩) قال الشيخ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى التِّيِّ فِي السُّجُودِ.

(٥٠٠) قال الشيخ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ. قَارِعَةُ الطَّرِيقِ مَا يَلِي مَا يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ.

(٥٠١) قال الشيخ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ يُكْشَفُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ. يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ نَحْبُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ.

(٥٠٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَأَمَامَ الْمُصَلِّي نَارٌ أَوْ مِرْءَاءَةٌ؟

قال الشيخ: إِذَا كَانَتِ النَّارُ فِي جَانِبٍ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ كِرَاهَةٌ. الْمِرْعَاةُ مَا ذَكَرُوها.

(٥٠٣) قال الشيخ: الصَّلَاةُ عَلَى شَيْءٍ يُلْهِى النَّظَرَ مَكْرُوهٌ.

(٥٠٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَكْتُوبٌ فِي شَرْحِ "المُخْتَصَرِ" أَنَّهُ لَوْ أَبْدَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي صَلَاتِهِ لَفَظَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ أَجْزَأَ لَكِنْ لَوْ أَبْدَلَ لَفَظَ مُحَمَّدٍ بِالرَّسُولِ فَلَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؟
قال الشيخ: النَّبِيُّ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْيِينِ لَوُرُودِهِ فِي آيَةِ الْأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ.

(٥٠٥) قال الشيخ: لَا يَنْبَغِي التَّبَرُّكُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَبْرِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ إِنَّمَا التَّبَرُّكُ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ لَوْ كَانَ الْقَبْرُ بَارِزًا لَكَانَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْقَبْرِ مَكْرُوهَةً كِرَاهَةً شَدِيدَةً. أَمَّا الصَّلَاةُ أَمَامَ الْقَبْرِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَوْ كَانَ الْقَبْرُ بَارِزًا لَا كِرَاهَةٌ فِيهَا.

(٥٠٦) قال الشيخ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا مَغْضُوبًا وَصَلَّى لَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ لَكِنْ إِنْ خَشَعَ لَهُ ثَوَابُ الْخُشُوعِ لِأَنَّ هَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالصَّلَاةِ، وَمَنْ قَالَ لَا ثَوَابَ لَهُ بِخُشُوعِهِ كَفَرَ.

(٥٠٧) قال الشيخ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ: "إِنَّ الَّذِي صَلَّى بِثَوْبٍ مَغْضُوبٍ مِنْ جِهَةٍ لَهُ ثَوَابٌ وَمِنْ جِهَةٍ عَلَيْهِ إِثْمٌ" غَيْرُ مُعْتَمَدٍ.

(٥٠٨) قال الشيخ: لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّ لُبْسَ النَّعْلِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ لَكِنْ إِذَا شَخَصَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَهُ لَهُ ثَوَابٌ. الرَّسُولُ ﷺ صَلَّى بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بِنَعْلِهِ.

(٥٠٩) قال الشيخ: الصَّلَاةُ بِلَا نَعْلٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ.

(٥١٠) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ يَبْسُطُ يَدَهُ.

(٥١١) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ "اللَّهُمَّ صَلِّ" فَعَطَسَ ثُمَّ قَالَ "الْحَمْدُ لِلَّهِ" ثُمَّ قَالَ "عَلَى مُحَمَّدٍ؟"

قال الشيخ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ.

(٥١٢) قال الشيخ: الْقَوْلُ بِجَوَازِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ إِمَامًا لَيْسَ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ^(١).

(٥١٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ يُصَلِّي قَالَ بِلِسَانِهِ: "أَتُوبُ" فَقَطَّ؟

قال الشيخ: فَسَدَتْ لِأَنَّ مُجَرَّدَ "أَتُوبُ" لَيْسَ ذِكْرًا، لَوْ قَالَ "أَسْتَغْفِرُكَ يَا اللَّهُ" لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

(٥١٤) قال الشيخ: إِذَا كَانَتْ سَجَادَةٌ ذَاتُ وَجْهَيْنِ أَحَدُ وَجْهَيْهَا مُتَنَجِّسٌ وَالْآخَرُ طَاهِرٌ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْوَجْهِ الطَّاهِرِ.

(٥١٥) قال الشيخ: إِذَا كَانَ عَلَى السَّجَادَةِ صُورَةُ شَخْصٍ كَامِلَةٌ فَعَطَّاهَا بِسَجَادَةٍ أُخْرَى لَا صُورَةَ عَلَيْهَا وَصَلَّى لَهُ ثَوَابٌ. أَمَّا مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا عَلَيْهِ صُورَةُ شَخْصٍ كَامِلَةٌ فَهَذَا حَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَا ثَوَابٌ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ صُورَةُ رَأْسِ شَخْصٍ فَقَطَّ فَصَلَاتُهُ فِيهَا ثَوَابٌ.

(٥١٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ صُورَةُ رَأْسِ شَخْصٍ؟

قال الشيخ: فِيهِ احْتِمَالَانِ، الْكَرَاهِيَّةُ وَعَدَمُ الْكَرَاهِيَّةِ.

(٥١٧) قال الشيخ: قَالَ الْحَنَفِيُّ: "سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ". مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ فَرَضٌ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ.

(١) عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥١٨) قال الشيخ: لَا يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ.

(٥١٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَحْدَهُ وَيَتْرُكُ أَوْلَادَهُ نَائِمِينَ فَهَلْ لَهُ ثَوَابٌ؟

قال الشيخ: لَا ثَوَابَ لَهُ.

قُلْتُ لِلشَّيْخِ: وَإِنْ قُلْنَا يَبْقَى لَهُ ثَوَابٌ قَلِيلٌ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٥٢٠) قال الشيخ: عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ صُورَةُ صَلِيبٍ لَهُ ثَوَابٌ خَفِيفٌ.

(٥٢١) قال الشيخ: عِنْدَ مَالِكٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الشَّخْصُ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الصُّبْحَ

وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ.

(٥٢٢) قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصُّبْحِ فَصَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ

الصُّبْحَ وَكَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا فَعَلُهُ فَهَذَا خِلَافُ الْأَوَّلَى، أَمَّا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ.

(٥٢٣) قال الشيخ: فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ أَوْ صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ

إِذَا صَلَّى الْحَاضِرَةَ قَبْلَ الْقَضَاءِ لَا تَصِحُّ، أَمَّا فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ فَتَصِحُّ، أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ

قَضَاءٌ كَثِيرٌ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا.

(٥٢٤) قال الشيخ: التَّرْتِيبُ فِي الْقَضَاءِ مَطْلُوبٌ.

(٥٢٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ صَلَّى الْعَصْرَ قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْأَدَاءَ؟

قال الشيخ: مَكْرُوهٌ لَكِنْ لَا يَذْهَبُ كُلُّ الثَّوَابِ بَلْ يَنْقُصُ.

(٥٢٦) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ إِذَا نَشَرَتْ ثُمَّ نَدِمَتْ وَعَزَمَتْ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ لِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَسْمِحَ لَهَا أَنْ تَنْوِيَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِصَلَاتِهَا، أَمَّا مَا دَامَتْ ثَابِتَةً عَلَى نُشُوزِهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْوِيَ بِصَلَاتِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ.

(٥٢٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ يُصَلِّي فِي مَكَانٍ فِيهِ حَاسِرَاتٌ أَوْ فِي مَكَانٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْحُمْرُ أَوْ يُبَاغُ فِيهِ الْحُمْرُ أَوْ فِيهِ مُوسِيقَى؟
قال الشيخ: تَوَابُهَا نَاقِصٌ.

(٥٢٨) قال الشيخ: مَنْ وَضَعَ الْإِسْبِيرُثُو عَلَى جِسْمِهِ أَخْذًا بِمَذْهَبِ رِبِيعَةَ أَنَّهُ طَاهِرٌ صَلَاتُهُ مَا فِيهَا تَوَابٌ لِأَنَّ التَّضْمُخَ بِالْحُمْرِ حَتَّى عِنْدَ رِبِيعَةَ الَّذِي يَعْتَبِرُهُ طَاهِرًا مَكْرُوهٌ.

(٥٢٩) قال الشيخ: إِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ بِالْاجْتِهَادِ فَطَلَعَ مُتَّجِهَاً إِلَى غَيْرِ اتِّجَاهِ الْإِمَامِ وَأَنْهَى صَلَاتَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفًا عَنِ اتِّجَاهِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا إِنْ عَلِمَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ عَنِ اتِّجَاهِ الْإِمَامِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

(٥٣٠) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ كَانَ يَقْرَأُ فَيَقُولُ "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ" وَلَا يَقُولُ "لِلَّهِ؟"

قال الشيخ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَمْ تَصَحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(٥٣١) قال الشيخ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي إِلَى الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ كُرِهَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ وَيَبْقَى سَاجِدًا.

(٥٣٢) قال الشيخ: إِذَا تَذَكَّرَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بالسُّجُودِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ فَقَامَ وَأَتَى بِهِ يَجُوزُ.

(٥٣٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَلَيْسَ الْأَفْضَلُ لِلتُّزُولِ إِلَى السُّجُودِ التُّزُولَ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ بَدَلِ غَيْرِهَا؟
قال الشيخ: اِخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ.

(٥٣٤) قال الشيخ: اِخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي عَدَدِ الْحَرَكَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مِنْهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: مَا عُمِلَ بِالْيَدَيْنِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا عُمِلَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ لَا يُبْطِلُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَا يَسَعُ رُكْعَةً مُبْطِلٌ وَهَذَا الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ.

(٥٣٥) قال الشيخ: مَنْ بَلَغَ الْجُشَاءَ النَّجَسَ بِلَا عُذْرٍ وَصَلَّى يَنْقُصُ أَجْرُ صَلَاتِهِ.

(٥٣٦) قال الشيخ: بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ "تُكْرَهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ".

(٥٣٧) قال الشيخ: الرَّجُلُ إِنْ صَلَّى وَهُوَ لَا يَسُ الدَّهَبَ لَهُ ثَوَابٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

(٥٣٨) قال الشيخ: تُكْرَهُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى مَعَ التَّلْفِيْقِ إِلَّا لِعُدْرِ.

(٥٣٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي الْفَرَضَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ أَجَنِيَّةٌ؟

قال الشيخ: يُشِيرُ لَهَا لِتَخْرُجَ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَلْ يُتِمُّهَا بِسُرْعَةٍ وَيَخْرُجُ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا يَقْطَعُهَا.

(٥٤٠) قال الشيخ: عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ كَامِلَةٌ لَا ثَوَابَ لَهُ بِالْمَرَّةِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ. مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَبْقَى الثَّوَابُ لَا يَكْفُرُ.

(٥٤١) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ عَمِلَ بِمَذْهَبِ رِبِيعَةَ أَنَّ الْحُمْرَ طَاهِرٌ هَلْ لَهُ ثَوَابٌ إِذَا كَانَ وَضَعَهَا عَلَى جِسْمِهِ وَصَلَّى مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَ رِبِيعَةَ حَقٌّ؟
قال الشيخ: لَهُ ثَوَابٌ.

(٥٤٢) قال الشيخ: يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ آدَاءُ الْعَصْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ.

(٥٤٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ عَادَةً؟
قال الشيخ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْحَاجَاتِ وَلَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ يَفْعَلُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَا يَفْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّيَّارَةِ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَطَرُ نَازِلٌ وَلَا يَجِدُ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ.

(٥٤٤) قال الشيخ: لَوْ شَدَّدَ الْمُخَفَّفُ فِي الْفَاتِحَةِ كَقَوْلِهِ "مَالِكٌ" بِالتَّشْدِيدِ، إِنْ تَعَمَّدَ وَعَرَفَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ الْقُرْآنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٥٤٥) قال الشيخ: إِذَا قَالَ فِي الْفَاتِحَةِ: "الْمُسْتَقِيمَ" وَمَدَّ السِّينَ دُونَ أَنْ يَقْطَعَ الْحَرْفَ لَا تَفْسُدُ.

(٥٤٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: "يَا حَبِيبِي" ثُمَّ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ"؟
قال الشيخ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٥٤٧) قال الشيخ: مَنْ نَطَقَ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٥٤٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَمَعَ ذَلِكَ أَكْمَلَ التَّشَهُدَ؟
قال الشيخ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٥٤٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ أَرَادَ التُّزُولَ لِلسُّجُودِ وَهُوَ مَسْبُوقٌ فَرَفَعَ الْإِمَامُ لِلْقِيَامِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْمَسْبُوقُ سَجَدَ؟
قال الشيخ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَافِقَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ.

(٥٥٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ "أَسْ" وَاعْتَقَدَ أَنَّ السِّينَ فَاسِدَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ أَكْمَلَ "لَا مُ عَلَيْكُمْ" ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ؟
قال الشيخ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٥٥١) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ دَعَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(١).

(٥٥٢) قال الشيخ: الَّذِينَ يُسَلِّمُونَ مِنْ قَرِيبٍ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ وَيَدْعُونَ بِلُغَاتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ائْتَرَكُوهُمْ، إِنْ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَصِحُّ عِنْدَ غَيْرِهِ.

(١) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَأَمَّا مَا عَدَا الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَسَمَانِ: دُعَاءٌ وَغَيْرُهُ. فَأَمَّا الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أُوجِبُ: أَصْحَبُهَا: تَجُوزُ التَّرْجُمَةُ عَنْهُ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا، فَإِنْ تَرَجَّمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ لِمَنْ أَحْسَنَهَا وَلِغَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَرَعَ دَعْوَةً بِالْعَجَمِيَّةِ يَدْعُو بِهَا قَطْعًا اهـ

(٥٥٣) قال الشيخ: مَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ بِمَعْصِيَةٍ كَأَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ مَكِّني مِنْ قَتْلِ فُلَانٍ" ظُلْمًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(١).

(٥٥٤) قال الشيخ: الْمَسْبُوقُ إِذَا وَقَفَ وَكَبَّرَ لِلْأَحْرَامِ وَالْإِمَامِ سَاجِدٌ فَرَفَعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَاقِفٌ فَسَجَدَ الْمَأْمُومُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٥٥٥) قال الشيخ: إِذَا عَمِلَ الْمُصَلِّي مَا يُسْجَدُ لِلْسَّهْوِ لِأَجْلِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً لِلْسَّهْوِ عَمْدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا.

(٥٥٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِمَامٌ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ فَقَالَ مَأْمُومٌ: "نَعَمْ نَعَمْ؟"

قال الشيخ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٥٥٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَسْبُوقٌ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ قَامَ لِرُكْعَةٍ خَامِسَةٍ سَهْوًا فَتَابَعَهُ بِقَصْدٍ إِنَّهَا رُكْعَتُهُ النَّاقِصَةُ؟

قال الشيخ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٥٥٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَامَ لِرُكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ؟ قال الشيخ: هَذَا يَعُودُ فَوْرًا لِلْجُلُوسِ، إِنْ بَقِيَ وَاقِفًا لِحَظَّةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(١) قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ»: وَلَوْ دَعَا بِدُعَاءٍ مُحْظُورٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا فِي الشَّامِلِ اهـ. وَقَالَ الْعَبَّادِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ» عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الدُّعَاءِ الْمَحْرَمِ: "وَطَلَبَ نَفِي مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ أَوْ ثُبُوتِ مَا دَلَّ عَلَى نَفْيِهِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ" لِإِدْلَالِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْذِيبِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ نَحْوِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ذُنُوبَهُمْ" عَلَى الْأَوْجَهِ لِيَصْدُقَ بِغُفْرَانِ بَعْضِ الذُّنُوبِ لِلْكَلِّ أَوْ الْبَعْضِ فَلَا مُنَافَاةَ فِيهِ لِلتَّنْصُوصِ اهـ.

(٥٥٩) قال الشيخ: إِذَا قَالَ الْمُصَلِّي لِلْعَاطِسِ: "رَحِمَكَ اللَّهُ" فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ رَدَّ السَّلَامَ قَالَ: "عَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ" فَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا خَاطَبَ اللَّهُ بِدُعَاءٍ أَوْ ذَكَرَ لَمْ تَبْطُلْ.

(٥٦٠) قال الشيخ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَكَلَّمَ نَاسِيًا بِسِتِّ كَلِمَاتٍ ^(١) لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ.

(٥٦١) قال الشيخ: مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا كَلَّمَ شَخْصًا يُصَلِّي وَجَبَ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

(٥٦٢) قال الشيخ: يَقُولُ مَالِكٌ: الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ^(٢).

(٥٦٣) قال الشيخ: إِذَا قَالَ الْمَأْمُومُ أَثْنَاءَ دُعَاءِ الْإِمَامِ فِي التَّشَهُّدِ "حَقٌّ" فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَالَ: "أَشْهَدُ" تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَقْوَى، وَيُوجَدُ قَوْلُ ضَعِيفٍ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ^(٣).

(٥٦٤) قال الشيخ: إِذَا سَجَدَ الْمَأْمُومُ لِلسَّهْوِ، لِسَهْوٍ عَمِلَهُ هُوَ لَيْسَ الْإِمَامُ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(١) أَيُّ غُرْفِيَّةٍ.

(٢) قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ فِي «الْمَعُونَةِ»: وَإِذَا لَمْ يَنْتَبِهْ إِمَامُهُ إِلَّا بِالْكَلَامِ فَتَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ جَبْنَ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ مِنْ رُكْعَتَيْنِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»، وَكَذَلِكَ كَلَامُ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ «سُبْحَانَ اللَّهِ» اهـ.

وَذُو الْيَدَيْنِ هُوَ صَحَابِيُّ اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، وَلَقَبَهُ الْحَرْبَاقُ وَذُو الْيَدَيْنِ لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ طَوْلًا.

(٣) قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى «تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فِي دُعَاءِ الْفُتُوتِ» مَا نَصَّهُ: «وَفِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّهُ يَقُولُ الْفَنَاءَ أَوْ يَسْكُتُ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى: أَوْ يَقُولُ "أَشْهَدُ"، وَقَالَ الْعَزَالِيُّ: أَوْ "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ" وَلَا يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ مِنْ أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا أَجَابَ بِهِ الْمُؤَذِّنَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ ارْتِبَاطٌ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، هَذَا وَالْأُجْهَةُ الْبُظْلَانُ فِيهِمَا اهـ.

(٥٦٥) قال الشيخ: إِذَا سَمِعَ الْمُأْمُومُ الْإِمَامَ يَقُولُ: "فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ" فَقَالَ الْمُأْمُومُ: "أَشْهَدُ أَوْ نَشْهَدُ" فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(٥٦٦) قال الشيخ: إِذَا سَلَّمَ الْمُأْمُومُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ الْمُقَارَقَةَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(١).

(٥٦٧) قال الشيخ: تَحْرِيكُ الْحَاجِبَيْنِ دُونَ تَحْرِيكِ الرَّأْسِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ وَلَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ، حَتَّى الْأَصَابِعُ قَالُوا: إِنْ لَمْ يُحْرَكِ الْكَفَّ إِنْ حَرَّكَ الْأَصَابِعَ لَا تُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَكِنْ تُؤَثِّرُ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ. الْحَرَكَةُ لِلْعَيْنِ أَوْ بِالْإِصْبَعِ تَفْسُدُ.

(٥٦٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ صَلَّى مَأْمُومًا وَلَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَهَلْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى قَوْلٍ؟

قال الشيخ: صَحَّتْ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى بِقِرَاءَتِهِ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَهُ.

(٥٦٩) قال الشيخ: مَا ذَكَرَ فِي مُوْطِئِهِ الْقَبْضَ، لَكِنَّ مَالِكًا لَمَّا ضَرَبَهُ بَعْضُ الْحُكَّامِ تَوَرَّمَتْ يَدُهُ فَصَارَ يَسْدُلُ فَقَلَّدَهُ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ فِي ذَلِكَ.

(٥٧٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ حَدَّدَ الطَّمَأْنِينَةَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ؟
قال الشيخ: بَعْضُ الشَّافِعِيِّ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ كَالرَّمْلِيِّ قَالُوا تَحْصُلُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢).

(١) قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُنْهَجِ»: «فَلَوْ سَلَّمَ الْمُأْمُومُ قَبْلَهَا - أَيْ تَسْلِيمَةَ الْإِمَامِ الْأُولَى - غَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُقَارَقَةَ اهـ»

(٢) قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ» مَا نَصَّهُ: "وَأَقْلُ مَا يُجْزِي فِي طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ مِقْدَارُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَفْظًا" اهـ

(٥٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْفَجْرَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَأَكَّدْ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ؟
قال الشيخ: مَا دَامَ شَكًّا لَا يَلْزَمُهُ.

(٥٧٢) قال الشيخ: يُكْرَهُ التَّوَمُّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، هَذَا مَذْمُومٌ. التَّوَمُّ بَعْدَ الْعِشَاءِ هُوَ الْمَمْدُوحُ.

(٥٧٣) قال الشيخ: يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ قَدَمَيْهَا شِبْرًا فِي الصَّلَاةِ وَتَضُمَّ بَطْنَهَا إِلَى رِجْلَيْهَا فِي السُّجُودِ وَيَدَيْهَا إِلَى جَنْبَيْهَا.

(٥٧٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: قَوْلُ: "اللَّهُمَّ بِجَاهِ حَبِيبِي مُحَمَّدٍ قَرِّجْ عَنِّي كَرْيً" فِي السُّجُودِ؟
قال الشيخ: مَا فِيهِ بَأْسٌ.

(٥٧٥) قال الشيخ: الْإِمَامُ يُطِيلُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَوْ قَرَأَ حِزْبًا، أَمَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ بَدُونٍ رَضَى الْمُأْمُومِينَ، وَفِي الْاِعْتِدَالِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْوَارِدِ إِلَّا بِرِضَى الْمُأْمُومِينَ. لَوْ جَمَعَ بَيْنَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِائَةَ السَّمَاوَاتِ وَمِائَةَ الْأَرْضِ وَمِائَةَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَحَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، لَا يُؤَاخَذُ، أَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَلَهُ أَنْ يُسَبِّحَ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا وَالْحَاطِبُ يُخْطُبُ يُسَبِّحُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَيَأْتِي بِقِرَاءَةِ خَفِيفَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ كَالْإِخْلَاصِ وَبِمَا وَرَدَ فِي الْاِعْتِدَالِ.

(٥٧٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَنَوَى أَدَاءَ لَظَنِّهِ أَنَّ الْعِشَاءَ لَمْ يَدْخُلْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ دُخُولُ الْعِشَاءِ، عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْمَغْرِبَ؟"
قال الشيخ: لِيَتُبَّ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِلَا عِلْمٍ، هُوَ صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ.

الرُّوَاتِبُ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ

(٥٧٧) قال الشيخ: النَّسَاءُ تُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

(٥٧٨) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ التَّغْلِي الْمَطْلَقِ. وَيَصِحُّ إِذَا نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَنْ يَنْوِيَ الزِّيَادَةَ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ إِنْ شَاءَ.

(٥٧٩) قال الشيخ: إِذَا لَمْ يُصَلِّ رَوَاتِبَ الْفَرَائِضِ ^(١) لَا يُؤَثِّرُ عَلَى ثَوَابِ الْفَرَائِضِ.

(٥٨٠) قال الشيخ: كُلُّ السَّنَنِ لَوْ صُلِّيَتْ جَمَاعَةً فِيهَا ثَوَابٌ، لَكِنَّ الرُّوَاتِبَ الْأُولَى أَنْ تُصَلَّى فُرَادَى.

(٥٨١) قال الشيخ: حُسْنُ الْخُلُقِ ثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

(٥٨٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُسَنُّ قَوْلُ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ؟
قال الشيخ: لَا يُطْلَبُ تَكْرِيرُهَا بَلْ تَكْفِي الْمَرَّةُ الْأُولَى.

(٥٨٣) قال الشيخ: لَوْ صَلَّى رَكْعَةَ الْوُتْرِ دُونَ مُقَدِّمَةِ الْوُتْرِ وَلَا سُنَّةِ الْعِشَاءِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا.

(٥٨٤) قال الشيخ: الَّذِي تَفَوَّضَ الْجَمَاعَةَ كَسَلًا هَذَا مَلُومٌ.

(٥٨٥) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ نَقُولُ: إِنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً ثُمَّ فَعَلَ ذَنْبًا لَا بُدَّ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْكِبَائِرَ حَتَّى تُغْفَرَ لَهُ الصَّغَائِرُ؟

قال الشيخ: هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَيَقْبَلُ التَّأْوِيلُ.

(١) أَيُّ السَّنَنِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ.

الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ

(٥٨٦) قال الشيخ: الْمَالِكِيَّةُ يُشْتَرِطُ عِنْدَهُمْ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تُقَامَ فِي مَسْجِدٍ.

(٥٨٧) قال الشيخ: عِنْدَ أَحْمَدَ تَجَوُّزُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُولِ الظُّهْرِ بَعْدَ وَقْتِ الضُّحَى إِذَا كَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، وَلَا يُشْتَرِطُ الْمَسْجِدُ.

(٥٨٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ لِلْبِنْتِ الشَّابَّةِ مِنْ ثَوَابٍ إِذَا ذَهَبَتْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِنِيَّةِ الْاِسْتِفَادَةِ مِنَ الْخُطْبَةِ؟

قال الشيخ: إِذَا خَرَجَتْ بِلَا زِينَةٍ وَلَا عُطْرِ فَلَهَا ثَوَابٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً فَلَيْسَ لَهَا عَلَى نَصِّ الشَّافِعِيِّ ثَوَابٌ لَكِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّاتِ وَالْعَجَائِزِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ تَفِلَاتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٥٨٩) قال الشيخ: ابْنُ سَبْعٍ سَنِينَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ يَوْمُ رَجَالًا شُيُوحًا لِأَنَّهُ أَحْفَظُ مِنْهُمْ لِلْقُرْآنِ.

(٥٩٠) قال الشيخ: الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي بِلَا عُذْرِ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا لِأَنَّهَا تَقْطَعُ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ. إِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ فَلَا كِرَاهَةَ كَأَنْ كَانَ هُنَاكَ رَحْمَةٌ.

(٥٩١) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْإِمَامُ لَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ "ءَامِينَ"^(١)، الْمَأْمُومُونَ يَقُولُونَ.

(٥٩٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّا ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ ثُمَّ أَخْبَرَتْهُ وَاحِدٌ بِرُجُوعِهِ لِلْإِسْلَامِ هَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؟

(١) نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ».

قال الشيخ: مَا وَجَدْتُهَا مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، هُوَ يُتْرَكُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.

(٥٩٣) قال الشيخ: مَنْ تَرَكَ الذَّهَابَ لِلْمَسْجِدِ بِلا عُذْرٍ وَكَانَ سَمِعَ الْأَذَانَ لَا ثَوَابَ لَهُ بِصَلَاتِهِ بِالْمَرَّةِ.

(٥٩٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ سَمِعَ الْأَذَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَذْهَبْ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَإِنَّمَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً وَتَوَى لِلَّهِ تَعَالَى؟
قال الشيخ: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ.

(٥٩٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا صَلَّوْا فِي قَاعَةِ جَمَاعَةٍ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يُكْرَهُ حُضُورُ الشَّخْصِ وَرَأَيْتُهُ التُّؤَمَ أَوِ الْبَصَلَ ظَاهِرَةً مِنْهُ؟
قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خِلَافَ الْأَوَّلَى.

(٥٩٦) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمَعَ تَقْدِيمٌ ثُمَّ وَجَدَ إِنْسَانًا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَأْخِيرًا لَا يُعِيدُ خَلْفَهُ.

(٥٩٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿لَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ هَلْ يُسْنُ الْجَهْرُ بِقَوْلِ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؟
قال الشيخ: نَصَّ عَلَى الْجَهْرِ بِهِ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

(٥٩٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُسْنُ أَنْ يُبَلِّغَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ بِحَاجَةٍ.
قِيلَ لَهُ: الْآنَ تُوجَدُ عَالَاتٌ لِلصَّوْتِ الْكُلِّ يَسْمَعُونَ.
قال الشيخ: إِذَنْ لَا يُسْنُ لَهُ.

(٥٩٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَبَّرَ مُقْتَدِيًا بِشَخْصٍ وَقَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الْمُقْتَدِيَ التَّكْبِيرَ سَلَّمَ
الإِمَامُ؟

قال الشيخ: فَاتَتْهُ الْقُدُوءُ وَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ.

(٦٠٠) قال الشيخ: الَّذِي فَارَقَ الإِمَامَ بِلَا سَبَبٍ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ بِالْجَمَاعَةِ، ذَهَبَتْ، كَالَّذِي
فَارَقَ الإِمَامَ وَكَانَ مَسْبُوقًا لِيُكْمِلَ بِسُرْعَةٍ كَسَلًا.

(٦٠١) قال الشيخ: حِينَ يَبْدَأُ الصَّفَّ الثَّانِي الَّذِي خَلَفَ الإِمَامَ يَبْدَأُونَ بِالْوُقُوفِ مِنَ الْيَمِينِ،
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ثَلَاثَةٌ أَذْرُعَ، وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا لَوْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةِ
أَذْرُعَ.

(٦٠٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ عَلَى الْكُفْرِ أَيُّ الإِمَامِ؟
قال الشيخ: هَذَا يُعِيدُ.

(٦٠٣) قال الشيخ: لَوْ كَانَ نِسَاءٌ يُصَلِّيْنَ خَلْفَ إِمَامٍ وَقَدْ ضَرَبَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ سِتَارٌ بِحَيْثُ لَا
يَرَيْنَهُ تَصِحُّ قُدُوتُهُنَّ عِنْدَ مَالِكٍ، يَكْفِي سَمَاعُ الصَّوْتِ.

(٦٠٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ يُصَلِّي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَبَدًا وَقَالَ "أَسْ"، فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ:
"انْتَظِرْ حَتَّى أَلْحَقَ بِكَ"، فَتَوَقَّفَ لِيَلْحَقَهُ مَا الْحُكْمُ؟
قال الشيخ: لَهُ ذَلِكَ.

(٦٠٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَسْبُوقٌ شَرَعَ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاكِ فَرَكَعَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ؟
قال الشيخ: تَبْطُلُ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(٦٠٦) قال الشيخ: مَنْ تَكَلَّمَ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَا ثَوَابَ لَهُ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ جَهْرَةً أَوْ سِرًّا.

(٦٠٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: إِمَامٌ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَعَادَهَا لِشَكِّهِ فَمَا حُكْمُ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ تَابَعُوهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى؟

قال الشيخ: إِنْ حَمَلُوا تَكْبِيرَتَهُ الثَّانِيَةَ عَلَى أَنَّهَا لِقَطْعِ الْأُولَى انْقَطَعَتْ قُدُوتُهُمْ وَإِنْ حَمَلُوهَا عَلَى أَنَّهُ كَبَّرَ بِنِيَّةِ الدِّكْرِ اسْتَمَرَّتِ الْقُدُوءُ.

(٦٠٨) قال الشيخ: لَا يُقَالُ "ءَامِينَ" أَثْنَاءَ دُعَاءِ الْخُطِيبِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ لِحَدِيثٍ: «مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ جَفَانِي»، وَلَهُ لَفْظٌ آخَرُ.

(٦٠٩) قال الشيخ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ بِلَا عُذْرٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى وَالرَّائِحَةُ ظَاهِرَةٌ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ بِأَكْلِهِ كَأَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَأَكَلَهُ لِلتَّداوِي فَهَذَا عُذْرٌ.

(٦١٠) سَأَلَ الشَّيْخُ: الْبَعْضُ يَقُولُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ جُلُوسِ الْخُطِيبِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يُسْتَجَابُ؟ قال الشيخ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

(٦١١) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِلَا غُسْلِ^(٢) يَنْقُصُ ثَوَابُهُ.

(٦١٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ؟

(١) قَالَ الْخُطِيبُ فِي «مُعْنَى الْمُحْتَاجِ»: «وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا - أَيْ الْجِلْسَةَ - مُسْتَجَابٌ» اهـ.

(٢) أَيْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ الْمَنْدُوبِ.

قال الشيخ: لَا يَجُوزُ.

(٦١٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "أُصَلِّي الْجُمُعَةَ مُقْتَدِيًا بِفُلَانٍ" ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ شَخْصٌ آخَرُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ سَمَى فِي قَلْبِهِ شَخْصًا فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَلِطٌ فِي الْأِسْمِ لَا يُؤْثِرُ، أَمَّا إِنْ عَيَّنَ شَخْصًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ الْإِمَامَ مَا صَحَّحَتْ. هُوَ يَقُولُ: "أُصَلِّي الْجُمُعَةَ مُقْتَدِيًا بِالَّذِي فِي الْمِحْرَابِ" يَكْفِي.

(٦١٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ: "فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ أُصَلِّي الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً إِلَّا أَنْ يَقُولَ مُقْتَدِيًا بِهَذَا الْإِمَامِ؟" قال الشيخ: غَلِطَ.

(٦١٥) قال الشيخ: لَا يَصِحُّ فِي مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَنْ يُصَلِّي نَحْوَ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ مُسْتَوْطِنٌ الْجُمُعَةَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ.

(٦١٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ قَالَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ بِجَوَازِ صَلَاةِ الْقَضَاءِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْخُطِيبِ فِي الْمَسْجِدِ؟

قال الشيخ: لَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ نَصًّا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

- (٦١٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: لَوْ قَالَ أَصَلِّيَ فَرَضَ الظُّهْرِ قَصْرًا هَلْ مِنْ بَأْسٍ؟
قال الشيخ: الْأَمْرُ الضَّرُورِيُّ النِّيَّةُ، فَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ صَحَّ.
- (٦١٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُسَافِرًا فِي بَاصٍ مُمْتَلِئٍ بِالرُّكَّابِ وَلَا يُنْزِلُونَهُ لِلصَّلَاةِ؟
قال الشيخ: يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ.
- (٦١٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ يُرِيدُ الْجُمُعَ عَمَلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ فِي الْبَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ فَهَلْ يَنْوِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ التَّزَوُّلُ فِي الطَّرِيقِ لِلصَّلَاةِ يَنْوِي وَإِلَّا فَلَا يَنْوِي.
- (٦٢٠) قال الشيخ: الْمُسَافِرُ الْمَاشِي الْمُتَنَفِّلُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ التَّشَهُّدَ وَهُوَ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ سَفَرِهِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ.
- (٦٢١) قال الشيخ: عِنْدَ بَعْضِهِمْ: مَنْ سَافَرَ لِبَلَدٍ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِيهِ وَقَالَ: "إِنْ قَضَيْتُ حَاجَتِي أُسَافِرُ" وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ.
- (٦٢٢) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ لِلْمُقِيمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ قَالَ: يَجُوزُ لَا يُكْفَرُ.
- (٦٢٣) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ إِنْ خَرَجَ مَسَافَةً فَرَسَخٍ خَارِجَ عُمْرَانَ الْبَلَدِ.

(٦٢٤) قال الشيخ: عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَصِحُّ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا إِذَا سَافَرَ مَسَافَةً سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا أَوْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ كِيلُومِترًا^(١)، تَقْرِيْبًا، عَلَى أَنَّ الْمِيلَ أَلْفَا ذِرَاعًا.

(٦٢٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَطَعَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لِيَتَرَخَّصَ بِذَلِكَ لِيَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ نِيَّةً فَقَطْ لَا يَجُوزُ وَيَقْضِي، وَلَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ أَيْ نِيَّةٍ أُخْرَى كَرِيَاضَةٍ أَوْ نَزْهَةٍ أَوْ قَضَاءٍ حَاجَةٍ مُبَاحَةٍ.

قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُوجَدُ قَوْلٌ بِمَجَازِ الْقَصْرِ إِذَا نَوَى السَّفَرَ لِيَقْصُرَ فَقَطْ؟
قال الشيخ: يُوجَدُ قَوْلٌ بِصِحَّةِ ذَلِكَ.

(٦٢٦) قال الشيخ: لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَدَّمَ الْعَصْرَ وَدَخَلَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ الْعَصْرِ أَوْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(٦٢٧) قال الشيخ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ نَاقِبًا مَسَافَةَ الْقَصْرِ ثُمَّ قَطَعَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ فِي الْعُودَةِ.

(٦٢٨) قال الشيخ: يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ نِيَّةُ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٢).

(١) قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي «بَحْرِ الْمَذْهَبِ»: «وَإِنْ نَوَى بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأَوَّلَى لَا يَجُوزُ، وَقَالَ الْمَرْبُوعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ بَيْنَ السَّلَامِ مِنَ الْأَوَّلَى وَالْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ» اهـ.

(٢) أَيْ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ كِيلُومِترًا وَمِائَةً وَعِشْرِينَ مِترًا.

أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ

(٦٢٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؟

قال الشيخ: يُبَاعُ ثَمَرُهَا وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ.

(٦٣٠) قال الشيخ: الشَّجَرُ الْمَرْزُوعُ فِي حَدِيقَةِ الْمَسْجِدِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى حَسَبِ رِضَى الَّذِينَ زَرَعُوهُ.

(٦٣١) قال الشيخ: إِذَا هُدِمَ مَسْجِدٌ وَبُنِيَ مَكَانُهُ مَسْجِدٌ آخَرُ لَكِنْ جُعِلَ عِدَّةُ طَوَائِقَ فُجِعِلَ الطَّائِقُ الْأَرْضِيُّ مَسْجِدًا وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مَكْتَبَةً وَغُرَفَ نَوْمٍ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ وَالْجَنْبِ الدُّخُولُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ وَالْغُرَفِ^(١).

(٦٣٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ سَبَّ الْقُدْسَ؟

قال الشيخ: إِنْ أَرَادَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا يَكْفُرُ.

(٦٣٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا حُكْمُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ؟

قال الشيخ: سُنَّةٌ لَيْسَ وَاجِبًا.

(٦٣٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَلَعَ وَرَقَةً عَنْ حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَانْقَلَعَ شَيْءٌ مِنَ الْبُيُوتِ هَلْ عَلَيْهِ

غَرَامَةٌ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَهَا نَمَنٌ يَغْرُمُ.

(١) قَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ»: "وَفِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ: إِذَا دَلَّى أَيُّ الْجَنْبِ نَفْسَهُ بِجَبَلٍ وَمَكَتَ فِي هَوَاءِ

الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ هَوَاءَ الْمَسْجِدِ جُزْءٌ مِنَ الْمَسْجِدِ" اهـ.

(٦٣٥) قال الشيخ: مَسَجَدُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمُ ﷺ الْمَوْجُودُ فِي الْمَدِينَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَبَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا جَاءُوا نَبَشُوا هَذِهِ الْقُبُورَ ثُمَّ أَبْعَدُوا تُرَابَهَا ثُمَّ بَنَوْا الْمَسْجِدَ.

(٦٣٦) قال الشيخ: كُلُّ أُسْطُوَانَاتِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الَّتِي فِي الرُّوْضَةِ فِيهَا سِرٌّ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَهَا، لَكِنْ أُسْطُوَانَةٌ عَائِشَةُ لَهَا مَزِيدٌ مَزِيَّةٌ^(١).

(٦٣٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ حَرَّمَ التَّدْخِينَ عَلَى مَنْ بِالْمَسْجِدِ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ. الْمَالِكِيَّةُ^(٢) حَرَّمُوا دُخُولَ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ أَكَلَ الثُّومَ طَالَمَا الرَّائِحَةُ ظَاهِرَةٌ مِنْ فِيهِ، وَهَذَا مِثْلُهُ.

(٦٣٨) قال الشيخ: ءَاخِرَ الزَّمَانِ تَدْخُلُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ تَحْدٌ خَلَقًا كَثِيرًا لَيْسَ فِيهِمْ خَاشِعٌ لِلَّهِ. هَذَا الزَّمَانُ زَمَانُنَا.

(٦٣٩) قال الشيخ: الْمِحْرَابُ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، مَنْ قَالَ عَنْهُ بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ فَقَدْ أَخْطَأَ. الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِحْرَابٌ، هَذَا الَّذِي فِي مَسْجِدِهِ ﷺ أُحْدِثَ بَعْدَهُ بِزَمَانٍ.

(٦٤٠) قال الشيخ: الْمِحْرَابُ يُفِيدُ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِذَا صَارَ رَحْمَةً مُصَلِّينَ يَدْخُلُ الْإِمَامُ فِيهِ، هَذَا مُفِيدٌ.

(١) السَّارِيَةُ وَالْأُسْطُوَانَةُ وَالْعَمُودُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ السُّقُوفُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ».

(٢) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ شَرَّاحُ «مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ».

(٦٤١) قال الشيخ: مَسْجِدُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَدِينَةِ لَيْسَ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا لَهُ شُهْرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَفِيهِ بَرَكَةٌ.

(٦٤٢) قال الشيخ: مِحْرَابُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَقْبَلُ الْخَطَأَ.

(٦٤٣) قال الشيخ: إِمَامُ الْجَامِعِ الثَّقِيُّ الْعَارِفُ بِالْأَتِّجَاهِ إِذَا قَالَ: "الْقِبْلَةُ هَكَذَا" يَجُوزُ الْأَخْذُ بِكَلَامِهِ، هَذَا مِثْلُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، أَمَّا الْمَسْجِدُ الْقَدِيمُ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِيهِ بِدُونِ اغْتِرَاضٍ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِجِهَةِ الْمِحْرَابِ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ.

(٦٤٤) سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنْ صَلَاةِ بَعْضِ أَحِبَّائِنَا فِي نَحْوِ مَسْجِدِ رُقَاقِ الْبَلَاطِ دُونَ اجْتِهَادٍ، بِالنَّظَرِ إِلَى الْمِحْرَابِ فَقَطْ صَلَّوْا؟

قال الشيخ: هَذَا مَسْجِدٌ مَطْرُوقٌ يَكْفِي، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

(٦٤٥) قال الشيخ: بِنَاءُ الْمَآذِنِ وَعَمَلُ الْمَحَارِيبِ لِلْمَسَاجِدِ بِدَعَا حَسَنَةٍ. مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ مَا كَانَ لَهُ مِنْذَنَّةٌ وَلَا مِحْرَابٌ مُجَوَّفٌ فَأَحَدَثَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَافَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، ثُمَّ جَرَى عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ.

(٦٤٦) قال الشيخ: الْمَسَاجِدُ فِي الْمَدِينَةِ كَانَتْ تِسْعَةً مَسَاجِدَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَحَارِيبٌ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ نَحْوِ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ الْمَحَارِيبَ لِلْمَسَاجِدِ. فَعُلَّ عُمَرُ هَذَا بِدَعَا حَسَنَةٍ، وَصَارَ بَعْدَهُ يُعْمَلُ لِلْمَسَاجِدِ مَحَارِيبٌ فَيُكْتَبُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَوَابٌ فَعِلِهِ الْمَحَارِيبُ.

(٦٤٧) قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُكْرَهُ فَرَقْعَتُهَا فِيهِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَتُكْرَهُ فَرَقْعَةُ الْأَصَابِعِ.

(٦٤٨) قال الشيخ: إِنْشَادُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَمَعْنَاهُ كَأَن يُنَادِيَ فَيَقُولُ: "مَنْ وَجَدَ لِي فَرَسِي الَّذِي أَصْعَتُهُ أَوْ مَنْ وَجَدَ لِي جَرَّةً فِيهَا نُفُودٌ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ".

(٦٤٩) سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَمَّنْ ضَاعَ لَهُ وَلَدٌ هَلْ لَهُ أَنْ يُعْلِنَ فِي الْمَسْجِدِ عَنْهُ؟
قال الشيخ: يُعْلِنُ عَلَى الْبَابِ الْخَارِجِيِّ، لَا يُنَادِي فِي الْمَسْجِدِ.

(٦٥٠) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَجَرَةٍ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ جُذُورُهَا تَقْلَعُ بِلَاظِ الْمَسْجِدِ؟
قال الشيخ: هَذِهِ تُقْلَعُ وَتُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ.

(٦٥١) قال الشيخ: الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ لَا كِرَاهَةٍ فِيهِ كَمَا كَانُوا يَبِيعُونَ الْمَاءَ مَاءَ زَمْزَمَ وَغَيْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَاءِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَتِ الزِّيَارَةِ.

(٦٥٢) قال الشيخ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ دَيْرِ الْقَمَرِ فَوَجَدْتُ نَفْحَةً هُنَاكَ، وَيُوجَدُ قَبْرُ هُنَاكَ، لَمَّا أَكُونُ هُنَاكَ أَوْ أَذْكُرُهُ وَلَوْ لَمْ أَكُنْ هُنَاكَ أَشْعُرُ بِحَنَانٍ. هَذَا الْمَسْجِدُ أَجْدُ فِيهِ أُنْسًا.

(٦٥٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: الَّتِي صَرَبَتْ بِالْذُّفِّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ؟
قال الشيخ: لَيْسَ لِذَلِكَ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

(٦٥٤) قال الشيخ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنَامُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(٦٥٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ ظَنَّ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْاِغْتِسَالِ بِقَوْلِ "تَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ"؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ لَكِنْ غَلِطَ.

(٦٥٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْمَرَّةِ؟

قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(٦٥٧) قال الشيخ: مَنْ كَانَ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ بِلا عُذْرٍ إِنْ صَلَّى السُّنَّةَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ كَفَرَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ بِصَلَاةِ السُّنَّةِ بِالْمَرَّةِ. أَمَّا مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ بِعُذْرٍ فَلَهُ أَجْرٌ إِنْ صَلَّى السُّنَّةَ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَاتَتْهُ بِلا عُذْرٍ لَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ قَالَ أَصَلِّي هَذِهِ بَدَلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

(٦٥٨) قال الشيخ: مَنْ شَكَّ فِي الَّذِي قَضَى مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ بِلا عُذْرٍ هَلْ لَهُ ثَوَابٌ أَمْ لَا، إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا لَا يَكْفُرُ كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا يَكْفِيهِ أَنَّهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ.

(٦٥٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ كَانَ مِثْلَ قَرِيبِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا اسْتَيْقَظَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يُوقِظَ زَوْجَتَهُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

أحكام الجنائز وأحوال البرزخ

أحكام وفوائد

(٦٦٠) قال الشيخ: التَّلْقِينُ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ، بَعْدَ تَمَامِ وَضْعِ التُّرَابِ.

(٦٦١) قال الشيخ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا كَانَ يَعْلَمُ الشَّخْصُ أَنَّ أَهْلَهُ يَنْوَحُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

(٦٦٢) قال الشيخ: فِي الشَّرِيعَةِ: الشَّعْرُ وَقَلَامَةُ الطُّفْرِ دَفْنُهَا فِي التُّرَابِ سُنَّةٌ.

(٦٦٣) قال الشيخ: إِذَا لَمْ يُكْتَبْ لِلنَّسَانِ الدَّفْنُ، تَعُودُ إِلَيْهِ الرُّوحُ وَيَعُودُ الْإِحْسَاسُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ.

(٦٦٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ لَقِنَ النَّبِيُّ ﷺ؟

قال الشيخ: كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقَط. لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّلْقِينِ.

(٦٦٥) قال الشيخ: الْمَيِّتُ لَا يُسَنُّ قَصُّ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ، تُتْرَكُ، وَلَوْ فَعَلُوا لَيْسَ حَرَامًا.

(٦٦٦) قال الشيخ: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْمَكْرُوهِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا».

(٦٦٧) قال الشيخ: ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَرَاهَةَ النَّوْمِ فِي الْمَقْبَرَةِ.

(٦٦٨) قال الشيخ: الَّذِي يَكُونُ أَشَدَّ مِنْ ضَرْبَةِ أَلْفِ سَيْفٍ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَلَيْسَ نَزْعُ الرُّوحِ.

(٦٦٩) قال الشيخ: وَرَدَ أَكْثَرُ بَأْنِ الْمَوْتَى يَتَزَاوَرُونَ.

(٦٧٠) قال الشيخ: إِذَا ضَاقَ الطَّرِيقُ لِمُرُورِ النَّاسِ فَحَوَّلَتِ الْمَقْبَرَةُ طَرِيقًا لِلضَّرُورَةِ يَجُوزُ.

(٦٧١) قال الشيخ: الْمُتَزَيِّنَةُ إِذَا ذَهَبَتْ لِلْمَقْبَرَةِ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ لَكِنْ حِينَ تَقِفُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَتُسَلِّمُ لَهَا ثَوَابٌ.

(٦٧٢) قال الشيخ: لَوْ ذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْمَقْبَرَةِ مُتَعَطِّرَةً مَكْرُوهٌ. خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً مَكْرُوهٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا إِذَا تَعَطَّرَتْ لِلْإِحْرَامِ مَثَلًا لِأَنَّ هَذَا سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(٦٧٣) قال الشيخ: امْرَأَةٌ مِنَ الْبِقَاعِ فِي لُبْنَانَ كَانَتْ تَتَكَلَّمُ بِكُفْرٍ ثُمَّ مَاتَتْ فَدُفِنَتْ فَصَارَ النَّاسُ إِذَا مَرُّوا بِقَبْرِهَا يَسْمَعُونَ أَنِينًا لَيْسَ كَأَنِينِ أَهْلِ الدُّنْيَا بَلْ أَنِينٌ مُزَعِجٌ. وَبَعْضُ النَّاسِ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَعَايِينَ لَيْسَتْ كَتَعَايِينَ الْأَرْضِ بَلْ هِيَ تَعَايِينَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ. فِي يَنْبَغُ حَفَرُوا قَبْرًا لِشَخْصٍ فَوَجَدُوا فِيهِ تُعْبَانًا فَطَمَوْهُ وَحَفَرُوا قَبْرًا آخَرَ فَوَجَدُوا تُعْبَانًا فَحَفَرُوا قَبْرًا ثَالِثًا وَلَمَّا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي الطَّاقَةِ وَجَدُوا تُعْبَانًا فَقَالُوا: هَذَا أَمْرُهُ مُحَوِّفٌ، فَحَطُّوه فِي ذَلِكَ الْقَبْرِ وَدَفَنُوهُ.

(٦٧٤) قال الشيخ: إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ وَكَانَ وَضَعَ سِنَّ ذَهَبٍ يُتْرَكُ لَهُ.

(٦٧٥) قال الشيخ: كَلِمَةُ "الْمَرْحُومِ" عَنِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ تَرَكُهَا خَيْرٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ "انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَتِهِ تَعَالَى"، أَمَّا كَلِمَةُ "انْتَقَلَ مِنْ دَارِ الْفَنَاءِ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ" فَلَا بَأْسَ بِهَا لِأَنَّ الْبَرْزَخَ هُوَ أَوَّلُ دَارِ الْبَقَاءِ.

(٦٧٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ الْحِنَاءُ لِلْمَيِّتَةِ بَعْدَ الْغَسْلِ؟
قال الشيخ: لَا يُطْلَبُ.

(٦٧٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الْمُرُورِ بِالْكَنَائِسِ وَمَقَابِرِ الْكُفَّارِ هَلْ يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِالْمَشْيِ؟
قال الشيخ: لَا، مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى كَانَتْ الْأَرْضُ فِيهَا قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ الْقُبُورُ وَبُنِيَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ.

(٦٧٨) قال الشيخ: إِضَاءَةُ الشَّمْعِ وَالْأَضْوَاءِ عَلَى الْقُبُورِ بِنِيَّةِ تَعْظِيمِ صَاحِبِ الْقَبْرِ مُحَرَّمٌ.

(٦٧٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَيُّ سُورَةٍ تُقْرَأُ عَلَى الْقُبُورِ؟
قال الشيخ: أَيُّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ يَسْ لَهَا اِمْتِيَازٌ وَالْإِخْلَاصُ.

(٦٨٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ لَوَدَاعِ مَيِّتِهِمْ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوَّلَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ الْعُودَةِ؟
قال الشيخ: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا يُدْرِيهِ إِنْ كَانَتْ لَا تَتَيَسَّرُ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الرَّحَلَةِ زِيَارَتُهُمْ فَيَكُونُ كَسَبِ أَجْرٍ قَبْلَ أَنْ يَرَحَلَ.

(٦٨١) قال الشيخ: يَجُوزُ وَضْعُ الرَّيْحَانِ عَلَى الْقُبُورِ.

(٦٨٢) قال الشيخ: التَّبْخِيرُ عِنْدَ الْقُبُورِ جَائِزٌ، هَذَا يُؤْنَسُ الرَّائِرُ فَيَسْتَغْفِرُ لِلْمَيِّتِ.

كتابُ الصَّيَامِ

أَحْكَامُ الصَّيَامِ

(٦٨٣) قال الشيخ: قال الشيخ: تَرَائِي الْهَلَالَ وَاجِبٌ، فَرَضُ كِفَايَةٍ. وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كُلُّ أَهْلِ الْبَلَدِ أَثِمُوا كُلُّهُمْ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَتَعَلَّقُ بِالْهَلَالِ.

(٦٨٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُكْرَهُ تَخْصِيصُ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ؟
قال الشيخ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

(٦٨٥) قال الشيخ: صَوْمُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» ضَعِيفًا فَسُنِّيَّةٌ صَوْمُهُ لَيْسَ لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦٨٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ وَضَعَتِ الدُّهُونَ عَلَى أَنْفِهَا لِإِقَافِ الزَّرِيفِ وَفِي الصَّبَاحِ أَحَسَّتْ أَنَّ الدَّمَ يَنْزِلُ إِلَى جَوْفِهَا، مَا حُكْمُ صَوْمِهَا؟
قال الشيخ: لَا تُفْطِرُ إِذَا لَمْ تَبْلَعْ بَعْدَ اسْتِنْقَاطِهَا عَمْدًا وَهِيَ مُسْتَطِيعَةٌ أَنْ تَمْجَهُ.

(٦٨٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَمَسَ زَوْجَتَهُ بِحَائِلٍ فَانْزَلَ مِنْهُ مَنِيٌّ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَأَثْنَاءَ نُزُولِهِ مَسَّ جِلْدَهَا؟

قال الشيخ: لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَقْصِدِ الْإِنْزَالَ حِينَ مَسَّهَا بِحَائِلٍ، وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ خِلَافِيَّةٌ.

(٦٨٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ صَائِمٌ فَرَضًا قَبْلَ زَوْجَتِهِ فَوْقَ حَائِلٍ فَأَنْزَلَ دُونَ مُبَاشَرَةٍ؟
قال الشيخ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ عَلَى أَحَدِ الرَّأْيَيْنِ.

(٦٨٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ صَائِمٌ مَسَّ جِلْدَ زَوْجَتِهِ وَقَبَلَ الْإِنْزَالَ رَفَعَ يَدَهُ فَنَزَلَ الْمَنِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مَاسٍ؟

قال الشيخ: فَسَدَ صَوْمُهُ.

(٦٩٠) قال الشيخ: الَّذِي أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِيَدِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَسَدَ صَوْمُهُ وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ حَائِلٌ.

(٦٩١) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِنْسَانٌ تَقِيًّا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ أَوْ نَزَلَ دَمٌ مِنْ أَنْفِهِ فَبَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَمَا حُكْمُ صِيَامِهِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ فَلَمْ يَدْفَعْهُ فَنَزَلَ إِلَى الْجَوْفِ أَفْطَرَ.

(٦٩٢) قال الشيخ: إِذَا قَطَرَ قَطْرَةٌ فِي عَيْنِهِ وَشَعَرَ بِطَعْمِهَا فِي حَلْقِهِ عِنْدَ مَالِكٍ يُفْطِرُ أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُؤَثِّرُ.

(٦٩٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا أُدْخِلَ السِّكِّينُ فِي الشَّخْصِ رُغْمًا عَنْهُ فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ مَا حُكْمُ صَوْمِهِ؟

قال الشيخ: لَا يُفْطِرُ. الَّذِي يُفْطِرُ إِذَا ضَرَبَ نَفْسَهُ فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ قَالَ اضْرِبْنِي فَضْرَبَهُ فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، كَذَلِكَ الَّذِي يَضْرِبُ الشَّيْشَ يُفْطِرُ^(١).

(٦٩٤) قال الشيخ: الطَّعَامُ الَّذِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ لَوْ ابْتَلَعَهُ الصَّائِمُ لَا يُفْطِرُ عِنْدَ مَالِكٍ^(٢).

(١) قَالَ الْعَمْرَأَنِيُّ فِي «الْبَيَانِ»: "وَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَوَصَلَتِ السِّكِّينُ إِلَى دِمَاغِهِ أَوْ جَوْفِهِ أَفْطَرَ" اهـ.

(٢) قَالَ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ»: "إِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ فِي النَّهَارِ مَا يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ أَخْذَهُ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ لَهُ =

(٦٩٥) قال الشيخ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ بَاسُورٌ وَيَنْزِلُ بِسَبَبِهِ الْمَقْعَدَةُ أَحْيَانًا فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى الدَّخْلِ لَا يُفْطِرُ. يُقَالُ عَنِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ كَانَ مُبْتَلًى بِالْبَاسُورِ.

(٦٩٦) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ غُبَارِ الطَّبْشُورِ؟

قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الطَّالِبُ بَلْعَهُ لَا يُفْطِرُ.

(٦٩٧) قال الشيخ: الْبُودْرَةُ الَّتِي يَضَعُهَا الْخَلَّاقُ لَا يَشُقُّ الْاحْتِرَازَ عَنْهَا لَيْسَ كَالدَّقِيقِ.

(٦٩٨) قال الشيخ: دُخَانُ الْبُخُورِ وَدُخَانُ الْحَطَبِ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ ذَرَاتٌ تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، أَمَّا لَوْ تَعَمَّدَ الشَّخْصُ وَضَعَ وَجْهَهُ فَوْقَ الْمَاءِ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْهُ بُخَارٌ أَوْ الطَّبْخُ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْهُ بُخَارٌ وَتَعَمَّدَ اسْتِنْشَاقُهُ^(١)، هَذَا الْبُخَارُ يَتَجَمَّعُ مِنْهُ مَاءٌ يَدْخُلُ لِلْجَوْفِ فَهَذَا يُفْطِرُ. أَمَّا بُخَارُ الْمَاءِ السَّاخِنِ حِينَ يَغْتَسِلُ الشَّخْصُ أَوْ دُخَانُ الشَّخْصِ الَّذِي شَرِبَ سِيكَارَةً وَكَانَ فِي جَوَارِهِ شَخْصٌ صَائِمٌ فَهَذَا الْمُجَاوِرُ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يُؤَثِّرُ بُخَارُ الطَّعَامِ^(٢) هَذَا شَيْءٌ ضَعِيفٌ^(٣) وَيَشُقُّ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا يَشُقُّ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ يُعْفَى عَنْهُ كَمَنْ دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ غَرَبَلَةِ الدَّقِيقِ لَمَّا غَرَبَلَ الدَّقِيقَ، وَكَمَنْ دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السُّوسِ الْحَافِ أَثْنَاءَ صُنْعِهِ، وَكَمَنْ دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ غُبَارِ الطَّرِيقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْهَوَاءُ وَغُبَارِ الطَّبْشُورِ سَوَاءً لِلطَّالِبِ أَوْ الْمُعَلِّمِ.

= وَهُوَ بَعِيدٌ أَه. وَلَا يُفْطِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ تَعَمَّدَهُ. وَقَالَ التَّوَيْنِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «فَإِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَفِي خَلَلِ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ فَأَبْتَلَعَهُ عَمْدًا أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْطِرُ، وَقَالَ زُفَرٌ: يُفْطِرُ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ» أَه.

(١) لَا مُجَرَّدُ بُخَارِ الطَّعَامِ أَوْ رَائِحَةُ الطَّبْخِ.

(٢) كَالَّذِي يَطْلُعُ مِنَ الصَّخْرِ.

(٣) أَيْ قَلِيلٌ جِدًّا.

(٦٩٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ صَائِمٌ تَعَمَّدَ إِدْخَالَ الدُّخَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ فَمٍ مَّنْ يَشْرَبُ السِّيكَارَةَ إِلَى فَمِهِ؟

قال الشيخ: لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي تَنْفَصِلُ مِنْهَا تَكُونُ ذَهَبَتْ تَبَخَّرَتْ.

(٧٠٠) قال الشيخ: عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْبَلْغُمُ إِذَا أَخْرَجَهُ الشَّخْصُ إِلَى الظَّاهِرِ ثُمَّ بَلَعَهُ فَطَرَهُ إِنْ كَانَ صَائِمًا، وَإِنْ كَانَ مُصَلِّيًّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، هَذَا إِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى مَحَلِّ الْحَاءِ وَهُوَ أَعْلَى الْحَلْقِ، أَمَّا إِنْ ابْتَلَعَهُ مِنَ الدَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الظَّاهِرِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الْبَلْغُمُ إِذَا ابْتَلَعَهُ الشَّخْصُ - وَلَوْ عَمْدًا - فَأَوْصَلَهُ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ ثُمَّ بَلَعَهُ لَا يُفْطِرُ إِنْ كَانَ صَائِمًا وَإِنْ كَانَ مُصَلِّيًّا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ. الظَّاهِرُ هُوَ مَنْ مَخْرَجَ الْحَاءِ إِلَى أَوَّلِ الْقَمِ، أَمَّا مَخْرَجُ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ هَذَا بَاطِنٌ. الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ تَخْرُجَانِ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ هَذَا بَاطِنٌ، أَمَّا بَعْدَهُ ظَاهِرٌ، فَمَنْ ابْتَلَعَ الْبَلْغُمَ مِنَ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَفْطَرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا.

(٧٠١) قال الشيخ: الْأَحْسَنُ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ بِالْفِطْرِ أَنْ يُخْفِيَ.

(٧٠٢) قال الشيخ: الَّذِي يُفْطِرُ لِكَيْ يُنْقِذَ إِنْسَانًا مُحْتَرَمًا يَغْرُقُ فَهَذَا يُفْطِرُ^(١) ثُمَّ يُخَلِّصُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْفِدْيَةِ^(٢). إِذَا وَجَدَ كَافِرًا حَرْبِيًّا يَكَادُ يَهْلِكُ لَا يُفْطِرُ لِيُنْقِذَهُ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ كَافِرًا ذِمِّيًّا يَكَادُ يَهْلِكُ يُفْطِرُ لِيُنْقِذَهُ وَذَلِكَ لَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَجَدَ مُرْتَدًّا يَغْرُقُ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِنْقَاذُهُ.

(١) إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِالْفِطْرِ لِيَتَقَوَّى فَيُفْطِرُ.

(٢) وَالْفِدْيَةُ لَا زِمَةَ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ خَوْفًا عَلَى غَيْرِهِ دُونَ نَفْسِهِ كَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ فَقَطَّ فَأَفْطَرْتَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ لَا تَلْزُمُهُ الْفِدْيَةُ كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

وَكَذَلِكَ ^(١) إِذَا أَفْطَرَ لِيُنْقِذَ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا وَذَلِكَ فِي حَالٍ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِالْفِطْرِ، أَمَّا الَّذِي أَفْطَرَ لِيُخَلِّصَ مَالَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ بَلِ الْقَضَاءُ. كُلُّ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ مُحْتَرَمَةٌ وَكُلُّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تُؤْذِي غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ ^(٢).

(٧٠٣) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ عُمُرُهُ سَنَتَانِ يَرْضَعُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ، وَإِنْ صَامَتْ تَخْشَى أَنْ يَقِلَّ اللَّبَنُ؟
قال الشيخ: لَا تُفْطِرُ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ صَرَرٌ إِنْ قَطَعَتْ عَنْهُ اللَّبَنَ.

(٧٠٤) قال الشيخ: الْمَرِيضُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ مُتَقَطِّعًا أَوْ مُطْبِقًا، فَالَّذِي مَرَضُهُ مُطْبِقٌ لَهُ أَنْ لَا يَنْوِيَ الصَّيَامَ فِي اللَّيْلِ، أَمَّا الَّذِي مَرَضُهُ مُتَقَطِّعٌ فَهَذَا إِنْ كَانَ وَقْتُ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ الْحَمَى ^(٣) تُصَادِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ النَّيَّةَ. فَإِنْ كَانَتْ تَأْتِيهِ الْحَمَى فِي النِّصْفِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ إِلَى بَعْدِ شُرُوقِ الشَّمْسِ فَهَذَا يَنْوِيَ الصَّيَامَ لِأَنَّهُ وَقْتُ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ لَا تَأْتِيهِ الْحَمَى. ثُمَّ إِنْ عَادَتْ حُمَاهُ فِي النَّهَارِ وَاحْتِاجَ لِلْإِفْطَارِ يُفْطِرُ. أَمَّا الْمَسَافِرُ الَّذِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ هُوَ الْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا وَهُوَ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ.

(٧٠٥) قال الشيخ: يَحِقُّ لِلْوَرَّةِ أَنْ يَصُومُوا عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي عَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ.

(١) أَيُّ يَنْسَحِبُ الْحُكْمُ السَّابِقُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «قَالُوا لَوْ رَأَى الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ مُشْرِقًا عَلَى الْغَرَقِ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِالْفِطْرِ لَيَتَقَوَّى فَأَفْطَرَ لِدَلِّكَ جَزَاءٌ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَفِي الْفِدْيَةِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ أَصَحُّهُمَا بِاتِّفَاقِهِمْ لُزُومُهَا كَالْمَرْضِعِ، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» اهـ.

(٣) أَيُّ الَّتِي لَا يُمَكِّنْهُ الصَّوْمُ مَعَهَا مَثَلًا.

(٧٠٦) قال الشيخ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى شَخْصًا أَنْ يَصُومَ عَنْهُ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا وَكَّلَ قَرِيبُهُ شَخْصًا يَصُومُ عَنْهُ صَحَّ أَيْضًا.

(٧٠٧) قال الشيخ: إِذَا إِنْسَانٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ يَدْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ الطَّعَامَ مِنْ تَرَكَّتِهِ وَهَذَا قَوْلُ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعَمُوا عَمَّنْ مَاتَ مِنْ تَرَكَّتِهِ^(١)، إِنَّمَا أَهْلُهُ يَصُومُونَ عَنْهُ^(٢). فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَرَجَّحَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ. حَدِيثُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» هَذَا حُجَّةُ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَتِ امْرَأَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ، فَقَالَ لَهَا: «صُومِي عَنْ أُمِّكِ».

(٧٠٨) قال الشيخ: مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ إِنْ صَامَ عَنِ الْمَيِّتِ ثَلَاثُونَ شَخْصًا كُلُّ وَاحِدٍ يَوْمًا بِالْإِذْنِ^(٣) أَجْرَاهُ.

(٧٠٩) قال الشيخ: إِنْ قَاءَ بِدُونِ إِرَادَتِهِ وَابْتَلَعَ مِنَ الْقَيْءِ دُونَ إِرَادَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

(٧١٠) قال الشيخ: إِذَا كَانَتِ التُّخَامَةُ فِي الْأَنْفِ فِي الظَّاهِرِ وَشَرَفَهَا إِلَى الْبَاطِنِ لَا يُفْطِرُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(٧١١) قال الشيخ: عِنْدَ أَحْمَدَ: مَا دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الْأَنْفِ أَوْ الْقَمِّ لَا يُفْطِرُ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ.

(١) أَيُّ وَلَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

(٢) أَيُّ إِنْ شَاءُوا وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ.

(٣) أَيُّ إِذْنِ الْوَرِثَةِ.

(٧١٢) قال الشيخ: الَّذِي تَنَجَّسَ فَمُهٗ بِسَبَبِ الْقِيءِ فَبَالَغَ بِالْمُضْمَضَةِ فَاِبْتَلَعَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ مَغْلُوبًا لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ هَذَا مَطْلُوبٌ أَنْ يُبَالَغَ بِالْمُضْمَضَةِ لِيُطَهَّرَ فَمُهٗ.

(٧١٣) قال الشيخ: إِدْخَالُ نَحْوِ الْعُودِ إِلَى أَفْصَى الْأَنْفِ لَا يُفْطِرُ.

(٧١٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ أَكَلَ وَفَتَ السُّحُورَ طَعَامًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَقَيُّ بِسَبَبِهِ فَتَقَيًّا مَغْلُوبًا بَعْدَ الْفَجْرِ؟
قال الشيخ: هَذَا لَا يُفْطِرُ.

(٧١٥) قال الشيخ: مَنْ اسْتَعْمَلَ الْقَطْرَةَ فِي أَنْفِهِ بِاللَّيْلِ ثُمَّ فِي النَّهَارِ بَلَغَ رِيْقُهُ فَوَجَدَ طَعْمَ الدَّوَاءِ أَفْطَرَ، أَمَّا إِنْ كَانَ نَزَلَ مِنَ الْبَاطِنِ فَلَا يُفْطِرُ.

(٧١٦) قال الشيخ: مَنْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ غَيْرَ مَغْلُوبٍ وَتَيَقَّنَ أَنَّ فِيهِ دَمًا أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ.

(٧١٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ فَارَقَ الْعُمَرَانَ مُسَافِرًا وَأَفْطَرَ مُتَرَحِّصًا بِالسَّفَرِ ثُمَّ غَيَّرَ رَأْيَهُ وَرَجَعَ إِلَى الْبَلَدِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ؟
قال الشيخ: لَهُ أَنْ يَأْكُلَ.

(٧١٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا حُكْمُ تَعَمُّدِ الْقِيءِ فِي غَيْرِ حَالِ الصَّيَامِ؟
قال الشيخ: لِعَرَضٍ يَجُوزُ، كَأَن تَقَيًّا لِأَجْلِ الْغَثِيَانِ أَوْ لِأَجْلِ حُرْقَةٍ فِي الْمَعِدَةِ.

(٧١٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: نَزَفَ الدَّمُ مِنْ أَنْفِ شَخْصٍ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لِإِقَافِهِ فَرَجَعَ الدَّمُ إِلَى الدِّمَاغِ؟
قال الشيخ: أَفْطَرَ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَةَ الضَّرَرِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

(٧٢٠) قال الشيخ: أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ حَكَ ذَكَرَهُ بِالْفِرَاشِ حَتَّى أُنْزَلَ وَهُوَ ذَاكِرٌ الصَّوْمِ أَفْطَرَ.

(٧٢١) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ بَصَقَ فَوَجَدَ أَنَّ الْبُصَاقَ فِيهِ دَمٌ وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَ رِيْقُهُ مُخْتَلِطًا بِالْدَّمِ أَمْ لَا حِينَ بَلَغَ رِيْقَهُ؟
قال الشيخ: هَذَا لَا يَجْزِمُ أَنَّهُ أَفْطَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

(٧٢٢) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا اكْتَحَلَ الصَّائِمُ فَأَحَسَّ بِطَعْمِ الْكُحْلِ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ^(١).

(٧٢٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ يَسْتَنْشِقُ فِي الْوُضُوءِ فَدَخَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ؟
قال الشيخ: إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يُفْطِرُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَلَوْ بَالَعَ.

(٧٢٤) قال الشيخ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَوْ الْوَلَدِ تَفْطِرَانِ، مَعْنَاهُ تُجَرَّبُ الصَّيَامُ أَوَّلًا فَإِنْ ظَهَرَتْ لَهَا قَرِينَةٌ تُفْطِرُ، أَمَّا مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهَا قَرِينَةٌ لَا يَجُوزُ لَهَا.

(٧٢٥) قال الشيخ: إِذَا وَجَدْنَا الْمُمَيِّزَ الَّذِي يُطَبِّقُ الصَّوْمَ مُفْطِرًا يَجُوزُ أَنْ نُطْعِمَهُ.

(٧٢٦) قال الشيخ: إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَتَعَجَّلَ الْإِفْطَارُ فِيهِ ثَوَابٌ، وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

(١) قَالَ الْحَطَّابُ فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ»: "مَنْ عَمِلَ فِي رَأْسِهِ الْحِنَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنْ اسْتَطَعَمَهَا فِي حَلْقِهِ قَضَى وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا مَنْ اكْتَحَلَ" اهـ

(٧٢٧) قال الشيخ: السُّحُورُ يُسَمَّى غَدَاءً لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْفَجْرِ.

(٧٢٨) قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَصُومُ النَّفْلَ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

(٧٢٩) قال الشيخ: شَرِبُ الْمَاءِ سَحُورٌ، فَفِي الْحَدِيثِ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ».

(٧٣٠) قال الشيخ: مَنْ كَانَ صَائِمًا وَمَشَى فِي الْمَطَرِ لَا يُعْفَى عَنْ دُخُولِ الْمَطَرِ جَوْفَهُ لِأَنَّ هَذَا يُمَكِّنُ تَجَنُّبَهُ، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَلَثَّمَ بِمِنْدِيلٍ.

(٧٣١) سُئِلَ الشَّيْخُ: مُسَافِرٌ وَصَلَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ إِلَى بَلَدِهِ وَكَانَ مُفْطِرًا؟
قال الشيخ: هَذَا مُحْتَزٌّ إِنْ شَاءَ يُمْسِكُ وَإِنْ شَاءَ يَأْكُلُ، هُوَ حُكْمًا مُفْطِرٌ.

(٧٣٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ أَرَادَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَكَانَ صَائِمًا وَغَسَلَ رَأْسَ الذَّكَرِ وَهُوَ فَاتِحُهُ؟

قال الشيخ: هَذَا مَطْلُوبٌ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَظْهَرُ إِذَا غَمَرَ الذَّكَرَ، هَذَا فِي الصَّوْمِ وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّوْمِ.

(٧٣٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ عَلَيْهِ صِيَامُ خَمْسِ سِنِينَ وَلَا يَدْرِي كَمْ يَوْمًا كَانَ كُلُّ رَمَضَانَ مِمَّا مَضَى؟

قال الشيخ: يَصُومُ ثَلَاثِينَ عَنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(٧٣٤) قال الشيخ: صَوْمُ الْخَوَاصِّ أَيُّ الصَّوْمِ الْكَامِلِ، يَصُومُونَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَعَ ذَلِكَ يَصُومُونَ عَنِ الْمَعَاصِي.

(٧٣٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ كَانَتْ لَا تَصُومُ ثُمَّ تَابَتْ وَقَدْ عَجَزَتْ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ؟
قال الشيخ: تَفْدِي.

(٧٣٦) قال الشيخ: كَانَ الصَّوْمُ فُرِضَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا لَكِنَّهُمْ لَمْ يَصُومُوا، لَمْ يُوقَفُوا لِصِيَامِهِ.

(٧٣٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَحْشُو بِسَبَبِ السَّلْسِ كَيْفَ تَصُومُ؟
قال الشيخ: تَتْرُكُ الْحَشْوَ.

(٧٣٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ لَا تَعْلَمُ عَدَدَ مَا عَلَيْهَا مِنْ قَضَاءِ الْأَيَّامِ مِنْ رَمَضَانَ فَكَمْ تَصُومُ؟
قال الشيخ: تَصُومُ الْقَدَرَ الَّذِي لَا تَشْكُ فِيهِ، وَالْاِحْتِيَاطُ أَنْ تَصُومَ أَكْثَرَ.

(٧٣٩) قال الشيخ: مَنْ صَامَ وَلَمْ يُصَلِّ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْقُصُ ثَوَابُ صَوْمِهِ.

(٧٤٠) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: مَنْ صَامَ وَلَمْ يُصَلِّ هَلْ لَهُ ثَوَابُ الصَّوْمِ؟
قال الشيخ: لَهُ ثَوَابُهُ.

قُلْتُ: قَوْلُنَا: "إِنَّ بَعْضَ الذُّنُوبِ تُذْهِبُ ثَوَابَ الصَّوْمِ كَالْغَيْبَةِ^(١) وَالنَّمِيمَةِ صَحِيحٌ؟
قال: نَعَمْ هَذَا وَرَدَ، كَذَلِكَ قَوْلُ الزُّوْرِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَضَرْبُ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ يَذْهِبُ ثَوَابَ الصَّوْمِ.
قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: "تَرُكُ الصَّلَاةِ أَشَدُّ مِمَّا ذُكِرَ"؟
قال الشيخ: هَذَا قِيَاسٌ، هَلْ هُوَ مُجْتَهِدٌ؟!

(٧٤١) قال الشيخ: قَوْلُ "إِنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَسَدَ صَوْمُهُ" هُوَ قَوْلُ
صَعِيفٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَكِنَّهُ عَصَى اللَّهَ.

(١) أَيِ غَيْبَةِ الرَّجُلِ التَّقِي.

(٧٤٢) قال الشيخ: إِذَا حَشَتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِشَيْءٍ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صَوْمِهَا إِنْ كَانَ كُلُّهُ دَخَلَ وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الدَّخْلِ وَشَيْءٌ فِي الْخَارِجِ فَأَخْرَجَتْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صَوْمِهَا إِلَّا إِذَا أَدْخَلَتْ إَصْبَعَهَا إِلَى الدَّخْلِ. الْفَرْجُ لَيْسَ مِثْلَ الْفَمِّ فِي هَذَا.

(٧٤٣) قال الشيخ: الْمَعَاصِي الَّتِي تُذْهَبُ ثَوَابُ الصَّيَامِ الْبُهْتَانُ وَالتَّمِيمَةُ وَغَيْبَةُ التَّقِيٍّ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكَذَلِكَ فِعْلُ الزُّورِ كَانَ يَضْرِبُ إِنْسَانًا طُلُمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ كَاتِلًا فِي مَالِ إِنْسَانٍ. غَيْبَةُ التَّقِيٍّ تُذْهَبُ ثَوَابُ الصَّيَامِ وَأَمَّا غَيْبَةُ الْفَاسِقِ فَلَا تُذْهَبُ كُلُّ ثَوَابِ الصَّيَامِ، أَمَّا الْبُهْتَانُ فَيُذْهَبُ الثَّوَابُ.

(٧٤٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُوجَدُ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي مَسْئَلَةٍ مَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ كُلَّ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَقْضِي؟
قال الشيخ: مَسْئَلَةُ الْإِعْمَاءِ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا.

(٧٤٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ رَأَى الشَّمْسَ وَهُوَ عِنْدَ شَاطِئِ الْبَحْرِ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ أَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ مَا حُكْمُهُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ بَلَعَهُ الْخَبَرُ أَنَّ الشَّمْسَ سُوهِدَتْ مِنْ بَعِيدٍ أَوْ مَا حَوْلَهَا وَكَانَتْ غَابَتْ بِحَسَبِ نَظَرٍ مَنْ فِي السَّاحِلِ لَا يَجُوزُ لَهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ ظَنًّا أَنَّهَا غَابَتْ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ. لَوْ نَظَرُوا إِلَى الْجِبَالِ الْمُحِيطَةِ بِالْبَلَدِ فَرَأَوْا أَنَّ صَوَاءَ الشَّمْسِ غَابَ عَنْ رُؤُوسِهَا مَعْنَاهُ غَرَبَتْ الشَّمْسُ. الظَّلَامُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ لَيْسَ هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْمَغْرِبِ، الَّذِي يَدُلُّ السَّوَادُ الَّذِي يَرْتَفِعُ قَدْرَ الْبِنَاءِ اهـ وَأَشَارَ الشَّيْخُ إِلَى بِنَاءِ ثَلَاثَةِ طَوَائِقٍ قَدِيمَةٍ.

(٧٤٦) قال الشيخ: مَنْ كَانَ نَائِمًا فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ عَيْنٌ مِنْ مَنْقَذٍ مَفْتُوحٍ إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا لَا يُفْطِرُ.

(٧٤٧) قال الشيخ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صِيَامُهُ لَيْسَ سُنَّةً بِخُصُوصِهِ إِنَّمَا الْأَيَّامُ الثَّمَانِيَّةُ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ.

(٧٤٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ لَا تَعْلَمُ كَمْ عَلَيْهَا قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنَ الصَّوْمِ، فَكَمْ يَوْمًا تَصُومُ؟
قال الشيخ: الْقَدْرُ الَّذِي لَا تَشْكُ فِيهِ، وَالْاِحْتِيَاظُ أَنْ تَصُومَ الْحَدَّ الْأَكْثَرَ.

(٧٤٩) قال الشيخ: لِمَجَرَّدِ اصْفِرَارِ وَجْهِ الْوَلَدِ ابْنِ سَبْعِ سَنَوَاتٍ لَا يُقَالُ لَهُ أَفْطَرُ فِي رَمَضَانَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ قَدْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقُبَهُ صَرَرٌ.

(٧٥٠) قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَوْ أَدْخَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا إِلَى عَشْرِ ذَكَرِهِ أَفْطَرَ، وَإِنْ جَاوَزَ مَحَلَّ الْاسْتِنْجَاءِ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ فِيهِ كَذَلِكَ يُفْطِرُ، أَمَّا عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ لَا يُفْطِرُ، فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ تَسْهِيلٌ.

(٧٥١) قال الشيخ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا أَخَّرَ قَضَاءَ مَا أَفْطَرَهُ يُعْذَرُ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْقَادِمَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا كَفَّارَةٌ مَا دَامَ يَنْوِي الْقَضَاءَ، النِّيَّةُ عِنْدَهُمْ فِي الْقَضَاءِ عَلَى التَّرَاحِي.

(٧٥٢) قال الشيخ: مَنْ اسْتَقَاءَ فَسَدَ صِيَامُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَتَضَائِقَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ وَتَقَيًّا هَذَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْوِزْرِ.

(٧٥٣) قال الشيخ: صَوْمُ النَّفْلِ وَصَلَاةُ النَّفْلِ يَجُوزُ قَطْعُهُمَا بَعْدَ أَنْ يُشْرَعَ فِيهِمَا. النَّفْلُ قَطْعُهُ مَكْرُوهٌ، وَفِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ قَطْعُهُ حَرَامٌ إِذَا قَطَعَهُ بِلَا عَذْرٍ.

فِدْيَةُ الصَّيَامِ

(٧٥٤) سَأَلَ الشَّيْخُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّيَامِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ هَلْ يَدْفَعُ مُقَدِّمًا فِدْيَةَ الصَّيَامِ؟
قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُقَدِّمُهُ كُلُّهُ.

قِيلَ لَهُ: هَلْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الدَّفْعُ إِلَى آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَوْمِهِ يُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

(٧٥٥) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ كَانَتْ لَا يُرْجَى بُرْؤُهَا وَحَاضَتْ هَلْ تَدْفَعُ الْفِدْيَةَ فَوْرًا؟
قال الشيخ: تَدْفَعُ عَنِ الْمَاضِي، أَمَّا عَنِ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَتَدْفَعُ كَذَلِكَ.

(٧٥٦) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ يَشْكُ هَلْ يُرْجَى شِفَاؤُهُ أَمْ لَا مَاذَا يَفْعَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْفِدْيَةِ؟
قال الشيخ: عِنْدَ النَّاسِ مَعْرُوفُ الْمَرَضِ الَّذِي يُرْجَى شِفَاؤُهُ وَالَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ عَلَى حَسَبِ مَا عُرِفَ عِنْدَ النَّاسِ.

(٧٥٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ وَضَعَ مَالَ فِدْيَةِ الْإِفْطَارِ مَعَ مَالٍ جُمِعَ لِإِفْطَارٍ مَصْلَحَةٍ؟
قال الشيخ: يُسْتَأْذَنُ الشَّخْصُ لِيُسْتَعْمَلَ مَا دَفَعَهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فِي ذَلِكَ الْإِفْطَارِ وَيَدْفَعُ غَيْرَهُ لِلْفِدْيَةِ.

(٧٥٨) سَأَلَ الشَّيْخُ: رَجُلٌ يُنْفِقُ عَلَى أُمِّهِ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا فِدْيَةَ الْإِفْطَارِ لِلْعَجْزِ وَهِيَ فَاقِرَةٌ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ هِيَ عَاجِزَةً تَنْتَظِرُ الْيَسَارَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا.

(٧٥٩) قال الشيخ: مَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حِينَ يَقْضِي صُومَ سِتِّينَ يَوْمًا كَفَّارَةً،
يَنْوِي قَضَاءَ هَذَا الْيَوْمِ بِهَذَا الْقَدْرِ.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(٧٦٠) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامًا مِنَ الْقَضَاءِ فَاتَّتْهَا بِعُذْرٍ، قَالَتْ أَوْخِرُ الْبَقِيَّةِ، فَقَالَتْ لَهَا أُخْرَى: أَيُّوهُ، عَيْبَ عِلْشَانَ زَوْجِكَ؟
قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ، مَعْنَاهُ مَعَكَ وَقْتُ فَقَرِّي.

(٧٦١) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ صَوْمٍ مُعَجَّلٍ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يُغَيِّرَ نِيَّتَهُ بِاللَّيْلِ إِذَا نَوَى صَوْمَ الْقَضَاءِ ثُمَّ قِيلَ لَهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُغَيِّرَ نِيَّتَكَ فَاعْتَقَدَ هَذَا وَعَمِلَ بِذَلِكَ وَأَكَلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَوَى صَوْمَ قَضَاءٍ مُعَجَّلٍ؟
قال الشيخ: يَنْتَشَهُ^(١).

(٧٦٢) سَأَلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ جَاهِلًا أَنَّ مَنْ نَظَرَ لَامْرَأَةً بِشَهْوَةٍ فَسَدَ صَوْمُهُ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.
قِيلَ لَهُ: إِنَّ مَنْ سَمِعَهُ قَالَ: "إِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ هَكَذَا أَنَا أَخْرُجُ مِنْهُ".
قال الشيخ: كَفَرَ الْقَائِلُ.

(٧٦٣) شَخْصٌ مِثْلُ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ قَالَ: "إِنَّ مَنْ أَجْنَبَ وَأَصْبَحَ جُنُبًا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ إِلَّا أَنْ يُصْبِحَ غَيْرَ جُنُبٍ؟"
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١) مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ هَذَا فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَجِّلَ بِالْقَضَاءِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَاخَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ نِيَّتَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْضَاءُ نِيَّتِهِ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى هَذَا الْقَضَاءِ وَلَا يَتَرَاخَى فِيهِ.

(٧٦٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ابْتَلَعَ الرِّيقَ الْمُتَغَيَّرَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَسَدَ صَوْمُهُ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٧٦٥) قال الشيخ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ لَا يَكْفُرُ.

(٧٦٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ كَفَّرَ مَنْ قَالَ: "مَنْ صَامَ وَلَمْ يُصَلِّ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَوْمِهِ بِالْمَرَّةِ؟"

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٧٦٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ: "مَنْ ارْتَدَّ إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي النَّهَارِ الَّذِي ارْتَدَّ فِيهِ صَحَّ صَوْمُهُ؟"

قال الشيخ: لَا نُكْفِرُهُ، أَمَّا إِنْ قَالَ: "يَصِحُّ صَوْمُهُ لَوْ لَمْ يَرْجِعْ لِلْإِسْلَامِ" كَفَرَ.

(٧٦٨) قال الشيخ: مَنْ قَالَ يَجُوزُ إِطْعَامُ الْكَافِرِ غَيْرِ الْمَعْدُورِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا بِأَنَّ هَذَا كَافِرٌ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ لَا يَكْفُرُ.

(٧٦٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ لَجْهَلُهَا ظَنَّتْ أَنَّ الْمَرِيضَةَ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا تَدْفَعُ الْفِدْيَةَ عَمَّا سِوَى أَيَّامٍ حَيْضُهَا مِنْ رَمَضَانَ؟

قال الشيخ: غَلِطَتْ.

(٧٧٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ: "مَنْ نَوَى قَطَعَ الصَّيَامَ انْقَطَعَ صَوْمُهُ؟"

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

كِتَابُ الْحَجِّ

مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ

(٧٧١) قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ حَجَّتْ امْرَأَةٌ بِلَا مُحْرَمٍ عَنْ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ وَلَكِنْ عَلَيْهَا إِثْمٌ.

(٧٧٢) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ لِحِجَّةِ الْفَرَضِ. وَكَذَلِكَ الْمُطَلَّقةُ لَا تَذْهَبُ لِحِجَّةِ الْفَرَضِ حَتَّى تُنْهِيَ الْعِدَّةَ.

(٧٧٣) قَالَ الشَّيْخُ: التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا فِي الْحَجِّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ. هَذِهِ سُنَّةٌ مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ وَالنُّسُكِ، النَّسْكُ يَشْمَلُ الْعُمْرَةَ.

(٧٧٤) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ شَخْصٍ حَجَّ حَاجَّةً نَافِلَةً مَعَ وُجُودِ الضَّرُورَاتِ فِي الْجُمُعَةِ هَلْ لَهُ ثَوَابٌ؟

قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ ضُرُورَاتٍ لَا ثَوَابَ لَهُ، أَمَا إِنْ كَانَ مَا خَطَرَ فِي بَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ ثَوَابٌ.

(٧٧٥) قَالَ الشَّيْخُ: جَبَلُ الرَّحْمَةِ مِنْ جَبَلِ عَرَفَاتٍ لَيْسَ مِنَ الْحَرَمِ، يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْحِجَارَةِ مِنْهُ.

(٧٧٦) قَالَ الشَّيْخُ: تَعْلِيمُ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ وَفَقْهُ أَهْلِ السُّنَّةِ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَاجَّةٍ نَفْلٍ. عِلْمُ الْعَقِيدَةِ وَفَقْهُ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

(٧٧٧) قال الشيخ: الَّذِي يَحْفَظُ عَيْنَهُ وَلِسَانَهُ مِنْ أَوَّلِ حَجِّهِ إِلَى آخِرِهِ هَذَا الَّذِي يَكُونُ حَجُّهُ مَبْرُورًا.

(٧٧٨) قال الشيخ: الْحَلْوَى الَّتِي فِيهَا طَيِّبٌ رَائِحَتُهُ ظَاهِرَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهَا.

(٧٧٩) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَيْهَا فِي جَيْبِهَا.

(٧٨٠) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ شُرْبُ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ.

(٧٨١) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ ذَبَحَ فِدْيَتَهُ مَعَ فِدْيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَوَزَّعُوهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ إِلَّا فَخِذًا أَكَلُوهَا وَلَا تُعْرَفُ لِمَنْ، فَمَاذَا عَلَيْهِمْ؟
قال الشيخ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَخِذٍ.

(٧٨٢) قال الشيخ: إِذَا حَجَّ الْعَبْدُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ حَجُّهُ.

(٧٨٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ؟

قال الشيخ: إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُحْرِمَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَقِفَ وَيُؤَدِّي الْأَرْكَانَ صَحَّ حَجُّهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ الْوُقُوفِ يَحُجُّ مِنْ جَدِيدٍ.

(٧٨٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ ثُمَّ أَسْلَمَ؟

قال الشيخ: هَذَا انْقَطَعَ بِالْمَرَّةِ، يَنْوِي أَنْ يَحُجَّ الْعَامَ الْقَادِمَ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: إِنْ كَانَتْ حَصَلَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ النِّيَّةِ وَالْوُقُوفِ وَطَوَافِ الْفَرَضِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رَمْيُ الْحِمَارِ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟

قال الشيخ: صَحَّ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَسَبَبَ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْفِدْيَةَ وَلَا يَزِي أَنَّ الْإِحْرَامَ ذَهَبَ بِالرِّدَّةِ وَحُسِبَ لَهُ الْحَجُّ، سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَدَّى الْأَرْكَانَ وَهُوَ مُسْلِمٌ.

كتابُ المُعامَلات

مسائلُ منثورَةٌ

(٧٨٥) سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنْ شَخْصٍ يَبِيعُ الْكَرَاسِيَّ وَنَحْوَهَا لِشَرِكَاتِ التَّأْمِينِ وَالْبُنُوكِ؟
قال الشيخ: لَا يَفْعَلُ.

(٧٨٦) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَوْزَاقِ وَالْأَقْلَامِ لِلْبُنُوكِ وَلِمَحَلَّاتِ الْمَوْسِيقَى الْمُحَرَّمَةِ.

(٧٨٧) قال الشيخ: الْوَكِيلُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَصِيلِ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ الْوَكِيلُ عِنْدَ بَيْعِ مَا
وُكِّلَ بِبَيْعِهِ "هَذَا أُبِيعُهُ بِالْوَكَالَةِ".

(٧٨٨) قال الشيخ: يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ الرَّطْبِ بِاللَّحْمِ الرَّطْبِ، وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً
مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٧٨٩) قال الشيخ: يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ الْحَلَالِ إِذَا كَانُوا سَيُطْعِمُونَهُ لِلْأَسَدِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا.

(٧٩٠) قال الشيخ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَنَاشِفِ لِكُوفَايِرَةِ النَّسَاءِ.

(٧٩١) قال الشيخ: يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الثَّعْلَبِ مَعَ شَعْرِهِ لَوْ لَمْ نَعْرِفْ أَنَّهُ مَذْبُوحٌ.

(٧٩٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: يَبْقَى خُبْزٌ إِذَا بِيعَ لَا تَرَاهُ النَّاسُ جَيِّدًا، هَذَا يُبَلُّ ثُمَّ يُوضَعُ مَعَ الْعَجِينِ
الَّذِي يُخْبَزُ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ هَذَا لَيْسَ غَشًّا وَمَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ عِنْدَ الْفَرَّانِينَ.

(٧٩٣) سئل الشيخ: شَخْصٌ عِنْدَهُ مَصْنَعٌ يَصْنَعُ فِيهِ الْأَسِيرَةَ وَالْخَزَائِنَ فَيَقُولُ لَهُ مُرِيدُ الشِّرَاءِ مَثَلًا "اصْنَعْ لِي خِزَانَةً وَسَرِيرًا" ثُمَّ يَدْفَعُ لَهُ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ حَشْبُهُ أَحْيَانًا؟ قال الشيخ: يَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ.

(٧٩٤) قال الشيخ: يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْحَيَّةِ الْمَدْبُوعِ.

(٧٩٥) سئل الشيخ: عَنْ صَاحِبِ سَيَّارَةِ الْأُجْرَةِ إِذَا حَمَلَ مَعَهُ مَنْ يَحْمِلُ شِعَارَ الْكُفَّارِ عَلَى صَدْرِهِ؟ قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٧٩٦) قال الشيخ: إِنْ عَمِلَ الْغَنِيُّ عَمَلًا مُبَاحًا مَعَ الدَّوْلَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأُجْرَةَ.

(٧٩٧) سئل الشيخ: شَخْصٌ وَرِثَ مَالًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ كَمَ هُوَ فَقَالَ لِأَخِيهِ: تَنَازَلْتُ لَكَ عَنْهُ، هَلْ صَحَّ هَذَا التَّمْلِيكُ؟ قال الشيخ: هَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(٧٩٨) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "اقْتَرَضْتُ كَذَا وَأَرَدُهُ بَعْدَ سَنَةٍ" لَا يَصِحُّ، هَذَا لَيْسَ أَجَلًا مُحَدَّدًا، لَوْ قَالَ "إِلَى نَهَايَةِ هَذِهِ السَّنَةِ لَصَحَّ".

(٧٩٩) سئل الشيخ: امْرَأَةٌ اقْتَرَضَتْ مِنْ أُخْرَى مَالًا ثُمَّ مَاتَتِ الدَّائِنَةُ وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ؟ قال الشيخ: الْمَدِينَةُ تَدْفَعُ الْمَبْلَغَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْفُقَرَاءِ وَلِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٨٠٠) قال الشيخ: يَجُوزُ شِرَاءُ السَّجَادَةِ الَّتِي عَلَيْهَا صُورُ حَيَوَانَاتٍ كَامِلَةٍ لِأَنَّهَا تُدَاسُ تَهَانُ.

(٨٠١) قال الشيخ: إِذَا طَلَبَ الْغَنِيُّ الْهَبَةَ مِنْ شَخْصٍ فَوَهَبَهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ.

(٨٠٢) قال الشيخ: القَرْضُ عَمَلٌ لِلْآخِرَةِ لَيْسَ لِلدُّنْيَا.

(٨٠٣) قال الشيخ: يَكْفِي فِي الْقَرْضِ رَدُّ الْمِثْلِ صُورَةً، لَا يُشْتَرَطُ الْمِثَالَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، فَلَوْ اقْتَرَضَ كَيْلُو طَحِينَ يَصِحُّ.

(٨٠٤) سَأَلَ الشَّيْخُ: أَلَيْسَ يَقَعُ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ مَنْ اشْتَرَى آلاتِ الْمَلَاهِي الْمَحْرَمَةِ كَالشَّدَّةِ وَالْبَرْجِيسِ وَالطُّنْبُورِ؟
قال الشيخ: بَلَى يَقَعُ.

(٨٠٥) سَأَلَ الشَّيْخُ: وَاحِدٌ اشْتَرَى شَيْئًا مُبَاحًا لِيُقَدِّمَهُ هَدِيَّةً فِيمَا يُسَمَّى عِيدَ الْمِيلَادِ؟
قال الشيخ: يَصِحُّ الْبَيْعُ.

(٨٠٦) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ اسْتَأْجَرَ سَيَّارَةً فَقَالَ لَهُ: لَا تُسْرِعْ إِلَّا إِلَى ١٠٠ وَلَيْسَ أَكْثَرَ؟
قال الشيخ: يُنْظَرُ إِلَى الْعَادَةِ لَا إِلَى قَوْلِهِ.

(٨٠٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَتْهُ شَرِكَةٌ لِلْعَمَلِ مِنَ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ حَتَّى الثَّامِنَةِ؟
قال الشيخ: هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِعَیْرِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ خِلَالَ هَذَا الْوَقْتِ.

(٨٠٨) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي الْبَيْعِ فَالْوَكِيلُ بَاعَ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ بِمُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ لَا تَصِحُّ شَرْعًا، مَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَرَامَةُ؟
قال الشيخ: يُطَالَبُ الْوَكِيلُ، وَالْوَكِيلُ يُطَالَبُ ذَاكَ.

(٨٠٩) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْمُوَكَّلِ فِي ذَنْبِ الْأُضْحِيَّةِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ.

(٨١٠) سَأَلَ الشَّيْخُ: عِنْدَ مَا يَأْتِي عَدَدٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ كُلُّ بِمَالٍ لِيُذَبَّحَ لَهُ الْأُضْحِيَّةُ؟

قال الشيخ: يُفَرَّدُ مَالُ كُلِّ. لَوْ قِيلَ لَهُمْ هَذَا الَّذِي دَفَعْتُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ نَشْتَرِي بِهِ بَقْرَةً وَنَدْفَعُهُ أَضْحِيَّةً عَنْكُمْ يَكْفِي.

(٨١١) قال الشيخ: الْأُضْحِيَّةُ لَوْ دُفِعَتْ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهَا مَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَجُوزُ.

(٨١٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُعْمَلُ مِنْ جَوْزَةِ الطَّيِّبِ حَمْرٌ؟
قال الشيخ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ أَكْلَهُ بِقَدَرٍ مُعَيَّنٍ يُسَكِّرُ بِمَعْنَى السُّكْرِ الَّذِي فِيهِ نَشْوَةٌ وَعَرَبْدَةٌ كَسُّكْرِ الْحَمْرِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُخَدِّرُ الْعَقْلَ، عَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ بِهَذَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا يَحْرُمُ الْقَدَرُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا، أَمَّا الْقَلِيلُ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَ كَالْحَمْرِ الَّتِي يَحْرُمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

(٨١٣) قال الشيخ: اللَّعِبُ بِالْوَرَقِ "الشَّدَّةُ" لِلتَّسْلِيَةِ حَرَامٌ مِنَ الصَّغَائِرِ. أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِ بِالْقِمَارِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. الَّذِي يَقُولُ عَنْ لَعِبِ الْوَرَقِ لِلتَّسْلِيَةِ لَيْسَ لِلْمَالِ مَكْرُوهٌ غَلَطَ كَثِيرٌ لَكِنْ لَا نُكْفِرُهُ.

(٨١٤) قال الشيخ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ لَعِبَ التَّرْدَ بِمَالٍ كَأَنَّمَا أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَمَّا مَنْ لَعِبَ بِدُونِ مَالٍ فَهَذَا كَأَنَّهُ غَمَسَ يَدَيْهِ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

(٨١٥) قال الشيخ: يَصَحُّ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْقِرَاضُ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَالًا وَرَقِيًّا عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ.

أَحكامُ مالِ المَصالِح

(٨١٦) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَمَّا يُعْطَى لِلْمُعَلِّمِينَ فِي مَدَارِسِنَا مُقَابِلَ عَمَلِهِمْ؟
قال الشيخ: هَذَا تَبَرُّعٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمُقَابِلِ لِأَنَّ الْمُتَبَرِّعِينَ لَا يَرْضَوْنَ إِلَّا بِعَمَلٍ فِي
الْمُقَابِلِ.

وَسَأَلْتُهُ: أَنَّهُ فِي شَهْرِ "ءَاب" الْمُعَلِّمُونَ لَا يَعْمَلُونَ وَمَعَ ذَلِكَ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَالْمُتَبَرِّعُونَ يَرْضَوْنَ بِهَذَا يَجُوزُ.

(٨١٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنْ أَخْذِ كَيْسٍ مِنْ مَحَلِّ الدِّيَّانِ وَهُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ بَعْدَ شِرَاءِ
الْأَعْرَاضِ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ، وَهَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَرْكَزِ.

(٨١٨) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْئُولُ عَنِ الدِّيَّانِ فِي عَمَلٍ بِمَالِ الْمَصَالِحِ يَظُنُّهُ يَرْبُحُ
فَحَصَلَتْ خَسَارَةٌ هَلْ يَغْرَمُ؟

قال الشيخ: إِنْ قَصَرَ يَغْرَمُ وَإِلَّا فَلَا. يُؤْتَى بِثِقَتَيْنِ خَبِيرَتَيْنِ يَنْظُرَانِ هَلْ قَصَرَ أَمْ لَا.

(٨١٩) قال الشيخ: مَنْ أَتْلَفَ مَالًا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا تَقْصِيرٍ وَحَفِظَهُ كَمَا يُرَامُ لَا يَغْرَمُ.
مَثَلًا جَاءَ نَاسٌ بِالْقُوَّةِ عَلَبُوهُ فَأَخَذُوهُ لَا يَغْرَمُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَارِيَّةٌ فَتَلَفَ هَذَا الْمَالُ
بِسَرِقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ يَغْرَمُ، لَا بُدَّ أَنْ يَغْرَمَ.

(٨٢٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا أَفْرَضَ رَئِيسُ الْجُمُعِيَّةِ مُوَظَّفًا مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ثُمَّ رَأَى لِمَصْلَحَةٍ
أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ الدَّيْنَ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ هَذَا يُنْشِطُهُ عَلَى عَمَلِ الدَّعْوَةِ لَهُ ذَلِكَ.

وقال أيضًا: إذا أقرضَ رئيسُ الجمعيَّة مالا لموظَّفٍ لمصلحة رَءاها يَكُونُ الدَّيْنُ حَالًا.

(٨٢١) قال الشيخ: إذا أقرضَ الموظَّف في الجمعيَّة من مالِ المَصالِح ثمَّ صارَ يُخسَمُ من راتبِهِ الذي يأخذه تبرُّعًا، يصحُّ لأنَّه تبرُّعٌ مُقابل تبرُّع.

(٨٢٢) سئل الشَّيْخُ: إذا باعَتِ الجمعيَّة شيئًا من مالِ المَصالِح بِرَبْحٍ إلى أَجَلٍ هل يصحُّ؟ قال الشيخ: يصحُّ. يَقُولُونَ لِلْمُشْتَرِي "بِعْنَاكَ هَذَا بِكَذَا" وَيُسَمُّونَ عَاجالًا مَعْلُومَةً.

(٨٢٣) قال الشيخ: مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَلَا يَجِدُ عَمَلًا يَسَبِّبُ تَفَرُّغَهُ لِلدَّعْوَةِ فَهَذَا يُعَدُّ فَقِيرًا.

(٨٢٤) سئل الشَّيْخُ: إذا قِيلَ لِشَخْصٍ "ذُقْ" فِي مَحَلِّ الجمعيَّة مِنْ مالِ المَصالِح وَهُوَ مُكْتَفٍ لِمَعْرِفَةِ هَلْ يُعْجِبُ النَّاسَ هَذَا، وَأَحْيَانًا يَذُوقُ غَسَّانَ لِيَعْرِفَ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَ خَبِيرًا يَجُوزُ أَنْ يَذُوقَ لَيْسَ لِعَيْرِ الْخَبِيرِ. قيل له: وَأَحْيَانًا يَذُوقُ لِيَعْرِفَ هَذَا هَلْ مَا زَالَ النَّاسُ يَرْغَبُونَ بِهَا أَمْ لَا لِأَنَّهَا صَارَتْ قَدِيمَةً. قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٨٢٥) سئل الشَّيْخُ: إذا أَطْعَمَ زُبُونٌ مِنْ مالِ مَحَلِّ الجمعيَّة لِيُشَجَّعَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنَ المَحَلِّ وَلِيَصِفَ لِعَيْرِهِ؟ قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٨٢٦) سئل الشَّيْخُ عَنِ الْمُعَلِّمَةِ الْمُكْتَفِيَةِ بِنَفَقَةِ زَوْجِهَا إِذَا دَرَسَتْ فِي المَدْرَسَةِ بِدُونِ عَقْدٍ تُعْطَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مالِ المَصالِح الَّذِي لَمْ يَمْلِكْ لِفَقِيرٍ؟ هَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ؟

قال الشيخ: تَأْخُذُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لَا تَنْسَدُ إِلَّا إِذَا دَفَعْتَ مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهَا تَدْفَعُ.

(٨٢٧) قال الشيخ: إِذَا اسْتُوجِرَ إِنْسَانٌ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ لِذَلِكَ الْأَمْرِ بِأُجْرَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ يَجُوزُ.

(٨٢٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ مَالِ الْمَصَالِحِ هَلْ يُعْمَلُ فِيهِ تِجَارَةً لِتَنْمِيَّتِهِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ الْمُتَبَرِّعُونَ يَرْضَوْنَ يَجُوزُ. الْمُتَبَرِّعُونَ أَحْيَانًا لَا يَقُولُونَ نُرِيدُ صَرْفَ هَذَا الْمَالِ فِي كَذَا، هُوَ لَا يَرْضَوْنَ.

(٨٢٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ مُوَكَّلٍ بِمَالِ الْمَصَالِحِ قَالَ لَهُ الْمَسْئُولُ: خُذْ رَاتِبَكَ بِنَفْسِكَ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٨٣٠) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْجَمْعِيَّةِ أَنْ تُقْرِضَ مُحْتَاجًا مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ثُمَّ يَرُدُّ لِلْجَمْعِيَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَبَرِّعُونَ تَبَرَّعُوا بِالْمَالِ لِلْمَدْرَسَةِ أَوْ لِيُدْفَعَ لِلْمُدْرِسِينَ فَلَا يُقْرِضُ مِنْهُ.

(٨٣١) سُئِلَ الشَّيْخُ: غَنِيَ وَصَلَ إِلَى يَدِهِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ فَزَادَ عَلَيْهِ وَاشْتَرَى عَقَارًا ثُمَّ بَاعَهُ بِأَرْزَيْدٍ؟

قال الشيخ: يَرُدُّ الْقَدْرَ الْأَصْلِيَّ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ.

(٨٣٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ عَمِلَ مُتَطَوِّعًا فِي دَهْنِ مَدْرَسَتِنَا فَاشْتَرَى لَهُ "سَنْدُوِش" مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ لِأَنَّ هَذَا تَشْجِيعٌ لَهُ عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِهِذَا يَنْشُطُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ.

المُعامَلاتُ البَنكِيةُ

(٨٣٣) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ امْرَأَةٍ فِي كَنْدَا، الْمَالُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى يَدِهَا مِنَ الْبُنُوكِ وَتُرِيدُ الْحَجَّ؟

قال الشيخ: هَلْ تَجِدُ غَيْرَ هَذَا الْمَالِ؟

قِيلَ لَهُ: لَا؟

قال الشيخ: تَخُجُّ بِهِ، هَذِهِ ضَرُورَةٌ.

(٨٣٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ يَعْمَلُ فِي أَوْرُوبَا يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ يُخْرِجَ صَدَقَةً قَدْ

يُرْسِلُهَا غَيْرَ شَرِكَاتٍ صَيَّرَفَةٍ فَتَصِلُ قِيَمَتُهُ الْمَبْلُغَ إِلَى لُبْنَانَ وَلَيْسَ عَيْنَ الْمَالِ؟

قال الشيخ: إِذَا وَكَّلَ الْبَنْكُ قَالَ: "ادْفَعْ عَنِّي مَبْلُغَ كَذَا لِلْفُقَرَاءِ أَوْ إِلَى يَدِ فُلَانٍ"، ثُمَّ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّ

يَدْفَعُهُ زَكَاةً لِلْمُسْتَحِقِّينَ أَوْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْبَنْكِ: "ادْفَعْ عَنِّي مَبْلُغَ كَذَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ" يَصِحُّ.

(٨٣٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ يُرِيدُ إِرسَالَ مَالٍ مِنْ خَارِجِ لُبْنَانَ إِلَى لُبْنَانَ؟

قال الشيخ: يَقُولُ لِصَاحِبِ الْبَنْكِ: "ادْفَعْ عَنِّي لِفُلَانٍ فِي مَكَانٍ كَذَا مَبْلُغَ كَذَا" ثُمَّ هُوَ يُعْطِيهِ مِنْ

مَالِهِ.

(٨٣٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ يَقْبِضُ رَاتِبَهُ بِوَاسِطَةِ صَكِّ (Check) بِطَرِيقِ الْبَنْكِ؟

قال الشيخ: يَقُولُ إِنَّهُمْ يَتَعَامَلُونَ مَعَ الْبَنْكِ بِغَيْرِ طَرِيقِ الرَّبَا وَيَقْبِضُهُ.

قُلْتُ لِلشَّيْخِ: وَمِنْ أَجْلِ شُبْهَةِ الْمَالِ؟

قال الشيخ: إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَجِدُ مِنْهُ كِفَايَتَهُ لِلضَّرُورَةِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(٨٣٧) سَأَلَ شَخْصٌ الشَّيْخَ أَنَّهُ يَبِيعُ فِي مَحَلِّهِ فَيُعْطِيهِ النَّاسُ بِطَاقَةً يُجْرِيهَا عَلَى آلَةٍ ثُمَّ

الْمُشْتَرِي يُوَقِّعُ عَلَى الْفَاتُورَةِ، وَالبَائِعُ يُحْصِلُ مِنَ الْبَنْكِ؟

قال الشيخ: هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ظَنَّ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَهُ مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ مَعَ الْبَنْكِ وَبِعْهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا.

(٨٣٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ مَكَانًا كَانَ عَاجِرُهُ لِبَنْكٍ، وَهَذَا الْمَكَانُ لَا يَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِيهِ بِالرِّبَا مِنْهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَالًا عَلَى صُورَةِ الْأَجْرَةِ؟
قال الشيخ: يَقُولُ لِصَاحِبِ الْبَنْكِ "اتَّقِ اللَّهَ وَاخْرُجْ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَمُكِّثَ فِي هَذَا الْمَكَانِ"، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ جَارَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

(٨٣٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ أَخَذَ مَالَهُ مِنَ الْبَنْكِ مَعَ الرِّبَا الْمَحْرَمِ؟
قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَكْلِيمَ صَاحِبِ الْبَنْكِ يُفَرِّقُ بِالْاجْتِهَادِ يَقُولُ: هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي لِي، وَيَرُدُّ الْبَاقِيَ لِصَاحِبِ الْبَنْكِ.

(٨٤٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ أَعْطَى صَكًّا مِنْ مُسْلِمٍ كَانَ أَخَذَهُ مِنْ مُسْلِمٍ آخَرَ؟
قال الشيخ: لِيَقْلُ لَعَلَّ لَهُ مُعَامَلَةٌ مُبَاحَةٌ مَعَ الْبَنْكِ وَيَتَصَرَّفَ بِهِ.

(٨٤١) قال الشيخ: لَا يَصِحُّ تَحْوِيلُ مَالِ الرِّكَاةِ بِالْبَنْكِ مِنْ بَلَدٍ أَجْنَبِيٍّ إِلَى لُبْنَانَ.

(٨٤٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ أَعْطَى شَخْصًا مَالًا وَقَالَ: "حَوِّلْهُ إِلَى بَلَدٍ كَذَا" وَلَمْ يَظْلِعْ كَيْفَ حَوِّلَهُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الْبَنْكِ فِي بَلَدِهِ؟
قال الشيخ: يَحْمِلُهُ عَلَى الصَّحَّةِ وَيَقْبِضُهُ.

(٨٤٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ثَابِتٌ فِي الْبَنْكِ إِنَّمَا كُلُّ مَدَّةٍ يُعْطَى الْبَنْكَ مَالًا لِيُسَلِّمَهُ الْبَنْكُ لِمَنْ لِلشَّخْصِ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَيَأْخُذُ الْبَنْكُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرَةً فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ الْبَنْكُ يَحْفَظُ لَهُ عَيْنَ الْمَالِ يَجُوزُ وَإِلَّا لَا يَجُوزُ.

(٨٤٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ بَدَلَ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا مِنَ الْبَنْكِ بِالرِّبَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْبَنْكَ شَيْئًا بِثَمَنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِأَعْلَى لِيَحْصُلَ عَلَى الْمَالِ الْمَقْصُودِ فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ؟
قال الشيخ: تَجُوزُ.

(٨٤٥) شَخْصٌ نَذَرَ مَالًا ثُمَّ أَعْطَى الْجُمُعِيَّةَ صَكًّا فَوَضَعُوهُ فِي الْحِسَابِ؟
قال الشيخ: إِنْ حَسَنَّا الظَّنَّ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَهُ مُعَامَلَةٌ جَائِزَةٌ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الصَّكُّ، وَهَذَا الْبَنْكُ يَدْفَعُ عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَصِحُّ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ وَكَّلَ ذَلِكَ الْبَنْكُ يَصِحُّ، هُوَ يَذْهَبُ مَعَ وَكِيلِ الْجُمُعِيَّةِ وَيَقْبِضُ بِيَدِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(٨٤٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ أَشْخَاصٍ وَضَعُوا مَالًا تَبَرُّعًا لِتَوْسِعَةِ مَرْكَزِ الدَّعْوَةِ، هَلْ يَجُوزُ وَضْعُهُ فِي الْبَنْكِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ ظَنَّ رِضَاهُمْ؟
قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَقُولُوا "صَدَقَّةً جَارِيَةً" وَظَنُّوا رِضَاهُمْ يَجُوزُ.

(٨٤٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: الْبِطَاقَةُ الَّتِي يُعْطِيهَا الشَّخْصُ حِينَ يَشْتَرِي فَيَتَسَجَّلُ أَنَّ هَذَا الْبَائِعَ لَهُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ فِي الْبَنْكِ كَذَا، هَلْ تَسْتَعْمِلُهَا فِي دُكَّانِنَا؟
قال الشيخ: إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَهُ مُعَامَلَةٌ خَاصَّةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ مَعَ الْبَنْكِ يَجُوزُ.

(٨٤٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ قِيلَ لَهُ: "تَقْبِضُ مَالَكَ مِنْ صُنْدُوقِ الْبَنْكِ الَّذِي أَصْحَابُهُ مُسْلِمُونَ" وَهُوَ فِي عَالَةٍ فِي الشَّارِعِ؟

قال الشيخ: يُحَسِّنُ ظَنَّهُ أَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَنْكِ الَّذِي هُوَ مُسْلِمٌ مُعَامَلَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ وَيَقْبِضُ.

أَحكامُ الضَّروراتِ

(٨٤٩) قال الشيخ: مَعَ وُجودِ الضَّروراتِ، مَنْ صَرَفَ عَشْرَةَ أَلافِ دُولارٍ لِغَيْرِ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ.

(٨٥٠) قال الشيخ: الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَهْلُ الضَّروراتِ إِذَا لَمْ تَكْفِهِمُ الزَّكَاةُ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، يَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ أَنْ يَسُدُّوا ضَرُورَاتِهِمْ.

(٨٥١) قال الشيخ: فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ الْأَغْنِيَاءِ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسُدُّوا ضَرُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيُنْقِذُوا أَهْلَ الضَّرُوراتِ مِنَ الْعُرْيِ وَالْجُوعِ وَفَقْدِ الْمَسْكَنِ، فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى زَعْمِهِمْ لَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ مِليارُ دُولارٍ إِذَا دَفَعُوا الزَّكَاةَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مَا عَلَيْهِمْ إِثْمٌ. هُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْقِذُوا أَهْلَ الضَّرُوراتِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ.

(٨٥٢) رَجُلٌ قَالَ: "إِنَّ قَوْلَ" إِنَّ أَمْرَ الضَّرُوراتِ يُقَدِّمُ عَلَى حَاجَةِ الْفَرَضِ " مُخَالَفَةٌ لِلدِّينِ، يُنْهِي حَاجَةَ الْفَرَضِ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ؟

قال الشيخ: الضَّرُوراتُ لَيْسَتْ صَدَقَةً التَّطَوُّعِ. الْفُقَهَاءُ قَالُوا: لَوْ رَأَى الْمُصَلِّي شَخْصًا يَغْرُقُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيُنْقِذُهُ، وَهَذَا أَهَمُّ إِنْقَاذِ الشَّخْصِ مِنَ الْكُفْرِ أَوَّلَى مِنْ إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ، الْمُسْلِمُ إِنْ مَاتَ غَرَقًا فَهُوَ شَهِيدٌ. مَنْ فَهِمَ الْمَسْئَلَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَمَعَ هَذَا أَنْكَرَ يَكْفُرُ.

(٨٥٣) قال الشيخ: مُسَاعَدَةُ الْجُمُعِيَّةِ فَرَضٌ مُؤَكَّدٌ. بِنَذْرٍ وَبِدُونِ نَذْرٍ لِأَنَّ الْجُمُعِيَّةَ تُعَلِّمُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتُحَارِبُ الْكُفْرَ فَلْتَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ. وَالْمَدَارِسُ أَكْثَرُهَا تُعَلِّمُ ضِدَّ الدِّينِ إِلَّا مَدَارِسَ الْجُمُعِيَّةِ.

(٨٥٤) قال الشيخ: نَحْنُ والْحَمْدُ لِلَّهِ قَائِمُونَ بِنَشْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ الْيَوْمَ سَاكِتُونَ. فِي الشَّرْعِ إِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ ضُرُورَاتٌ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَدُّهَا، لَا تَكْفِي الزَّكَاةُ. فِي الْمَاضِي كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ تُسَدُّ الضَّرُورَاتُ وَالْيَوْمَ لَا يُوْجَدُ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ سَدُّ الضَّرُورَاتِ.

(٨٥٥) قال الشيخ: أَغْنِيَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُكَلَّفُونَ بِتَرْبِيَةِ اللَّقَطَاءِ وَالْأَيْتَامِ الَّذِينَ لَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ أَبُوهُمْ مَالًا وَمُكَلَّفُونَ بِسَدِّ الضَّرُورَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

(٨٥٦) قال الشيخ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْجُمُعِيَّةَ تَسْتَعْمِلُ الْمَالَ فِي الضَّرُورَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَحَلِّ الْجُمُعِيَّةِ. كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجُمُعِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَحَلِّ الْجُمُعِيَّةِ لِأَنَّهَا تَسْتَعْمِلُ الْمَالَ فِي سَدِّ الضَّرُورَاتِ، مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

(٨٥٧) قال الشيخ: إِذَا لَمْ يُوْجَدِ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَسُدُّ ضُرُورَاتِ الْمُحْتَاجِينَ يَعْدِلُ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْأَخْذِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، هَذَا هُوَ الْاِفْتِصَادُ الْإِسْلَامِيُّ، لَيْسَ الْاِفْتِصَادُ الْإِسْلَامِيُّ مَبْنِيًّا عَلَى الصَّرَائِبِ الَّتِي عُرِفَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَمَا قَبْلَهَا.

(٨٥٨) قال الشيخ: هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ مَا يَزِيدُ عَلَى كِفَايَتِهِمْ ثُمَّ يَتْرُكُونَ النَّاسَ فِي جَمَاعَةٍ وَضِيقٍ، يَتْرُكُونَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَكْفِيهِ لِيَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرَ الْبَرْدِ وَهَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُوَّةٌ وَهَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ مَأْوَى وَلَا يُنْقِذُونَ هَؤُلَاءِ، هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءُ لَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

أَحْكَامُ النِّكَاحِ

(٨٥٩) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَ مَهْرُهَا أَلْفَ لِيْرَةٍ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً الْآنَ لَا قِيَمَةَ لَهُ مُعْتَبَرَةً عِنْدَ النَّاسِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ شَكْلُ الْعُمْلَةِ تَغَيَّرَ، الْعُمْلَةُ الَّتِي كَانَتْ ضَرَبَتْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ شَكْلَهَا تَغَيَّرَ، لَمْ تَعُدْ تِلْكَ مَوْجُودَةً يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْمَهْرِ إِلَى مَا كَانَتْ تُسَاوِي تِلْكَ الْعُمْلَةَ مِنَ الذَّهَبِ. لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَبْقَى كَمَا هُوَ.

(٨٦٠) قال الشيخ: الْفُقَهَاءُ قَالُوا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ فِيهَا خُبْتُ وَلَوْ غَيْرَ الزَّانِي، يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِلْخَاطِبِ: "أَعْرِضْ عَنْهَا"، فَإِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ بِكَلِمَةٍ "أَعْرِضْ عَنْهَا" يُبَيِّنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: "هَذِهِ لَا تَصْلُحُ لَكَ، هَذِهِ كَذَا وَكَذَا".

(٨٦١) قال الشيخ: إِذَا عَمِلَ عَقْدُ النِّكَاحِ وَلَمْ يُسَمَّ الْمَهْرُ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا.

(٨٦٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا قِيلَ فِي الْمَهْرِ: عَشْرَةُ أَلْفٍ دُولَارٍ أَوْ مَا يُعَادِلُهَا ذَهَبًا؟ قال الشيخ: لَا يَصِحُّ لَا بَدَّ أَنْ يُعَيَّنَ.

(٨٦٣) قال الشيخ: الَّذِي تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ وَكَانَ تَقِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ وَيُحَافِظُ عَلَى مُرُوءَةِ أَمَثَالِهِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُحَكَّمًا فِي النِّكَاحِ.

(٨٦٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟
قال الشيخ: يَصِحُّ.

(٨٦٥) قال الشيخ: يَصِحُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ تُوَكَّلَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةً لِتُجْرِيَ لَهَا عَقْدَ نِكَاحِهَا.

(٨٦٦) قال الشيخ: يَصِحُّ الْعَقْدُ إِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ لَا تَعْرِفُ اسْمَ الشَّاهِدَيْنِ.

(٨٦٧) قال الشيخ: عِنْدَ مَا لِكَ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِالْوَلِيِّ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ الْجَمَاعُ إِلَّا بَعْدَ إِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ.

(٨٦٨) قال الشيخ: إِذَا سَلِمَتْ نَفْسُهَا لِلزَّوْجِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِمُعْجَلِ الصَّدَاقِ مَتَى شَاءَتْ.

(٨٦٩) قال الشيخ: إِذَا كَانَتِ الْبِنْتُ تَعْرِفُ تَدْبِيرَ أُمُورِ الْمَعِيشَةِ لَيْسَتْ بِلَهَاءَ وَكَانَ عُمُرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا يَصِحُّ أَنْ تُجْرِيَ عَقْدَهَا بِنَفْسِهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

(٨٧٠) قال الشيخ: مَنْ تَزَوَّجَ الَّتِي لَا تُصَلِّي مَعَ وُجُودِ الَّتِي تُصَلِّي هَذَا مَكْرُوهٌ، وَمَنْ تَزَوَّجَ الَّتِي لَا تَتَحَجَّجُ مَعَ وُجُودِ الَّتِي تَتَحَجَّجُ هَذَا خِلَافٌ الْأَوَّلَى.

(٨٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُمْ "لَا يُسَنُّ فِي الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ"؟

قال الشيخ: فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ كَذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ، بِنْتُ ابْنِ الْعِمِّ لَا تَدْخُلُ، بِنْتُ الْعِمِّ تَدْخُلُ وَبِنْتُ الْحَالِ هَكَذَا نَقُولُ.

وقال أيضاً: يُكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الشَّخْصُ مِنْ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ كِبِنْتُ الْعِمِّ وَبِنْتُ الْحَالِ، أَمَّا بِنْتُ ابْنِ الْعِمِّ فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا. قَالُوا وَيُكْرَهُ التَّزَوُّجُ بِالْمَرْأَةِ الْبَارِعَةِ الْجَمَالِ لِأَنَّهُ لَمَّا يَغِيبُ عَنْهَا يَنْشَغِلُ فِكْرُهُ بِهَا.

الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالرَّجْعَةُ

(٨٧٢) قال الشيخ: قال الشيخ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفٍّ وَكَانَتِ الْبِنْتُ زَوْجَتَ نَفْسِهَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْلِيَّهَا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ.

(٨٧٣) قال الشيخ: إِذَا كَرِهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لَا يُسْنُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، يُسْنُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ إِذَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، لَا يُسْنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِمُطْلَقِ الْفُسْقِ.

(٨٧٤) قال الشيخ: مَنْ كَانَتْ تُوَاطِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لَكِنَّهَا تَبُولُ فِي فِرَاشِهَا لَا يُسْنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا.

(٨٧٥) قال الشيخ: لَا يُسْنُ طَلَاقُ الزَّوْجَةِ التَّائِسَةِ، يُسْنُ طَلَاقُ الزَّوْجَةِ الَّتِي تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالَّتِي يُخْشَى مِنْهَا الْفَاحِشَةُ.

(٨٧٦) قال الشيخ: إِذَا عَمِلَتِ الْعِصْمَةَ بِيَدِهَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ قَالَتْ لِرَوْجِهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ" لَا يَصِحُّ، الرَّجُلُ لَا يُلْحِقُهُ طَلَاقٌ، تَقُولُ "طَلَّقْتُ نَفْسِي".

(٨٧٧) قال الشيخ: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، يُعْتَبَرُ طَلَاقًا بِالثَّلَاثِ عِنْدَهُمْ، هَذَا طَلَاقٌ صَرِيحٌ.

(٨٧٨) قال الشيخ: قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَمَنَعَ الزَّوْجُ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ إِضْرَارًا بِهَا جَارَ لَهَا طَلَبُ الطَّلَاقِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِضْرَارًا بِهَا فَلَيْسَ لَهَا طَلَبُ الطَّلَاقِ، وَنَصَّ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: حَتَّى لَوْ احْتَرَقَتْ بِالشَّهْوَةِ.

(٨٧٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ، قَالَتْ لَهُ: "خَالِغِي عَلَى مَبْلَغٍ كَذَا" فَقَالَ: "قَبِلْتُ" وَلَمْ يَقُلْ خَالَعْتُكِ، فَهَلْ حَصَلَ الْخُلْعُ؟
قال الشيخ: يَصِحُّ.

(٨٨٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ "طَا" وَسَكَتَ وَتَنَفَّسَ ثُمَّ قَالَ "لِق" يُرِيدُ الْمُزَاحَ وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ؟
قال الشيخ: مَا وَجَدْتُهَا مَنْصُوصًا عَلَيْهَا نَتَوَقَّفُ عَنْهُ اخْتِيَاظًا، يَقُولُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتِي طَالِقًا أَرْجَعْتُهَا إِلَى نِكَاحِي.

(٨٨١) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ تَسْأَلُ: إِذَا كَانَ زَوْجِي لَا يَعْدِلُ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْأُخْرَى فَيَأْتِينِي كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً، هَلْ لِي أَنْ أَطْلُبَ الطَّلَاقَ؟
قال الشيخ: بَعْدَ الدَّعْوَى إِنْ لَمْ تَحِدْ مَقْصُودَهَا تَطْلُبُ الطَّلَاقَ.

(٨٨٢) قال الشيخ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي زَوْجَتَهُ^(١) بِالْمَرَّةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ، وَإِنْ كَانَتْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا الزَّوْجِيَّ تَطْلُبُ لَكِنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُلْزِمَهُ بِطَرِيقِ الدَّعْوَى.

(٨٨٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ كَأَنْ يَكُونَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِيًا، هَلْ هَذَا عُدْرٌ شَرْعِيٌّ لِطَلَبِ الطَّلَاقِ؟

قال الشيخ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَا يُصَلِّي وَهِيَ تُصَلِّي فَطَلَبَتْ الطَّلَاقَ لَكِنْ لَا بِصُورَةِ إِرْغَامٍ فِي الْمَحْكَمَةِ إِنَّمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَالَتْ: "طَلَّقَنِي أَنْتَ رَجُلٌ لَا تُصَلِّي، طَلَّقَنِي" يَجُوزُ لَهَا لِأَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

(١) أَيُّ لَا يُجَامِعُهَا.

(٨٨٤) قال الشيخ: الطَّلَاقُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، لَكِنْ عِنْدَهُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَطَلَّقَهَا هَذَا الطَّلَاقُ طَلَاً مُشْرُوعٌ.

(٨٨٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَقِيمًا أَوْ يُؤَلِّدُ لَهُ أَوْلَادًا مُشَوَّهُونَ؟

قال الشيخ: لَيْسَ لَهَا بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ، أَمَّا أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عَرْضًا فَيَجُوزُ.

(٨٨٦) قال الشيخ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَشْتُمُ زَوْجَتَهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَضْرِبُهَا بِلَا حَقٍّ أَوْ يَمْنَعُهَا النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ وَلَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ يَمْنَعُهُ عَنْ هَذَا لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ، أَمَّا إِنْ كَانَ حَاكِمٌ يَمْنَعُهُ فَلَيْسَ لَهَا طَلَبُ الطَّلَاقِ بَلْ تَشْكُوهُ لِلْقَاضِي.

(٨٨٧) قال الشيخ: لِلزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا بِالْمَعْصِيَةِ أَوْ يَمْنَعُهَا عَنِ الْوَاجِبِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ.

(٨٨٨) قال الشيخ: إِذَا مَنَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهَا لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ، هَذَا خَبِيثٌ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُ.

(٨٨٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَمْرَأَةٌ يَأْخُذُ زَوْجُهَا الْمَالَ الَّذِي يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ الدَّوْلَةِ بِاسْمِهَا وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي الْقِمَارِ، تُرِيدُ طَلَبَ الطَّلَاقِ مِنْهُ؟

قال الشيخ: تَقُولُ لَهُ طَلَّقْنِي لَا أُرِيدُ أَنْ أَعِيشَ مَعَكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

(٨٩٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ هَجَرَ زَوْجَتَهُ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ لَكِنَّهُ يُعْطِيهَا نَفَقَةً؟

قال الشيخ: فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ عِنْدَ الْقَاضِي بِدَعْوَى الضَّرَرِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تَتَضَرَّرُ لَيْسَ لَهَا. ثُمَّ الْقَاضِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُلْزِمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا.

(٨٩١) قال الشيخ: إِذَا سَأَلَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ بِلَا سَبَبٍ لَا يَجُوزُ، لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقَ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ لِتَطْلُبَ الطَّلَاقَ، لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا لَا تُحِبُّهُ هَذَا لَيْسَ سَبَبًا لِتَطْلُبَ الطَّلَاقَ^(١).

(٨٩٢) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ لِمُجَرَّدِ خَشْيَةٍ وَقُوعِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ. أَمَّا لَوْ كَانَ زَوْجُهَا دَمِيمَ الْخَلْقَةِ جِدًّا وَلَمْ تُطِقِ الْعَيْشَ مَعَهُ وَخَشِيتْ عَلَى نَفْسِهَا الْوُقُوعَ فِي الْكُفْرِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ.

(٨٩٣) قال الشيخ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ لِمُجَرَّدِ الْإِسَاءَةِ إِلَّا الْإِسَاءَةَ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ بِحَيْثُ يُسْمَحُ لَهَا بِطَلَبِ الطَّلَاقِ.

(٨٩٤) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ مَرِضٌ زَوْجُهَا وَلَمْ يَعُدْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ؟

قال الشيخ: هَذِهِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ إِلَّا عَرَضًا لَيْسَ الْإِزَامًا.

(٨٩٥) قال الشيخ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَضُرُّ زَوْجَتَهُ فِي دِينِهَا كَأَنْ كَانَ يَمْنَعُهَا مِنَ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ يَجُوزُ لَهَا طَلَبُ الطَّلَاقِ.

(١) مَعْنَى "لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" أَيُّ إِنْ مَاتَتْ مُؤْمِنَةً تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَتَتَنَمَّ لَكِنْ لَا تَشْمُ رَائِحَتَهَا. وَالرَّاءُ فِي "تَرِحَ" قَالَ الطَّبِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَمُلَّا عَلِيٌّ: "يَفْتَحُ الرَّاءُ مِنْ رَاحٍ يَرَاخُ، وَيَكْسِرُ الرَّاءُ مِنْ رَاحٍ يَرِيحُ، وَيَكْسِرُهُ وَضَمَّ الْيَاءُ مِنْ أَرَاخٍ يَرِيحُ".

(٨٩٦) قال الشيخ: لَا يَكُونُ طَلَبُ الطَّلَاقِ مَعَ الْإِيْدَاءِ نُشُوزًا إِلَّا إِذَا حَشَنَتْ لَهُ الْكَلَامَ، إِذَا عَرَضَتْ عَرَضًا بِدُونِ أَدَى لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ. وَتَكُونُ نَاشِزَةً إِذَا رَفَعَتْ طَلَبَ الطَّلَاقِ بِلَا حَقٍّ إِلَى الْقَاضِي.

(٨٩٧) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ بِلَا سَبَبٍ بِحَيْثُ تُؤْذِي زَوْجَهَا.

(٨٩٨) قال الشيخ: إِذَا كَانَ زَوْجُهَا يَطْوُهَا فِي الدُّبْرِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ إِنَّمَا تَشْكُوهُ حَقًّا يَمْنَعُهُ الْقَاضِي.

(٨٩٩) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ كَانَتْ تَتَرَعَّجُ مِنْ أَخْلَاقِ زَوْجِهَا وَكَانَ يَطْلُبُ مِنْهَا أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا وَأَنْ لَا تُحَدِّثَ أَقَارِبَهَا فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ فَهَلْ لَهَا طَلَبُ الطَّلَاقِ؟
قال الشيخ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُلْزِمَهُ بِطَلَاقِهَا.

(٩٠٠) سَأَلَ الشَّيْخُ: حُبِسَ الزَّوْجُ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ، هَلْ لِلزَّوْجَةِ طَلَبُ الطَّلَاقِ مِنَ الْقَاضِي؟
قال الشيخ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ.

(٩٠١) قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ «اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ»: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ فَيُجَامِعُهَا أَوْ يَقْبِلُهَا أَوْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مُرَاجَعَةً أَمْ لَا فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ فَلْيُشْهَدْ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجْعَتِهَا وَإِنْ هُوَ جَامِعٌ وَلَمْ يُشْهَدْ فَقَدْ رَاجَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَجَمَاعُهُ رَجْعَةٌ وَلَكِنْ يُشْهَدُ، فَإِنْ قَبِلَ فَهِيَ رَجْعَتُهُ وَيَسْتَغْفِرُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَقَالُوا كَذَلِكَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فَهُوَ مُرَاجَعَةٌ نَوَى ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَنْوِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالْغَشْيَانِ خَاصَّةً، وَالْغَشْيَانُ مُرَاجَعَةٌ نَوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بِنِ الْمُنْذِرِ.
قال الشيخ: لَا يُعْمَلُ إِلَّا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

أَحْكَامُ الْعِدَّةِ

- (٩٠٢) قال الشيخ: الإحْدَادُ هُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِلَا حَاجَةٍ.
- (٩٠٣) قال الشيخ: الإحْدَادُ هُوَ الْإِنْكَفَافُ عَنِ الزَّيْنَةِ تَحْزُّنًا عَلَى الْمَوْتِ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُسَاعَدَةً عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ.
- (٩٠٤) قال الشيخ: دَهْنُ الرَّأْسِ بِدُهْنٍ أَوْ بِالزَّيْتِ لِلْمُحِدَّةِ عَلَى زَوْجِهَا لَا يَجُوزُ، إِذَا دَهَنَتْ شَعْرَهَا بِالزَّيْتِ أَلَيْسَ يُجَمِّلُهُ؟ أَمَّا الدُّهْنُ الَّذِي لَا يُجَمِّلُهَا إِنَّمَا لِصِحَّتِهَا تَضَعُهُ يَجُوزُ.
- (٩٠٥) قال الشيخ: انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ أَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ وَالْإِثْمِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْإِحْدَادِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ عَارِضٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِثْمِدِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ زِينَةً.
- (٩٠٦) قال الشيخ: تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَلَى غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِحْدَادُهَا عَلَى مَا سِوَى الزَّوْجِ لَيْسَ وَاجِبًا.
- (٩٠٧) قال الشيخ: إِحْدَادُ الزَّوْجَةِ عَلَى أَحَدِ أَقَارِبِهَا يَكُونُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
- (٩٠٨) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ الْإِحْدَادُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رُخْصَةٌ وَمَا زَادَ ذَنْبٌ. بِمَا أَنَّ النِّسَاءَ يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ الْحَرْعُ، اللَّهُ رَخَّصَ لَهُنَّ الْإِحْدَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
- (٩٠٩) قال الشيخ: الْمُحِدَّةُ تَخْرُجُ لِلتَّدَاوِي وَلِشِرَاءِ حَاجَاتِهَا إِنْ كَانَتْ لَا تَحِدُّ مَنْ يَجْلِبُ لَهَا.

(٩١٠) قال الشيخ: يَجُوزُ لِمَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ إِنْ كَانَ لَهَا بُسْتَانٌ نَخِيلٌ أَنْ تَذْهَبَ لِقَطْعِ النَّخِيلِ. امْرَأَةٌ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ لَهَا نَخِيلٌ بِالْمَدِينَةِ وَحَانَ وَقْتُ جَزَائِهِ، احْتَاجَتْ أَنْ تَذْهَبَ لِتَجَزَّ نَخِيلَهَا، اسْتَأْذَنْتِ الرَّسُولَ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْبُسْتَانِ الَّذِي فِيهِ نَخْلُهَا وَهِيَ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عِدَّةَ الْوَفَاةِ.

(٩١١) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَلَيْسَ مَعَهَا غَيْرُهَا فِي بَيْتِهَا وَتَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا إِنْ بَقِيَتْ وَحِيدَةً فِي بَيْتِهَا؟
قال الشيخ: يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَنَقَّلَ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ فِي بُيُوتِ أَوْلَادِهَا.

(٩١٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمُحِدَّةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ حُلِيَّ الذَّهَبِ بِاللَّيْلِ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَبَلَا كَرَاهَةٍ وَإِنْ كَانَ بِلَا حَاجَةٍ فَمَعَ الْكَرَاهَةِ؟
قال الشيخ: التَّحْرِيمُ هُوَ الرَّاجِحُ.

(٩١٣) قال الشيخ: كُلُّ شَيْءٍ يُعَدُّ زِينَةً يَحِبُّ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ لِلْوَفَاةِ تَرْكُهُ كَالْخَرِيرِ.

(٩١٤) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ وَلَا تَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ فَمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا؟
قال الشيخ: أَبُوهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا يُنْفِقُ عَلَيْهَا.

(٩١٥) سَأَلَ الشَّيْخُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا فِي أَمِيرْكََا وَهِيَ هُنَا، أَيَنْ تَقْضِي الْعِدَّةَ؟
قال الشيخ: تَلْتَزِمُ بَيْتًا هُنَا تَقْضِي فِيهِ الْعِدَّةَ.

قِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُنَاكَ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا وَلَمْ تَنْتَهِ مُدَّةُ اسْتِئْجَارِهِ بَعْدُ؟
قال الشيخ: إِنْ تَمَكَّنْتَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَى هُنَاكَ بِلَا ضَرَرٍ تَقْضِي عِدَّتَهَا هُنَاكَ.

(٩١٦) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ تُؤَيِّ زَوْجَهَا وَتُرِيدُ هِيَ أَخَذَ الْأَوْلَادِ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ أَهْلُ الزَّوْجِ يُرِيدُونَهُمْ.

(٩١٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا وَلَهَا وَظِيفَةٌ فَهَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِهَا إِذَا لَمْ

يَكُنْ لَهَا مُعِيلٌ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُعَيِّشُهَا سِوَى ذَلِكَ.

(٩١٨) قال الشيخ: إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ تَشْهَدُ الْقَوَائِلُ أَنَّهُ

تَخْطِيطٌ أَدَمِيٍّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

(٩١٩) قال الشيخ: مَنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ تَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ.

(٩٢٠) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ الزَّانِيَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ لَا تَحِبُّ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَلَكِنَّ الْأَحْسَنَ

أَنْ تَنْتَظِرَ حَيْضَةً أَوْ أَكْثَرَ.

(٩٢١) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ مُعْتَدَّةٌ لِأَجْلِ وَفَاةِ زَوْجِهَا مَاتَ أَبُوهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِأَجْلِ

ذَلِكَ؟

قال الشيخ: لَا تَخْرُجُ.

(٩٢٢) قال الشيخ: مَنْ ارْتَدَّتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْ وَفَاةِ الزَّوْجِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَمَاتَتْ مُسْلِمَةً تَكُونُ

مَعَ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ. الْعِبرَةُ بِالْحَاتِمَةِ.

(٩٢٣) سَأَلَ الشَّيْخُ: الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقةُ هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي الْبَيْتِ أَمْ لَا؟

قال الشيخ: عَلَيْهَا مُلَا زَمَةُ الْبَيْتِ لَا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

(٩٢٤) قال الشيخ: الدِّمِيَّةُ إِذَا طَلَّقَتْ تُلْزَمُ بِالْعِدَّةِ، الْحَرْبِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ الْعِدَّةُ فِيهَا إِلَّا الدِّمِيَّةُ.

(٩٢٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ امْرَأَةٍ تَعْمَلُ فِي الْجُمُعِيَّةِ عَمَلًا مُهِمًّا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا، وَالْعَمَلُ يَحْتَاجُ لِلنَّهَارِ وَجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَتَبِيتُ فِي الْبَيْتِ؟
قال الشيخ: تُلْزَمُ الْحِدَادَ وَلَوْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنَ التَّقْصِ بِغِيَابِهَا.

(٩٢٦) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَسْتَأْجِرُ لَكَ شُقَّةً مَفْرُوشَةً تَقْضِينَ فِيهَا الْعِدَّةَ؟

قال الشيخ: تَقْضِي الْعِدَّةَ حَيْثُ طَلَّقَهَا.

قِيلَ لَهُ: الْبَيْتُ لِأَبِيهِ.

قال الشيخ: إِنْ رَضِيَ أَبُوهُ تَقْضِي الْعِدَّةَ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ وَإِلَّا تَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ.

(٩٢٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتُؤْصِلَ رَحْمَتُهَا وَعُمُرُهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا؟
قال الشيخ: عِدَّتُهَا بِالشَّهْرِ.

(٩٢٨) قال الشيخ: مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا أَرْبَعَ نِسَاءٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً طَلَاً رَجْعِيًّا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا لِيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا.

(٩٢٩) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ أَجْهَضَتْ فَزَلَّ وَلَدٌ وَبَقِيَءٌ آخَرٌ؟

قال الشيخ: تَنْتَهِي عِدَّتُهَا بَعْدَ نُزُولِ الثَّانِي.

أَحْكَامُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

(٩٣٠) قال الشيخ: عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَأْذَنُ الزَّوْجُ لِرَوْجَتِهِ بِزِيَارَةِ أَهْلِهَا كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ أُسْبُوعٍ أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلَمْ يُحَدِّدُوا.

(٩٣١) قال الشيخ: لِلزَّوْجِ أَنْ يُلْزِمَ زَوْجَتَهُ أَنْ لَا تَأْكُلَ نَوْمًا وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا أَنْ لَا تَشْرَبَ سِيكَارَةً إِنْ كَانَ يَتَأَذَّى مِنْ رَائِحَتِهَا.

(٩٣٢) قال الشيخ: إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَسْلِيمٌ وَلَا دُخُولٌ، لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَتَقَيَّدَ بِأَمْرِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالتَّسْلِيمِ.

(٩٣٣) قال الشيخ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ مَرْهَمًا لِيَطْوَلَ الْجَمَاعُ، إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ لَا تَنْصُرُ وَكَانَتْ تَتَعَبُ أَوْ تَمَلُّ مِنْ هَذَا بِلَا ضَرَرٍ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ لِمُجَرِّدِ هَذَا.

(٩٣٤) قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قَالَ لَهَا زَوْجُهَا "اذْهَبِي نَائِمِي" أَنْ تَفْعَلَ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَتُصَلِّيَ وَتَحُوزَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا طَلَبَهَا لِلْإِسْتِمْتَاعِ.

(٩٣٥) قال الشيخ: إِذَا أَخْرَجَ الرِّيحَ بِلَا ضَرُورَةٍ أَمَامَ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ هَذَا خِلَافُ الْأَدَبِ.

(٩٣٦) قال الشيخ: إِذَا مَنَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَنْ تَرُورَ أَهْلَهَا وَمَنْعَهُمْ مِنْ زِيَارَتِهَا عِنْدَيْهِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِرِيَارَتِهِمْ دُونَ إِذْنِهِ أَمَّا إِنْ كَانَ يَأْذَنُ لَهَا فَلَا تَخْرُجُ بِدُونِ إِذْنِهِ بَلْ تَسْتَأْذِنُهُ. سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: لَا يَكْفُرُ.

(٩٣٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَنْ تَسْتَمْنِي لَهُ؟

قال الشيخ: يَجِبُ أَنْ تَسْتَمْنِي لَهُ.

(٩٣٨) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ لِلشَّيْخِ: إِنَّ زَوْجَتِي خُلِقَتْ حَسَنًا.

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَنْتَ أَغْلِبَهَا بِأَنْ تُحْسِنَ لَهَا أَكْثَرَ.

(٩٣٩) قال الشيخ: إِزَالَةُ شَعْرِ السَّاقَيْنِ لِلْمَرْأَةِ مُبَاحٌ لَا يُقَالُ إِنَّهُ سُنَّةٌ، إِلَّا إِذَا أَمَرَهَا بِهِ الزَّوْجُ

فَيَكُونُ سُنَّةً.

(٩٤٠) قال الشيخ: سَبُّ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ النَّاشِزَ بِمَا لَيْسَ فِيهَا كَذِبٌ. لَا يَجُوزُ لِنُشُوزِهَا سَبُّهَا

بِمَا فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَرُدُّهَا عَنِ النُّشُوزِ.

(٩٤١) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تُخَشِّنُ الْكَلَامَ لِزَوْجِهَا تَكُونُ نَاشِزَةً، أَمَّا مُجَرَّدُ الصُّرَاحِ فَلَيْسَ

نُشُوزًا.

(٩٤٢) قال الشيخ: تُخَشِّنُ الْكَلَامَ أَيُّ أَنْ تَرْفَعَ الزَّوْجَةَ صَوْتَهَا عَلَى زَوْجِهَا بِمَا يُقْلِقُهُ كَأَنْ

تَصْرُخَ فِي وَجْهِهِ فَتَقُولَ: "أَنْتَ ثَقِيلٌ، أَنْتَ لَا تَفْهَمُ" وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٩٤٣) قال الشيخ: إِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ وَعَظَّمَهَا، وَإِنْ أَبَتْ هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ. يَعْظُمُهَا كَأَنْ

يَقُولَ لَهَا: "اتَّقِي اللَّهَ، مَا هَذَا التَّغَيُّرُ؟! مَا كُنْتِ هَكَذَا"، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا. النُّشُوزُ

امْتِنَاعُهَا عَنِ الْجَمَاعِ وَذَهَابُهَا إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا دُونَ إِذْنِهِ بِغَيْرِ رِضَا، أَمَّا إِذَا تَرَكَتِ الطَّبْخَ لَهُ

عَلَى مَا يُرِيدُ وَغَسَلَ الثِّيَابَ لَيْسَ هَذَا نُشُوزًا، وَإِنْ هُوَ مَنَعَهَا الدَّهَابَ إِلَى أَهْلِهَا خَشْيَةَ الْفَسَادِ

لَهُ ذَلِكَ. فَإِذَا أَقَامَتْ عَلَى النُّشُوزِ هَجَرَهَا وَصَرَبَهَا، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا، يَعْنِي إِنْ

أَصَرَّتْ عَلَى النُّشُوزِ ضَرْبَهَا ضَرْبًا لَيْسَ مُهْلِكًا وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قِسْمُهَا أَيْ تَوْبَتُهَا وَتَسْقُطُ عَنْهُ نَفَقَتُهَا. وَيجوزُ لَهُ أَنْ لَا يُكَلِّمَهَا مَا دَامَتْ نَاشِزَةً لِثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرَ لِلزَّجْرِ.

(٩٤٤) قال الشيخ: الْمَرْأَةُ النَّاشِزَةُ لَا نَفَقَةَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ. النَّاشِزَةُ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَتَوَابِعُ نَفَقَتِهَا.

(٩٤٥) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَا مَعْنَى الْهَجْرَانِ الشَّرْعِيِّ وَهَجْرَانِ الزَّوْجَةِ؟
قال الشيخ: يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ. قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ: ﴿وَالْمُضْجَعُ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أَيْ فِي الْمَنَامِ حَتَّى تُوصِلُوهُنَّ إِلَى طَاعَتِكُمْ، وَإِنْ رَغِبْتَ عَنْ صُحْبَتِهِ وَدَامَتْ عَلَى النُّشُوزِ ارْتَقَى الزَّوْجُ إِلَى تَأْدِيبِهَا بِالضَّرْبِ، فَإِنْ رَجَعَتْ صَلَحَتِ الْعِشْرَةُ وَإِنْ دَامَتْ عَلَى النُّشُوزِ اسْتَحَبَّ الْفِرَاقُ.

(٩٤٦) قال الشيخ: مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ النَّاشِزَةَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ عِدَّتِهَا.

(٩٤٧) يَسْأَلُ سَائِلٌ: هَلْ يَلْزَمُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ النَّاشِزَةَ أَنْ يُؤَمِّنَ لَهَا الْمَسْكَنَ؟
قال الشيخ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةُ لَكِنْ يَتْرُكُ لَهَا الْمَسْكَنَ مِنْ أَجْلِ الْعِدَّةِ.

(٩٤٨) قال الشيخ: خُرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ دُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ رِضَا مِنْ الْكَبَائِرِ.

(٩٤٩) سَأَلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ تَتَعَبُ فِي عَمَلِهَا فِي النَّهَارِ كَثِيرًا ثُمَّ تَنَامُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ هُوَ يُوقِظُهَا لِلِاسْتِمْتَاعِ فَتُظْهِرُ الْإِنْزِعَاجَ وَأَحْيَانًا تَقُولُ: يَبْهَ أَوْ أَفْ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ تَنْصَرُّ لَوْ أَعْطَتْهُ مُرَادَهُ فَهِيَ مَعْدُورَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْصَرُّ إِنَّمَا تَتَكَاسَلُ فَهِيَ عَائِمَةٌ وَلَا تَكُونُ نَاشِزَةً بِقَوْلِهَا يَبْهَ أَوْ أَفْ.

(٩٥٠) سَأَلَ الشَّيْخُ: إِذَا نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا: "لَنْ أَكَلِّمَكَ حَتَّى تَرْجِعِي عَنْ نُشُوزِكَ؟" قَالَ الشَّيْخُ: فَوْقَ ثَلَاثٍ لَا يَجُوزُ هَجْرُهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ كَأَن كَانَ يَرْجُو أَنَّهُ بِهِجْرُهَا تَتْرُكُ كَبِيرَةً تَفْعَلُهَا فَيَجُوزُ. وَإِنْ كَانَتْ مُصِرَّةً عَلَى نُشُوزِهَا وَرَأَى أَنَّهُ إِنْ هَجَرَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ يَرْجُو بِذَلِكَ أَنَّهَا تَرْجِعُ عَنْ نُشُوزِهَا يَجُوزُ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِإِيَّاهَا بِسَبَبِ هَجْرِهِ لَهَا.

(٩٥١) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَا دَرَجَةُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَعَكَّرُ زَوْجُهَا مِنَ السَّيْكَارَةِ وَتَشْرَبُهَا؟ قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ تَكُونُ نَاشِزَةً، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ لَا تَكُونُ نَاشِزَةً.

(٩٥٢) قَالَ الشَّيْخُ: تَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ فِي الشَّارِعِ إِذَا كَانَ لِلتَّوَدُّيعِ أَوْ لِلِاسْتِقْبَالِ بَعْدَ غَيْبَةٍ لَا عَيْبَ فِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى هَيْئَةِ الشَّهْوَةِ فَهُوَ عَيْبٌ وَمِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ.

(٩٥٣) سَأَلَ الشَّيْخُ: رَجُلٌ طَلَبَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تَضَعَ الْمَاءَ فِي الْبَرَادِ لِيَشْرَبَ مَاءً بَارِدًا فَقَالَتْ الزَّوْجَةُ: لَمَّا يَنْتَهِي هَذَا الْبَرْدُ نَامَجُ، قَالَ الزَّوْجُ: هَذِهِ قِلَّةٌ أَدَبٍ. قَالَ الشَّيْخُ: صَحِيحٌ، مَا فِيهِ ضَرَرٌ، هَذَا يُقَالُ عَنْهُ قِلَّةٌ أَدَبٍ.

(٩٥٤) قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ بِلَا سَبَبٍ، لِمَجَرَّدِ تَطْيِيبِ خَاطِرِهَا لَا يَجُوزُ، إِذَا نَشَرَتْ فَكَذَبَ عَلَيْهَا لِيَرْجِعَ يَجُوزُ.

قُلْتُ لِلشَّيْخِ: إِذَا اشْتَرَى فُسْتَانًا مِنَ الْبَلَدِ فَقَالَ لَهَا: مِنْ إِيْطَالِيَا مَثَلًا مَا الْحُكْمُ؟ قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ بِلَا سَبَبٍ، إِذَا خَشِيَ أَنْ تَعْمَلَ فِتْنَةً فَكَذَبَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يَجُوزُ.

(٩٥٥) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: "لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ الزَّوْجَةِ" لَا مَعْنَى لَهُ. بَلْ قَالَ بَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ: يَحْسُنُ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ يُسَاعِدُهُ لِأَمْرِ الْجَمَاعِ.

الْوَلِيْمَةُ وَالزَّيْنَةُ

(٩٥٦) سَأَلَ الشَّيْخُ: إِذَا دُعِيَ الشَّخْصُ لَوَلِيْمَةِ الْعُرْسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحُضُورَ، مَاذَا يَفْعَلُ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟

قال الشيخ: يَعْتَذِرُ لِلدَّاعِي أَوْ لِلأَصْلِ.

(٩٥٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ تُزَيِّنُ سَيَّارَةَ الْعُرُوسَيْنِ بِالْوُرُودِ وَنَحْوِهَا؟

قال الشيخ: هَلْ كُفِّتُهُ كَبِيرَةً؟

قُلْتُ: إِنْ عَمِلُوهَا بِيَدِهِمْ كُفِّتُهُ قَلِيلَةً وَإِنْ عَمِلُوهُ فِي دُكَّانِ الْوُرُودِ كُفِّتُهُ كَبِيرَةً.

قال الشيخ: لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كُفِّتُهُ خَفِيفَةً، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَحْسَنَ.

وَسَأَلْتُهُ: عَنْ وَضْعِ شَمْعَةٍ تُضَاءُ عَلَى كُلِّ طَاوِلَةٍ طَعَامِ أَثْنَاءِ الْعُرْسِ؟

قال الشيخ: لَا، هَذَا عَادَةُ الْكُفَّارِ، لَيَقْطَعُوهُ.

(٩٥٨) سَأَلَ الشَّيْخُ عَنْ شَخْصٍ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ فِيهِ مُوسِيقَى مُحَرَّمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ

الْحُضُورُ لَكِنْ يَقْعُدُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمُنْكَرِ؟

قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٩٥٩) سَأَلَ الشَّيْخُ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ بَطَاقَةِ دَعْوَةٍ لِكَافِرٍ لِحُضُورِ عُرْسٍ فِيهَا آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ، أَلَا يُعْطَى حَرًّا.

(٩٦٠) سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنْ شَخْصٍ أَرْسَلَ لَهُ شَخْصٌ دَعْوَةً لِلْعُرْسِ فِي وَرَقَةٍ دَعْوَةٍ دُونَ أَنْ

يُكَلِّمَهُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ؟

قال الشيخ: أَلَيْسَ ذِكْرُ فِيهَا اسْمُهُ، هَذِهِ دَعْوَةٌ.

(٩٦١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ الْعَادَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَغْرَاسِ أَنْ يَقْطَعَ الْعَرُوسُ مَعَ زَوْجَتِهِ الْحُلُوى وَيُطْعِمَهَا وَيُطْعِمُهُ فِي عَائِنٍ وَاحِدٍ وَيَسْقِيهَا وَيَسْقِيهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؟
فَقَالَ الشَّيْخُ: أَبْطَلُوا كُلَّ هَذَا لَا تَفْعَلُوهُ.

وَسُئِلَ: هَلْ تَحْمِلُ الْعَرُوسُ الْوَرْدَ أَتْنَاءَ الْإِحْتِفَالِ؟
قَالَ الشَّيْخُ: لِتَحْمِلَ. هَذَا لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ عَادَةٌ خَاصَّةٌ بِالْأُورُوبِيِّينَ.
وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنِ الْعَادَةُ أَنْ يُلْبِسَهَا الْخَاتَمَ فِي يَدِهَا الْيُسْرَى بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي يَدِهَا الْيُمْنَى، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا تَزَوَّجَا وَذَاكَ أَنََّّهُمَا كَانَا خَاطِبَيْنِ وَهِيَ تَفْعَلُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ؟
قَالَ الشَّيْخُ: اثْرُكُوهُمْ يَفْعَلُونَهُ. لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ.
قِيلَ لِلشَّيْخِ: التَّاسُ فِي هَذَا الْإِحْتِفَالِ يُصَقِّقُونَ كَثِيرًا؟
قَالَ: اثْرُكُوهُمْ هَذَا أَهْوَى فِي الْقَدِيمِ كَانَ يَحْصُلُ لَهُوَ عِنْدَ التَّقْدِيمِ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا التَّكَاحَ». تُقَالُ الْأَنَاشِيدُ وَيُفْرَأُ الْمَوْلُدُ فِي هَذَا الْإِحْتِفَالِ.

(٩٦٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّا يُسَمَّى زَلْعُوطَةً هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِعْلُهَا؟
قَالَ الشَّيْخُ: لَا نُنْفِي حَتَّى نَعْلَمَ هَلْ هِيَ عَادَةٌ خَاصَّةٌ بِالنِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ لَا نَحْرِمُهَا.

فَسُئِلَ: عَنْ قَوْلِ "إِي وَيَهَا" الَّتِي تُقَالُ فِي الْأَغْرَاسِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ؟
فَقَالَ شَخْصٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ: سَمِعْتُهَا فِي الْأُرْدُنِّ تَقُولُهَا النِّسَاءُ وَيَقُولُهَا الرِّجَالُ.
فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا نَحْرِمُهَا.

سُئِلَ الشَّيْخُ عَنِ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ؟
قَالَ الشَّيْخُ: لَا نَحْرِمُهُ. الْمُشْرِكُونَ كَانَ تَصْفِيفُهُمْ وَتَصْفِيرُهُمْ فَرَحًا بِشَرِّ كِهِمْ، ذَاكَ حَرَامٌ.

حُكْمٌ مِّنْ يَقُولُ

(٩٦٣) قال الشيخ: مَنْ حَرَّمَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْأَسْوَدَ إِحْدَادًا عَلَى أَخِيهَا إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا لَا يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَوِّلًا يَكْفُرُ.

(٩٦٤) قال الشيخ: مَنْ قَالَ يُوْجِبُ أَنْ تَلْبَسَ الْمُجِدَّةُ الثَّوْبَ الْأَسْوَدَ إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا لَا يَكْفُرُ.

(٩٦٥) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَمَّنْ قَالَ: النَّاشِزَةُ لَا مَهْرَ لَهَا؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(٩٦٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ: "مَنْ مَنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ زِيَارَةِ أَهْلِهَا لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ؟"
قال الشيخ: هِيَ لَيْسَ لَهَا، لَكِنْ لَا يَكْفُرُ الْقَائِلُ.

(٩٦٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ قَالَتْ: "مَنْ كَانَ زَوْجُهَا يَزِينِي بِحُجُورِهَا لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ؟"
قال الشيخ: لَا تَكْفُرُ.

(٩٦٨) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ سَبَّ الزَّوْاجَ؟
قال الشيخ: السَّبُّ أَنْوَاعٌ.

قِيلَ لَهُ: الْعَامِيَّةُ يَقُولُونَ: أُخْتُ الزَّوْاجِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْهُ "الزَّوْاجُ لَا خَيْرَ فِيهِ بِالْمَرْءِ" يَكْفُرُونَ.

قِيلَ لَهُ: يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الزَّوْاجَ فِيهِ مَصَاعِبٌ وَكُلْفٌ وَتَعَبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قال الشيخ: هَؤُلَاءِ لَا يَكْفُرُونَ.

(٩٦٩) قال الشيخ: مَنْ قَالَ: "الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا إِذَا تَلَقَّتْ سَبْعَ مَوَاجِتٍ تَحِلُّ لِرَوْجِهَا" كَفَرَ.

(٩٧٠) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ قَالَتْ: "الَّتِي تَرْضَى أَنْ يَتَزَوَّجَ رَوْجُهَا عَلَيْهَا تَكُونُ وَاطِيَةً؟" قال الشيخ: كَفَرَتْ.

(٩٧١) قال الشيخ: الَّذِي يَقُولُ: "الرَّسُولُ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً" هَذَا فَاسِقٌ مُفْتَرٍ وَلَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ.

(٩٧٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: قَوْلُ "بِالرِّفَاءِ" ^(١) وَالْبَنِينَ "لِمَنْ تَزَوَّجَ هَلْ يُكْرَهُ؟" قال الشيخ: هَكَذَا مَذْكُورٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

(٩٧٣) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي" كَفَرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مُنْذُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَسْمَعْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ.

(٩٧٤) قال الشيخ: مَنْ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ لَا يَقَعُ خَالَفَ الْجُمْهُورَ لَكِنْ لَا يُكْفَرُ.

(٩٧٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِثْلَ الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ؟

قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ، هَذَا يُخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

(١) بِالرِّفَاءِ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ الْإِلْتِمَامِ وَالِاتِّفَاقِ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ»: "رَوَى بَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا ﷺ قَالَ قُولُوا: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ فِيكُمْ وَبَارَكْ عَلَيْكُمْ»" اهـ.

القرءانُ الكَرِيمُ وعلومُه

العقائدُ

(٩٧٦) قال الشيخ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي الله هادي أهلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِنُورِ الإِيمَانِ ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أي الإِيمَانِ ﴿كَمِشْكَوْفٍ﴾ أي طَاقَةٍ فِي الْحِدَارِ يُوضَعُ فِيهَا السِّرَاجُ الْمِصْبَاحُ وَغَيْرُهُ. هَذِهِ الْمِشْكَاةُ ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي رُجَاةٍ الرُّجَاةُ﴾ مِنْ شِدَّةِ ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دَرِيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ أَي مِنْ زَيْتٍ مِنْ شِدَّةِ صَفَائِهِ ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ فَإِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ أَزْدَادَ ضَوْءًا. الإِيمَانُ اللَّهُ سَمَاءُهُ نُورًا لِأَنَّهُ بِهِ يُعْرِفُ اللَّهُ.

(٩٧٧) قَالَ شَخْصٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هَذَا تَشْبِيهٌُ بَلِيغٌ، فَمَا حُكْمُهُ؟ قال الشيخ: الله لَا يُشَبَّهُ نَفْسُهُ بِالْمَخْلُوقِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ارْتَفَعَ عَنِ الْمُشَابَهَةِ، وَالْقُرْءَانُ لَا يَتَنَاقَضُ، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ يُشَبَّهَ اللَّهُ نَفْسُهُ بِالْمَخْلُوقِ، أَمَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوْفٍ﴾ فَلَا ضَرَرَ فِيهِ. إِنْ قَصَدَ بِمَا قَالَ أَوَّلَ الْآيَةِ ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ كَفَرَ، إِنْ كَانَ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالنُّورِ كَفَرَ، كَيْفَ يُفَكِّرُ هَذَا الْحَبِيثُ أَنَّ اللَّهَ يُشَبَّهُ نَفْسُهُ بِمَخْلُوقِهِ؟!

(٩٧٨) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فُسِّرَ بِالْخُطْبَةِ^(١).

(١) وَهُوَ الَّذِي أَسْنَدَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٩٧٩) قال الشيخ: من بلاغات القرآن التي هي فوق كل بلاغة أن فيه كلمات قليلة تحوي معاني كثيرة كقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(٩٨٠) قال الشيخ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ "ثُمَّ" بمعنى الواو يكون المعنى "وأراد" أي أراد في الأزل، ليس شاء وجود العرش ثم حدثت له إرادته إيجاد السماء. تفسير استوى يقصد هنا لا يعجبني.

(٩٨١) قال الشيخ: تفسير ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ يقهر أحسن من تفسيره بحفظ.

(٩٨٢) سئل الشيخ: ماذا تقولون في تفسير الصمد بالذي لا خوف له؟ قال الشيخ: قاله بعض مشاهير المفسرين، لا بأس به.

(٩٨٣) قال الشيخ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ هذا في حال رجوعه، بعد أن رجع من المكان الذي وصل إليه في عروجه وسمع فيه كلام الله في رجوعه التقى جبريل "دنا" أي جبريل من محمد ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ أي ما بينهما قدر ذراعين أو أقرب. ويروى عن جعفر الصادق رضي الله عنه: دنا محمد من ربه دنو كرامة أي ليس دنو مسافة، هذا ما فيه ضرر على العقيدة^(١).

(١) قال السفي في تفسيره: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ أي وتقرّب إلى ربك بالسجود. وقول جعفر الصادق ذكره: الإمام القرطبي والفسري والقنوجي الهندي في تفسيرهم، كما فسّر القاضي عياض في إكمال المعلم والنووي والسيوطي في شرحيهما على صحيح مسلم عند شرح حديث "يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ" حتى قال المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) في كتاب «المعلم بفوائد مسلم» ما نصّه: "الدنو ههنا دنو كرامة لا دنو مسافة لأنّ الباري سبحانه في غير مكان فلا يصح منه دنو مسافة ولا بعدّها"

(٩٨٤) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الْحِكْمَةُ الْحَدِيثُ.

(٩٨٥) قال الشيخ: الْحَمَرُ تَنْفَعُ لِلتَّفْرِيحِ وَتَدْخُلُ فِي اسْتِعْمَالِ أَدْوِيَةٍ، إنْكَارُ هَذَا النَّفْعِ يُعَدُّ إنْكَارًا لِلْمَحْسُوسِ. مَنْ قَالَ: "الْحَمَرُ مَا فِيهَا نَفْعٌ" يَكُونُ كَذَبَ الْآيَةِ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾.

(٩٨٦) قال الشيخ: قَالَ تَعَالَى: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، كَانَ يُؤْتَى بِالصَّغَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُبَرِّكَ عَلَيْهِمْ أَيْ لِيُظَلِّبَ لَهُمُ الْبَرَكَهَ مِنَ اللَّهِ. وَالْبَرَكَهَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ.

(٩٨٧) قال الشيخ: مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: "وَلَا يُقَالُ إِنَّ يَدَهُ قُدْرَتُهُ" أَيْ لَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِإِيدِي﴾ الْقُدْرَةُ هُنَا، لِأَنَّ الْمَعْنَى بِعِنَايَتِي وَذَلِكَ لِمَرْيَةِ آدَمَ.

(٩٨٨) قال الشيخ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَقْلِ اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِضُوا أَيَّتُهَا آلَ الْبَصَرِ﴾.

(٩٨٩) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٦٦ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُ لَهَا عَافِيَةً ﴿١١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿١٢﴾ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ بِسُؤَالِهِ لَهُمْ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ جَهْلَهُمْ، هُوَ لَمْ يَرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يُجِيبُوا هَذَا الْجَوَابَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنََّّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَسْمَعُ.

(٩٩٠) قال الشيخ: تَفْسِيرُ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ أَنَّ اللَّهَ كَافِيهِ، الْمَعْنَى إِنْثَابٌ، مَعْنَاهُ اللَّهُ كَافِي الرُّسُولِ ﷺ.

(٩٩١) قال الشيخ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ وَالْمُسْتَحِيلُ. الْمُسْتَحِيلُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ شَيْئًا - لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ شَيْءٌ إِلَّا عَلَى الْمَوْجُودِ - لَكِنْ هُنَا يَدْخُلُ الْمُسْتَحِيلُ تَبَعًا.

(٩٩٢) قال الشيخ: ﴿دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ هَذَا عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَمَعْنَاهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ثُمَّ إِذَا تَجَاهَمُ عَادُوا إِلَى إظهارِ الشِّرْكِ.

(٩٩٣) قال الشيخ: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾ أَيِ الَّذِي يَطُولُ عُمُرُهُ يَتَغَيَّرُ. الْإِنْسَانُ إِذَا طَالَ عُمُرُهُ يَتَغَيَّرُ إِلَى الضَّعِيفِ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَشِيطًا قَوِيَّ الْحَرَكَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحْمِلُهُ وَيُسَاعِدُهُ.

(٩٩٤) قال الشيخ: اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ^(٣١) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ^(٣٢) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانُ يَهْرُبُ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ، إِنْ كَانَ لِأُمِّهِ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ يَهْرُبُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لِأَبِيهِ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ يَهْرُبُ مِنْهُ، أَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَلَمَهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ فَلَا يَفِرُّ مِنْهُمْ، وَهُمْ إِنْ كَانَ هُوَ لَهُ عَلَيْهِمْ تَبِعَةٌ يَفِرُّونَ مِنْهُ.

(٩٩٥) قال الشيخ: قَوْلُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ هُنَا بِمَعْنَى فِعْلِ الصَّغِيرَةِ^(١).

(١) قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: "قَوْلُهُ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ يَقُولُ: نَادَى يُونُسُ بِهَذَا الْقَوْلِ مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ تَائِبًا مِنْ خَطِيئَتِهِ ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فِي مَعْصِيَتِي إِيَّاكَ".

وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ فِي "زَادِ الْمَسِيرِ": "قَالَ الْحَسَنُ: وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْ يُونُسَ بِذَنْبِهِ وَتَوْبَةٌ مِنْ خَطِيئَتِهِ".

(٩٩٦) قال الشيخ: صدَقَ اللهُ. اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ حِزْبُ الإِخْوَانِ فَرِحُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ وَالْوَهَابِيَّةُ فَرِحُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ وَسَائِرُ الْفِرَقِ كَذَلِكَ. هَذَا فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي يَوْمِ الْحِشْرِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى الضَّلَالِ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ مَعَ إِمَامِهِ، فَأِمَامُ الْهُدَى مَعَ أَتْبَاعِهِ وَإِمَامُ الضَّلَالَةِ مَعَ أَتْبَاعِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ﴾.

(٩٩٧) قال الشيخ: الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ يُقَالُ لَهُ الْمَجَازُ الْإِسْنَادِيُّ. أَهْلُ الْبَيَانِ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُودِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي الْقُرْءَانِ: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ وَرَأَتْهُمْ يُمَنَّا﴾ لِأَنَّ الَّذِي يَزِيدُ الْإِيمَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ.

(٩٩٨) قال الشيخ: ﴿مَا زَاغَ أَبْصَرُ وَمَا طَغَى﴾ مَعْنَاهُ مَا رَأَاهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ بَصَرُهُ لَمْ يَغْلَظْ فِيهِ.

(٩٩٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: لِمَاذَا قَالَ تَعَالَى فِي تَسْفِيهِ مَا يَعْبُدُهُ الْكُفَّارُ بغيرِ حَقٍّ: ﴿أَلَهُمْ أَزْجُلُ يَمْسُونَ بِهَا﴾ مَعَ أَنَّ اللَّهَ الْمَعْبُودَ بِحَقٍّ لَا يُوصَفُ بِالْأَرْجُلِ؟
قال الشيخ: مَعْنَاهُ تَسْفِيهِ عِبَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فِيهِ إِظْهَارُ زِيَادَةِ عَجْزِهِمْ.

(١٠٠٠) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَكْبَرِ آيَاتِ الرَّجَاءِ، فِيهَا أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِلتَّائِبِينَ مِنْهَا وَلَمْ يَشَأْ مِمَّنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. الذُّنُوبُ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ يَغْفِرُهَا بِالتَّوْبَةِ لِلتَّائِبِ وَيُدُونِ تَوْبَةَ لِمَنْ يَشَأْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١٠٠١) قال الشيخ: شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصْعَقُونَ لَا صَعَقَةً عَشِيٍّ وَلَا صَعَقَةً مَوْتٍ، فَالشُّهَدَاءُ هُمْ الْمُرَادُونَ بِالْآيَةِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾.

الأحكام والآداب والأخبار

(١٠٠٢) قال الشيخ: ﴿وَأَنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾ مَعْنَاهُ نَحْنُ لَا نَحْصُرُهَا بِالْعَدِّ، النَّعْمُ بِاعْتِبَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ لَا حَصْرَ لَهَا لَا نِهَايَةَ لَهَا.

(١٠٠٣) قال الشيخ: ﴿فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوَاءُهُمَا﴾ كَانَ عَلَى عَادَمَ وَحَوَاءٍ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ سَقَطَ عَنْهُمَا فَصَارَا يُخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، وَوَرَقُ الْجَنَّةِ عِرَاضٌ^(١).

(١٠٠٤) قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ إِثْمَ نِسَاءِ النَّبِيِّ مُضَاعَفٌ كَأَجْرِهِنَّ؟

قال الشيخ: لَيْسَ هَذَا عَامًّا فِي كُلِّ الْمَعَاصِي. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ﴾ ضَاعَفَ لَهُنَّ أَجْرَهُنَّ، وَقَالَ: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ أَخْبَرَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ ضِعْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ إِنْ أَتَيْنَ الْفَاحِشَةَ وَلَمْ يَقُلْ مَنْ يَعِصْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِنَّ ضِعْفٌ مَا عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ الْعَذَابِ.

(١٠٠٥) قال الشيخ: يُسَنُّ الْوُقُوفُ عِنْدَ نِهَايَةِ كُلِّ آيَةٍ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَعْنَى يَتِمُّ بِالْبَاقِ بَعْدَهَا، الْآيَةُ: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾، الْوُقُوفُ عَلَيْهَا أَحْسَنُ.

(١٠٠٦) قال الشيخ: مَعْنَى "تَسْرُ النَّاطِرِينَ" فِي الْآيَةِ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ﴾ يَرْتَاخُ النَّظَرُ لَهَا.

(١) قُرِئَ عَلَى شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "تَفْسِيرِ النَّسْفِيِّ": ﴿فَلَمَّا ذَاكَ الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاءُهُمَا﴾ ظَهَرَتْ لَهُمَا عَوْرَاتُهُمَا لِتَهَافُتِ اللَّبَاسِ عَنْهُمَا، وَكَانَا لَا يَرَيَانِهَا مِنْ أَنْفُسِهِمَا وَلَا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

(١٠٠٧) قال الشيخ: إِذَا قِيلَ "يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْزُقْنِي" إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ أُرِيدَ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِي فِي الرِّزْقِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ لِيَرْزُقَنِي لَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ مَكْرُوهٌ. ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، إِذَا قَالَ شَخْصٌ فَلَانُ رَزَقْنِي سَيَّارَةً وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مَا فِيهِ كُفْرٌ، الْآيَةُ ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الدَّلِيلُ، وَيَقُولُ رَازِقُ الْجَيْشِ لِلَّذِي يَتَوَلَّى الصَّرْفَ عَلَى الْجَيْشِ.

(١٠٠٨) سؤال: فِي لُغَتِنَا الْعَامِّيَّةِ نَقُولُ إِذَا نَمَّا الْعُشْبُ "عَاشِشٌ" وَإِذَا دَبَلْ نَقُولُ "مَاتَ"؟
قال الشيخ: بِجَوْرِ، الْآيَةُ ﴿وَأَيُّهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْيَمِينَةُ أَحْيَيْتَهَا﴾، الْحَيَاةُ قَدْ تَكُونُ بِرُوحٍ وَبِغَيْرِ رُوحٍ، الْحَيَاةُ الَّتِي هِيَ بِغَيْرِ رُوحٍ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمَادَاتِ كَالثَّبَاتِ^(١).

(١٠٠٩) قال الشيخ: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ مَعْنَاهُ صَوْتُ الْحِمَارِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ.

(١٠١٠) قال الشيخ: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ الْجِلْبَابُ مَا تُغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ ثِيَابَهَا مِنْ فَوْقٍ. هَذَا أَحْسَنُ تَفْسِيرٍ لَهُ.

(١٠١١) قال الشيخ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْعُونَ عَنْهُ﴾، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذِهِ فِي أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُدَافِعُ عَنْهُ هُوَ رَأْسُ مَنْ كَانَ يُدَافِعُ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارِ. وَيَتَأَوَّنَ عَنْهُ يَبْتَغِدُونَ عَنْهُ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ.

(١٠١٢) قال الشيخ: التَّمْلَةُ الَّتِي قَالَتْ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ﴾، هَذِهِ خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا فَهْمًا وَإِدْرَاكًا، لَيْسَ كُلُّ التَّمْلِ كَذَلِكَ.

(١) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: دَبَلِ الثَّبَاتُ كَنَصَرَ وَكَرُمَ أَهْ أَيْ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا.

(١٠١٣) كَتَبَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ سُئِلَ عَنْهُ: الذَّكَرُ يُقَالُ لَهُ بَقَرَةٌ، هَذَا لِلْإِفْرَادِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ نَمَلَةٌ﴾ هَذَا لِلْإِفْرَادِ أَيْ فَرْدَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَرِدْ هِيَ أَنْثَى أَمْ ذَكَرٌ.

(١٠١٤) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ تَكُونُ عَايَةُ الْكُرْسِيِّ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ سُورِ الْقُرْءَانِ؟
قال الشيخ: نَعَمْ.

(١٠١٥) قال الشيخ: الْفَلَكَ مَدَارُ الْكُجُومِ، ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ مَعْنَاهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَهُ فَلَكَ. الشَّمْسُ لَهَا فَلَكَ أَيْ مَدَارٌ تَدُورُ فِيهِ لَهَا خُطُوطٌ تَجْرِي فِيهَا فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ فِي الْمِيلِ الْجَنُوبِيِّ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ فِي الْمِيلِ الشَّمَالِيِّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَاعْتِبَارِ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ لَكِنَّ الْخُطُوطَ لِكُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. كُلُّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَمُرُّ فِي خُطُوطِ كُلِّ يَوْمٍ فِي خَطِّ بَدْءٍ وَعَوْدَةٍ ذَهَابًا وَرُجُوعًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي خُطُوطِ ذَهَابِهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَعَوْدِهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ. هَكَذَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَهُ فَلَكَ، لَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْأَرْضَ لَهَا فَلَكَ تَدُورُ وَالسَّمَاءُ لَهَا فَلَكَ تَدُورُ فِيهِ. بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ يُرِيدُونَ أَنْ يُوقِفُوا بَيْنَ مَا يَذْكُرُ الْجُغَرَايَا وَبَيْنَ الْقُرْءَانِ فَيَقُولُونَ هَذَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ.

(١٠١٦) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ كِتَابَةِ آيَاتِ الْقُرْءَانِ بِحُرُوفٍ مُفَرَّقَةٍ؟
قال الشيخ: هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ، الْآيَاتُ تُكْتَبُ كَمَا هِيَ.

(١٠١٧) قال الشيخ عن قول ابن حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَنْ اسْتَعْمَلَ آيَاتِ الْقُرْءَانِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا "وَلَا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ" مَعْنَاهُ إِذَا قِيلَ حَرَامٌ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، مَعْنَاهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا، مَعْنَاهُ لَيْسَ جَزْمًا لَكِنَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

(١٠١٨) قال الشيخ: مَنْ قَالَ عَنِ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا عَنِ السِّحْرِ "آيَاتُ السِّحْرِ" هَذَا إِسَاءَةٌ أَدَبٍ مَعَ الْقُرْءَانِ.

(١٠١٩) قال الشيخ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْءَانَ نَاقِيًا تَعْظِيمَ اللَّهِ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٠٢٠) قال الشيخ: قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ جَهْرًا حَرَامٌ، قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ سِرًّا فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ مَكْرُوهٌ لَيْسَ حَرَامًا.

(١٠٢١) قال الشيخ: قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ مَعَ التَّجْوِيدِ مَطْلُوبٌ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّجْوِيدِ فِي غَيْرِ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ، وَإِنْ نَوَى بِهِ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ التَّجْوِيدَ فَهُوَ حَسَنٌ يُثَابُ عَلَيْهِ.

(١٠٢٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ يُتْلَى الْقُرْءَانُ وَشَخْصٌ يَشْرَبُ السِّكَارَةَ؟
قال الشيخ: خِلَافُ الْأَدَبِ. بَعْضُ الْمِصْرِيِّينَ الْعَصْرِيِّينَ حَرَّمَ ذَلِكَ لَكِنْ لَا وَجْهَ لَهُ.

(١٠٢٣) قال الشيخ: مِنْ بَابِ الْأَدَبِ لَا يُقَالُ: "نَسِيتُ كَذَا مِنَ الْقُرْءَانِ"، نَقُولُ: "أَنْسِيتُ كَذَا"، لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ.

(١٠٢٤) قال الشيخ: مَنْ حَرَّمَ قِرَاءَةَ الْقُرْءَانِ عَلَى الْقَبْرِ هَذَا فَاسِقٌ وَلَا نُكْفِرُهُ إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

(١٠٢٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: لَوْ وُضِعَتْ نُقْطٌ وَفَوَاصِلُ أَثْنَاءِ كَلَامٍ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ هَلْ يَجُوزُ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١٠٢٦) قال الشيخ: إِذَا قَرَأْتَ السُّورَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِتَجْوِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مَرَّةٍ بِلا تَجْوِيدٍ.

(١٠٢٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: إِذَا قَالَ الشَّخْصُ "سُبْحَانَ اللَّهِ" دُونَ قَلْقَلَةِ الْبَاءِ هَلْ لَهُ ثَوَابٌ؟
 قَالَ الشَّيْخُ: لَهُ ثَوَابٌ فِي الذِّكْرِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ، قَالُوا لَهُ ثَوَابٌ إِنْ لَمْ يَزِدْ حَرْفًا أَوْ
 يُنْقِصُ حَرْفًا. أَغْلَبَ الْعَوَامُ لَا يَأْتُونَ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ فِي الذِّكْرِ. فِي قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ إِذَا لَمْ يَأْتِ
 بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا لَا ثَوَابَ لَهُ. صَاحِبُ الْحَزْرِيَّةِ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْءَانَ عَائِثٌ.
 هَذَا إِطْلَافُهُ غَلَطٌ. فِي الْقُرْءَانِ إِنْ لَمْ يَزِدْ حَرْفًا وَلَمْ يُنْقِصْ وَلَمْ يَتْرِكِ الْمَدَّ الطَّبِيعِيَّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.
 فَسَأَلْتُ الشَّيْخَ عَمَّنْ قَالَ: لَا ثَوَابَ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ فِي قَوْلِ "سُبْحَانَ اللَّهِ" بِالْقَلْقَلَةِ؟
 قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَكْفُرُ.

(١٠٢٨) قَالَ الشَّيْخُ: أَهْلُ الصَّرْفِ يَقُولُونَ: لَا يُلْفِظُ حَرْفَانِ سَاكِنَانِ مُتَجَاوِرَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ
 حَرْفٌ لَيْنٌ ثُمَّ سَاكِنٌ مِثْلُ "بَيْعٍ" هَذَا سَهْلٌ. أَهْلُ التَّجْوِيدِ يَقُولُونَ: يَأْتِي بِرَاحَةِ الْكُسْرِ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ بِرَاحَةِ الْفَتْحِ مِثْلُ: وَالْعَصْرِ، وَالْفَجْرِ، الْقَدْرِ، الْأَرْضِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَأْتِي بِسُكُونٍ
 صَافٍ.

(١٠٢٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ لِنَفْسِهِ سَأَلَ الشَّيْخَ: أَقْرَأَهُ بِنِيَّةِ السُّنَّةِ أَمْ فَرَضِ
 الْكِفَايَةِ؟

قَالَ الشَّيْخُ: بِنِيَّةِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ.

الحديث الشريف وتفسيره

العقائد

(١٠٣٠) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ» مَعْنَى نَظِيفٌ نَظِيفٌ مِنَ الْعُيُوبِ وَالْجَهْلِ وَالْعَجْزِ مُنْزَعٌ عَنِ النَّقْصِ.

(١٠٣١) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ» مَعْنَاهُ مُنْعَمٌ عَلَى الْعِبَادِ أَوْ جَمِيلُ الصِّفَاتِ صِفَاتُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ، «يُحِبُّ الْجَمَالَ» مَعْنَاهُ يُحِبُّ نَظَافَةَ الْخَلْقِ وَنَظَافَةَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ نَظَافَةُ الْخَلْقِ، نَظَافَةُ الْعَمَلِ. نَظَافَةُ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ لَا يُنَافِي الْكَمَالَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عَنْ عَجْزٍ لَا يَكُونُ نُقْصَانًا. بَعْضُ الصَّالِحِينَ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُمُ الْمَاءُ لِلنَّظَافَةِ هَؤُلَاءِ لَهُمْ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ. نَظَافَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ إِنْ نَوَى بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٠٣٢) قال الشيخ: حديث: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» مَعْنَاهُ لَا يَزَالُ فِيهِمْ أَوْلِيَاءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١٠٣٣) قال الشيخ: حديث: «مَنْ دَعَا لِي بِالْوَسِيلَةِ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» ثَابِتٌ.

(١٠٣٤) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهَا» مَعْنَاهُ الَّذِي يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ مَحَبَّةً كَامِلَةً يَكُونُ بَلَاؤُهُ شَدِيدًا، هَذَا يُنَاسِبُ عُلُوَّ دَرَجَاتِهِ.

(١٠٣٥) قال الشيخ: الحديث الذي فيه أن اسم الله الأعظم في هذا: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» هذا إسناده ضعيف، وعند بعضهم صحيح.

(١٠٣٦) قال الشيخ: الذي يروونه عن ابن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال: «أتاني ربي في أحسن صورة ووضَعَ كَفَّهُ عَلَى ظَهْرِي»، قال الإمام الجليل محمد بن نصر المروزي: هذا الحديث لا يُثبتُه أهل المعرفة بالحديث، وبعضهم قالوا: هذا في المنام حصل، وبعضهم قالوا: ما حصل لا يقظة ولا في المنام، أهل الاحتياط في الحديث لا يُثبتونه.

(١٠٣٧) قال الشيخ: الرسول ﷺ قال: «الإيمان يمانٌ والفقه يمانٌ والحكمة يمانية»^(١).

(١٠٣٨) قال الشيخ: أبو عبد الرحمن النسائي أوردَ هذا الحديث: «إن الله لما قضى الخلق كتبَ في كتابٍ فهو موضوعٌ فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي» ورواه البخاري وابن جبان وغيرهم.

(١٠٣٩) قال الشيخ: حديث: «المؤمن أعظم حرمةً من الكعبة» رواه الترمذي وقال: حسن، وصححه ابن جبان. هذا الحديث يُقال له "حديث سفينة" لأن سفينة رواه عن رسول الله ﷺ.

(١٠٤٠) قال الشيخ: حديث: «علماء أمّتي كأنبيا بني إسرائيل» موضوع.

(١٠٤١) قال الشيخ: حديث: «آخر من يدخل الجنة رجل يُقال له جهنمة» غير ثابت.

(١) "يمانية" بتخفيف الياء المانّية، وهذا فيه بيان فضل اليمين.

(١٠٤٢) قال الشيخ: حديث: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُفْدَفَ فِي النَّارِ». مَعْنَاهُ الْإِيمَانُ يَكُونُ قَوِيًّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَكْرَهُ الْكُفْرَ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا كَامِلًا وَلِيًّا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، عِنْدَئِذٍ يَكُونُ وَلِيًّا. ثُمَّ الْمُؤْمِنُونَ، يُحِبُّهُمْ هَذَا الْمُؤْمِنُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَيْسَ لِمَالِهِمْ وَلَا لِجَاهِهِمْ، عِنْدَمَا تَحْصُلُ هَذِهِ الثَّلَاثُ يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا. الَّذِي يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، هَذَا يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

(١٠٤٣) قال الشيخ: حديث: «سُورَةُ تَبَارَكَ وَقَايَةُ مِنَ النَّارِ» ضَعِيفٌ لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

(١٠٤٤) قال الشيخ: حديث: «كُلُّ نَبِيٍّ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ صُلْبِهِ وَذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ» غَيْرُ ثَابِتٍ.

(١٠٤٥) قال الشيخ: وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ الْإِسْنَادِ أَنَّ الصِّرَاطَ صُعُودٌ ثُمَّ اسْتِوَاءٌ ثُمَّ نَزُولٌ.

(١٠٤٦) قال الشيخ: الْجَبَلُ وَالشَّجَرُ نَطَقَ "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، هَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(١٠٤٧) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ لِعَلِيٍّ» ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ.

(١٠٤٨) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرِفُوا وَإِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبَاءٍ مُظْلِمَةٍ» هَؤُلَاءِ قِسْمٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

(١٠٤٩) قال الشيخ: حديث: «المرء مع من أحب» معناه الله يجمعهم بهم يوم القيامة وينتفعون بهم.

(١٠٥٠) قال الشيخ: حديث: «من رآني في المنام لا يدخل النار» معناه صحيح لكنه ليس ثابتاً عن الرسول.

(١٠٥١) قال الشيخ: «أصحابي كالتجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» حديث ضعيف لم يصححه أحد، لا يكفي كثرة ذكره في مؤلفات الفقهاء^(١).

(١٠٥٢) قال الشيخ: حديث أن جبريل رَفَعَ للرسول ﷺ المسجد الأقصى بعد عودته من المعراج فوصفه الرسول للمشركين مذكور في مسلم.

(١٠٥٣) قال الشيخ: ورد في الحديث عن أهل الجنة «ومجامرهم الأتوة» يعني العود.

(١٠٥٤) قال الشيخ: حديث: «أنا بشرى أخي عيسى ودعوة أبي إبراهيم» ثابت رواه الإمام أحمد في مسنده.

(١٠٥٥) سئل الشيخ: هل ورد في الحديث أن آدم لما مات له ولد قال: "يا حواء إن ابنتك ماتت" فقالت: "وما الموت، الخ؟"

(١) نُقِلَ تضعيفه عن أحمد بن حنبل والبرار وابن عدي والدارقطني والبيهقي وابن عساكر وابن الجوزي وابن دحية وابن حبان وتاج الدين ابن مکتوم والزین العراقي وابن حجر العسقلاني وابن الملقن وابن الهمام وابن أمير الحاج والسخاوي وابن أبي شريف والسيوطي والمتقي الهندي وملا علي القاري والمنائي والشهاب الحفاجي وغيرهم.

قال الشيخ: ليس له أصل.

(١٠٥٦) قال الشيخ: حديث: «قتل مسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا» رواه ابن حبان. معناه خراب الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم.

(١٠٥٧) سئل الشيخ: ما معنى الحديث: «وكلنا يديه يمين»؟
كتب الشيخ بيده: المعنى كلتا صفتيه لا نقص فيها.

(١٠٥٨) سئل الشيخ: ما معنى ما ورد في الحديث من أن منكراً ونكيراً يقولان للكافر: "لا دريت ولا تلتيت"؟
كتب الشيخ بيده: المراد بذلك إهائته واللفظة الثانية تأكيد.

(١٠٥٩) سئل الشيخ عن الحديث الذي في البخاري أن الرسول لما انقطع عنه الوحي هم أن يلقي بنفسه من ذروة جبل؟

قال الشيخ: هذا روايته بدون بيان خطر، البخاري له ثلاث روايات لعله لا يوجد هذا الحديث في تينك الروايتين. هذا الحديث معناه أنه كان يظن أنه لا يتأذى ولم أر من قال عنه إنه ضعيف، وما قلت إنه مجرد خطر خطر له. أما ابن حجر فلم يعلق على هذا الحديث، هذا شرحه فيه عافات، وإن قلت ضعيف غير ثابت ما فيه ضرر.

(١٠٦٠) قال الشيخ: حديث: «المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد» رواه البيهقي وهو حديث حسن.

(١٠٦١) قال الشيخ: "لولاك لما خلقت الأفلاك" ليس حديثاً، إنما هو كلام بعض الناس.

(١٠٦٢) قال الشيخ: رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنُهُمْ صَوْتًا»، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ يُوسُفُ هُوَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا لَكِنْ جَمَالُهُ كَانَ مَصُونًا بِالْجَلَالِ، أَمَّا يُوسُفُ فَجَمَالُهُ لَمْ يَكُنْ مَصُونًا بِالْجَلَالِ.

(١٠٦٣) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ «تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ» الَّذِي فِيهِ «تُحَدِّثُونَ وَتُجَدِّثُ لَكُمْ» وَبَيْنَ حَدِيثِ الْخَوْضِ الَّذِي فِيهِ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»؟
قال الشيخ: إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ هِيَ أَعْمَالُ الَّذِينَ لَمْ يَرْتَدُّوا، أَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُ عَنْهُمْ "لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ" فَهَؤُلَاءِ مُرْتَدُّونَ فَلَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُهُمْ، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

(١٠٦٤) سَأَلَ الشَّيْخُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: "الصَّيْفُ صَيْفُ اللَّهِ وَصَيْفُ الرَّحْمَنِ"؟
قال الشيخ: هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ وَارِدًا، لَكِنْ إِذَا قُصِدَ بِهِ مَعْنَى صَحِيحٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِكْرَامَ الصَّيْفِ.

(١٠٦٥) قال الشيخ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسِيلَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ هُوَ».

(١٠٦٦) سَأَلَ الشَّيْخُ: قَالَ شَخْصٌ عَنْ حَاكِمٍ "كَأَنَّهُ ظَلَّ اللَّهُ عَلَى الْأَرْضِ"؟
قال الشيخ: «السُّلْطَانُ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ» هَذَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ، أَمَّا إِدْخَالُ "كَأَنَّ" يُفْسِدُ الْمَعْنَى.

(١٠٦٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَا مَعْنَى حَدِيثِ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»؟

قال الشيخ: معناه الكفار أعداؤه يدخلهم الرعب من مسيرة شهر، لو كانوا في مسيرة شهر وأرادوا قتاله يدخلهم الرعب وهم في أماكنهم فكيف الدين هم أدنى من ذلك.

(١٠٦٨) ما معنى ما ورد في الحديث أن الملائكة تُنادي الكافر بأفح أسمائه؟

قال الشيخ: إن كان له أكثر من اسم، أليس بعض الناس لهم أكثر من اسم، بعضها قبيح وبعضها حسن.

(١٠٦٩) قال الشيخ: في كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي نحو ثلاثمائة حديث لا أصل لها، وفيه موضوعات ظاهرة من جملتها ما في الجزء الأول: «من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم فهو جاهل» ولا يستبعد أن يكون مدسوساً على الغزالي.

(١٠٧٠) قال الشيخ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي، إنما هذا ثابت من كلام عبد الله بن مسعود.

(١٠٧١) قال الشيخ: معجزة تكلم الضب ليست ثابتة لكن تجوز روايتها.

(١٠٧٢) قال الشيخ: لم يرد في الحديث أن الصراط جسر عريض.

(١٠٧٣) قال الشيخ: حديث: «إن الله يبغض العفريت النفريت» أي الشيطان المارد.

(١٠٧٤) قال الشيخ: حديث: «إن المفسطين على منابر يوم القيامة عن يمين الرحمن، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في أهلهم وما ولوا» هذا الحديث في مسلم معناه مدح للحكام العادلين الذين يعدلون في أهلهم وغيرهم يجلسون "على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلنا يديه يمين" معناه في جهتين مكرمتين عند الله تكون إحدى الجهتين أفضل من الأخرى لكن الجهتين مشرفتان عند الله.

(١٠٧٥) قال الشيخ: حديث: «حِجَابُهُ الثُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ» حديثٌ صَحِيحٌ. مَعْنَاهُ لَوْ كَشَفَ تِلْكَ الْأَنْوَارَ لَأَحْرَقَتْ الْمُبْصِرَاتِ، لَوْ أَرَى الْخَلْقَ ذَلِكَ الثُّورَ لَأَحْتَرَقَ الْخَلْقُ. الْحِجَابُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ أَوْ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ^(١).

(١٠٧٦) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَنْزِلُ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَقَاطَرُ مِنْهُ مَاءٌ يُخْلَقُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكٌ» يُرْوَى لَيْسَ مَوْضُوعًا. وقال أيضًا: عَلَى مُقْتَضَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، إِسْنَادُهُ لَيْسَ ضَعِيفًا جِدًّا، أَنَّهُ يُخْلَقُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثٍ أَضْعَفَ مِنْهُ يُخْلَقُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

(١٠٧٧) قال الشيخ: حديث: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِقَبُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُتَهَيِّئًا لِأَنَّهُ كَانَ عَرَفَ الْإِسْلَامَ لَمَّا أُخْرِجَتْ الْأَرْوَاحُ مِنْ ظَهْرِ عَادَمَ، اللَّهُ جَمَعَهُمْ فِي ظَهْرِ عَادَمَ ثُمَّ أُخْرِجُوا وَرَكَّبَ فِيهِمْ عُقُولًا وَسُئِلُوا ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، كُلُّ الْأَرْوَاحِ قَالَتْ: "لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ" ثُمَّ نَسِيَتْ لَمَّا رُكِّبَتْ فِي الْأَجْسَامِ، فَبَقِيَ الشَّخْصُ عَلَى هَذَا إِلَى أَنْ يَعُودَ فَيَسْمَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَيَعُودَ وَيَتَذَكَّرَ، أَوْ يَسْمَعَ الْكُفْرَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا فَيَعْتَقِدُهُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ لَمَّا وُلِدَ يَكُونُ عَارِفًا بِتَفَاصِيلِ الْإِسْلَامِ. اللَّهُ صَوَّرَ كُلَّ الْأَرْوَاحِ بِصُورٍ صَغِيرَةٍ وَرَكَّبَ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةَ وَعَرَفُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ لَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ مِنَ وَالِدَيْهِمْ أَوْ مِنْ

(١) قَالَ ابْنُ فُورَكٍ فِي «مُشْكِلِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِهِ»: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ فِيهِ الْحِجَابُ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى الْخَلْقِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَحْجُوبُونَ عَنْهُ بِحِجَابٍ يَخْلُقُهُ فِيهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحْتَجِبًا وَلَا مُحْجُوبًا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا مُحْدُودًا، لِأَنَّ مَا يَسْتُرُهُ الْحِجَابُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَيَكُونُ مُتَنَاهِيًا مُحَادِيًا جَائِزًا عَلَيْهِ الْمُمَاسَّةُ وَالْمُفَارَقَةُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ عِلَامَاتُ الْحَدِيثِ فِيهِ قَائِمَةً.

غَيْرِهِمْ، فَمَنْ سَمِعَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَاعْتَقَدَهُ يَكُونُ عَلَى مُوجِبِ الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

(١٠٧٨) قال الشيخ: الْفِطْرَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهَا الْقَابِلِيَّةُ عَلَى أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ "يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ". أَلَيْسَ كُلُّ الْأَرْوَاحِ اعْتَرَفَتْ بِالْوَحْدَانِيَّةِ. مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مُسْتَعِدٌّ أَنْ يَبْقَى عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ثُمَّ الْأَبُ لَمَّا يُحَوِّلُهُ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يَكُونُ حَوْلَهُ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ، هَذَا مَعْنَى حَدِيثٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

(١٠٧٩) قال الشيخ: لَا يُوجَدُ حَدِيثٌ: "لَيْسَ كَهَوِّ شَيْءٍ".

(١٠٨٠) هَلْ وَرَدَ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَاحِدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَوَاحِدَةٌ مِنْ فِضَّةٍ؟

قال الشيخ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١٠٨١) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا». التَّوْمُ يُقَالُ لَهُ مَوْتُ. التَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ الْأَكْبَرُ، لَكِنْ لَا تَنْقَطِعُ الرُّوحُ لَا تَفَارِقُ. التَّوْمُ الْمَوْتُ الْأَصْغَرُ^(١).

(١٠٨٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ لَا يَشْفَعُونَ حَتَّى يَشْفَعَ الرَّسُولُ وَيَأْذَنَ لِلْأَنْبِيَاءِ بِالشَّفَاعَةِ؟" قال الشيخ: هَذَا مَا وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَأْذَنُ لِلْأَنْبِيَاءِ بِالشَّفَاعَةِ فَلَا يُقَالُ هَذَا، لَكِنْ لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(١) وَرَدَ أَنَّهُ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ النَّارَ يَقُومُ مَوْذَنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَهَذَا يَصْدُقُ عَلَى الْمَوْتِ الْأَكْبَرِ لَوُرُودِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ خَالِدُونَ فِيهَا وَأَهْلَ النَّارِ خَالِدُونَ فِيهَا، وَيَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى الْمَوْتِ الْأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ التَّوْمُ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَتَعَبُونَ جِسْمًا وَلَا فِكْرًا حَتَّى يَنَامُوا جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَئِنْ أَهْلَ النَّارِ لَا يَنَالُونَ لَحْظَةً رَاحَةٍ يَنُومُ أَوْ غَيْرِهِ أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهَا.

(١٠٨٣) قال الشيخ: لم يرد في الحديث كم حملت مريم بعيسى، إنما مؤرخو اليهود والتصارى بعضهم قال: ستة أشهر، وبعضهم قال: تسعة أشهر، وبعضهم قال: ساعة.

(١٠٨٤) قال الشيخ: لم يرد في الحديث أن الشخص يُنادى يوم القيامة منسوباً لأبيه، إنما يُقال: يا فلان بن فلان.

(١٠٨٥) قال الشيخ: قال الشيخ: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقدِّس الله أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه غير متعتج» رواه الترمذي. متعتج أي مضروب.

(١٠٨٦) قال الشيخ: لم يرد في الحديث أن الأرواح كلها خلقت دفعة واحدة.

(١٠٨٧) قال الشيخ: في الحديث: «لا ينظر الله إلى فلان» معناه لا يكرمه.

(١٠٨٨) قال الشيخ: الفقهاء قالوا يجوز للمريض أن يتأوه لكن إن ترك ذلك أحسن، قوهم: "دعوه يئن فإن الأئين اسم من أسماء الله" هذا حديث موضوع، ثم الأئين اثنان وعشرون لفظاً، لماذا اختار هؤلاء المحرفون لفظ آه فقط؟!

(١٠٨٩) قال الشيخ: «الأرواح جنود مجنّدة» معناه أشكال وألوان.

(١٠٩٠) قال الشيخ: حديث: «لا تزال أمتي بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم» ضعيف^(١).

(١٠٩١) سئل الشيخ: ورد في البخاري حديث: «لا تقوم الساعة حتى يُرفع العلم ويثبت الجهل»، حصل هذا؟
قال الشيخ: حصلت مقدّمة.

(١) قال ابن السبكي في تخريج أحاديث الإحياء: لم أجدهُ إسناداً.

العبادات والمعاملات

(١٠٩٢) قال الشيخ: حديث: «وُضُوءٌ عَلَى وَضُوءٍ نُورٌ عَلَى نُورٍ» ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

(١٠٩٣) قال الشيخ: حديث: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ، مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ» ضَعِيفٌ تَجَوُّزُ رِوَايَتِهِ.

(١٠٩٤) قال الشيخ: حديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» مَعْنَاهُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا إِلَّا إِذَا غَطَّتْ رَأْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ صَلَاتُهَا تَصِحُّ حَتَّى تَبْلُغَ.

(١٠٩٥) قال الشيخ: حديث: «مَنْ أَذَّنَ فَلْيَقُمْ» ضَعِيفٌ.

(١٠٩٦) قال الشيخ: حديث: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» قَرِيبٌ مِنَ الْحَسَنِ، يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْحَتَابِلَةِ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ.

(١٠٩٧) قال الشيخ: حديث: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا» صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ لَكِنْ فِيهِ وَقْفَةٌ.

(١٠٩٨) قال الشيخ: حديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّبِكَ» الْأُمُّ فِي مَعْنَاهُ.

(١٠٩٩) قال الشيخ: حديث: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ يَغْلِبُ عَلَيْنَا أَنَّنَا لَا نَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ.

(١١٠٠) قال الشيخ: حديث: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» يَعْنِي الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَضُرُّهُ لَهُ ثَوَابٌ.

(١١٠١) قال الشيخ: مَا وَرَدَ عَنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ شَهْرٌ «أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ النَّبِيهِيُّ.

(١١٠٢) قال الشيخ: حَدِيثٌ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ» مَعْنَاهُ الْفَرْحَةُ الْأُولَى عِنْدَمَا يُفْطِرُ لِعَوْدَةِ قُوَّتِهِ إِلَيْهِ، وَالثَّانِيَّةُ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ الْحِسَابِ عِنْدَمَا يُكَلِّمُ اللَّهُ الْعِبَادَ بِكَلَامِهِ وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ بِكَلَامِهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا. لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّائِمُ تَقِيًّا لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ صَاحِبًا مُتَجَنِّبًا لِمَا يُذْهَبُ ثَوَابُ الصَّيَامِ.

(١١٠٣) قال الشيخ: حَدِيثٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» صَحِيحٌ، وَلَا تُوجَدُ رِوَايَةٌ: «وَمَا تَأَخَّرَ».

(١١٠٤) قال الشيخ: حَدِيثٌ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». «مَنْ» عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ لِلْعُمُومِ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ إِنْ كَانَ قَضَاءً أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ عَنْ كَفَّارَةٍ يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(١١٠٥) قال الشيخ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارَهُ» رَوَاهُ النَّبِيهِيُّ.

(١١٠٦) قال الشيخ: فِي الْحَدِيثِ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»، فَمَنْ زَنَّا بِأَمْرِ امْرَأَتِهِ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ.

(١١٠٧) قال الشيخ: حَدِيثٌ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، الْإِغْلَاقُ هُوَ الْإِكْرَاهُ.

(١١٠٨) قال الشيخ: حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» معناه إن ماتت بلا توبة ودخلت الجنة لا تشم رائحتها. معناه إذا طلبت الطلاق بلا سبب حرام ولو لم تؤذه بالطلب. والسبب إما أن يكون ضروريًا أو غير ضروري، السبب سبب.

(١١٠٩) قال الشيخ: ورد في حديث ضعيف الإسناد أن الرواح نصف الدين.

(١١١٠) قال الشيخ: الدليل على عدم جواز خروج المرأة لحج التطوع وعمرته عموم حديث: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مُحَرَّمٍ» رواه أصحاب السنن وفي رواية مسيرة يومين.

(١١١١) قال الشيخ: حديث: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ»، رواه الإمام أحمد وإسناده ضعيف.

(١١١٢) قال الشيخ: ورد في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الدَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ» أي أن يتزوج الرجل لمجرد اللذة لا ليبقى معها بالمعاشرة، بل ليدوقها ثم يطلقها ثم يتزوج غيرها ويمضي معها شيئًا من الوقت وهكذا يكرّر، والمرأة التي تتزوج الشخص وفي نيتها أن لا تبقى معه إنما نيتها أن تقضي حاجتها معه ثم تطلب الطلاق منه.

(١١١٣) سئل الشيخ: ما الحديث الذي ورد ويدل على سنية صلاة قبل الجمعة؟

كتب الشيخ بيده: روى الحافظ أبو بكر الخليلي في الخلفيات بإسناد جيد من حديث عليّ كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا كما ذكر الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي.

(١١١٤) هل يُسنُّ تحريك السَّبَّابة في التَّشَهُّد؟

قال الشيخ: وَرَدَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ.

(١١١٥) قال الشيخ: لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ "إِنَّ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِ تَحِلُّ". هُوَ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَكِنَّهُ

مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ: «سُتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ إِلَيَّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا نَاكِحِي نِسَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١١١٦) قال الشيخ: الْحَدِيثُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّاقًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» فَإِنْ

تَابَ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعِينَ مَا حُكِمَ صَلَاتِهِ؟ وَهَلِ الْحَدِيثُ شَامِلٌ لِلْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؟

قال الشيخ: إِنْ تَابَ فَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنَّ مَا صَلَّاهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ يُقْبَلُ، وَالْحَدِيثُ شَامِلٌ لِلنَّوَافِلِ.

وَقَالَ مَرَّةً: عِنْدَهَا يَعُودُ مَقْبُولَةً صَلَاتُهُ.

(١١١٧) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»

هَذَا يَشْمَلُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَغَيْرِهِ.

(١١١٨) قال الشيخ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي

بِهِ»، يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَعْمَالُ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْإِنْسَانُ غُرُصَةً لِلرِّيَاءِ، أَمَّا الصِّيَامُ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الشَّخْصُ أَنَّهُ صَائِمٌ فَهُوَ أَمْرٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١١١٩) قال الشيخ: حَدِيثُ: «صُومُوا تَصِحُّوا» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١١٢٠) قال الشيخ: تَشْوِيشُ الْمُصَلِّي عَلَى الْقَارِئِ لَا يَجُوزُ وَتَشْوِيشُ الْقَارِئِ عَلَى الْمُصَلِّي لَا

يَجُوزُ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ. فِي الْحَدِيثِ: «لَا يُشَوِّشُ الْقَارِئُ عَلَى الْمُصَلِّي».

(١١٢١) قال الشيخ: حديث: «الصلاة خير موضوع» صححه ابن حبان والحاكم، معناه خير واسع.

(١١٢٢) سئل الشيخ: هل ورد في الحديث عن شهر رمضان: «أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله؟» قال الشيخ: لم يثبت.

(١١٢٣) قال الشيخ: حديث: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه البيهقي وهو صحيح.

(١١٢٤) قال الشيخ: حديث: «اطلبوا الرزق بالتكاح» حديث ضعيف.

(١١٢٥) سئل الشيخ: هل صحيح أن بعض العلماء اشترط حتى يشفع الطفل الذي مات لوالديه أن يكون عمِلَتْ له العقيقة؟ قال الشيخ: هكذا فسر الإمام أحمد الحديث «الغلام مرهون بعقيقته».

(١١٢٦) سئل الشيخ: من نوى الحج جازماً ولم يتيسر له، هل يبعث الله ملكاً يحج بصورته؟ قال الشيخ: ما ورد، ليس حديثاً.

(١١٢٧) قال الشيخ: الحنفية يقولون: يسن حلق الشارب لأنه ورد في ذلك حديث صحيح أخذوا به.

الأذكار والآداب وغيرها

(١١٢٨) قال الشيخ: الحديث الضعيف في المناقب يُروى. أَكْثَرُ قِصَصِ الْمَوْلِدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تُرَوَّى وَيَعْمَلُ بِهَا. الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ هُوَ رَوَى قِصَّةَ الْمَوْلِدِ وَهُوَ شَيْخُ الْحَفَاطِ فِي عَصْرِهِ.

(١١٢٩) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِينَ فِي الدُّعَاءِ» ضَعِيفٌ يُرَوَّى.

(١١٣٠) قال الشيخ: "بِذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَاتُ" هذا ليس حديثًا مرفوعًا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ.

(١١٣١) قال الشيخ: كَلِمَةُ "صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ" لَيْسَتْ وَارِدَةً عَنِ الرَّسُولِ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةُ النَّاسِ.

(١١٣٢) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَرْخُوا اللَّحِيَةَ» وَفِي لَفْظٍ «أَعْفُوا اللَّحْيَ» لَا يُشْتَرَطُ لِلْحِيَةِ حَدٌّ إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ أَنْ تَكُونَ كَثَّةً. مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَحْلِقُوهَا وَلَا تُبَالِغُوا فِي تَقْصِيرِهَا. لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ إِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَقِلَّ عَنْ قَبْضَةٍ.

(١١٣٣) قال الشيخ: حَدِيثُ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ» لَيْسَ لَهُ صِحَّةٌ.

(١١٣٤) قال الشيخ: «أَهْجُهُمْ فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ» هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. يُقَالُ: "الْقُدُسُ" و"الْقُدُسُ" وَمَعْنَاهُ رُوحُ الطَّهْرِ.

(١١٣٥) قال الشيخ: حديث: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ» ضَعِيفٌ ضَعْفًا خَفِيفًا مَعْنَاهُ اثْرَكُوا لُحُونَ الْمُعْتَنِينَ وَالتَّشَبُّهُ بِصَوْتِ النَّصَارَى إِنْ لَمْ يَكُنْ تَغْيِيرُ الْحُرُوفِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَقَطْعُ الْكَلِمَةِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، أَمَّا مُجَرَّدُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ فَهُوَ سُنَّةٌ، أَمَّا حَدِيثُ "مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا" فَمَعْنَاهُ يُكْرَهُ أَنْ لَا يُحَسِّنَ صَوْتَهُ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى أَيْ أَقْلُ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

وقال أيضاً: حديث: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ» ضَعِيفٌ، لَا حُجَّةَ لِمَنْ يُحَرِّمُ التَّنْغِيمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَلَا يُكْرَهُ التَّنْغِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلْأَحْكَامِ. الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي الْإِدَاعَاتِ أَغْلَبُهُمْ لِأَجْلِ النَّعَمِ يُحَقِّقُونَ الْمُشَدَّدَ يُضَعِّفُونَ الشَّدَّةَ فِي نَحْوِ "مِنْ رَبِّهِمْ". لَوْ زَادُوا فِي الْمَدِّ حَرَكَةً أَوْ حَرَكَتَيْنِ، إِذَا زَادُوا فِي الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَرَكَتَيْنِ كَأَنَّ مَدَّوهُ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ يُجِلُّ بِالْأَجْرِ لَكِنْ مَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرِ.

(١١٣٦) قال الشيخ: حديث: «الْمُؤْمِنُ كَيْسٌ وَفَطْنٌ وَحَذَرٌ» لَهُ أَصْلٌ قَوِيٌّ.

(١١٣٧) قال الشيخ: حديث: «لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ» ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرِدْ "لَا غِيبَةَ لِكَافِرٍ".

(١١٣٨) قال الشيخ: حديث: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» ضَعِيفٌ لَكِنْ يُرْوَى.

(١١٣٩) قال الشيخ: حديث: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوا» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ قَوْلُ "الْمَدَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" لَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ (أَيُّ لَا ثَوَابَ فِيهَا) وَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً. لَوْ قَالَ "يَا رَبِّ ارْزُقْنِي الْمَدَدَ" لَهُ ثَوَابٌ. مَعْنَى "عَرَجَةٌ" نَكْبَةٌ.

(١١٤٠) قال الشيخ: حديث: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ فِي الصَّيْنِ» مَا لَهُ أَصْلٌ.

(١١٤١) قال الشيخ: حديث: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمْ التَّحْلَةَ» لَا أَصْلَ لَهُ.

(١١٤٢) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مَعْنَاهُ ذَكَرَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ.

(١١٤٣) قال الشيخ: الْحَدِيثُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ» هَذَا عَامٌّ. السَّائِلُونَ فِيهِمْ أَمْوَاتٌ وَفِيهِمْ أَحْيَاءُ، هَذَا دَلِيلٌ لِحُجُوزِ التَّوَسُّلِ بِالْوَلِيِّ الَّذِي قَدْ مَاتَ.

(١١٤٤) قال الشيخ: حَدِيثُ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» مَعْنَاهُ انْتَظَرُوا الْبَرْدَ، انْتَظَرُوا حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الْبَرْدِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَا فَعَلَتْ الْوَهَابِيَّةُ صَارُوا يُؤَدِّثُونَ لِلظُّهْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ فِي طَرَابُلُسَ. أَمَّا لِلْجُمُعَةِ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ ذَلِكَ لِذَلِيلٍ قَامَ عِنْدَهُ، وَفَعَلَهُمْ هَذَا مُحَالَفَةً لِلْحَدِيثِ جَزِيلٌ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَذَا أَيْ فَعَلَهُمْ فِيهِ مُحَالَفَةً لِلآيَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ لِأَنَّ الذُّلُوكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمُفَسِّرِينَ زَوَالَ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ.

(١١٤٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «إِذَا دَقَّتِ الْكُؤُوسُ ذَهَبَتْ بَرَكَتُهَا»؟
قال الشيخ: مَا لَهُ أَصْلٌ.

(١١٤٦) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ حَدِيثٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّاياتِ السُّودَ تَأْتِي مِنْ جِهَةِ خُرَاسَانَ فَالْحُقُوا بِهَا وَلَوْ حَبَوًّا فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ»؟
قال الشيخ: وَرَدَ، لَهُ أَصْلٌ.

(١١٤٧) قال الشيخ: حَدِيثُ: «إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ» ضَعِيفٌ لَكِنْ يُرْوَى.

(١١٤٨) قال الشيخ: حديث: «التَّظَرُّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(١١٤٩) قال الشيخ: حديث: «الْمُنْبِتُ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» فِيهِ ضَعْفٌ خَفِيفٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. الْمُنْبِتُ هُوَ الَّذِي يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي السَّيْرِ فَلَا يَصِلُ إِلَى بَلَدَةٍ.

(١١٥٠) قال الشيخ: حديث: «أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ» ثَابِتٌ، وَحَدِيث: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا» ثَابِتٌ، وَحَدِيث: «عَلَيَّ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي» ثَابِتٌ، وَحَدِيثُ مُوَاحَاةٍ عَلَيَّ لِلرَّسُولِ ثَابِتٌ.

(١١٥١) قال الشيخ: حديث: «كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، يَعْنِي تَجَلُّبُ الْعَفْلَةِ.

(١١٥٢) قال الشيخ: حديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامًا فَاجِرًا فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ فَهَذَا حَرَامٌ.

(١١٥٣) قال الشيخ: لم يَثْبُتْ حَدِيث: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ».

(١١٥٤) قال الشيخ: حديث: «لَا يَزِينِي الرَّأْيُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» تَفْسِيرُهُ بِاللَّيِّ أَحْسَنُ.

(١١٥٥) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ لَجَهْلًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِلْمُهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يُطَبِّقُونَهُ.

(١١٥٦) قال الشيخ: حديث: «إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ» مَعْنَاهُ الَّذِي يَسْبِقُ يَعْلُو ثُمَّ يَخْتَلِطَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَبَقَ».

(١١٥٧) قال الشيخ: حديث: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ» لِأَنَّ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ هَذَا يَشْغُلُ فِكْرَهُ يَقُولُ: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مِثْلَ هَذَا» فَيَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ. كَذَلِكَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا أَقْوَى مِنْهُ فِي الْجَسَدِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَى بِهِ هَؤُلَاءِ» يَكُونُ شَاكِرًا لِلَّهِ، الَّذِي يَتَطَلَّعُ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا هَذَا يَنْشَغُلُ قَلْبُهُ بِالسَّعْيِ لِيَكُونَ مِثْلَهُ، يَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ. الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ لَا يَتَنَعَّمُونَ، تَرُكُ التَّنَعُّمِ يُسَاعِدُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ، أَمَّا الَّذِي يَبْقَى فِي التَّنَعُّمِ فَهَذَا يَنْسَى الْآخِرَةَ.

(١١٥٨) قال الشيخ: الذي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِهِ» أَوْ «وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» هَذَا يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْأُمَّ.

(١١٥٩) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ شَهِدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ ظَلَمَ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا» أَيُّ ظُلْمًا شَدِيدًا، أَوَّلُهُمْ مُعَاوِيَةُ.

(١١٦٠) قال الشيخ: «الشُّجَاعُ الْأَفْرَعُ»^(١) غَيْرُ ثَابِتٍ أَنَّهُ يُوجَدُ تُعْبَانُ بِهَذَا الْأِسْمِ.

(١١٦١) قال الشيخ: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

(١١٦٢) قال الشيخ: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ» مَعْنَاهُ الَّذِي يَعْصِي اللَّهَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ شِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِهَا، إِذَا قِيلَ فُلَانٌ عَبْدٌ كَذَا مَعْنَاهُ مُتَعَلِّقُ الْقَلْبِ بِهِ لَيْسَ أَكْثَرُ، فَرَّقَ بَيْنَ "عَبْدٌ كَذَا" وَبَيْنَ "فُلَانٌ عَبْدٌ كَذَا"، بَعْضُ النَّاسِ سُمُّوا

(١) الَّذِي قِيلَ إِنَّهُ يَكُونُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

عَبْدَ خَيْرٍ وَبَعْضُ النَّاسِ سُمُّوا عَبْدَ شَرٍّ، إِذَا قِيلَ: «فُلَانٌ يَعْبُدُ كَذَا» مَعْنَاهُ تَدَلَّلَ لَهُ نِهَايَةُ التَّدَلُّ لَيْسَ كَمَا إِذَا قِيلَ «فُلَانٌ عَبْدٌ كَذَا».

(١١٦٣) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَجْرِي فِي عُرُوقِ الشَّخْصِ كَمَا يَجْرِي الدَّمُّ، وَقَوْلُ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: «إِنَّ الصَّائِمَ تَضِيقُ مَجَارِي دَمِهِ وَهَذَا يَكُونُ تَضْيِيقًا عَلَى الشَّيْطَانِ» لَا بَأْسَ بِهِ.

(١١٦٤) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» معناه الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَكُنْ نَظِيفَ الثِّيَابِ وَلَا يَكُنْ شَعَثَ الشَّعْرِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّنَعُّمَ. كَذَلِكَ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُحْسِنَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَنْكُوبِينَ، هَذَا إِظْهَارٌ لِأَثَرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ.

(١١٦٥) قال الشيخ: حديث: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً جَبَّ الْغَيْبَةِ عَنْ نَفْسِهِ» ضَعِيفٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ.

(١١٦٦) قال الشيخ: حديث: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا يَدْخُلُ هُوَ وَابْنُهُ الْجَنَّةَ» إِسْنَادُهُ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ لَيْسَ فِيهِ وَضَاحٌ لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ.

(١١٦٧) قال الشيخ: قَوْلُهُمْ: «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ» لَيْسَ حَدِيثًا.

(١١٦٨) قال الشيخ: حديث: «مَلْعُونٌ مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ» لَا أَصْلَ لَهُ.

(١١٦٩) قال الشيخ: الْقُرْءَانُ يَشْفَعُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَشْهَدُ لِقَارِئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذِهِ شَفَاعَةُ الْقُرْءَانِ.

(١١٧٠) قال الشيخ: «البس جديداً وعش حميداً ومُتْ شهيداً» هذا حديث صحيح، الرسول ﷺ قاله لعمر.

(١١٧١) قال الشيخ: «ليس منا من تطير أو تُطير له أو تكهن أو تُكهن له أو سحر أو سُحر له» رواه الطبراني.

(١١٧٢) سئل الشيخ: هل ورد في الحديث: "ما طلعت شمس على رجل بعد التبين كما طلعت على أبي بكر؟" قال الشيخ: ورد حديث لكن ليس بهذا اللفظ.

(١١٧٣) سئل الشيخ: قال شخص إن التوي قال بكراهة الدعاء بطول العمر؟ قال الشيخ: الصحيح أنه لا يكرهه الحديث: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته» في أدس، رواه البخاري.

(١١٧٤) قال الشيخ: لم يقل الرسول إن الناس يزرقون على نياتهم.

(١١٧٥) قال الشيخ: «لأن تغدو فتتعلم آية» الحديث يشمل اللفظ والمعنى.

(١١٧٦) قال الشيخ: «اشتدي أزمة تنفري» ورد حديثاً مرفوعاً لكنه ليس ثابتاً.

(١١٧٧) قال الشيخ: لا ينبغي أن يقال عن الرسول "الشافي" أمّا شافي العلي فيجوز، ورد في حديث فيه رقية «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي»، فذاك يتعارض مع هذا الحديث، الأدب مع هذا الحديث يمنع أن يقال عن الرسول الشافي.

(١١٧٨) قال الشيخ: لم يثبت حديث التَّهْي عن تسمية قَوْسٍ فُزِحَ بهذا الاسم، يجوزُ تسميته بِذَلِكَ.

(١١٧٩) قال الشيخ: كَذِبٌ مَا يُقَالُ إِنَّ الرُّسُولَ قَالَ: «لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً» وهذا اللَّفْظُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ.

(١١٨٠) قال الشيخ: حديث: «أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ بَيِّدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ» لَيْسَ صَحِيحًا.

(١١٨١) قال الشيخ: حديث: «الشَّامُ سَهْمِي وَكِتَابِي» حديثٌ مَوْضُوعٌ.

(١١٨٢) قال الشيخ: النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ بِلا حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ. وَرَدَ حَدِيثٌ عَنْهُ فِيهِ مَا فِيهِ. النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ بِلا حَاجَةٍ يُضَعِّفُ الْفَهْمَ، هُوَ لَيْسَ صَحِيحًا.

(١١٨٣) قال الشيخ: حديثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «الشُّومُ فِي ثَلَاثِ الْمَرَأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ». "الشُّومُ" هُنَا مَعْنَاهُ عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ.

(١١٨٤) قَالَ أَحَدَهُمْ: إِنَّ الرُّسُولَ قَالَ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي؟" قال الشيخ: حديثٌ باطلٌ.

(١١٨٥) قال الشيخ: فِي مُسْنَدِ الْبَزَّازِ أَنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَرْفُضُونَ عِنْدَ الرُّسُولِ ^(١) وَيَقُولُونَ: "أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا" صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مِنْ حُقَافِ الْمَغْرِبِ.

(١١٨٦) مَا الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ" لِمَجْمَعِهِ بَيْنَ اللَّهِ وَالرُّسُولِ فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؟"

(١) رَفُضًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَا تَنَبَّيْ فِيهِ وَلَا تَكْسُرْ.

قال الشيخ: هذا في مقام المحبة، أمّا ذاك في مقام آخر، هذا ما فيه إيهام التسوية، ثمّ هناك الجمع بين الله والرّسول في ضمير واحد. هناك أفراد، اسم الله مفرد واسم الرّسول مفرد بعد الأفراد لا يؤهم لأنّه سبق ذكرهم بالأفراد.

(١١٨٧) قال الشيخ: حديث: «إياكم والحسد فإنّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل التار الحطب» من حيث المعنى فاسد، أمّا من حيث الإسناد فصحيح فقط. لا يحبط العمل إلا الكفر والرياء والمن.

هذا الحديث ضعيف رواه ابن ماجه ولم يروه غيره من السيّة، وترك روايته خير لأنّه يؤهم أنّ الحسد يبطل حسنات الحاسد وهذا غير ممكن شرعاً.

(١١٨٨) قال الشيخ: ورد في الحديث: «العين حقّ يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم» معناه يتعاونان حسد ابن آدم والشيطان يجتمعان.

(١١٨٩) قال الشيخ: حديث: «إياكم ولبوس الرهبان» رواه أبو داود^(١).

(١١٩٠) قال الشيخ: الشاب الذي نشأ في طاعة الله لكنّ تحلّل ذلك معاص ثمّ تاب وحسن حاله يدخل تحت الحديث: «وشاب نشأ في طاعة الله». الشاب من أول البلوغ إلى زمن.

(١١٩١) قال الشيخ: حديث: «إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برقي» متين أي قوي، ومعنى فأوغلوا فيه برقي أي اعملوا فيه مجدّ مع الرقي. الرقي معناه لا يحمل نفسه ما لا تحمّل.

(١١٩٢) قال الشيخ: حديث: «زُرْ غِبًّا تَزِدْ حُبًّا» رواه البخاري في الأدب، معناه زُرْ زيارة غير مؤدّية إلى الملل من المزور.

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: وقد كره بعض السلف لبس البرنيس لأنّه كان من لباس الرهبان اهـ

(١١٩٣) قال الشيخ: حديث: «فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ» مَعْنَاهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْفُجُورِ.

(١١٩٤) قال الشيخ: الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ مَلَكُكُمْ اللَّهُ إِيَّاهُمْ» مَعْنَاهُ عَبِيدُكُمْ الَّذِينَ تَمْلِكُونَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا، عَامِلُوهُمْ مُعَامَلَةً حَسَنَةً، وَلَا تَنَافَسُوا الْمُنَافَسَةَ أَيْ لَا تَتَسَابَقُوا لِلدُّنْيَا تَسَابُقًا يُؤَدِّي بِكُمْ إِلَى الْفَسَادِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْحُكَّامِ يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَرْبُو عَلَى هَذَا وَيَصِيرَ فَوْقَهُ فَيَرْتَكِبَ الْمُحَرَّمَاتِ لِيَصِيرَ فَوْقَ ذَلِكَ.

(١١٩٥) قال الشيخ: حديث: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» أَيْ مُحَاسِنَهَا، مَعْنَاهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا مَعْنَى «إِنَّمَا بُعِثْتُ».

(١١٩٦) قال الشيخ: حديث: «سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ» صَحِيحٌ مَعْنَاهُ هُوَ أَكْثَرُ قِيَامًا بِنَفْعِهِمْ.

(١١٩٧) قال الشيخ: مَعْنَى «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَيْ إِذَا قَالَهَا الشَّخْصُ تَحْسُرًا عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ أَيْ تَزِيدُهُ طَمَعًا، أَمَّا لَوْ قَالَهَا لِأَمْرٍ خَيْرٍ فَاتَهُ لَا تَكُونُ مَذْمُومَةً كَأَنْ قَالَ «لَوْ تَعَلَّمْتُ فِي الصَّغَرِ لَكَانَ خَيْرًا لِي». "لَوْ" تَأْتِي مَذْمُومَةً وَتَأْتِي غَيْرَ مَذْمُومَةٍ.

(١١٩٨) قال الشيخ: وَرَدَ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّ عِيسَى رَأَى شَخْصًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَسْرِقُ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَرَقْتُ، فَقَالَ عِيسَى: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ بِصَرِي. أَحْيَانًا الشَّخْصُ يَمُدُّ يَدَهُ لِشَيْءٍ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ السَّرِقَةَ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِذَلِكَ صَدَّقَهُ لَمَّا حَلَفَ بِاللَّهِ.

(١١٩٩) قال الشيخ: فِي الْحَدِيثِ: «فَثُلْتُ لِلطَّعَامِ وَثُلْتُ لِلشَّرَابِ وَثُلْتُ لِلنَّفْسِ» هَذَا لَيْسَ لِأَصْحَابِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى يُخَفَّفُ.

(١٢٠٠) قال الشيخ: قَالَ عُمَرُ عِنْدَمَا قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ لَمَّا قَبَلْتُكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ عَلِيٌّ: "إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ شَهِدَ عَلَى الْأَرْوَاحِ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ" رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَكِنْ تَجَوَّزُ رِوَايَتُهُ.

(١٢٠١) قال الشيخ: قراءة "سلام على نوح في العالمين" عند رؤيته كلب إن شاء الله ينفع، هذا من المجربات لم يرد في الحديث.

(١٢٠٢) قال الشيخ: النوع الغالب من الصرد^(١) هو الأخضر ويقال له في لغة أهل لبنان الدرب، هذا لا يقتل ولا يؤكل، يقف على رؤوس الأشجار. في الحديث: «نهي رسول الله ﷺ عن الهدهد والصرد والتحلة والتملة» أي التمل الكبير، أما الصغير يؤذي فيجوز قتله، والأسود الكبير يؤذي، المؤذي من التمل يجوز قتله.

(١٢٠٣) قال الشيخ: لم يثبت أن ابن عباس قال "إدخال السور على قلب المسلم فرض في أمر إجابة الدعوة إلى الوليمة".

(١٢٠٤) قال الشيخ: ما يروى عن أبي هريرة أنه قال: "ما مات الرسول حتى أوتي سر الروح" لا أصل له.

(١٢٠٥) قول: "إن من عمل عشر حسنات وعمل سيئة واحدة يقول ملك الحسنات لملك السيئات: المحمها وأنا أنقص له حسنة؟" قال الشيخ: هذا باطل لا أصل له.

(١٢٠٦) قال الشيخ: الذي ورد في الحديث أن بعض الناس من المسلمين يمسحون قرده وخنازير وبعضهم يقف عليهم الجبل فيهلكهم، هذا من أشراط الساعة الصغرى. هؤلاء يذهبون للهو والحمز إلى ناحية جبل ويهربون من أداء حقوق المساكين، يعدونهم فيأتون إلى الجبل فيأتونهم فلا يجدونهم من شدة جملهم عن أداء الواجب، ويمكن عندهم غير ذلك من الكباير.

(١) نوع من الطير.

(١٢٠٧) قال الشيخ: لم يرد في الحديث أَنَّ العود الهندي الذي رايحته طيبة من أثر عرقِ آدم، هو يجوزُ لَكِن ما وردَ. هي تلك الأرض التي نزل بها آدم رايحتها جميلةً وهواؤها ونباتها طيبُ الرائحة.

(١٢٠٨) قال الشيخ: حديثٌ صحيحٌ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَذْوٌ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا» مَعْنَى عَذْوٌ لَكُمْ تُسَبِّبُ ضَرَرًا، فِي الْمَاضِي كَانُوا يُشْعِلُونَ الشَّمْعَةَ، إِذَا تَرَكْتَ هَكَذَا قَدْ يَتَسَبَّبُ ضَرَرٌ، حَرِيقٌ، أَمَّا الْيَوْمَ هَذَا "الْكَهْرُبَاءُ" فَلَا يُخْشَى مِنْهُ ذَلِكَ.

(١٢٠٩) قال الشيخ: وردَ حديثٌ في ابنِ ماجه: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» الَّذِي يَسْتَرْقِي أَوْ يَرْقِي بِرُقِيَّةٍ بَاطِلَةٍ لَيْسَ الرُّقِيَّةُ الْحَقَّةُ الرُّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ. كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رُقَى يَذْكُرُونَ فِيهَا الشَّيْطَانَ، يَدْعُونَ الشَّيْطَانَ، وَالْآنَ يُوجَدُ رُقَى فِيهَا دَعْوَةُ رُؤُوسِ الْحِجِّ دَعْوَةُ مَيْمُونٍ دَعْوَةُ فُلَانٍ، هَذَا حَرَامٌ.

(١٢١٠) قال الشيخ: أَحَادِيثُ الشُّرْبِ قَائِمًا أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ الْجُلُوسِ. لَوْ قِيلَ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ لَمْ يَبْعُدْ.

(١٢١١) سُئِلَ الشَّيْخُ: يَقُولُونَ إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَدِمَ لَهُ خَلٌّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ: يَنْسَ الْإِدَامُ الْخَلُّ؟

قال الشيخ: كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

علم الحديث دراية

(١٢١٢) كَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوحٌ؟

قال الشيخ: بَأَنَّ يَكُونُ رُويَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ يُعَارِضُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَأَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَالَ هَذَا قَبْلَهُ وَهَذَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٢١٣) قال الشيخ: يَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ بِالْمَعْنَى.

(١٢١٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: أَلَيْسَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ عِبَارَةً عَنِ كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ؟

قال الشيخ: لَيْسَ كَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ رِوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ.

(١٢١٥) قال الشيخ: أَقُلُّ مَا يُقْبَلُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي إِنْبَاتِ الصِّفَاتِ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي كُلُّ رِوَايَةٍ

ثِقَاتٌ، وَأَمَّا الْمَآثِرِيَّةُ - أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَتُهُ - قَالُوا: "لَا يُقْبَلُ فِي إِنْبَاتِ الصِّفَاتِ إِلَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ" وَهُوَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ مِنَ الثَّقَاتِ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَآثِرِيَّةِ: "لَا يُقْبَلُ إِلَّا الْمُتَوَاتِرُ".

(١٢١٦) قال الشيخ: الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ هُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ عِلَّةٌ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ. ظَاهِرُهُ

صَحِيحٌ لَكِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ عِلَّةٌ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

(١٢١٧) قال الشيخ: سُكُوتُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَنْ حَدِيثٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" لَا يَنْزِلُ عَنِ الْحَسَنِ.

(١٢١٨) مَا مَعْنَى مُضْطَرِبِ الْإِسْنَادِ؟

قال الشيخ: فِيهِ اخْتِلَافٌ بِالْإِسْنَادِ، هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ رَاوٍ وَإِسْنَادٌ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الرَّاوي، بَعْضُ

فِي بَعْضٍ أَسَانِيدُهُ تَسْمِيَةُ فُلَانٍ وَفِي بَعْضٍ لَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

(١٢١٩) مَا تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؟

قال الشيخ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعُدُولِ الَّذِينَ ضَبَطَهُمْ خَفِيفٌ.

(١٢٢٠) قال الشيخ: قَالَ أَهْلُ الْمُصْطَلَحِ: رَكَاكَةُ الْحَدِيثِ مِنْ أَدَلَّةِ الْوَضْعِ.

(١٢٢١) قال الشيخ: الْإِمَامُ مَالِكٌ كَانَ بَحْرًا فِي الْحَدِيثِ وَمَا أُوْرَدَ إِلَّا أَرْبَعَمِائَةِ حَدِيثٍ فِي الْمَوْطَأِ، لَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ كُلَّ مَا يَحْفَظُهُ لَكَانَ أَوْسَعَ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ، الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُؤْهِمُ الْحِسْمِيَّةَ لِلَّهِ تَرَكَّهَا مَا ذَكَرَهَا^(١).

(١٢٢٢) قال الشيخ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ أَغْلَبَ مَا فِيهِ ضَعِيفٌ، لَيْسَ عَيْنًا وَجُودُ الضَّعِيفِ فِي الْمَوْلَفَاتِ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ حَسَنًا.

(١٢٢٣) قال الشيخ: الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَانَ هُمُّهُمْ الْاسْتِنْبَاطُ، لِذَلِكَ مَا تَوَسَّعُوا فِي الرِّوَايَةِ مِثْلَمَا تَوَسَّعَ أَحْمَدُ. مَالِكٌ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ كُلَّ مَا يَحْفَظُ لَأَلَّفَ عَشْرِينَ مَجْلَدًا مِنْ كَثْرَةِ مَا يَحْفَظُ لَكِنَّهُ افْتَصَرَ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِمِائَةِ حَدِيثٍ، افْتَصَرَ عَلَى غَيْرِ مَا يُؤْهِمُ التَّجَسُّيمَ إِلَّا حَدِيثَ التُّرُولِ فَإِنَّهُ أُوْرَدَهُ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ وَصِحَّتِهَا وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ. مَالِكٌ أَسَانِيدُ الْحَدِيثِ تَدُورُ عَلَيْهِ.

(١٢٢٤) قال الشيخ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "تُقْبَلُ أَحَادِيثُ الْحَاكِمِ وَابْنُ حِبَّانَ إِذَا خَلَّتْ مِنَ الْعِلَّةِ".

(١) أحاديث مسند أحمد كما قال السيوطي في "تدريب الراوي" هي أربعون ألفًا ومنها قريبٌ من عشرة آلاف مكررة.

سِيرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

سِيرَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

(١٢٢٥) قال الشيخ: كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الْأَسْرَى إِلَّا الْإِثْمَانِ فِي الْقَتْلِ.

(١٢٢٦) قال الشيخ: لَمْ يَثْبُتْ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَائِرِيَّةِ أَنَّ وَالِدِي الرَّسُولِ ﷺ نَاجِيَانِ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّهُمَا مَاتَا كَافِرَيْنِ فَهُمَا عِنْدَهُ مِنَ النَّاجِينَ بِسَبَبِ عَدَمِ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ لَهُمَا، أَمَّا مَنْ يَعْتَبِرُهُمَا مُؤْمِنِينَ فَلَائِنَّهُ كَانَ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ أَنْاسٌ مُؤْمِنُونَ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَيْنَ الْبَشَرِ كَانَ قَبْلَ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِخَمْسِ سِنِينَ.

(١٢٢٧) هل يَحْرُمُ الزَّوْجُ مِنْ زَوَجاتِ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ؟
قال الشيخ: هَذَا مَا ثَبَتَ إِلَّا فِي حَقِّ زَوَجاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١٢٢٨) قال الشيخ: سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَانَ يَسْكُتُ إِذَا رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَا يُعَارِضُهُمْ لَا يَقُولُ لَهُمْ "حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ائْتُرُكُوا"، كَانَ يَسْكُتُ فَقَطْ، أَمَّا أَنْ يُشَجَّعَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَا هُوَ قَالَ كَلِمَةً فِيهَا تَشْجِيعٌ عَلَى الْخَمْرِ وَلَا عَيْسَى وَلَا أَيُّ نَبِيٍّ.

(١٢٢٩) قال الشيخ: كَانَ ﷺ يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ، مَعْنَى جَهْلُهُ هُنَا عَدَمُ مَعْرِفَةِ النَّاسِ لِحَقِّهِ. الْحَلِيمُ الَّذِي لَا يَسْتَفِزُّهُ الْعَضْبُ.

(١٢٣٠) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعُصْبَةُ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»؟

قال الشيخ: مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا كَانَ مُسْلِمٌ غَيْرَ الرَّسُولِ وَهُؤُلَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، إِنْ قُتِلَ هَؤُلَاءِ الْمَوْجُودُونَ هُنَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَعْبُدُكَ.

(١٢٣١) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَارَ فِي لَيْلَةٍ عَلَى نِسَائِهِ وَكُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ وَذَلِكَ لِحُسْنِ الْعَشْرَةِ لِأَنَّ نِسَاءَهُ بَشَرٌ وَفِيهِنَّ مَا فِي الْبَشَرِ، فَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى حُسْنِ الْعَشْرَةِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ قِيلَ اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَإِنْ قِيلَ اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ دَارَ عَلَى جَمِيعِهِنَّ لَا بَأْسَ^(١).

(١٢٣٢) قال الشيخ: حُرِّمَتِ التَّسْمِيَةُ بِاسْمِ النَّبِيِّ وَالتَّكْنِيَةُ بِكُنْيَتِهِ فِي حَيَاتِهِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حَتَّى لَا يَتَدَرَّعَ مُتَدَرِّعٌ بِالتَّنْقِيصِ، يَقُولُ يَا فُلَانٌ ثُمَّ يَقُولُ مَا قَصَدْتُ النَّبِيَّ قَصَدْتُ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَيْسَ النَّبِيُّ.

(١٢٣٣) قال الشيخ: الزَّوْجَةُ أَهْلٌ. الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ عِنْدَ بَابِ هَذِهِ يَقُولُ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" وَعَلَى بَابِ هَذِهِ وَعَلَى بَابِ هَذِهِ.

(١٢٣٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ مُسَابَقَةِ الرَّسُولِ عَائِشَةَ هَلْ يُسَمَّى هَذَا لَعِبًا مُفِيدًا؟
قال الشيخ: يُقَالُ عَنْهُ لَهُوَ مُفِيدٌ.

(١٢٣٥) قال الشيخ: يَجُوزُ عَقْلًا أَنْ يُسَلِّمَ قَرِينُ الشَّخْصِ لَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا قَرِينُ الرَّسُولِ.

(١٢٣٦) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ اقْتَرَضَ مِنْ إِنْسَانٍ فَتَيَّةً مِنَ الْإِبِلِ وَرَدَّ لَهُ رَبَاعِيًّا^(٢) وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(١) الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ: بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

(٢) وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتَى بِكَثِيرٍ.

(١٢٣٧) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَنْهَى نِسَاءَهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا تَلِيقُ بِهِنَّ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْهَى نِسَاءَهُ عَنِ الذَّهَبِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا عَلَى وَجْهِ التَّنْزِيهِ.

(١٢٣٨) قال الشيخ: الْأَخْضَرُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ هَذِهِ الْأَلْوَانُ.

(١٢٣٩) قال الشيخ: الَّذِينَ بَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ، بَايَعُوا الرَّسُولَ عَلَى أَنْ لَا يَفُرُّوا.

(١٢٤٠) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ بَلَغَ تِلْكَ اللَّقْمَةَ الَّتِي فِيهَا سُمٌّ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ ﴿وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

(١٢٤١) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ بِمَعْنَى دَعَا لَهُمْ، يُقَالُ: "أَصَلَّى عَلَيْكَ" بِمَعْنَى أَدْعُو لَكَ.

(١٢٤٢) قال الشيخ: أُمُّ هَانِئٍ الَّتِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي بَيْتِهَا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ هِيَ أُخْتُ عَلِيٍّ لَيْسَتْ زَوْجَةَ النَّبِيِّ، كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي بَيْتِهَا نَائِمًا وَمَعَهُ حَمْزَةٌ وَجَعْفَرُ نَائِمَيْنِ.

(١٢٤٣) قال الشيخ: أَعْرَابِيٌّ اصْطَادَ ظَبْيَةً فَحَبَسَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَشْفَعَتْ بِهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي حَتَّى يُجَلِّنِي هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَأَرْضِعَ أَوْلَادِي ثُمَّ أَعُودَ، فَوَافَقَ الْأَعْرَابِيُّ، فَذَهَبَتْ وَرَجَعَتْ وَقَدْ تَقَلَّصَ صَرْعُهَا، أَفْرَعَتْ مَا فِي صَرْعِهَا لِأَوْلَادِهَا.

سِيرُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ

عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١٢٤٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ أَوَّلُ لِقَاءٍ بَيْنَ حَوَاءَ وَءَادَمَ فِي عَرَافَاتٍ؟

قال الشيخ: اسْكُتُوا عَنْهُ.

(١٢٤٥) قال الشيخ: مُوسَى رَعَى الْغَنَمَ لِشُعَيْبٍ عَشْرَ سِنِينَ، جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَ ابْنَتِهِ. رِعْيَةُ الْغَنَمِ

لِلْأَنْبِيَاءِ فِيهَا حِكْمَةٌ لِأَنَّ رِعْيَةَ الْغَنَمِ فِيهِ مَشَقَّةٌ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ لِلصَّبْرِ.

(١٢٤٦) قال الشيخ: لُوطُ ابْنُ أَخِي إِبْرَاهِيمَ.

(١٢٤٧) سئل الشيخ: رِوَايَةٌ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ فَسَأَلَهُ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ

لِشَيْءٍ الْخ.

قال الشيخ: لَمْ يَنْبُتْ.

(١٢٤٨) قال الشيخ: عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ: الَّذِي كَانَ مَعَ سُلَيْمَانَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

هُوَ الَّذِي أَحْضَرَ عَرْشَ بَلْقَيْسَ.

(١٢٤٩) قال الشيخ: كَانَ لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ أَلْفُ بَيْتٍ مِنْ زُجَاجٍ فِيهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ سَبْعُمَائَةٍ مِنْ

السَّرَارِيِّ وَثَلَاثُمِائَةٍ زَوْجَةٍ.

(١٢٥٠) قال الشيخ: الرِّيحُ كَانَتْ تَحْمِلُ سُلَيْمَانَ مَعَ الْحَيْشِ وَالطَّبَّاخِينَ دُونَ أَنْ تُخَرِّبَ عَلَيْهِمْ

عَمَلُهُمْ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ.

(١٢٥١) قال الشيخ: الزُّبُرُ الَّذِي نُزِّلَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فِيهِ أَحْكَامٌ، هَذَا حَرَامٌ هَذَا حَلَالٌ. كَانَ دَاوُدُ عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ.

(١٢٥٢) قال الشيخ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَلْمِيزُ الْمَسِيحِ الشَّابُّ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَهُ عِيسَى رَجَعَ إِلَى الْحَيَاةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ.

(١٢٥٣) قال الشيخ: يُرَوَى أَنَّ عِيسَى ﷺ رَأَى الشَّيْطَانَ جَائِعًا عَلَى صَدْرِ إِنْسَانٍ وَاضِعًا خُرْطُومَهُ عَلَى قَلْبِهِ. اللَّهُ كَشَفَ لَهُ.

(١٢٥٤) قال الشيخ: رَوَى ابْنُ جَبَّانَ أَنَّ "امْرَأَةً عَجُوزًا سَأَلَهَا مُوسَى أَنْ تَدُلَّهُ عَلَى جَنَّةِ يُوسُفَ فَقَبِلَتْ عَلَى أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُ الْجَنَّةَ" هَذَا فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(١٢٥٥) قال الشيخ: الْمَلِكُ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ يُوسُفَ هُوَ جَدُّ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ مُوسَى الْمُسَمَّى بِالْوَلِيدِ بْنِ مُضْعَبٍ ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْمِنُ بِهِ﴾.

(١٢٥٦) قال الشيخ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَحُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ حِكَايَةٌ عَنْ مُوسَى هُوَ كَانَ فِي لِسَانِهِ تَلَكُّوْ وَلَكِنْ كَانَ يُخْرِجُ الْحُرُوفَ صَحِيحَةً.

(١٢٥٧) قال الشيخ: مُوسَى وَأُمَّتُهُ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِمْ صَلَاتَانِ.

(١٢٥٨) قال الشيخ: نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِالْعِرَاقِ.

(١٢٥٩) قال الشيخ: يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبِثَ فِي السِّجْنِ سَبْعَ سِنِينَ.

(١٢٦٠) قال الشيخ: الماءُ عِنْدَ الطُّوفَانِ زَمَنَ سَيِّدِنَا نُوحٍ ارْتَفَعَ فَوْقَ أَعْلَى جَبَلٍ، فِي رِوَايَةٍ خَمْسِينَ ذِرَاعًا وَفِي رِوَايَةٍ مَسَافَةٌ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

(١٢٦١) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ أَفْضَلُ يُوسُفُ أَمْ يَعْقُوبُ؟

قال الشيخ: هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ لَا يُخَاضُ فِيهَا وَيُرَدُّ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَسُجُودُ يَعْقُوبَ لِيُوسُفَ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ يُوسُفَ عَلَى يَعْقُوبَ. يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ سُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ بِوَحْيٍ أَمَّا سُجُودُ يَعْقُوبَ لِيُوسُفَ فَهُوَ لَيْسَ بِأَمْرٍ هُوَ سُجُودُ تَحِيَّةٍ كَانَ يُحْيِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَذَا.

(١٢٦٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ عَنْ عَازَرَ عَمِّ إِبْرَاهِيمَ؟

قال الشيخ: هُوَ أَبُوهُ، بَعِيدٌ أَنْ يُقَالَ عَمُّهُ، أَنَا لَا يُعْجِبُنِي هَذَا، لَمْ يَتَكَلَّمُوا يَقُولُونَ حَتَّى لَا يَكُونَ جَدٌّ مِنْ أَجْدَادِ الرَّسُولِ كَافِرًا، إِذَا كَانَ أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَنَا عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، الرَّسُولُ مَا رَدَّ عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِكُمْ.

(١٢٦٣) قال الشيخ: كَانَ سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا يُصَلِّي فِي مُصَلَّاهُ تَنَبَّأَتْ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ لَهَا: لِمَ خُلِفْتَ؟ فَتَقُولُ: لَكَذَا وَكَذَا، تُكَلِّمُهُ.

(١٢٦٤) قال الشيخ: فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مَشْهُورٌ أَنَّ قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَعِيدٌ وَإِلَّا لَمْ يُجِزُوا الصَّلَاةَ فِيهِ وَالْمَشْيَ فَوْقَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّخُولُ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ. وَفِي الْحَيْفِ هُنَاكَ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ قَرِيبٍ مِنَ الصَّحِيحِ أَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَلَا يُرَى هُنَاكَ أَثَرٌ فَيَجُوزُ الْمَشْيُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَكَذَلِكَ الْقَبْرُ الْمَنْسُوبُ لِشُعَيْبٍ فِي الْأُرْدُنِ، إِذَا شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّهُ هُنَاكَ وَقَرِيبٌ - أَيْ لَيْسَ عَلَى عُمُقٍ بَعِيدٍ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ - لَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ هُنَاكَ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ قَرِيبًا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ هُنَاكَ.

(١٢٦٥) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذِكْرُ أَنَّ دَانِيَالَ نَبِيٍّ، وَرَدَتْ آثَارُهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، نَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ.

(١٢٦٦) قال الشيخ: ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ النَّاسَ اسْمَ اللَّهِ، وَاللُّغَاتُ كُلُّهَا هُوَ عَلَّمَهَا. لَوْلَا ءَادَمُ مِنْ أَيْنَ نَعْرِفُ هَذِهِ اللُّغَاتِ؟! وَلَوْلَا ءَادَمُ مِنْ أَيْنَ نَعْرِفُ كَيْفَ نَعْمَلُ طَرِيقَةَ خَبْرِ الْخُبْرِ؟! مَا نَعْرِفُ، وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ تُزْرَعُ الْحِنْطَةُ وَتُخَصَّدُ وَيَتَّخَذُ مِنْهَا أَكْلٌ، مَا كُنَّا نَعْرِفُ، هُوَ عَلَّمَنَا.

(١٢٦٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ الصَّلَاةِ كَانَتْ وَاحِدَةً أَيَّامَ ءَادَمَ ثُمَّ صَارَتْ اثْنَتَيْنِ أَيَّامَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ خَمْسِينَ ثُمَّ خَمْسًا؟
قال الشيخ: كَانَ حَالُ كُلِّ أَوْلَيْكَ يُنَاسِبُ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(١٢٦٨) قال الشيخ: كُلُّ أَشْجَارِ الْأَرْضِ خَرَجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ لَمَّا خَرَجَ ءَادَمُ مِنَ الْجَنَّةِ، اللَّهُ أَخْرَجَ مَعَهُ مِنَ الثَّمَارِ كُلِّ الشَّجَرِ، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ وَغَرَسَهَا ءَادَمُ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا. كُلُّ الْفَوَاكِهِ نَزَلَتْ مَعَهُ.
(١٢٦٩) قال الشيخ: حُكْمُ سُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ كُلُّ بِالْوَلَدِ لِامْرَأَةٍ هَذَا كَانَ مِنْ كُلِّ بِاجْتِهَادٍ مَا ذُوْنِ فِيهِ.

(١٢٧٠) قال الشيخ: سَيِّدُنَا دَاوُدَ صَوْتُهُ أَحْلَى مِنْ هَذِهِ الْأَلَاتِ الْمُطَرِبَةِ، لِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ وَأَعْجَبَ بِهَا مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ عَالِ دَاوُدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتَّطَبَّرَانِي أَيِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ الَّذِي أُوتِيَهُ شَبِيهُ بِالصَّوْتِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرَّسُولُ ﷺ مَا عَنَى أَنَّ دَاوُدَ كَانَ يَضْرِبُ بِالْمِزْمَارِ إِنَّمَا عَنَى حُسْنَ الصَّوْتِ.

(١٢٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ نَسَبَ إِلَى تَلْمِيزِ سَيِّدِنَا عِيسَى - الَّذِي أُلْقِيَ عَلَيْهِ الشَّبَهُ - قَالَ عَنْهُ: يَهُودِيٌّ وَمُرْتَشٍ، دَلَّ عَلَى الْمَسِيحِ.

قال الشيخ: هذا قولٌ ضَعِيفٌ، هذا كلامُ أَهْلِ التَّارِيخِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصَارَى، أَمَّا الَّذِي قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَيْهِ الشَّبَهُ مُؤْمِنٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَسِيحِ وَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ الْمَسِيحُ لِمَنْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ دُخُولِ الْيَهُودِ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لِيَكِيدُوهُ: "أَيُّكُمْ يُقَى عَلَيْهِ شَبَهِي وَيُقْتَلُ مَكَانِي فَيَكُونُ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ" مَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ إِلَّا هَذَا الشَّابُّ، أَعَادَ الْمَسِيحُ كَلَامَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَمَرَّةً ثَالِثَةً فَكَانَ الشَّابُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُولُ: "أَنَا هُوَ"، ثُمَّ خَرَجَ الْمَسِيحُ مِنْ نَافِذَةٍ فِي السَّطْحِ، نَافِذَةٍ فِي السَّطْحِ يُصْعَدُ إِلَيْهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ اسْمُهَا الرُّوزَنَةُ، خَرَجَ مِنْهَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَقْظَانُ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ فَدَخَلُوا فَوَجَدُوا هَذَا الشَّابَّ قَدْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ شَكْلَ الْمَسِيحِ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ فَقَتَلُوهُ، هَذَا الصَّحِيحُ. أَمَّا أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ مَعَ الْيَهُودِ لِيَدْلَهُمْ وَوَعَدُوهُ مَبْلَغَ كَذَا مِنَ الْمَالِ ثُمَّ لَمَّا أَدْخَلَهُمْ إِلَى الْبَيْتِ هُوَ أُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَهُ الْمَسِيحِ فَظَنُّوهُ هُوَ الْمَسِيحُ فَقَتَلُوهُ فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ لَكِنْ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ، عِنْدَ أَهْلِ التَّارِيخِ مَشْهُورٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ صَحِيحًا، الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ.

(١٢٧٢) قال الشيخ: سَيِّدُنَا عِيسَى يُبَيِّدُ الْيَهُودَ، أَمَّا النَّصَارَى فَيُسْلِمُونَ فِي زَمَانِهِ.

حُكْمٌ مَن يَقُولُ

(١٢٧٣) قال الشيخ: مَنْ قَالَ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّنْقِصِ وَالذَّمِّ كَفَرَ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ مَدْحِ الْفَقْرِ لَمْ يَكْفُرْ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ غَائِلًا أَيْ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ.

(١٢٧٤) قال الشيخ: لَا يُقَالُ عَنْ عِيسَى خُلِقَ مِنْ نُطْقَةٍ أُمِّ بَلَا أَبٍ.

(١٢٧٥) قال الشيخ: يُعْلَظُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ عِيسَى مَاتَ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

(١٢٧٦) قَوْلُ بَعْضِهِمْ: "صَبَرْتُ عَلَيْكَ صَبْرَ النَّبِيِّ أَيُّوبَ؟"

قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ، هَذَا تَشْبِيهُ أَيْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

(١٢٧٧) قال الشيخ: مَنْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ: "قَرَّ مِنَ الْمَعْرَكَةِ" كَفَرَ لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ كِبِيرَةً، أَمَّا لَوْ

قَالَ: عَنْ غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ "قَرَّ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ" هَذَا مَا فِيهِ ضَرَرٌ.

(١٢٧٨) قال الشيخ: إِنْ قَالَ شَخْصٌ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ "رُوحُ الْأَرْوَاحِ" يَجُوزُ، أَمَّا قَوْلُ "وَسِيرُ

بَقَائِهَا" فَتَرْكُهُ خَيْرٌ.

(١٢٧٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ؟

قال الشيخ: لَا يَضُرُّ، لَكِنْ مَنْ كَانَ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ نَبِيٌّ لَا يُقَالُ أَمَامَهُ.

(١٢٨٠) قال الشيخ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ زَوْجَةَ نُوحٍ زَنَتْ فَوَلَدَتْ كُنْعَانَ لَا يَكْفُرُ.

المَلَائِكَةُ الْكَرَامُ

مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ

(١٢٨١) قال الشيخ: مَا ثَبَتَ أَنَّ رَقِيبًا وَعَتِيدًا جَالِسَانِ عَلَى الْمُنْكَبَيْنِ وَلَا عَلَى الرَّأْسِ، عَنِ النَّبِيِّ مَا وَرَدَ، إِنَّمَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا ذَلِكَ.

(١٢٨٢) قال الشيخ: الْبَيْهَقِيُّ رَوَى أَنَّ الْعَرْشَ فِي الدُّنْيَا يَحْمِلُهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

(١٢٨٣) قال الشيخ: الْبَيْهَقِيُّ رَوَى أَنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِينَ حَوْلَ الْعَرْشِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ لِيُزُورَ النَّبِيَّ ﷺ.

(١٢٨٤) قال الشيخ: قَسَمَ كَبِيرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي جَهَنَّمَ وَالرُّؤَسَاءُ مِنْهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَرَأْسُهُمْ يُسَمَّى مَالِكًا، وَهَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءُ التِّسْعَةُ عَشَرَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ كَثِيرٌ.

(١٢٨٥) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي أَحَبَّهُ اللَّهُ يَأْمُرُ اللَّهُ جِبْرِيلَ أَنْ يُحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ، وَيُؤْمَرُ جِبْرِيلُ أَنْ يُبَلِّغَ الْمَلَائِكَةَ بِذَلِكَ فَيُحِبُّونَهُ وَيَقُولُ جِبْرِيلُ فَرَحًا بِهِ "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ" فَيَقُولُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ فَرَحًا بِهِ: "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ".

(١٢٨٦) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ يَرُدُّونَ الرُّوحَ إِلَى الْجِسْمِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

(١٢٨٧) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكَّلُونَ بِالرِّيحِ جِبْرِيلُ وَجُودُهُ.

(١٢٨٨) قال الشيخ: لَمَّا كَانَ نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ أُوحِيَ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هَذَا اللَّفْظَ "يَنْزِلُ رَبُّنَا"، الْمَلَائِكَةُ يَنْزِلُونَ فَيَمْكُثُونَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ يَصْعَدُونَ.

(١٢٨٩) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرَى اللَّهُ حِينَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ وَلَكِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ.

(١٢٩٠) قال الشيخ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الذُّكُورِيَّةَ لَا تُطْلَقُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْإِجْمَاعُ وَاتِّفَاقُ التَّصْوِصِ عَلَى ذَلِكَ.

(١٢٩١) قال الشيخ: إِذَا لَعَنَتِ الْمَلَائِكَةُ شَخْصًا يَكُونُ بَعِيدًا مِنَ الْخَيْرِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ.

(١٢٩٢) قال الشيخ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ جِبْرِيلُ بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَى بَعْضِ الصَّالِحِينَ لِلْإِفَادَةِ وَالتَّفَحُّةِ وَالتَّبْرِيكِ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ جِبْرِيلَ لَا يَنْزِلُ بَعْدَ الرَّسُولِ مَا لَهُ أَصْلٌ، مَا يَقُولُونَهُ إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلرَّسُولِ فِي مَرَضٍ وَقَاتِهِ: "هَذَا آخِرُ عَهْدِي بِالدُّنْيَا وَآخِرُ عَهْدِكَ بِهَا" لَيْسَ صَحِيحًا.

(١٢٩٣) قال الشيخ: يُوجَدُ مَلَائِكَةٌ كَثِيرُونَ فِي الْجَنَّةِ يَفْتَحُونَ أَبْوَابَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُغْلِقُونَهَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَالتَّارُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُوقِدُونَهَا.

(١٢٩٤) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ لَا يَخْتَاجُونَ لِلْوُضُوءِ.

(١٢٩٥) قال الشيخ: كُلُّ سَمَاءٍ لَهَا رَئِيسٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. السَّمَاءُ الْأُولَى الَّتِي تَلِينَا لَهَا رَئِيسٌ يُسَمَّى إِسْمَاعِيلَ تَحْتَ يَدِهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

(١٢٩٦) قال الشيخ: مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ يَضْرِبُونَ الْكَافِرَ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ قُدَّامٍ وَمِنْ خَلْفٍ لَكِنْ النَّاسُ لَا يَرَوْنَهُمْ، فَيَتَمَتَّى عِنْدِيذٍ لَوْ يُحْبَسُ رُوحُهُ فِي قَفْصِ الْجَسَدِ، أَغْلَبَ النَّاسُ تَعْجُزُ أَلْسِنَتُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ عَنِ التَّنْطِقِ.

(١٢٩٧) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ قَدْ يَتَشَكَّلُونَ بِشَكْلِ طُيُورٍ لَكِنْ لَا يَتَشَكَّلُونَ بِشَكْلِ حَشَرَاتٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

(١٢٩٨) قال الشيخ: فِي بَدْرِ سَاعِدِ الْمَلَائِكَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ. مَا وَرَدَ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا بِالْفِعْلِ فِي بَقِيَّةِ الْمَعَارِكِ.

(١٢٩٩) قال الشيخ: جِبْرِيلُ لَا يَتَجَاوَزُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ رَئِيسُ كُلِّ الْمَلَائِكَةِ وَيَقْرَأُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

(١٣٠٠) قال الشيخ: اسْمُ الْمَلِكِ "مُنْكَرٌ" مَعْنَاهُ "غَيْرُ مَعْرُوفٍ" هَذِهِ الْهَيْئَةُ هَيْئَتُهُ تَحْتَلِفُ عَنْ هَيْئَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَيْسَ مَعْنَاهُ "بَاطِلٌ".

(١٣٠١) قال الشيخ: أَحْيَانًا الْمَلَكُ يُجْرِي الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ شَخْصٍ حَقِيقَةً يُحْلِيهِ يَنْطِقُ بِالْحَقِيرِ، عُمَرُ حَظُّهُ كَبِيرٌ فِي هَذَا.

(١٣٠٢) قال الشيخ: وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ. أَمَّا أَنَّ الْبَرْقَ أَجْنَحَتُهُ فَلَمْ يَثْبُتْ.

(١٣٠٣) قال الشيخ: جِبْرِيلُ حَرَقَ الصَّخْرَةَ الَّتِي فَوْقَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِيَدِهِ وَرَبَطَ الْبُرَاقَ بِهَا، وَهِيَ مُلْتَصِقَةٌ بِالْأَرْضِ لَيْسَتْ طَائِرَةً كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ.

(١٣٠٤) قال الشيخ: عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى فَارَقَ الرَّسُولُ ﷺ جِبْرِيلَ وَوَصَلَ إِلَى مَكَانٍ يُسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفُ الْأَقْلَامِ ثُمَّ عَادَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى هُنَاكَ دَنَا فَتَدَلَّى.

(١٣٠٥) قال الشيخ: صَوْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ الْوَحْيِ يَصِيرُ مِثْلَ صَلَاحَةِ الْجَرَسِ.

(١٣٠٦) قال الشيخ: إِمَّا إِسْرَافِيلُ هُوَ التَّالِي فِي الْفَضْلِ عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ جِبْرِيلَ وَإِمَّا مِيكَائِيلُ.

(١٣٠٧) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقَ عَلَى سِتِّمِائَةٍ جَنَاحٍ يَتَنَاقَرُ مِنْهَا تَهَاوِيلُ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ. التَّهَاقُوتُ هُوَ شَيْءٌ يَهُولُ الْمَنْظَرُ أَيْ يَبْهَرُ الْأَنْظَارَ كَالدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ يَسْقُطُ مِنْ أَجْنِحَتِهِ شَيْءٌ يَبْهَرُ الْأَنْظَارَ كَالدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ.

(١٣٠٨) قال الشيخ: إِسْرَافِيلُ وَضَعَ فَمَهُ عَلَى الْبُوقِ الَّذِي يُسَمَّى الصُّورَ وَيُسَمَّى التَّاقُورَ وَهُوَ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ بِالنَّفْخِ.

(١٣٠٩) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْلٍ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: "اسْكُتُوا يَا مَلَائِكَتِي؟" قال الشيخ: مَا فِيهِ نَقْصٌ، مَا فِيهِ إِهَانَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ. تَرَكُّهَا أَحْسَنُ، هَذِهِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ.

(١٣١٠) قال الشيخ: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْمَلَائِكَةُ تَرْفَعُهَا، تَأْخُذُهَا إِلَى فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

(١٣١١) قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَتَشَكَّلَ الْمَلَائِكَةُ بِشَكْلِ حَمَامٍ.

(١٣١٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَفْنَى حَمَلَةُ الْعَرْشِ؟

قال الشيخ: قِيلَ بِفَنَائِهِمْ وَقِيلَ بِاسْتِثْنَائِهِمْ.

حُكْمٌ مَن يَقُولُ

(١٣١٣) قال الشيخ: مَن قَالَ الْمَلَائِكَةَ لَا يَمُوتُونَ نُحْطِئُهُ لَا نُكْفِّرُهُ لَأَنَّ فِيهِ خِلَافًا.

(١٣١٤) قال الشيخ: الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ أَيْ أَشْرَافِ الْجِنِّ، عُظَمَاءِ الْجِنِّ، هَذَا قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ.

(١٣١٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ يَصُومُونَ"؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ الَّذِي خَطَرَ فِي بَالِهِ أَنَّهُمْ كَعَادَتِهِمْ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يُجَامِعُونَ لَا يَكْفُرُ.

(١٣١٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ مَلِكَ الرَّجَمِ يَدْخُلُ كُلُّهُ إِلَى الرَّجَمِ؟
قال الشيخ: مَا فِيهِ ضَرَرٌ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّهُ يَدْخُلُ يَدُهُ فَقَطْ.

(١٣١٧) قال الشيخ: مَن قَالَ جِبْرِيلُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ فَهُوَ فَاسِقٌ.

(١٣١٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: الْجَاهِلُ إِذَا ظَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَائًا وَلَمْ يَسْمَعْ خِلَافَ ذَلِكَ لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

قال الشيخ: لِمَجَرَّدِ هَذَا لَا يَكْفُرُ.

(١٣١٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ قَالَتْ لِشَخْصٍ: "شَافَيْتَكَ بِوَجْهِهِ مِثْلَ عِزْرَائِيلَ" فَمَا حُكْمُهَا؟
قال الشيخ: إِنْ أَرَادَتْ التَّحْقِيرَ تَكْفُرٌ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَتْ التَّخْوِيفَ فَلَا تَكْفُرُ.

أولياء الله الكرام

مسائل وفوائد

(١٣٢٠) قال الشيخ: الأولياء هم ذكروا أَنَّ الأولياء يخرجون بجسد فرعي، أما عن النبي فلم يقل ذلك أحد من الأكابر فأنا لا أجرو أن أقول ذلك.

(١٣٢١) قال الشيخ: سيدنا أحمد الرفاعي المزايا التي هو حواها ما حواها أحد من أهل عصره ولا من جاء بعده، هو كان في زمانه أفضل الأولياء ما وصل أحد إلى مرتبته في زمانه، هو كان فاق العوث الذي كان في زمانه. ما يروى أنه ضمن لشخص الجنة ليس مُسنداً. كثير مما في كتب المناقب ليس صحيحاً.

(١٣٢٢) قال الشيخ: الصحابة ما حصل فيهم جذب، والجذب لا يحصل لكمل الأولياء لأنهم قدوة. الولي إذا غاب بالوجد وكان على وضوء انتقص وضوؤه. الولي من شدة حبه لله قد ينسى كل شيء ويغيب.

(١٣٢٣) قال الشيخ: الأولياء ما وصلوا إلى الولاية إلا وقد تركوا كثيراً من الحلال من غير تحريم الأشياء التي يشتهوونها، يتركونها من غير أن يحرموها.

(١٣٢٤) قال الشيخ: ذكر في الحبشة أن أحد الأولياء مات فلما دفن صاروا يدوسون على التراب فقام هو من القبر وصار يدوس على التراب معهم.

(١٣٢٥) قال الشيخ: الولي إذا كشف له عن الكعبة يكفيه ذلك للصلاة إليها.

(١٣٢٦) سئل الشيخ: مَا مَعْنَى كَشْفِ الْوَلِيِّ قَدْ يُحْطَى؟

قال الشيخ: الكَشْفُ إلهامٌ وهذا الإلهامُ قَدْ لَا يُوافِقُ الْوَاقِعَ وَقَدْ يُوافِقُهُ. لِذَلِكَ الْوَلِيُّ لَا يَبْنِي عَلَى الْإِلْهَامِ حُكْمًا بَلْ يَظُنُّ ظَنًّا. الْإِلْهَامُ وَارِدٌ خَاصٌّ.

(١٣٢٧) قال الشيخ: قَدْ يُفْتَحُ عَلَى الْمُرِيدِ الصَّالِحِ الْوَلِيُّ بَابٌ مِنَ الْكَشْفِ بِسِرِّ شَيْخِهِ الْوَلِيِّ الْكَامِلِ. هُوَ هَذَا الْمُرِيدُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا. لَا نَقُولُ يُفْتَحُ بَابٌ مِنَ الْكَشْفِ عَلَى الْمُرِيدِ التَّقِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا.

(١٣٢٨) سئل الشيخ: هَلْ يَجُوزُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَقَعَ فِي جَمِيعِ الْكَبَائِرِ أَمْ هُنَاكَ كَبَائِرٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا؟

قال الشيخ: قَفُّوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، تَجُوزُ الْكَبِيرَةُ عَلَى الْوَلِيِّ لَكِنْ لَا يَدُومُ عَلَيْهَا بَلْ يَتُوبُ.

(١٣٢٩) سئل الشيخ: هَلِ الَّذِي وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ عِنْدَ الْحِجْرِ وَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَيِّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؟
قال الشيخ: هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يُسْمَعُ مَنْ فِي الْبُعْدِ. الْوَلِيُّ يُسْمَعُ مَنْ فِي الْعَرَبِ وَهُوَ فِي الشَّرْقِ كَمَا أَسْمَعَ إِبْرَاهِيمُ.

(١٣٣٠) قال الشيخ: عُمِرُ لَمَّا قَالَ: "يَا سَارِيَّةُ، الْجَبَلَ الْجَبَلَ"، قَالَ: "هَذَا كَلَامُ الْتَقِيِّ فِي بَالِي". الْوَلِيُّ يَكُونُ الْكَرَامَةَ دُونَ أَنْ يَكْذِبَ.

(١٣٣١) قال الشيخ: الْوَلِيُّ قَدْ يَطَّلِعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ.

(١٣٣٢) قال الشيخ: لَا يَنْبَغُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايِينِيِّ أَنَّهُ نَفَى الْكَرَامَاتِ.

(١٣٣٣) قال الشيخ: الشَّيْخُ نُورُ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ مَوْسِمُ زِيَارَةِ بَزُورِهِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْ مِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْ أَلْفٍ وَيُسَلِّمُ كُلَّ سَنَةٍ هُنَاكَ مِنْ مِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْ شَخْصٍ.

(١٣٣٤) قال الشيخ: أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى نَوَّرَ اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ وَمَكَّنَهُمْ تَمْكِينًا فِي تَقْوَاهُمْ فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمُ الْاِشْتِغَالُ بِكِتَابَةِ الطَّلَاسِمِ وَقَدْ تَكُونُ فِي الْوَاقِعِ أَسْمَاءٌ وَرُمُوزًا لِعُظَمَاءِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ يُقَدِّسُونَهُمْ، فَإِذَا كُتِبَتْ هَذِهِ الطَّلَاسِمُ وَطُبِّقَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي يَشْتَرِطُونَهُ يَحْصُلُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ الْأَثَرُ الَّذِي يُرَادُ مِنْ أَجْلِهِ كِتَابَةُ هَذِهِ الطَّلَاسِمِ أَحْيَانًا.

(١٣٣٥) قال الشيخ: الرُّوحَانِيَّاتُ الْأُمُورُ الْمَعْنَوِيَّةُ مِثْلُ النَّفَحَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلأَوْلِيَاءِ لَهُمْ أَوْ لَهُمْ مَعَ غَيْرِهِمْ.

(١٣٣٦) قال الشيخ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَدَوِيُّ كَانَ يَقُولُ "أَنَا أَتَزَوَّجُ مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ" مَا تَزَوَّجَ فِي الدُّنْيَا.

(١٣٣٧) قال الشيخ: يُشْتَرَطُ لِلْوُصُولِ لِلْوَلَايَةِ أَنْ يَنْبُتَ الشَّخْصُ زَمَانًا بِدُونِ أَيِّ مَعْصِيَةٍ لَا كَبِيرَةٍ وَلَا صَغِيرَةٍ كَسَنَةِ مَثَلًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْمَكْرُوهِ.

(١٣٣٨) قال الشيخ: الْأَتْقِيَاءُ لَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِمْ زَبَدٌ عِنْدَمَا يَمُوتُونَ وَجَبِينُهُمْ يَعْرِقُ.

(١٣٣٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا غَابَ الْوَلِيُّ بِالْوَجْدِ هَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؟
قال الشيخ: لَا.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(١٣٤٠) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَظُنُّ ظَنًّا مُوَافِقًا لِلْوَاقِعِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ هَلْ هُوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. أَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُكْشَفُ لَهُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَرَى هَذَا مُعَارِضًا لِلشَّرْعِ لَا يَكْفُرُ.

(١٣٤١) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهِيدَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى الْوَلِيِّ أَنَّهُ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ وَأَكْثَرَ مِنَ التَّوَاتُلِ وَاعْتَقَدَ أَنَّ الشَّهِيدَ الَّذِي لَيْسَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَهُوَ يَظُنُّ هَذَا مُعَارِضًا لِلشَّرْعِ يَكْفُرُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا مُعَارِضٌ لِلشَّرْعِ فَلَا يَكْفُرُ.

(١٣٤٢) قال الشيخ: مَنْ جَوَزَ الْكُفْرَ عَلَى الْوَلِيِّ دُونَ أَنْ يَمُوتَ عَلَيْهِ لَا نُكْفِرُهُ.

(١٣٤٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ يَقُولُ: أَنَا أَوْ مِنْ بَيْنِ ذَكَرِ الْقُرْءَانِ كَرَامَاتِهِمْ أَنْ لَهُمْ كَرَامَةً وَلَكِنْ لَا أَصَدِّقُ أَنَّهُ يَحْصُلُ الْآنَ كَرَامَاتٌ؟ قال الشيخ: هَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ.

(١٣٤٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ يَعْتَقِدُ بِآخِرِ أَنَّهُ وَلِيٌّ وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ عَنْهُ لَيْسَ وَلِيًّا؟ قال الشيخ: مَا فِيهِ كُفْرٌ.

الجنُّ وأحوالهم

مسائل وفوائد

(١٣٤٥) قال الشيخ: الجنُّ يَتَشَكَّلُونَ فَيَتَوَضَّأُونَ.

(١٣٤٦) قال الشيخ: قَوْلُ ضَعِيفٌ سَاقِطٌ يَقُولُ: إِنَّ الْجِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

(١٣٤٧) قال الشيخ: لَيْسَ كُلُّ الْجِنَّ يَهْرُبُ مِنَ الصَّبْعِ وَجِلْدِهِ إِنَّمَا نَوْعٌ مِنَ الْجِنَّ فَقَطْ لَيْسَ الْكُلُّ. قال الشيخ أن يُقال لِإِخْوَانِنَا أَنْ لَا يَحْمِلُوا جِلْدَهُ.

(١٣٤٨) قال الشيخ: الجنُّ يَتَوَارَثُونَ.

(١٣٤٩) قال الشيخ: "مَيِّمُونُ أَبَا نُوحٍ" مَعْرُوفٌ فِي الْجِنَّ صَاحِبُ عَشِيرَةٍ.

(١٣٥٠) قال الشيخ: بَعْضُ الْجِنَّ يَتَأَذَّوْنَ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ السَّاخِنِ، فَالتَّارُ تُحْرِقُهُمْ مَعَ أَنَّ أَصْلَهُمْ مِنَ النَّارِ. إِبْلِيسُ خُلِقَ مِنْ لَهَبِ النَّارِ الصَّافِي وَفِي الْآخِرَةِ يَحْتَرِقُ فِي جَهَنَّمَ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَلَيْسُوا مِثْلَ الْجِنَّ فَلَا يَتَأَذَّوْنَ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ السَّاخِنِ، فَجَهَنَّمَ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ أَعْظَمُ نَارٍ، فِيهَا يُوجَدُ مَلَائِكَةٌ مُوظَّفُونَ وَلَا تُحْرِقُهُمُ النَّارُ.

(١٣٥١) سَأَلَ الشَّيْخُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّكُمِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قَالَ شَخْصٌ: إِنَّ الْجِنَّ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَلْ يَنْجُونَ مِنْ عَذَابٍ ثُمَّ يَكُونُونَ ثَرَابًا؟

قال الشيخ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۖ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ ۖ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

الآداب الشرعية

الاحتفال بالمولد النبوي وغيره

(١٣٥٢) قال الشيخ: إضاءة الشمع في المولد إذا كان إظهاراً للفرح هذا يجوزُ هذا فيه منفعةٌ مقصودةٌ.

(١٣٥٣) سألت الشيخ عبد الله: عمّن ظنّ الوُفوف عند مدح الرسول في المولد حسنٌ؟ قال الشيخ: لا يكفرُ لكتّه ليس حسناً. الصحابة والتابعون وأتباعهم ما فعلوه. منذُ أربعين سنة صار بعض الناس يفعلون وبعض المشايخ أفتى بأنه قبيح من العالم، هو تركه خيراً، الصلاة عليه تعظيمٌ.

(١٣٥٤) قال الشيخ: ابن حجر الهيتمي المكي له عنايةٌ بالمولد، له مؤلفان في المولد ومع ذلك قال: الوُفوف في المولد غلطٌ، معناه تركه أحسن ما حرم.

(١٣٥٥) قال الشيخ: قال ابن حجر: من نذر عمل المولد في غير شهر ربيع الأول لا يثبت نذره لأنه لا يشرع ذلك.

(١٣٥٦) سئل الشيخ: إنهم في أمريكا لم يجدوا قاعة يوم المولد فارغة إلا في صفر؟ قال الشيخ: لا يعملوا باسم المولد، يعملون حفلة مديح.

(١٣٥٧) سئل الشيخ: لو ذكرتم لنا مجتهداً ذكر أن المولد جائز؟ قال الشيخ: القول الصحيح أنه لا يخلو عصرٌ من مجتهدٍ، هؤلاء الذين وافقوا كان فيهم مجتهدٌ.

(١٣٥٨) قال الشيخ: يجوز قول "عيد المولد النبوي" بلا كراهة.

(١٣٥٩) قال الشيخ: في المصباح المنير العيد الموسم، وفي القاموس المحيط العيد مكان الاجتماع فيجوز قول عيد المولد.

(١٣٦٠) سألت الشيخ عبد الله: في مناسبة المولد ونحو ذلك هل يجوز أن نكتب على اللافئات "نهى اللبنائين بهذه المناسبة؟" قال الشيخ: يجوز.

(١٣٦١) قال الشيخ: من قال "المولد ليس سنة" لا يكفر.

(١٣٦٢) سئل الشيخ: شخص حرم إطلاق لفظ عيد على غير عيد الفطر وعيد الأضحى كقول عيد المولد؟

قال الشيخ: غلط يعلم، يوم عرفة عمر بن الخطاب سمّاه عيداً، وورد حديث في مسند أحمد أن الجمعة عيد المسلمين، لكن هذا جهل نعلمه فقط.

(١٣٦٣) قال الشيخ: أم الرسول كانت عارفةً بالله، أخبار قصة المولد هي أخبرت بها بعض النساء.

(١٣٦٤) سئل الشيخ: مولانا، إن نذر مولداً وأن يؤلم فيه؟

قال الشيخ: ما هو الذي نذره؟ قراءة المولد أم الإطعام؟ قيل له: قراءة المولد مع الوليمة.

قال الشيخ: نذر الأمرين؟ سمى الأمرين؟ قيل له: نعم.

قال الشيخ: يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ "عَمَلُ الْمَوْلِدِ عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِفَالِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الرَّسُولُ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ" هَكَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ "لَا يَصِحُّ نَذْرُ الْمَوْلِدِ" هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. أَمَّا مَنْ نَذَرَ الْاِحْتِفَالَ بِعَمَلِ الْمَوْلِدِ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِبْرَازِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ بُرُوزِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ هَذَا كُلُّ أَهْلِ السُّنَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مُوَافِقٌ لِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا أَنْاسٌ جَامِدُونَ لَيْسَ لَهُمْ حَظٌّ كَبِيرٌ فِي الْفَهْمِ.

(١٣٦٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: لَوْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْمَوْلِدُ فِيهِ خَيْرٌ لَسَبَقْنَا إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؟
قال الشيخ: الرَّسُولُ مَا قَيَّدَ بَرَمَنٍ، قَالَ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» قُلْ لَهُمْ أَنْتُمْ تَقْيِدُونَ.

(١٣٦٦) سَأَلَ أَحَدُهُمْ: فِي الْمَوْلِدِ يَقُولُونَ "يَا عَامِنَةُ بُشْرَاكِ، سُبْحَانَ مَنْ أَعْطَاكَ، رَبُّ السَّمَاءِ هَنَّاكِ بِحَمْلِكَ لِمُحَمَّدٍ؟"

قال الشيخ: جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا، فِي "دَلَالِ التَّبَوُّة" لِلْبَيْهَقِيِّ وَفِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهَا مُحَرَّجَةٌ مُحَرَّجَةٌ.

(١٣٦٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ: "نَذَرْتُ عَمَلَ مَوْلِدِ الْيَوْمِ؟"
قال الشيخ: لَا يَصِحُّ، نَذْرُ الْمَوْلِدِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْهُ.

(١٣٦٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ "الْمَوْلِدُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ" مَا حُكْمُهُ؟
قال الشيخ: نَفْسَقُهُ.

(١٣٦٩) سئل الشيخ: عريف الاحتفال إذا قال "صَفِّقُوا" لِيَتَحَمَّسَ النَّاسُ؟
قال الشيخ: هذا جائز، ولا بأس به لِيُفْعَلَ.

(١٣٧٠) سئل الشيخ: أليس الاحتفال بمولد الولد مثل الاحتفال بمولد الرسول؟
قال الشيخ: لا، هذا الولد لا يُعرف حاله في الأخير، هذا ليس كالرسول، ثم هذا أخذوه من الإفرنج.

(١٣٧١) سألت الشيخ عبد الله: بعض العوام في المولد يَقِفُونَ وَيَتَّجِهُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ فَرِيقُ الْمَدِيحِ يَعْضُبُونَ؟
قال الشيخ: جائز، لِيُسَايِرُوهُمْ وَيَقِفُوا.

(١٣٧٢) سئل الشيخ: مَا حُكْمُ الْإِحْتِفَالِ بِبُلُوغِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ هِجْرِيَّةٍ لِأَنَّهُ صَارَ وَقْتُ
وُجُوبِ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟
قال الشيخ: إِنْ عَمِلَهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سُنَّةٌ أَصْلِيَّةٌ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِنْ عَمِلَهُ عَلَى مَعْنَى شُكْرِ اللَّهِ عَلَى
نِعْمَةِ بُلُوغِ ابْنِهِ هَذَا السِّنَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الأُطعمة والأشربة والدِّبائِح

(١٣٧٣) قال الشيخ: يَجُوزُ أَكْلُ الْحِصَانِ بِلَا كَرَاهَةٍ.

(١٣٧٤) قال الشيخ: أَكْلُ الْحَرَامِ يُظْلِمُ الْقَلْبَ.

قِيلَ لَهُ: وَمَنْ أَكَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟

قال الشيخ: يُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا خَفِيفًا.

(١٣٧٥) قال الشيخ: لَيْسَ صَحِيحًا أَنْ مَنْ أَكَلَ السَّمَكَ وَالْعَسَلَ ثُمَّ اغْتَسَلَ يُصَابُ بِالْجُنُونِ.

(١٣٧٦) قال الشيخ: قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حِلُّ أَكْلِ لَحْمِ الْكَلْبِ الْمَذْبُوحِ يُعْتَبَرُ شَاذًا. لَا

يُعْمَلُ بِهِ.

(١٣٧٧) قال الشيخ: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِجَوَازِ أَكْلِ دَبِيحَةِ الْمَجُوسِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ.

(١٣٧٨) قال الشيخ: مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ وَالْأَطِبَّاءُ أَنَّ الْأَكْلَ بِلَا قَابِلِيَّةٍ لَا

يُعْطَى الْمَقْصُودَ.

(١٣٧٩) قال الشيخ: أَكْلُ الْمَعْكُورَةِ مَعَ اللَّبَنِ لَيْسَ فِيهِ تَنْعُمٌ.

(١٣٨٠) قال الشيخ: أَكْلُ الْبَطَاطَا الْمَسْلُوقَةِ مَعَ الْبَيْضِ الْمَسْلُوقِ وَالزَّيْتِ مَعَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ

تَنْعَمُ، إِلَّا كَثَارَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا أَكَلَهُ قَلِيلًا لَا يُعَدُّ تَنْعَمًا.

(١٣٨١) قال الشيخ: الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ أَكْلُهُ لَيْسَ تَنْعَمًا.

(١٣٨٢) قال الشيخ: الماء البارد الذي يُروى والحليب والخبز هذا ليس تنعمًا، هذا نعيمٌ. كُلْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا يُقَالُ لَهُ نَعِيمٌ.

(١٣٨٣) قال الشيخ: الداء الذي ينزل في الأنية المفتوحة والأوعية، الرسول ﷺ قال في ليلة من السنة ما سماها، والفُقهاء لم يذكروا هل يُكره الأكل من الطعام الذي كان في الليل في عانية غير مغطاة. ولو كان في الخزانة المقفلة أو البراد يكفي ذلك.

(١٣٨٤) قال الشيخ: البغاء مُحْتَلَفٌ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ.

(١٣٨٥) قال الشيخ: السرطان الذي تُسميه العامة "السُّلطان" عند الشافعية مُحْتَلَفٌ فِي أَكْلِهِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يُؤْكَلُ بِلَا ذَبْحٍ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْمَاءِ. وقال مرةً: السُّلطان يُؤْكَلُ عِنْدَ مَالِكٍ بِلَا تَفْصِيلٍ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يُفْصَلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَائِيًّا أَوْ بَرِّيًّا.

(١٣٨٦) قال الشيخ: يَحْرُمُ أَكْلُ النَّمْلِ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ أَكْلَهُ يُسَبِّبُ قَطْعَ النَّسْلِ.

(١٣٨٧) سئل الشيخ: مَا حُكْمُ أَكْلِ شَاةٍ رَضَعَتْ مِنْ كَلْبَةٍ شَهْرَيْنِ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ أَكْلُهَا لَكِنْ فَمَهَا يُطَهَّرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ مَعَ التَّرَابِ فِي إِحْدَاهُنَّ.

(١٣٨٨) سئل الشيخ: مَا حُكْمُ أَكْلِ الْأَفْعَى؟

قال الشيخ: حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَيَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَيْمَةِ إِنْ أَمِنَ ضَرَرَهَا، بِالذَّبْحِ نَحْلٌ عِنْدَهُمْ.

(١٣٨٩) قال الشيخ: اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِحْلِ أَكْلِ اللَّحْمِ الْعِلْمُ بِسَبَبِ إِبَاحَتِهِ.

(١٣٩٠) قال الشيخ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَعْبُ الْيَوْمِ أَكْلُ دَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا كَانَ جَدُّهُ الْأَعْلَى دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ بَعْتَةِ مُحَمَّدٍ هَؤُلَاءِ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ، أَمَّا الْيَهُودِيُّ الَّذِي دَخَلَ جَدُّهُ فِي الْيَهُودِيَّةِ بَعْدَ بَعْتَةِ الْمَسِيحِ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَقَطْ مِنْ بَيْنِ الْأَرْبَعَةِ، فَمَنْ دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ بَعْتَةِ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، كَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ جَدُّهُ الْأَعْلَى فِي الْيَهُودِيَّةِ قَبْلَ بَعْتَةِ الْمَسِيحِ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

(١٣٩١) قال الشيخ: الْقَاتُ لِمَنْ يَضُرُّهُ حَرَامٌ وَلِمَنْ لَا يَضُرُّهُ لَيْسَ حَرَامًا، فِي الْيَمَنِ وَفِي هَرِيرِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفَلَاحُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُ، الْعُلَمَاءُ حِينَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ يَنْشُطُونَ لِلتَّدرِيسِ هَذَا أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنِ.

(١٣٩٢) قال الشيخ: مِنْ أَعْجَبِ مَا سَمِعْتُ مِنْ فَوَائِدِ الْفُنُودِ أَنَّ شَخْصًا كَانَ يَشْكُو مَرَضَ السُّكَّرِ فَأَكَلَ فُنُودًا فَتَعَافَى.

(١٣٩٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ أَكَلُ الزَّيْتِ سُنَّةٌ؟

قال الشيخ: لَا يُقَالُ سُنَّةٌ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ» يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٣٩٤) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَصْدُ الثَّغْلِبِ بِالْقَتْلِ دُونَ الدَّبْحِ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ، إِنَّمَا يَذْبَحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ يُطْعِمُهُ غَيْرَهُ، وَلَا يَقْتُلُهُ لِأَجْلِ الْجِلْدِ فَقَطْ.

(١٣٩٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُسَنُّ الشُّرْبُ مَثْنَى مَثْنَى؟

قال الشيخ: لَا سُنَّةٌ فِي ذَلِكَ.

(١٣٩٦) قال الشيخ: شَرِبُ الحَلِيبِ لَيْسَ سُنَّةً لِذَاتِهِ.

(١٣٩٧) قال الشيخ: كُلُّ مَا فِي البَحْرِ مِنَ الحَيَوَانِ يُؤْكَلُ إِلَّا مَا عَلِمْتَ مِنْهُ الضَّرَر.

(١٣٩٨) قال الشيخ: فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ القُنْفُذُ لَا يُؤْكَلُ.

(١٣٩٩) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: لَحَامُ أَثْنَاءِ فَرْمِ اللَّحْمَةِ بِالمَاكِينَةِ يَكُونُ فِيهَا شَرِيَانُ دَمٍ دَقِيقٌ فَيَسِيلُ عَلَى اللَّحْمِ؟

قال الشيخ: لَا يُؤْكَلُ، يَبِيعُهُ كَمَا هُوَ دُونَ غَسْلِهِ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ الكَيْدُ فِي إِنَاءٍ فَيَنْزِلُ حَتَّى يَصِيرَ الكَيْدُ غَارِقًا فِي الدَّمِ؟
قال الشيخ: الَّذِي نَزَلَ يُكَبُّ ثُمَّ يُؤْكَلُ الكَيْدُ.

(١٤٠٠) قال الشيخ: الحِمْلُ يُذْبَحُ مِنْ أَسْفَلِ العُنُقِ أَوْ مِنْ مَكَانٍ فَوْقَهُ بِالتَّحْرِ أَحْسَنُ، يُدْخَلُ السِّكِّينُ فِي رَقَبَتِهِ ثُمَّ يُدَارُ حَتَّى يُقْطَعَ الخُلُقُومُ والمَرِيءُ، أَمَّا أَنْ يُدْخَلَ السِّكِّينُ وَيُخْرَجَ وَيُدْخَلَ وَيُخْرَجَ فَهَذَا غَيْرُ مُسْتَحْسَنِ.

(١٤٠١) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَصْحُ دَبْحُ بَقَرَةٍ مِنْ أَجْلِ العَقِيقَةِ؟
قال الشيخ: يَصِحُّ.

(١٤٠٢) قال الشيخ: إِذَا انْقَلَبَ النَّصْرَانِيُّ شُيُوعِيًّا أَيْ مُلْحِدًا فَلَا تَحِلُّ ذَبْحَتُهُ.

(١٤٠٣) قال الشيخ: إِنْ ذَبَحَ المَجْنُونُ وَالسَّكَرَانُ يَصْحُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

التزین والتجمل والتشبه بالفسقة

(١٤٠٤) قال الشيخ: نَتَفُّ شَعْرَ الْحَاجِبِ لَيْسَ التَّرْقِيقُ بَلِ التَّتَفُّ لِإِزَالَةِ هَذَا الشَّاذِّ عَنْ سَائِرِ شَعْرِ الْحَاجِبِ أَجَازُوهُ.

(١٤٠٥) قال الشيخ: الْمُطْلَقَةُ إِذَا عَمِلَتْ التَّنْمِیْصَ حَرَامٌ.

(١٤٠٦) قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَوْ الْجُنْبِ قَصُّ الشَّعْرِ أَوْ الْأَطْفَارِ.

(١٤٠٧) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ عَمَلِ ثَقْبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ لَوْضَعِ الْحَلَقِ؟

قال الشيخ: لَيْسَ عَادَةُ الْمُسْلِمَاتِ، هَذِهِ عَادَةُ الْفَاسِقَاتِ، لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْمُسْلِمَاتِ قَبْلَ فَلَا تُحَرِّمُهَا.

(١٤٠٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَمَّنْ أَرَادَتْ عَمَلَ عَمَلِيَّةٍ رَبَطَ الْأَنْبِيبِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَضُرَّهَا الْحَمْلُ وَأَنْ لَا تَسْتَعْنِيَ عَنِ الْجَمَاعِ.

(١٤٠٩) قال الشيخ: إِنْ وُضِعَ الْحَتَّامُ فِي الْبِنْصَرِ لَيْسَ سُنَّةً. السُّنَّةُ فِي الْخِنْصَرِ.

(١٤١٠) قال الشيخ: يُسَنُّ دَهْنُ الشَّعْرِ بِالزَّيْتِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ وَلَا يُسَنُّ تَمْشِيطُهُ كُلَّ يَوْمٍ إِنَّمَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

(١٤١١) قال الشيخ: مَنْ ظَنَّ مُجَرَّدَ كَيْشِ الْحَمَامِ حَرَامًا لِأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِالْفُسَّاقِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهُ فُسَّاقٌ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ هَذَا لَا يَخْلُونَ فِي الْغَالِبِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ التَّطَلُّعِ إِلَى عَوْرَةِ النَّاسِ.

(١٤١٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ لُبْسِ الْحَاتِمِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّبَّابَةِ هَلْ يُكْرَهُ؟
قال الشيخ: لَا أَدْرِي، لَكِنَّ الْأَشْبَهَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُحَلٌّ لِلتَّزْنِينِ.

(١٤١٣) سَأَلَ سَائِلٌ: مَا أَصْلُ النَّجْمَةِ الَّتِي تُسَمَّى نَجْمَةَ دَاوُدَ وَهِيَ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ (يَرْسُمُونَ هَكَذَا: ☆) وَمَا حُكْمُ فِعْلِهِ؟

قال الشيخ: مَا لَهَا أَسَاسٌ إِنَّمَا الْيَهُودُ أَرَادُوا أَنْ يَعْتَزُّوا بِدَاوُدَ فَادَّعَوْا ذَلِكَ. مَنْ رَسَمَهَا عَلَى وَجْهِهِ التَّشَبُّهُ فَهَذَا مَذْمُومٌ، أَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا عَلَى وَجْهِهِ التَّشَبُّهُ فَلَيْسَ حَرَامًا.

أحكام الصور والتماثيل

(١٤١٤) قال الشيخ: صورة الكعبة التي ليس حولها ناس فيها بركة.

(١٤١٥) قال الشيخ: إذا وضع صورة الكعبة على التلفزيون والناس يطوفون حولها، النظر لها للبركة فيه خير.

(١٤١٦) قال الشيخ: يوم تمنع جبريل من دخول بيت الرسول ﷺ كان لثلاثة أسباب كان جرؤ كلب تحت سرير الرسول وتمثال مجسم وصورة، هذا في صحيح ابن حبان وغيره.

(١٤١٧) قال الشيخ: حديث عائشة فيه: جاء رسول الله إلى بيتي فسترت وسادة لي بشيء فيه بنتان فهتكه. المالكية يقولون^(١): ليس لأنه حرام إنما هذا لا يليق ببيته.

(١٤١٨) قال الشيخ: كان في الكعبة صور مجسمه مثبتة بالمسامير، الرسول عام الفتح أزالها. الصور تعرف في زمان نوح بل قبل.

(١٤١٩) قال الشيخ: يجوز بيع سجادة عليها صورة صليب وشرائها.

(١٤٢٠) قال الشيخ: قال رجل لابن عباس: إني أتعيش من التصوير، قال له ابن عباس: حرام عليك وإن كنت لا بد تفعل فاصنع الشجر وما لا روح له.

(١٤٢١) قال الشيخ: يجوز بيع صور الجبال، ويعلط من ظنه حراماً.

(١) وكلامهم في غير المجسم.

الخلوة بالأجنبية

(١٤٢٢) قال الشيخ: تجوز خلوة الرجل بالميتة وخلوة المرأة بالميت.

(١٤٢٣) قال الشيخ: من اختل بميتة أجنبية إن كان يخشى الفتنة لا يجوز.

(١٤٢٤) قال الشيخ: الأعمى لا يمنع حصول الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية.

(١٤٢٥) قال الشيخ: إذا وجدت امرأة في بيت ومعهما صبي عمره نحو ست سنين أو خمس سنين ليس معهما غيرهما لا يحرم، أما إن كان مراهقاً ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فحرام.

(١٤٢٦) سئل الشيخ: كيف كان يأتي كل نبي إلى أمانته كما في قصة المولد وهي كانت وحدها؟ قال الشيخ: إنما لأن الخلوة لم تكن محرمة قبل البعثة ويحتمل أن تكون زيارة هؤلاء الأنبياء لها في الرؤيا.

(١٤٢٧) سئل الشيخ: هل يمنع الحين الذي يلبس الشخص الخلوة؟ قال الشيخ: لا يمنع.

(١٤٢٨) قال الشيخ: المراهقة لا يختل بها.

(١٤٢٩) قال الشيخ: لا يجوز أن تحتلي المرأة بالأعمى الأجنبي.

(١٤٣٠) سئل الشيخ: بنت عشر سنين هل ينقض الوضوء مسها وتحرم الخلوة بها؟ قال الشيخ: تنقض الوضوء وتحرم الخلوة بها.

سَفَرُ الْمَرْأَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

(١٤٣١) قال الشيخ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِلَا مُحَرِّمٍ بِلَا ضَرُورَةٍ وَحَدَهَا إِذَا كَانَ لِمَسَافَةٍ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةٍ يَوْمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. عِنْدَهُمُ الْيَوْمُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ مَسَافَةٌ سِتِّ سَاعَاتٍ الَّتِي تُقْطَعُ بِالْمَشْيِ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقْطَعَهَا وَحَدَهَا أَمَّا مَسِيرَةُ سَبْعِ سَاعَاتٍ فَلَا.

(١٤٣٢) قُلْتُ لِلشَّيْخِ: سُئِلْتُ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي عَدَمِ جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مُحَرِّمٍ مَعَ أَنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَمَانٌ أَكْثَرُ مِنْ ذِي قَبْلٍ؟
قال الشيخ: الْمَفْسَدَةُ لَا تَزَالُ مَوْجُودَةً لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ فُسَاقٌ.

(١٤٣٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ صَلَهِ الرَّجِمِ عُذْرٌ لِلْمَرْأَةِ لِتُسَافِرَ بِلَا مُحَرِّمٍ؟
قال الشيخ: لَا. الْيَوْمَ تُمَكِّنُ الصَّلَةُ لَهَا بِالتَّلْفُونِ أَوْ بِرِسَالَةٍ شَفَوِيَّةٍ أَوْ بِالْكِتَابَةِ. الضَّرُورَةُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أُمُّهَا أَوْ أُخْتُهَا وَهِيَ فِي حَالَةِ الضِّيَاعِ إِنْ لَمْ تَحْدُمْهَا. كَذَلِكَ هُنَا إِنْ كَانَتْ لَا تَجِدُ مَصْرُوفَهَا نَفَقَتَهَا تَذْهَبُ لِتَجِدَ نَفَقَتَهَا هَذِهِ ضَرُورَةً.

(١٤٣٤) قال الشيخ: زِيَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَا تَكُونُ عُذْرًا لِلسَّفَرِ مِنْ بَيْرُوتَ إِلَى الْأُرْدَنِ لِلْمَرْأَةِ لِتُسَافِرَ بِلَا مُحَرِّمٍ فَكَيْفَ مَقَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ.

(١٤٣٥) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ عَبْدِهَا الْثِقَّةِ، وَفِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ.

(١٤٣٦) قال الشيخ: في مذهب الإمام أحمد أفتى بعض العلماء بجواز سفر المرأة مع جمع من النساء الثقات.

(١٤٣٧) سئل الشيخ: ما قاله بعض الشافعية ومنهم القفال بجواز سفر المرأة بلا ضرورة بلا محرم وأن معنى الحديث: «لا يحل» لا ينبغي؟ قال الشيخ: هذه مسألة شاذة، لا يعمل بها.

(١٤٣٨) قال الشيخ: يجوز للمرأة المريضة التي تتألم أن تسافر إلى طبيب تظن أنه ينفعها ولو بلا محرم ولو كانت معتدة من طلاق.

(١٤٣٩) قال الشيخ: عند الحنفية يجوز للمرأة سفر ما دون مسيرة يوم بلا محرم مثل من بيروت إلى صيدا ومنها إلى جبيل ومنها إلى شتورة، يعتبرون من العمران إلى العمران. مسافة خمسة وستين كيلومترا تبلغ أكثر من مسافة يوم.

(١٤٤٠) قال الشيخ: مسافة القصر عند الحنفية نحو ثمانين كيلومترا، ليس هناك فرق كبير بينهم وبين الشافعية، لكن ذلك يكون عندهم على ثلاثة مراحل، والمرحلة عندهم أقل من المرحلة عند الشافعية.

(١٤٤١) سئل الشيخ: هل يجوز حمل الصبية في سفر بلا محرم؟ قال الشيخ: يجوز، هذه ليست مكلفة ولا مراهقة.

(١٤٤٢) سئل الشيخ: امرأة سافرت بلا محرم إلى أمريكا وليس لها عذر ثم مكثت سنة فما حكم مكثها هناك؟

قال الشيخ: مكؤها جائز.

(١٤٤٣) سئل الشيخ عن امرأة تريد السفر بلا محرم وإن نهيت لا تنتهي فهل يجوز أن يطلب منها شخص شراء غرض من المكان الذي تسافر إليه؟
قال الشيخ: يجوز.

(١٤٤٤) قال الشيخ: لا يجوز للمرأة أن تسافر لزيارة أختها بدون محرم، لكن إن كانت هي في حالة ضياع ومريضة ليس لها من يتعهد بها يجوز لها أن تسافر لو لم يرص زوجها في هذه الحال لا نقاذها أي لثقتد نفسها.

(١٤٤٥) سئل الشيخ: امرأة زوجها مسافر وتريد السفر إليه بدون محرم؟
قال الشيخ: هذه إن كان زوجها لا يأتي لو طلبته وكانت أرادت إعفاف نفسها لأنها خافت على نفسها من الزنى إن لم تذهب إلى زوجها جاز لها ذلك.

(١٤٤٦) سئل الشيخ: صبي عمره تسع سنوات ويحتشم منه، هل يكفي لجل سفر أمه؟
قال الشيخ: لا يكفي إلا البالغ للسفر.

(١٤٤٧) قال الشيخ: إذا سافرت امرأة بدون ضرورة من غير محرم حرام عليها أن تقصر الصلاة.

(١٤٤٨) قال الشيخ: إذا لم تجد المرأة في بلدها من يفتيها في أمور الدين فسافرت إلى حيث يوجد من يفتي بعلم الدين يحق يجوز لها أن تسافر وحدها، أما إن وجدت محرماً فتسافر معه.

(١٤٤٩) سئل الشيخ عن رجلٍ لا يفتح بيتاً لزوجه ولا يطلقها، فهل يجوز لها أن تسافر لأنّها محتاجة للتفقه لطلب الرزق الحلال لأنّها لم تجدّه في هذا البلد؟

قال الشيخ: يجوز لها. على أيّ شيء حرم على المرأة أن تخرج من بيت زوجها بلا إذن منه؟ لأنّه يكفيها، وأمّا إذا كان لا يكفيها فهي تطلب رزق الله.

(١٤٥٠) قيل للشيخ: شخص يسأل هل للأهل أن يمنعوا ابنتهم إذا أرادها زوجها قبل الدخول أن تسافر معه يومين مثلاً؟
قال الشيخ: لهم منعها إلى ثلاثة أيام.

(١٤٥١) سئل الشيخ: امرأة تقول: شخص مسافر لا يتعلّم الضروريات إلا مني، فهل يجب عليّ أن أسافر لتعليمه؟
قال الشيخ: إن كانت لا تتمكّن من تعليمه إلا بهذا يجب عليها أن تسافر لتعليمه.

(١٤٥٢) قال الشيخ: المرأة الحائرة إذا سافرت لا تقصر ولا تجتمع عند الشافعية، وعند المالكية قولان، وعند أبي حنيفة تقصر ولا تجتمع.

(١٤٥٣) قال الشيخ: في بعض المذاهب إذا سافرت امرأة كاشفة الرأس لها أن تغطي في نهار رمضان.

رؤية النبي ﷺ وآثاره

(١٤٥٤) قال الشيخ: لا يجوز رسم شكل النبي بعد رؤيته في المنام.

(١٤٥٥) قال الشيخ: مجرد تصوير النبي من خيال الشخص ليس فيه تنقيص ليس كُفراً لكن لا يجوز. قول نزار قباني: "رأيت الله بستانياً فزحى العينين" أشد كُفراً من رسم النبي بالصورة الهزلية.

(١٤٥٦) قال الشيخ: من روى في المنام مع النبي ﷺ ليس له مثل بشرى الذي رأى الرسول لكن يرجى له خير إن كان يظهر أنه راض عنه في المنام.

(١٤٥٧) سئل الشيخ: ما الدليل على أن من كان كافراً ورأى الرسول في المنام لا بد أن يراه يقظة؟

قال الشيخ: عموم اللفظ «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» ورؤيته في اليقظة رؤية رضى أي يرى الرسول والرسول راض عنه.

(١٤٥٨) قال الشيخ: من رأى الرسول على صورته الأصلية عند الكل لا بد أن يموت مؤمناً ويدخل الجنة، أما من رآه على غير صورته الأصلية فاحتمال أنه لا يموت على الإيمان.

(١٤٥٩) قال الشيخ: من رأت الرسول يقبلها وهي ليست منسوبة له هذه لها تأويل، كما رأى الرسول الدجال يطوف حول الكعبة وهو أخبر أنه لا يدخلها فهذه لها تأويل.

(١٤٦٠) سئل الشيخ عن الذي رأى الرسول في الرؤيا والرأي أعمى؟

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ بَصِيرًا عِنْدَ الْمَوْتِ وَيَرَى الرَّسُولَ بِعَيْنَيْهِ.

(١٤٦١) قال الشيخ: مَنْ كَانَ مَنْسُوبًا لِلرَّسُولِ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ مُسْلِمًا.

(١٤٦٢) قال الشيخ: مَنْ رَأَى الرَّسُولَ ﷺ فِي مَنَامِهِ وَكَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَوْلِيَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ يَرَى الرَّسُولَ بِقُوَّةِ نُورِ الرَّسُولِ، تُطَوَّى لَهُ الْمَسَافَةُ وَتَصِيرُ الْجِبَالُ وَالْمَنَازِلُ كَأَنَّهَا رُجَاجٌ فَيَرَى الرَّسُولَ، أَمَّا الْوَلِيُّ فَيَرَى الرَّسُولَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ.

(١٤٦٣) قَوْلُ الشَّيْخِ لِمَنْ رَأَى الرَّسُولَ فِي الرُّؤْيَا وَمَعَهُ شَخْصٌ: "بُشِّرِي لِلرَّائِي وَالْمَرِي" مَعْنَاهُ يُصِيبُ كُلًّا خَيْرٌ.

(١٤٦٤) قال الشيخ: مَنْ رَأَى شَعَرَ الرَّسُولِ مُتَّصِلًا بِهِ وَلَمْ يَرَ جَسَدَهُ حَصَلَتْ لَهُ الرُّؤْيَا.

(١٤٦٥) قال الشيخ: لَوْ أَخْبَرَ الثَّقَّةُ أَنَّهُ رَأَى الرَّسُولَ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ وَأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ قَالَ "قُلْ لِفُلَانٍ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا" لَا يَجِبُ عَلَى الْمُخْبِرِ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الرَّائِي لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَ النَّبِيِّ.

(١٤٦٦) قال الشيخ: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ فِي الرُّؤْيَا عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ لَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ تَحْسُنُ خَاتِمَتُهُ.

(١٤٦٧) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ يُقَالُ شَعْرَةُ النَّبِيِّ أَوْ ظَفْرُهُ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الْمُسْلِمِ أَمْ لَا يُقَالُ؟
قال الشيخ: السُّكُوتُ عَنْ هَذَا خَيْرٌ.

(١٤٦٨) قال الشيخ: يُقال رأى النبي على صورته الحقيقية أو الأصلية المعنى واحد.

(١٤٦٩) قال الشيخ: شعرة الرسول ﷺ لا تدخل في الملك، هذا اختصاص، هذا ليس مالا. الصحابي الذي كان أخذها يختص بها ثم من أذن له يختص بها وكذلك الأظفار.

(١٤٧٠) قال الشيخ: نرجو لمن رأى النبي على غير صورته الحقيقية أن يدخل الجنة بلا عذاب.

(١٤٧١) سئل الشيخ: من حيث الإسناد لم يثبت أن أنسا ولا أحمد بن حنبل دفنا معهما شعر النبي؟
قال الشيخ: أنتم لا تعتقدوه.

(١٤٧٢) قال الشيخ: شعرات الرسول بما أنه هو ورعها بنفسه من نظر إليها أو مسها له بشرى بدخول الجنة جزما، أما العصا والقميص والأظفار والسيف فمن باب الرجاء.

(١٤٧٣) قال الشيخ: الذي ورد في مسند أحمد أن الرسول ورع أظفاره هذا ضعيف غير ثابت.

(١٤٧٤) قال الشيخ: الرفاعي والجيلاني لم ينقل عنهما أنهما قالا رأينا الرسول ﷺ يقظة، إنما الرفاعي قال: قبلت يد الرسول يقظة. السيوطي يقال عنه إنه رأى الرسول يقظة مرارا.

مسائل منشورة

(١٤٧٥) قال الشيخ: يجوز قتل الكلاب التي ليس فيها فائدة وتضر، وكذلك التي تضر لو كان فيها فائدة، أما إذا كانت لا تضر لكنها تنفع قتلها لا يجوز.

(١٤٧٦) قال الشيخ: عند مالك لعبة الشطرنج حرام.

(١٤٧٧) قال الشيخ: لا يجب التداوي إنما من قطعت يده أو رجله فتركها تزرف ويخشى أن يهلك لا يجوز له ذلك يلزمه أن يداويها. قيل له: وإن قرصته حية أو عقرب؟ قال الشيخ: هذا لا يلزمه التداوي.

(١٤٧٨) قال الشيخ: إن تداوى الشخص لأن الرسول ﷺ حَضَّ عَلَى التَّداوِي لَهُ ثَوَابٌ حَتَّى بِالذُّخَانِ. بَعْضُ النَّاسِ يُزِيلُ الذُّخَانَ عَنْهُ هَلَمْ فَبَيْعُ الذُّخَانِ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

(١٤٧٩) قال الشيخ: يُسَنُّ لَعَقُ أَثَرِ الطَّعَامِ، أَمَّا إِذَا وَاحِدٌ شَبِعَ وَقَدْ بَقِيَ سُدُسُ مَا فِي الْقِصْعَةِ أَوْ سُبُعُهَا لَا يُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ الْبَاقِي.

(١٤٨٠) قال الشيخ: الحيوان الذي يُسَنُّ قَتْلُهُ يَجُوزُ صَرْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ، أَمَّا الَّذِي لَا يُسَنُّ قَتْلُهُ لَا يَجُوزُ صَرْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ.

(١٤٨١) قال الشيخ: التَّوَرِيَّةُ نَوَعَانِ: تَوَرِيَّةٌ قَرِيبَةٌ تَدْفَعُ الْكُفْرَ عَنْهُ، أَمَّا الْبَعِيدَةُ لَا تَدْفَعُ مِثْلَ الَّذِي يَقُولُ أَنَا اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْعِيَ الْأُلُوهِيَّةَ لِنَفْسِي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَا مُحِبُّ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَرْجِعُ يَنْشَهُدُ وَلَا يَقْتُلُهُ الْخَلِيفَةُ، السُّلْطَانُ يَقْتُلُهُ.

(١٤٨٢) قال الشيخ: دَهْنُ الرَّأْسِ وَالْحِسْمِ بِرَيْتِ الزَّيْتُونِ يَشْفِي مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَوْ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً لَا سِيمًا فِي الصَّيْفِ.

(١٤٨٣) قال الشيخ: يَجُوزُ قَصُّ الْأَظْفَارِ بِاللَّيْلِ بِلَا كَرَاهَةٍ.

(١٤٨٤) قال الشيخ: تَقْيِيلُ يَدِ الْغَنِيِّ لِغِنَاهُ مَكْرُوهٌ.

(١٤٨٥) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْلِ الْمُتَوَلَّى كَمَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ: إِنَّهُ يَحْرُمُ تَقْيِيلُ يَدِ الْغَنِيِّ لِغِنَاهُ؟ فَقَالَ: هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، شَادُّ، الَّذِي يَحْرُمُ تَقْيِيلُ يَدِ الْكَافِرِ وَيَدِ الْفَاسِقِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَشْجِيعٌ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ.

(١٤٨٦) قال الشيخ: قَوْلُ "مَنْ قَبَّلَ يَدَ الْغَنِيِّ لِغِنَاهُ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثُ دِينِهِ" هَذَا مَا لَهُ أَصْلٌ، كَيْفَ يَتَجَرَّأُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ، مَكْرُوهٌ فَقَطْ.

(١٤٨٧) قال الشيخ: تَقْيِيلُ الْيَدِ لِأَجْلِ الْغِنَى مَذْمُومٌ، وَالزَّعِيمُ الْفَاسِقُ تَقْيِيلُ يَدِهِ مَكْرُوهٌ لَكِنْ لَيْسَ حَرَامًا إِلَّا إِذَا كَانَ تَقْيِيلُهُ هَذَا يُشْجِعُهُ عَلَى التَّمَادِي فِي الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ.

(١٤٨٨) قال الشيخ: قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ: "حَقُّ الْجَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا". فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ الدُّورُ طَابِقًا وَاحِدًا، قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِلِّيَّةٌ.

أحكام الحيوان

(١٤٨٩) قال الشيخ: الرسول ﷺ لعن العُقرَب. كُلُّ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤَذِيَةِ يَجُوزُ لَعْنُهَا كَالْحَيَّةِ وَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالتَّيَرِ. الْحَيَوَانَاتُ الْمُؤَذِيَةُ يَجُوزُ قَتْلُهَا وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنِ.

(١٤٩٠) قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ: فِي كِتَابِ «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ» أَنَّ السُّمَانِيَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى أَكْلِهِ تُكَلِّفُ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ.
قال الشيخ: صَحِيحٌ.

(١٤٩١) قال الشيخ: الَّذِي يُرِيِّي الْحَمَامَ فِي الْبَيْتِ يَأْمَنُ السَّكَنَةَ وَكَذَا وَكَذَا هَكَذَا يَقُولُ الدَّمِيرِيُّ فِي كِتَابِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، وَالسَّكَنَةُ تَوْقُفُ حَرَكَةِ الْقَلْبِ.

(١٤٩٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ هَدَفًا؟
قال الشيخ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِثْلَافٌ مَالٍ إِنْ كَانَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ أَمَّا مَا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ هَدَفًا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ إِثْلَافًا لِلْمَالِ.

(١٤٩٣) قال الشيخ: الْحَيَوَانُ الَّذِي يُسَنُّ قَتْلُهُ لَا يَجِبُ إِطْعَامُهُ كَالذِّئْبِ يَجُوزُ تَجْوِيعُهُ، أَمَّا الْحِمَارُ إِذَا جَوَّعَهُ وَلَمْ يُطْعَمْهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

(١٤٩٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ فِي تَرْبِيَةِ الْقِطَّةِ ثَوَابٌ؟
قال الشيخ: لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ إِلَّا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ فِي سُنِّيَةِ تَرْبِيَتِهَا وَاتِّخَاذِهَا.

(١٤٩٥) قال الشيخ: إِطْعَامُ الْقِطَّةِ فِيهِ ثَوَابٌ إِنْ كَانَتْ جَائِعَةً أَوْ غَيْرَ جَائِعَةٍ.

(١٤٩٦) قال الشيخ: الخُبْزُ الَّذِي يُسَاوِي مَالًا إِذَا رَمَاهُ فِي الْبَحْرِ لِإِطْعَامِ السَّمَكِ فِيهِ ثَوَابٌ.

(١٤٩٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا حُكْمُ شِقِّ السَّمَكَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتَنْظِيفِهَا؟

قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا تَتَعَذَّبُ.

(١٤٩٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: بَعْضُ النَّاسِ يُخْرِجُونَ السَّمَكَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيَضْرِبُونَهَا عَلَى رَأْسِهَا لِقَتْلِهَا

ثُمَّ تَنْظِيفِهَا؟

قال الشيخ: لَا يَجُوزُ هَذَا تَعْذِيبٌ.

(١٤٩٩) قال الشيخ: مَنْ قَتَلَ الْهَرَّةَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ. الْبَهَائِمُ الَّتِي تُؤْذِي الْإِنْسَانَ مِثْلُ الْأَسَدِ

وَالنَّمِرِ وَالْحَيَّةِ يَجُوزُ قَتْلُهَا بِالسُّمِّ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا مِثْلُ الْهَرَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا.

(١٥٠٠) قال الشيخ: التَّمْلُ الَّذِي لَا يُؤْذِي حَرَامٌ قَتْلُهُ، وَالتَّحُلُّ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِدَفْعِ

ضَرَرِهِ، أَمَّا التَّمْلُ الَّذِي يُؤْذِي فَيَجُوزُ قَتْلُهُ.

(١٥٠١) قال الشيخ: الْهَرَّةُ الْمَرِيضَةُ الَّتِي يُخْشَى أَنْ تُؤْذِيَ أُنَاسًا تُنَحَّى إِلَى مَكَانٍ تُحْجَزُ فِي مَكَانٍ

وَيُوضَعُ لَهَا أَكْلٌ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

(١٥٠٢) قال الشيخ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَهَائِمَ لَا تَرَى عِزْرَائِيلَ عِنْدَ قَبْضِ الرُّوحِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَاهُ

لِيُفْرَحَ وَالْكَافِرَ يَرَاهُ لِيُنْزِعَ.

(١٥٠٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ عَنِ الْبَهِيمَةِ تَنَسَّى؟

قال الشيخ: جَائِزٌ.

قِيلَ لَهُ: هَلْ تُوصَفُ الْبَهَائِمُ بِالشَّقَقَةِ؟

قال الشيخ: يجوز، هذا ما فيه تردد، من شققها حنوها الذي تحنه على أولادها.

قيل له: هل يقال عن البهائم مَلَتْ؟

قال الشيخ: يجوز.

قيل له: هل يقال عن البهائم إنها جنت من الغضب أو ستجن لسرقه أولادها؟

قال الشيخ: يجوز.

قيل له: هل يقال: السَّيِّدَةُ أو السَّيِّدُ عُصْفُورٌ؟

قال الشيخ: من باب التشبيه يجوز.

قيل له: هل يقال عن الثعلب مُحْتَالٌ؟

قال الشيخ: يجوز.

قيل له: هل يقال عن البهائم: إِنَّهَا تَسْرِقُ إِنِ أَكَلَتْ شَيْئًا مِنْ طَعَامِ إِنْسَانٍ دُونَ أَنْ يُعْطِيَهَا هُوَ؟

قال الشيخ: هذا تشبيه.

(١٥٠٤) قال الشيخ: الحُكْمُ فِي قَتْلِ الْحَشَرَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا إِنْ كَانَتْ تَضُرُّ فِي الْجِسْمِ أَوْ

الْبَدَنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١٥٠٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ قَتْلُ بَنَاتِ وَرْدَانَ؟

قال الشيخ: نعم. وَكَذَلِكَ كُلُّ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ، الدُّبَابُ يُعْتَبَرُ مُؤْذِيًا.

(١٥٠٦) قال الشيخ: كُلُّ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ مُحَرَّمَةٌ وَكُلُّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تُؤْذِي غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ.

(١٥٠٧) قال الشيخ: الطُّيُورُ لَا تَمُرُّ فَوْقَ الْكَعْبَةِ عَادَةً. قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِلَّا الَّتِي تَنْزِلُ

لِتَسْتَشْفِي.

حُكْمُ مَنْ يَقُولُ

(١٥٠٨) سئل الشيخ: عَمَّنْ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ؟
قال الشيخ: إِنْ أَرَادَ مُجَرَّدَ الْكَذِبِ لَا يَكْفُرُ. كَذَلِكَ لَا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
تَكْذِيبٌ لِحَدِيثِ الرَّسُولِ.

(١٥٠٩) سئل الشيخ: شَخْصٌ قَالَ عَنْ صُورَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ الْمُصَوَّرَةِ الْمَرْسُومَةِ لَا خَيْرَ فِيهَا؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٥١٠) قال الشيخ: صُورَةُ الْوَلِيِّ لَيْسَ فِيهَا بَرَكَةٌ وَمَنْ ظَنَّ فِيهَا بَرَكَةً لَا يَكْفُرُ، وَمَنْ كَفَرَ
الَّذِي قَالَ "فِيهَا بَرَكَةٌ" لَا يَكْفُرُ.

الأدعية والأذكار والطُرق

أحكام وأوراد

(١٥١١) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ عَنْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ، هَذِهِ كَلِمَةٌ لَيْسَتْ هَيِّنَةً عَلَى اللَّهِ.

(١٥١٢) قال الشيخ: وَرَدُ الطَّرِيقَةُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِ تَنَالَهُ نَفَحَاتُ وَبَرَكَاتٍ، وَمَنْ تَرَكَهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ لَا يَلَامُ عَلَى تَرْكِه كَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهُ تَعْلِيمُ جَاهِلٍ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ.

(١٥١٣) قال الشيخ: الْاِغْتِسَالُ لِيُورَدَ الطَّرِيقَةُ بِدَعَا لَيْسَ سُنَّةً.

(١٥١٤) سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ؟
قال الشيخ: فِيهَا ثَوَابٌ.

(١٥١٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ قَرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُونَ اسْتِحْضَارِ قَلْبٍ هَلْ حَصَلَ لَهُ سِرُّ التَّحْصُنِ وَلَوْ بِلَا أَجْرِ؟
قال الشيخ: نَعَمْ. يُشْتَرِطُ لِكَسْبِ الْأَجْرِ الْإِخْلَاصُ.

(١٥١٦) قال الشيخ: الشَّخْصُ إِذَا عَمِلَ أَيَّ طَاعَةٍ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَكَانَتْ نِيَّتُهُ الَّتِي حَرَّكَتْ هَذِهِ الطَّاعَةَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابٌ، إِنْ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ثَبَتَ الثَّوَابُ.

(١٥١٧) قال الشيخ: الشَّرْطُ لِلثَّوَابِ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ نِيَّةٌ مِنَ التَّوَاتِيَا الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، لَوْ قَالَ أَصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ يَكْفِينِي.

(١٥١٨) قال الشيخ: التَّشْوِيشُ عَلَى النَّائِمِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ أَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَتَشَوَّشَ النَّائِمُ حَرَامٌ، وَبِالْأَوَّلَى إِذَا شَوَّشَ بِكَلَامِ النَّاسِ. أَمَّا إِشْعَالُ الصُّوءِ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَكَانِ يَفْعَلُ فَلْيَذْهَبْ هُوَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ. الْوَالِدُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِلَ أَحَدَ الْأَوْلَادِ الصُّوءَ فِي الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى رِضَاهُ.

(١٥١٩) قال الشيخ: مَنْ تَوَى ذَكَرَ اللَّهَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ ذِكْرًا صَحِيحًا كَثِيرًا وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ شَيْئًا لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٢٠) قال الشيخ: عَنِ الْعُرْفَةِ الَّتِي جُعِلَ فِيهَا حُفْرَةٌ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ لَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ فِيهَا هَذِهِ الْعُرْفَةُ صَارَ لَهَا حُكْمُ الْخَلَاءِ وَيُكْرَهُ الذِّكْرُ اللَّسَانِيُّ فِيهَا، يَقُولُونَ بَيْتُ الْخَلَاءِ لَوْ سُدَّ مَكَانُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ يَبْقَى لَهُ حُكْمُ الْخَلَاءِ.

(١٥٢١) قال الشيخ: يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ أَثْنَاءَ نُزُولِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ.

(١٥٢٢) قال الشيخ: إِذَا قُضِيَتِ الْحَاجَةُ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ يُسْكَبُ مَاءٌ فَيَذْهَبُ عَيْنُ الْغَائِطِ يَحْتَمِلُ كَرَاهَةُ الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ فِيهِ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، الْاِخْتِيَاظُ تَرْكُ الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ فِيهِ.

(١٥٢٣) قال الشيخ: إِنْ كَانَ دُخَانُ السَّيْجَارَةِ أَوْ الْأَرْكِيلَةِ فِي الْفَمِ وَذَكَرَ اللَّهَ لَا يَمْنَعُ الثَّوَابَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ يُعْلَظُ وَلَا يُكْفَرُ.

(١٥٢٤) قال الشيخ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ أَثْنَاءَ خُرُوجِ الرِّيحِ لَهُ ثَوَابٌ بِلَا شَكٍّ.

(١٥٢٥) قال الشيخ: الْكَلَامُ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ فِي غَيْرِ حَالِ خُرُوجِ الْخَارِجِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَمَنْ قَالَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي الْخَلَاءِ بِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ غَلِظَ وَلَا يَكْفُرُ. الْكَلَامُ بِالذِّكْرِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ خُرُوجِ الْخَارِجِ مَكْرُوهٌ.

(١٥٢٦) قال الشيخ: إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ حَالَ خُرُوجِ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ مَكْرُوهٌ، أَمَّا إِذَا قَدَّسَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ فَفِي كُلِّ حَالٍ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٢٧) قال الشيخ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَثْنَاءَ خُرُوجِ الرِّيحِ فَمَكْرُوهٌ، أَمَّا أَثْنَاءَ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَحَرَامٌ.

(١٥٢٨) قال الشيخ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِهِ أَثْنَاءَ تَعَوُّطِهِ أَوْ نُزُولِ الْبَوْلِ مِنْهُ إِنْ قَصَدَ الِاسْتِخْفَافَ يَكْفُرُ وَإِلَّا لَا يَكْفُرُ.

(١٥٢٩) قال الشيخ: يُشْرَعُ قَطْعُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَثْنَاءَ خُرُوجِ الرِّيحِ وَلَا يَجِبُ.

(١٥٣٠) قال الشيخ: ذِكْرُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ أَثْنَاءَ الْجَمَاعِ فِيهِ ثَوَابٌ لَا يُكْرَهُ.

(١٥٣١) قال الشيخ: مَنْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ فَسَمِعَ الْقُرْآنَ فَخَشَعَ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٣٢) قال الشيخ: ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ فِي كُلِّ حَالٍ فِيهِ ثَوَابٌ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فِي الْحَمَارَةِ أَوْ حَالَ خُرُوجِ الْخَارِجِ أَوْ الْجَمَاعِ، ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فِيهِ ثَوَابٌ. حَتَّىٰ لَوْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

(١٥٣٣) قال الشيخ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّارَةَ لِيَشْرَبَ الْحَمْرَ وَقَعَدَ وَذَكَرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٣٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ صَلَّى صَلَاةً مَكْرُوهَةً لَكِنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ؟
قال الشيخ: لَهُ ثَوَابٌ بِالدِّكْرِ الْقَلْبِيِّ بِالْخُشُوعِ وَاسْتِحْضَارِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ خَوْفِ الْإِجْلَالِ
وَالْتَعْظِيمِ، هَذَا يُسَمَّى الدِّكْرِ الْقَلْبِيِّ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَوْنِ هَذَا الدِّكْرِ الْقَلْبِيِّ فِيهِ ثَوَابٌ كَفَرَ.

(١٥٣٥) قال الشيخ: ذَكَرَ اللَّهُ بِالْقَلْبِ إِنْ كَانَ قِرَاءَةً قُرْآنٍ وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ
فِي كُلِّ حَالٍ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ يَشْعُرُ بِالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ يَشْرَبُ الْحَمْرَ لَهُ ثَوَابٌ. ذَكَرَ اللَّهُ
بِالْقَلْبِ أَيْنَمَا كَانَ وَأَيُّ فِعْلٍ كَانَ يَفْعَلُهُ، لَوْ كَانَ يَعْمَلُ الْحَرَامَ، لَهُ ثَوَابٌ بِذِكْرِ اللَّهِ بِالْقَلْبِ أَيْ
أَنْ يَسْتَشْعِرَ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ.

(١٥٣٦) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَلْبَسُ ثِيَابًا مَعْصُوبَةً وَذَكَرَ اللَّهَ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٣٧) قال الشيخ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي الْبَيْتِ الْمَغْصُوبِ لَهُ ثَوَابٌ بِالدِّكْرِ.

(١٥٣٨) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَعْمَلُ مَعْصِيَةً وَذَكَرَ اللَّهَ فِي قَلْبِهِ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٣٩) قال الشيخ: إِذَا نَوَى الْمُسْلِمُ صَبَاحًا فَعَلَ الْخَيْرَاتِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ لَهُ ثَوَابٌ بِهَذِهِ النِّيَّةِ،
لَكِنَّ لِحُصُولِ الثَّوَابِ الْخَاصِّ بِالْعِبَادَةِ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ خَاصَّةٍ عِنْدَ الْعَمَلِ، كَأَنْ يَقُولَ "أُصَلِّي
الظُّهْرَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ"، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَجَنُّبِ الْمَعَاصِي إِنْ قَالَ: "أَتَجَنَّبُ الْمَعَاصِيَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ
اللَّهِ" يَكْفِي ذَلِكَ لِحُصُولِ الْأَجْرِ بِتَجَنُّبِ الْمَعْصِيَةِ.

أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ كَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ هَذَا تَكْفِيهِ تِلْكَ النِّيَّةُ^(١)
بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ.

(١٥٤٠) قال الشيخ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَعَدَّ بِيَدِهِ الْمُتَنَجِّسَةَ أَوْ السُّبْحَةَ الْمُتَنَجِّسَةَ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٤١) قال الشيخ: يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِي الْفَمِ نَجَاسَةٌ وَلَا يَحْرُمُ.

(١٥٤٢) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: إِذَا ذُكِرَ نَبِيٌّ غَيْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ "مَكْرُوهٌ؟"
قال الشيخ: نَعَمْ مَكْرُوهٌ.

(١٥٤٣) قال الشيخ: إِجْرَاءُ كَلِمَةِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" عَلَى الْقَلْبِ بِلَا حُضُورٍ^(٢) لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ، أَمَّا
مَعَ الْحُضُورِ فَهُوَ ذِكْرٌ قَلْبِيٌّ.

(١٥٤٤) قال الشيخ: مُجَرَّدُ حُطُورِ لَفْظِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" عَلَى الْقَلْبِ بِدُونِ اسْتِشْعَارِ التَّعْظِيمِ
لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ.

(١٥٤٥) قال الشيخ: مُجَرَّدُ إِمْرَارِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي الْقَلْبِ وَإِمْرَارِ لَفْظِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لَيْسَ فِيهِ
ثَوَابٌ بِلَا نِيَّةٍ حَسَنَةٍ.

(١٥٤٦) قال الشيخ: الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ هُوَ الْخُشُوعُ وَاسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمُ اللَّهِ وَحُبَّةُ
اللَّهِ. أَمَّا مُجَرَّدُ إِمْرَارِ لَفْظِ الذِّكْرِ عَلَى الْقَلْبِ بِدُونِ هَذَا لَا يُعَدُّ ذِكْرًا.

(١) كَأَنْ تَوَى صَبَاحًا فِعَلَ الْخَيْرَاتِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ.

(٢) يَنْحَوِي الْخُشُوعَ بِاسْتِحْضَارِ خَوْفِ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ مِنَ اللَّهِ.

(١٥٤٧) قال الشيخ: الْقَوْلُ بِإِجَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذُكِرَ شَأْذُ.

(١٥٤٨) قال الشيخ: إِذَا انْشَغَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالذِّكْرِ عَنْ إِجَابَةِ الزَّوْجِ لِلْجَمَاعِ حَرَامٌ عَلَيْهَا لَكِنْ لَا يُقَالُ هَذَا الذِّكْرُ حَرَامٌ، يُقَالُ لَا ثَوَابَ لَهَا بِهَذَا الذِّكْرِ لَا تُشْعَالُهَا بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ الَّذِي طَلَبَهُ الزَّوْجُ، لَكِنْ لَا يُقَالُ حَرَامٌ، مَنْ حَرَّمَ هَذَا الذِّكْرَ كَفَرَ.

(١٥٤٩) قال الشيخ: إِذَا ذَهَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى حَجِّ السَّنَةِ مِنْ غَيْرِ مُحَرِّمٍ وَلَا زَوْجٍ وَلَا عُذْرَ لَهَا لَا ثَوَابَ لَهَا بِحُجَّهَا لَكِنْ إِنْ ذَكَرَتْ اللَّهَ أَوْ صَلَّتْ لَهَا ثَوَابٌ. الشَّخْصُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَارَةِ وَذَكَرَ اللَّهَ هُنَاكَ لَهُ ثَوَابٌ بِذِكْرِهِ، وَمَا كَانَ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ حَتَّى لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ لَيْسَ بِرَجُلٍ وَصَارَ يَذْكُرُ اللَّهَ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٥٠) قال الشيخ: لَا مَانِعَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ جَبْرِيلَ ﷺ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَ أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ أَوْ عُمَرُ وَحْدَهُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ ﷺ حَتَّى لَا يَكُونَ تَشْبِيهًا بِالْأَنْبِيَاءِ.

(١٥٥١) قال الشيخ: إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ ذِكْرًا صَحِيحًا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ لَهُ ثَوَابٌ حَتَّى لَوْ انْشَغَلَ فِكْرُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ. وَلَوْ فَكَّرَ بِشَيْءٍ حَرَامٍ يَبْقَى لَهُ ثَوَابٌ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ رِيَاءٌ وَلَا عُجْبٌ، أَمَّا لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ رِيَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.

(١٥٥٢) قال الشيخ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَهُوَ عَارٍ مَا فِيهِ كِرَاهَةٌ، لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٥٣) قال الشيخ: الرَّجُلُ إِنْ لَيْسَ تَوْبًا يُعْطَى الْكَعْبَيْنِ وَذَكَرَ اللَّهَ لَهُ ثَوَابٌ بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ لِيَزْنِي بِامْرَأَةٍ وَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَزْنِي هَذَا لَيْسَ لَهُ ارْتِبَاطٌ بِهَذَا، ذَيْنُ اللَّهِ يُسَرُّ، هَذَا لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ فِي هَذَا.

(١٥٥٤) قال الشيخ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ صَلَوَاتٍ فَاتَتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَذَكَرَ اللَّهَ أَوْ زَارَ مَرِيضًا مُسْلِمًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ عِلْمٍ لِيَتَعَلَّمَ لَهُ ثَوَابٌ.

(١٥٥٥) قال الشيخ: مَنْ عَقَدَ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِلَا عُذْرٍ ثَوَابُهُ نَاقِصٌ وَإِنْ قُلْتَ "لَا ثَوَابَ لَهُ" أَصَبْتَ.

(١٥٥٦) قال الشيخ: كَانَ رَجُلٌ فِي بِلَادِنَا - أَنَا مَا أَدْرَكْتُهُ - كَانَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ يَهْتَزُّ، بَعْضُ النَّاسِ قَالَ عَنْهُ: مُرَاءٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَمَّا أَنَا أَمُوتُ وَأُحْمَلُ عَلَى النَّعْشِ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ فَلَمْ أَهْتَزَّ فَأَنَا مُرَاءٍ، فَلَمَّا مَاتَ وَحُمِلَ عَلَى النَّعْشِ فَذُكِرَ اللَّهُ اهْتَزَّ. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ تَهْتَزُّ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ.

(١٥٥٧) قال الشيخ: إِذَا سَمِعَ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ لَا يُسْنُ لَهُ السُّجُودُ.

(١٥٥٨) قال الشيخ: "وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ" مَعْنَاهُ التَّيَقُّنُ بِاللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ.

(١٥٥٩) قال الشيخ: "وَعَاخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" مَعْنَاهُ "وَعَاخِرُ ذِكْرِنَا".

(١٥٦٠) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ" بِالتَّخْفِيفِ بِدُونِ تَشْدِيدِ الْيَاءِ لَا ثَوَابَ لَهُ.

(١٥٦١) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ فَارَقَ الْمَجْلِسَ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ ثَبَتَتْ الْكَرَاهَةُ، وَلَوْ صَلَّى شَخْصٌ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ مَا شِ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ وَصَلَ مَجْلِسًا جَلَسَ فِيهِ ثُمَّ فَارَقَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ثَبَتَتْ الْكَرَاهَةُ إِمَّا لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ وَإِمَّا ذَهَبَ أَكْثَرُ الثَّوَابِ.

(١٥٦٢) قال الشيخ: إِذَا قَالَ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" بِدُونِ الْغَنَةِ فِي الْمِيمِ لَهُ ثَوَابٌ نَاقِصٌ بِشَرْطٍ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّدَّةِ فِي الْمِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّدَّةِ لَا ثَوَابَ لَهُ.

(١٥٦٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا مَعْنَى الاسْتِشْعَارِ بِالْقَلْبِ؟

قال الشيخ: مَعْنَاهُ يَتَّبِعُنْ بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ. فَإِذَا قِيلَ اسْتِشْعَارُ الْهَيْبَةِ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الشَّخْصَ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمَهُ.

(١٥٦٤) قال الشيخ: لَيْسَ صَاحِبًا أَنْ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، مَا وَرَدَ كَيْفَ نَقُولُ هَذَا. عِيَادَةُ الْمَرِيضِ تَكُونُ أَحْيَانًا وَاجِبَةً، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ تَحِبُّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

(١٥٦٥) قال الشيخ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَالاسْتِغْفَارُ عِنْدَ تَلَاقي الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ، أَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ فَلَيْسَ سُنَّةً حَسَنَةً.

(١٥٦٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ "يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا مَا شَاءَ اللَّهُ"؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١٥٦٧) قال الشيخ عَنْ قَوْلِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ" إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَمَنْ ظَنَّهُ حَرَامًا لَا يَكْفُرُ.

(١٥٦٨) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِالذِّكْرِ مَكْرُوهٌ.

(١٥٦٩) قال الشيخ: مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ صَارَ يَذْكُرُ اللَّهَ لَهُ ثَوَابٌ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ لَا يَكْفُرُ.

(١٥٧٠) قال الشيخ: إِذَا صَاحَ الدَّيْكَ بِاللَّيْلِ فَقَطِّ مَعْنَاهُ رَأَى الْمَلَكَ وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ. هُوَ يَصِيحُ عِنْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَالْمَجْرَبُ يَصِيحُ عِنْدَ دُخُولِ الْفَجْرِ.

(١٥٧١) قال الشيخ: الَّذِي يَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ صَادًا مُجَرَّدَةً بَدَلُ أَنْ يَكْتُبَ "ﷺ" يَكْتُبُ صَادًا مُجَرَّدَةً أَوْ يَكْتُبُ "صَلِّعَم" هَذَا مَكْرُوهٌ، بِدْعُهُ ضَلَالَةٌ، هَذِهِ الَّتِي يُقَالُ عَنْهَا "سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ" هَؤُلَاءِ الْوَهَابِيَّةُ يَرْتَكِبُونَهَا، هَذِهِ الْبِدْعَةُ السَّيِّئَةُ يَرْتَكِبُونَ وَيُحَرِّمُونَ الْبِدْعَةَ الْحَسَنَةَ عَمَلُ الْمُؤَلِّدِ وَالْمُسَبِّحَةِ، هَذِهِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، هَذِهِ الْمُسَبِّحَةُ لِذِكْرِ اللَّهِ، هَذِهِ يُحَرِّمُونَهَا أَمَّا الْبِدْعَةُ الْقَبِيحَةُ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ "وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً"، تِلْكَ الْحَسَنَةُ يَحْتَقِرُونَهَا وَهَذِهِ الَّتِي هِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ أَقْلٌ مِنَ الْحَرَامِ كِتَابَةُ الصَّادِ الْمَجَرَّدَةِ أَوْ كِتَابَةُ "صَلِّعَم" يَرْتَكِبُونَهَا فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ. هَذَا نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ كَانَ يَكْتُبُ صَادًا مُجَرَّدَةً وَجَمَاعَتُهُ كَانُوا يَكْتُبُونَهَا وَحَرَّمَ السُّبْحَةَ وَالْمَوْلِدَ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى.

(١٥٧٢) قال الشيخ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْقَصَصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَشْهُورَةِ الْوَاضِحَةِ الْجَلِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ إِزَادِ الْقَصَصِ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ ثَابِتَةً.

(١٥٧٣) قال الشيخ: أَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ كَلِمَةً حُلُوءَةً "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَكَفَى بِهَا مِنْ نِعْمَةٍ".

(١٥٧٤) قال الشيخ: كَلَامُ النَّاسِ - أَيِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ - بَعْدَ الْعِشَاءِ مَكْرُوهٌ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، أَمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ الظُّهْرِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا.

(١٥٧٥) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَوْلُ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَدَدَ عَرْشِكَ" الْعَرْشُ وَاحِدٌ، أَمَّا زِنَةُ عَرْشِكَ يَجُوزُ، مَعْنَاهُ تُنَاسِبُ وَزْنَ الْعَرْشِ مَعْنَاهُ يَا رَبِّ هَذِهِ الصَّلَاةُ اجْعَلْهَا تُنَاسِبُ ثِقَلَ

العَرْشِ. وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ مَعْنَاهُ صَلَاةٌ تَلِيْقُ بِعَظَمَةِ كَلِمَاتِكَ. "كَلِمَاتِكَ" لِأَجْلِ التَّعْظِيمِ عَبَّرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَإِلَّا كَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ وَالْجَائِزِ، كَلَامٌ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ هَذَا.

(١٥٧٦) أَرْشَدَ الشَّيْخُ مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَنْ يَقُولَ هَذَا الدُّعَاءَ: "اللَّهُمَّ كَاشِفَ الْغَمِّ، مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ"، يُكْرَّرُ هَذَا صَبَاحًا وَمَسَاءً مِنْ دُونِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

(١٥٧٧) قَالَ الشَّيْخُ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ" يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِنِيَّةٍ أَنْ يَشْمَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ، أَمَّا أَنْ يُقَالَ ابْتِدَاءً "اللَّهُمَّ ارْحَمِ مُحَمَّدًا أَوْ مُوسَى" فَهَذَا إِسَاءَةٌ أَدَبٌ. يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ"، مَعْنَى تَحَنَّنْ أَنْزِلْ عَلَيْهِ رَحْمَتَكَ الْقَوِيَّةَ.

(١٥٧٨) قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَى "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ" أَنْتَحَصُّ بِكَلَامِ اللَّهِ.

(١٥٧٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا أَرَادَتِ الزَّوْجَةُ طَلَبَ الطَّلَاقِ مِنْ زَوْجِهَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ اسْتِخَارَةً؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَجُوزُ.

(١٥٨٠) قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ يُضَاعَفُ اللَّهُ حَسَنَةُ عَبْدٍ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ أَلْفٍ أَوْ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ مِليُونٍ حَسَنَةٍ.

بَيَانُ الْمَعَاصِي وَالتَّوْبَةِ

الْغَيْبَةُ

(١٥٨١) قال الشيخ: إِذَا قَالَ: حَرَامٌ غَيْبَةً الدِّمِّي لَا يَكْفُرُ. الدِّمِّي غَيْبَتُهُ بِحَيْثُ تَبْلُغُهُ حَرَامٌ، هَذَا مَا فِيهِ كَلَامٌ.

(١٥٨٢) قال الشيخ: إِذَا شَخْصٌ تَكَلَّمَ عَنْ شَخْصٍ فِي نَفْسِهِ بِمَا يَسُوؤُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ أَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَكَانَ وَحْدَهُ وَسَمَّاهُ بِالاسْمِ حَرَامٌ وَلَكِنْ لَا تَكُونُ كَالْغَيْبَةِ.

(١٥٨٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ قَالَتْ عَنْ مُسْلِمٍ: لَا أَحِبُّهُ لَا يَدْخُلُ قَلْبِي، فَقِيلَ لَهَا: انْتَبِهِ مِنْ الْغَيْبَةِ، فَقَالَتْ: أَنَا لَا أَعْتَابُهُ؟

قال الشيخ: إِنْ لَمْ تُرِدْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّحْذِيرَ مِنْهُ كَفَرْتَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَ قَرِيبَةٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ.

(١٥٨٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: امْرَأَةٌ أَعْتَابَتْ امْرَأَةً بِمَا فِيهَا فَقَالَتْ أُخْرَى "الصَّرَاحَةُ حُلُوةٌ؟" قال الشيخ: إِنْ لَمْ تَفْهَمْ مِنْهَا إِبَاحَةَ الْغَيْبَةِ لَا تَكْفُرُ.

(١٥٨٥) قال الشيخ: مَنْ قَالَ "الْغَيْبَةُ وَالْتِمِيمَةُ تُفْطِرَانِ" لَا يَكْفُرُ، وَالْحَدِيثُ الْمَكْذُوبُ "خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ" مَنْ اعْتَقَدَهُ صَوَابًا لَا يَكْفُرُ.

(١٥٨٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ قَالَ "كُنَافَةُ فُلَانٍ أَلَدٌ مِنْ كُنَافَةِ فُلَانٍ" فَقَالَ شَخْصٌ: هَذِهِ غَيْبَةٌ؟

قال الشيخ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَوْ سَمِعَ يَكْفُرُهُ يَتَأَذَّى لَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ لَيْسَ غَيْبَةً. مَنْ قَالَ أَنَا أَتَأَذَّى يَكُونُ طَبْعُهُ لَيْسَ مُسْتَقِيمًا لِأَنَّ الْبَائِعِينَ أَنْفُسَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَجُودُ مِنْ بَعْضٍ.

(١٥٨٧) قال الشيخ: إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ لَا تَضَعُ الْحِجَابَ فذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهَا فِي غِيَابِهَا هَذِهِ غَيْبَةٌ إِنْ كَانَتْ تَكْفُرُهُ ذَلِكَ.

(١٥٨٨) قال الشيخ: إِذَا ذَكَرَ الشَّخْصُ مُسْلِمًا فِي قَلْبِهِ بِمَا فِيهِ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ حَرَّمَ ذَلِكَ.

(١٥٨٩) قال الشيخ: إِذَا قَالَ: هَذِهِ الْأَرْضُ حَبِيشَةٌ أَوْ هَذَا الْحَيَاوُنُ حَبِيشٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا لِأَحَدٍ حَتَّى لَا يَنْزِعَ صَاحِبُهُ لَا يَحْرُمُ، أَمَّا إِنْ قَالَ عَنْ سَيَّارَةٍ مُسْلِمٍ إِنَّهَا قَيْحَةٌ أَوْ عَنْ دَارِهِ وَسَخَّةٌ فَهَذَا حَرَامٌ.

(١٥٩٠) قال الشيخ: إِذَا قَالَ عَنْ مُسْلِمٍ فِي قَلْبِهِ "فُلَانٌ زَانٍ أَوْ غَشَّاشٌ بِدُونِ قَرِينَةٍ" حَرَامٌ^(١)، أَوْ سُرِقَ مَالُهُ فَقَالَ فِي قَلْبِهِ "فُلَانٌ سَرَقَ مَالِي" بِدُونِ قَرِينَةٍ حَرَامٌ.

(١٥٩١) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا قِيلَ لَكَ نَبِيلٌ كَذَا وَكَذَا^(٢) مِمَّا فِيهِ مِمَّا لَا يَرْضَى وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ؟ قال الشيخ: لَا يَحْرُمُ. أَمَّا إِذَا عَيَّنَّ قَالَ "نَبِيلُ الشَّرِيفِ" وَأَنْتَ إِنْ سَأَلْتَ عَنْهُ تَعْرِفُهُ لَا يَجُوزُ.

(١٥٩٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ: "إِنْ قَالَ الشَّخْصُ فِي قَلْبِهِ عَنْ مُسْلِمٍ فُلَانٌ بَشْعٌ وَهُوَ بَشْعٌ مَثَلًا هَذَا حَرَامٌ؟"

قال الشيخ: يَكْفُرُ لِأَنَّهُ جَعَلَ الدِّينَ حَرَجًا.

(١) لِأَنَّ إِسَاءَةَ الظَّنِّ بِهِ حَرَامٌ.

(٢) وَلَمْ يُعَيَّنْ أَيُّ نَبِيلٍ مِنَ النَّاسِ.

الحَسَدُ وَالْحِقْدُ

(١٥٩٣) قال الشيخ: الإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ حَسَدٌ وَشَيْطَانٌ يَجْتَمِعَانِ. حِينَ يَنْظُرُ الْوَاحِدُ إِلَى حُسْنِ بَيْتِ شَخْصٍ وَيَحْصُلُ حَسَدٌ يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ. الشَّخْصُ مَا لَهُ عِلْمٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ، يَحْسُدُ هُوَ ثُمَّ الشَّيْطَانُ يَدْخُلُ لَيْسَ عَنْ عِلَاقَةٍ بَيْنَ هَذَا الْإِنْسَانِ وَالشَّيْطَانِ.

(١٥٩٤) قال الشيخ: إِذَا نَظَرَ الشَّخْصُ لِشَخْصٍ بِلَا نَظَرَةِ حَسَدٍ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ وَحَصَلَ إِعْجَابٌ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ قَدْ يُصَابُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ بِالْعَيْنِ.

(١٥٩٥) قال الشيخ: مُجَرَّدُ إِضْمَارِ الْعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِ أَيْ إِنْ كَرِهَهُ بِقَلْبِهِ فَقَطْ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ لَيْسَ حَرَامًا.

(١٥٩٦) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ عَنِ الْحَسَدِ: لَا يَعْصِي إِلَّا إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ.

(١٥٩٧) قال الشيخ: الْحَسَدُ إِذَا تَمَتَّى أَنْ تَزُولَ النِّعْمَةُ مِنَ الشَّخْصِ وَالتَّحَوُّلُ إِلَيْهِ وَسَعَى لِذَلِكَ يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْعَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ.

(١٥٩٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ تَمَتَّى زَوَالُ النِّعْمَةِ وَأَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهِ دُونَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ أَنَّ هَذَا حَسَدٌ مُحَرَّمٌ؟
قال الشيخ: لَا يَكْفُرُ.

(١٥٩٩) قال الشيخ: الْحِقْدُ الْمُحَرَّمُ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤْذِيَ الْمُسْلِمَ بِلَا سَبَبٍ إِنْ اسْتَطَاعَ.

(١٦٠٠) قال الشيخ: مُجَرَّدُ كَرَاهِيَةِ الْمُسْلِمِ مِنْ دُونِ إِضْمَارِ الْعَدَاوَةِ لَيْسَ حَرَامًا.

(١٦٠١) قال الشيخ: الْحَسَدُ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ مَعَهُ صَارَ حَسَدًا وَحِقْدًا.

(١٦٠٢) قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ: قَالَ السُّبْكِيُّ تَقْنِي الدِّينِ فِي كِتَابِهِ «قَضَاءُ الْأَرْبِ فِي أَسْئَلَةِ حَلَبٍ»: "فَأَعْمَالُ الْقُلُوبِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ فِي الْخَارِجِ فَهَذَا يُؤَاخَذُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ مِثْلُ الْكُفْرِ وَالْحَسَدِ وَالرِّبَاءِ وَالْحِقْدِ وَالْبُغْضِ".

قال الشيخ: يُقَيَّدُ عَلَى مَا إِذَا رَضِيَ هَذَا لِنَفْسِهِ لَيْسَ مُجَرَّدَ خُطُورِ التَّمَنِّي فِي الْقَلْبِ.

(١٦٠٣) قال الشيخ: إِذَا جَزَمَ أَنْ يُؤْذِيَهُ وَيَضُرَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لَكِنْ لَا يُسَمَّى حِقْدًا، الْحِقْدُ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ فِعْلٌ، أَمَّا الْمُتَرَدِّدُ أَنَّهُ يُؤْذِيهِ لَكِنْ لَمْ يَجْزَمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ.

(١٦٠٤) قال الشيخ: لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحِقْدَ كَبِيرَةٌ. نَقُولُ الْحِقْدُ فِي حَالٍ كَبِيرَةٍ وَفِي حَالٍ صَغِيرَةٍ، عَلَى حَسَبِ نَوْعِ الْإِضْمَارِ.

(١٦٠٥) قال الشيخ: إِنَّ مِمَّا أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ الْعَيْنَ، فَقَدْ أَثْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَيْنَ تَضُرُّ أَيْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَلَا تَحْصُلُ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ إِلَّا مِنْ نَظَرَةِ حَسَدٍ أَوْ عُجْبٍ، أَمَّا النَّظَرَةُ الْبَرِيَّةُ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ.

(١٦٠٦) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْعَائِنُ أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي يُصِيبُ بَعَيْنَهُ أَيْ يَضُرُّ بَعَيْنَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْجَابِ بِالشَّخْصِ أَوْ الشَّيْءِ الَّذِي أَعْجَبَهُ لَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ، إِنَّمَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ إِذَا تَكَلَّمَ الشَّخْصُ الْعَائِنُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

يَحْصُلُ الضَّرَرُ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. فَالَّذِي يُنْكِرُ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَثَبَّتَ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ (أَيُّ شَيْءٍ ثَابِتٌ) فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَغْلِبُ قَدَرَ اللَّهِ تَعَالَى لَسَبَقَتِ الْعَيْنُ الْقَدَرَ لَكِنَّ لَا شَيْءَ يَغْلِبُ قَدَرَ اللَّهِ، مَعْنَاهُ الْعَيْنُ لَهَا تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ يُؤْذِي أَوْ يَنْفَعُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

(١٦٠٧) قال الشيخ: الْفُرْعَانُ أَثَبَّتَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَوْلَا أَسْمَعُوا لَكَ﴾. الْمَعْنَى يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْكُفَّارَ يَكَادُونَ يُصِيبُونَكَ أَيُّ يَضُرُّونَكَ بِأَعْيُنِهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، فَهُمْ مِنْ شِدَّةِ غَيْظِهِمْ وَحَسَدِهِمْ لَوْ تَنَقَّدَ لَهُمْ لَا كَلُوهُ بِأَعْيُنِهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ حَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَنْضَرَ بِأَعْيُنِهِمْ مَهْمَا عَضِبُوا مِنْهُ وَمَهْمَا حَسَدُوهُ.

(١٦٠٨) قال الشيخ: حَصَلَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ خَرَجَا مَعَهُ فِي سَفَرَةٍ مَعَ أَصْحَابِهِ فَتَجَرَّدَ أَحَدُهُمَا مِنْ ثِيَابِهِ أَيُّ مِمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ لِيُغْتَسِلَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ الْمُتَجَمِّعِ بَيْنَ الصُّخُورِ، فَرَفِيقُهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى بَيَاضِ جِسْمِهِ وَحُسْنِ مَنْظَرِهِ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ" أَيُّ جِلْدَ بِنْتِ عَذْرَاءٍ أَيُّ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْجَسَدِ فِي الْخِلَافَةِ وَالْحُسْنِ، فَصُرِعَ أَيُّ وَقَعَ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأُخِيرَ الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ فَغَضِبَ وَقَالَ: «لَايِي شَيْءٍ يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ، لِمَاذَا لَمْ يُبْرِكْ عَلَيْهِ» أَيُّ لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ الرَّسُولُ ﷺ دَعَا لَهُ فَتَعَانَى وَقَامَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ.

(١٦٠٩) قال الشيخ: إِذَا أُعْجِبَ الشَّخْصُ بِمَا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ قَبِيحٍ هَذَا قَدْ يُصِيبُ بِالْعَيْنِ أَوْ حَسَدٍ إِذَا كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْغَيْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ أُعْجِبَ بِمَا فِي نَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْفَخْرِ هَذَا يُخْشَى مِنَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ، أَمَّا إِذَا أُعْجِبَ بِمَا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لِأَنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ هَذَا لَا

يُصَابُ بِالْعَيْنِ، هَذَا يَقُولُ شُكْرًا لِلَّهِ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيَّ وَلَا تَضُرَّنِي"، هَذَا إِنَّمَا فَرَحَ بِحَالِهِ أَوْ بِحَالِ وَلَدِهِ أَوْ بِمَالِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي كَذَا وَلَا تَضُرَّهُ"، هَذَا مِنْ بَابِ الشُّكْرِ لِلَّهِ لَيْسَ خَوْفَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ. «مَنْ رَأَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ شَيْئًا أَعْجَبَهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ» عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ. إِذَا كَانَ نَظَرَ نَظْرَةَ الْإِعْجَابِ لِلْفَخْرِ أَوْ نَظْرَةَ الْحَسَدِ هُنَا فَقَطْ يُخْشَى مِنَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ.

(١٦١٠) قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا رَأَى نِعْمَةً دُنْيَوِيَّةً عِنْدَ مُسْلِمٍ كَسَيَّارَةٍ فَقَالَ فِي قَلْبِهِ "لَيْتَهَا لَيْسَتْ لَهُ بَلْ لِي" وَلَمْ يَتَجَاوَزْ ذَلِكَ، لَمْ يَعْصِ.

(١٦١١) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ عَمَّنْ يُصِيبُ بَعَيْنَهُ "نَفْسُهُ خَبِيثَةٌ"؟
قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ كَانَ دَائِمًا يُصِيبُ يُقَالُ. أَمَّا إِنْ حَصَلَتْ مِنْهُ فَلْتَةً فَلَا يُقَالُ.

(١٦١٢) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: "لِلَّهِ دَرُّ الْحَسَدِ مَا أَعْدَلُهُ، بَدَأَ بِصَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ"؟
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَعْنَاهُ الْحَسَدُ شَيْءٌ عَجِيبٌ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَيْءٌ حَسَنٌ^(١).

(١٦١٣) قَالَ الشَّيْخُ: عِنْدَمَا يَنْظُرُ الشَّخْصُ بِعَيْنِهِ نَظْرَةَ الْحَسَدِ يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ فِي ذَاكَ الْإِنْسَانَ أَوْ يَمَسُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَيَحْصُلُ الْمَرَضُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ.

(١٦١٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: يَقُولُونَ السُّلَحْفَاءُ فِي الْبَيْتِ تَمْنَعُ الْحَسَدَ؟
قَالَ الشَّيْخُ: يَحْتَمِلُ.

(١) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الْقَوْلِ: "فَمَعْنَى لِلَّهِ دَرُّهُ" مَا أَعْجَبَ فِعْلُهُ. قَوْلُهُ: "مَا أَعْدَلَهُ الْخُ" تَعْجَبُ ثَانٍ مُتَضَمِّنٌ لِبَيَانِ مَنْشَأِ التَّعْجُبِ اهـ.

(١٦١٥) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: إِنْ كَانَ الْعَزْمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةً، فَلِمَ قِيلَ عِنْدَ تَعْرِيفِ الْحِقْدِ: هُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِ مَعَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ؟

قَالَ الشَّيْخُ: لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْجُرْيَانِ بِالْقَلْبِ مِمَّا يَكْثُرُ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ دُونِ هَذَا الْقَيْدِ فِيهِ عُسْرٌ، يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ لَكِنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِذَهُ، يَرِدُ عَلَى قَلْبِهِ شَتْمُهُ أَوْ أَنْ يُوقَعَ بِهِ ضَرَرًا، أَمَّا إِذَا جَزَمَ أَنْ يُؤْذِيَهُ وَيَضُرَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ لَكِنْ لَا يُسَمَّى حَقْدًا، هَذَا إِنْ جَزَمَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ لَكِنْ لَا يَجْزِمُ - مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ مَعَ التَّرَدُّدِ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ.

التَّحْذِيرُ مِنَ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ

(١٦١٦) قال الشيخ: تَعْرِيفُ السِّحْرِ شَرْعًا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَبِيثَةٌ فِيهَا الاسْتِعَانَةُ بِالشَّيَاطِينِ أَوْ بِكَلِمَاتٍ خَبِيثَةٍ أَوْ أَفْعَالٍ خَبِيثَةٍ.

(١٦١٧) قال الشيخ: الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ السَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ "عَرَّافٌ" وَيُقَالُ لَهُ كَاهِنٌ. الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَاضِي وَالسَّرَقَاتِ.

(١٦١٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: يَضَعُ بَعْضُ النَّاسِ مِفْتَاحًا عَلَى الْمُصْحَفِ يَقُولُونَ: "إِنْ ذَهَبَ لِلْيَمِينِ تَنَجَّحَ، وَإِنْ ذَهَبَ لِلْيَسَارِ تَسْقُطَ؟"

قال الشيخ: هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْكَهَانَةِ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ مِثْلُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: "مَنْ يُولَدُ سَاعَةَ طُلُوعِ هَذَا النَّجْمِ يَكُونُ مُسْتَقْبَلُهُ فِيمَا بَعْدَ سَعِيدًا، وَإِنْ وُلِدَ فِي سَاعَةِ طُلُوعِ هَذَا النَّجْمِ يَكُونُ مُسْتَقْبَلُهُ نَحْسًا وَنَحْوُ ذَلِكَ" هَذَا كَهَانَةٌ.

(١٦١٩) قال الشيخ: ضَرْبُ الْمَنْدَلِ حَرَامٌ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَهَانَةِ لِأَنَّ فِيهِ دَخْلًا لِلْجِنِّ.

(١٦٢٠) قال الشيخ: الْمَنْدَلُ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يُؤْتَى بِطِفْلِ يَنْظُرُ فِي مِرْءَةٍ ثُمَّ يَرَى فِيهَا أَشْيَاءَ وَيَتَحَدَّثُ هَذَا حَرَامٌ وَدَفْعُ الْمَالِ لِمَنْ يَفْعَلُهُ كَدْفَعِهِ لِلْكَاهِنِ حَرَامٌ.

(١٦٢١) قال الشيخ: الْوَلِيُّ لَا يَشْتَغِلُ بِمَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ وَأَصْحَابُ الْعَزَائِمِ مِنْ ضَرْبِ الْمَنْدَلِ وَقِرَاءَةِ الْكُفِّ، وَأَيُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُوَ فَاسِقٌ لَيْسَ بِوَلِيٍّ.

(١٦٢٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُسَمَّى الْحَيِّيُّ الْمُسْلِمُ رَحْمَانِيًّا؟

قال الشيخ: لَيْسَ مِنْ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَذَا اصْطِلَاحُ هَؤُلَاءِ الْكُهَّانِ الْمُمَوِّهِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يُعْتَقَدَ فِيهِمْ يُسْمُونَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ.

(١٦٢٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِنَّ شَخْصًا يَصْنَعُ مِنَ الذَّهَبِ شَكْلَ الْأَبْرَاجِ وَلَكِنْ لَيْسَتْ كَامِلَةً بَلْ نِصْفُهَا؟

قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ الْكَهَانَةَ يَجُوزُ وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ تَكُونُ نُجُومًا.

(١٦٢٤) قال الشيخ: الْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْغَيْبِ فَكَيْفَ الشَّيْطَانُ؟! إِذَا ظَنَّ شَخْصٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِ الشَّخْصِ يَكْفُرُ.

(١٦٢٥) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ كَانَ جَاهِلًا ظَنَّ أَنَّ الْمُسْعُودِينَ وَالْمُنَجِّمِينَ وَمَنْ يَشْتَغِلُ بِمَا يُسَمَّى عِلْمَ الْفَلَكَ يَعْلَمُونَ بَعْضَ الْغَيْبِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مُضَادٌّ لِلتَّصَوُّصِ لَا يَكْفُرُ.

(١٦٢٦) قال الشيخ: التَّنَجِيمُ وَالشَّعْوَذَةُ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ، كَذَلِكَ الْفَلَسَفَةُ الْمُحَرَّمَةُ الَّتِي تَقُولُ فِي حَقِّ اللَّهِ بِغَيْرِ طَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

(١٦٢٧) قال الشيخ: التَّنَجِيمُ يَقُولُ: "الْوَلَدُ الَّذِي يُوَلَّدُ عِنْدَ ظُهُورِ النُّجُومِ الْفُلَانِيَّةِ يَكُونُ غَيْرَ صَالِحٍ" أَوْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِوَسِطَةِ النُّجُومِ.

(١٦٢٨) قال الشيخ: كُنْتُ التَّنَجِيمَ حَرَامًا شَرَاوُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَنَفَعَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

(١٦٢٩) قال الشيخ: التَّكَهُُّنُ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ "التَّبْصِيرُ".

(١٦٣٠) قال الشيخ: مَنْ أَحَدَ بِكَلَامِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: "مَنْ وُلِدَ فِي بُرْجٍ كَذَا وَكَذَا" وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ لَا يَكْفُرُ، مَعْنَاهُ يُصَادَفُ.

(١٦٣١) قال الشيخ: كَثِيرٌ مِنَ الْمُلُوكِ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْمُنَجِّمِينَ وَلَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ.

(١٦٣٢) قال الشيخ: أَحَدُ الْمُنَجِّمِينَ قَالَ لِإِلَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا تُسَافِرِ الْيَوْمَ الشَّمْسُ فِي بُرْجِ الْعَقْرَبِ" فَقَالَ لَهُ: نُخَالِفُكَ وَتُسَافِرُ، فَسَافَرَ فَظَفِرَ.

(١٦٣٣) قال الشيخ: قَوْلُ "كَذَّبَ الْمُنَجِّمُونَ وَلَوْ صَدَقُوا" مَنْ ظَنَّهُ قُرْآنًا لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَعْنَاهُ رَكِيكٌ لَا يَكْفُرُ.

(١٦٣٤) قال الشيخ: يَقْسِمُونَ الْحُرُوفَ إِلَى أَرْبَعَةٍ ثُمَّ يَقُولُونَ: مَنْ اسْمُهُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَصْلُحُ لَهُ كَذَا، هَذَا يُسَمُّوهُ عِلْمَ الْحَرْفِ وَهُوَ حَرَامٌ.

(١٦٣٥) قال الشيخ: رَجُلٌ مِنْ قُرَنَاءِ الْوَيْدِيِّ كَانَ اشْتَغَلَ بِكِتَابِ "شَمْسِ الْمَعَارِفِ الْكُبْرَى" حَتَّى صَاحَبَ جَنِيًّا يُقَالُ لَهُ شَيْخٌ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ ابْنَتْهُ عَشِيقَتُهُ فَقَالَتْ: "إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْنِي لَأَقْتُلَنَّه" فَتَزَوَّجَهَا.

(١٦٣٦) قال الشيخ: الَّذِي يَكْتُبُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ مَعَ السِّحْرِ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْقُرْآنَ يُسَاعِدُ عَلَى السِّحْرِ كَفَرَ.

(١٦٣٧) قال الشيخ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ عَبْدٌ أَتَاهُ بِحَلِيبٍ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا الْحَلِيبُ؟ قَالَ: أَنَا تَكْهَنْتُ فَأَعْطَانِي رَجُلٌ وَأَنَا لَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ، مَعْنَاهُ ضَحِكْتُ عَلَيْهِ، فَتَقَايَاهُ أَبُو بَكْرٍ، هَذَا مِنْ بَابِ الْأَفْضَلِ.

(١٦٣٨) قال الشيخ: العِيَافَةُ هِيَ التَّكَهُنُ بِالطَّيْرِ، يُطَيَّرُ طَائِرًا فَإِنْ طَارَ مِنْ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ وَإِنْ طَارَ مِنْ شِمَالِهِ إِلَى الْيَمِينِ يُعْرِضُ عَنْ حَاجَتِهِ.

(١٦٣٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ اعْتَقَدَ أَنَّ مُجَرَّدَ قِرَاءَةِ الْأَبْرَاجِ حَرَامٌ وَلَوْ بِدُونِ تَصْدِيقِهَا؟
قال الشيخ: يُغْلَظُ.

(١٦٤٠) قال الشيخ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَجُوزُ فَكُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَيَجُوزُ فَكُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُفْرٌ^(١)، أَدْخَلُوهُ تَحْتَ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ مِنْ بَابِ رَدِّ الظُّلْمِ بِمِثْلِهِ.

(١٦٤١) قال الشيخ: التَّوَلَّهْ شَيْءٌ مِنَ السِّحْرِ اعْتَادَتْ النِّسَاءُ أَنْ يَفْعَلْنَهُ بِقَصْدٍ تَحْيِيْبِ نَفْسِهَا إِلَى زَوْجِهَا حَتَّى يُطِيعَهَا وَلَا يُخَالِفَهَا، وَكَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ يَفْعَلْنَهُ. كَانَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنَ السِّحْرِ وَكَانَ هَذَا مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ مِمَّا تَعَلَّمُوهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

(١٦٤٢) قال الشيخ: السِّحْرُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ، لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النِّفَاثِ فِي الْعَقْدِ﴾ يَسْحَرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ وَكُلٌّ مَنْ يَحْسُدُنَّهُ فِي الْغَالِبِ.

(١٦٤٣) قال الشيخ: السِّحْرُ بَعْضُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَبَعْضُهُ لَيْسَ مِنْهَا.

(١٦٤٤) قال الشيخ: مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِ السَّاحِرِ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ.

(١) قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ»: "تَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَلِّ الْمَسْحُورِ بِسِحْرِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ، وَأُظْلِفَهُمَا فِي الْفُرُوعِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُغْنِيِّ: تَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْحَلِّ وَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَمِيلٌ".

(١٦٤٥) قال الشيخ: إِذَا نَزَلَ فِي الْبَحْرِ وَمَرَّ عَلَيْهِ سَبْعُ مَوْجَاتٍ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَعَهُ لِإِبْطَالِ السِّحْرِ وَلِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ.

(١٦٤٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: يَقُولُونَ: صَوْتُ هُوَ السِّحْرِ الْحَلَالُ وَمَنْظَرُ سَاحِرٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ؟
قال الشيخ: لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ.

(١٦٤٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ تَرَسُّمُ صُورًا لِلْعَلَامِ وَالسَّاحِرِ اللَّذِينَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ صُهَيْبٌ؟
قال الشيخ: لَا يُعْمَلُ.

(١٦٤٨) قال الشيخ: لِدَفْعِ أَذَى السِّحْرِ يَأْذِنُ اللَّهُ يُكْتَبُ ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ فِي سُخْرِيهَا هَدَى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَزْهَبُونَ﴾ عَلَى صَحْنٍ بِحَيْرٍ وَتُمَحَّى بِمَاءٍ وَيُرْسُ عِنْدَ الْبَابِ وَفِي الزَّوَايَا لِمَنْ يُعْمَلُ لَهُمْ سِحْرٌ.

(١٦٤٩) قال الشيخ: الْمَدِينَةُ لَهَا لَا بَتَانِ شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ، اللَّابَةُ هِيَ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سُودٍ فِي الْجَانِبَيْنِ، فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ اللَّابَتَيْنِ التَّحْلُ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْ نَوْعِ الْعَجْوَةِ فِيهِ سِرٌّ، مَنْ أَكَلَ صَبَاحًا سَبْعَ حَبَّاتٍ لَا يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سِحْرٌ مَهْمَا كَانَ وَلَا يَضُرُّهُ سُمٌّ مَهْمَا كَانَ.

(١٦٥٠) قال الشيخ: اخْتَلَفُوا فِي قَلْبِ الْأَعْيَانِ أَيِ انْقِلَابِهَا حَقِيقَةً بِالسِّحْرِ، الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِلُ السِّحْرُ إِلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ كَلْبًا أَوْ حَجَرًا حَقِيقَةً.

الْكَذِبُ

(١٦٥١) سَأَلَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُمْ: "أَكُلْ تَأْكُلْ إِصْبَعَكَ وَرَاءَهَا؟"

قال الشيخ: هَذَا تَشْبِيهُ، الْمَجَازُ يُخَلِّصُ مِنَ الْكَذِبِ.

(١٦٥٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ اسْتَحَلَّ الْكَذِبَ إِنْ كَانَ يُؤَدِّي لِإِسْلَامِ شَخْصٍ كَافِرٍ؟

قال الشيخ: الْكَذِبُ يَجُوزُ لِمَا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

(١٦٥٣) قال الشيخ: الْكَذِبُ لِلسَّيْرِ عَلَى النَّفْسِ فِي نَحْوِ مَعْصِيَةِ الْقَتْلِ حَرَامٌ لِأَنَّ فِيهِ حُقُوقًا

لِلنَّاسِ، أَمَّا فِي الزَّنا وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ.

(١٦٥٤) قال الشيخ: يَحْرُمُ قَوْلُ "يَا طَوِيلَ الْعُمُرِ" لِلْكَافِرِ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ "طَالَ

عُمُرُكَ".

(١٦٥٥) قال الشيخ: الْفُقَهَاءُ إِذَا أَرَادُوا تَأْكِيدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذِبٌ يَقُولُونَ "فَرِيَّةٌ بِلَا مَرِيَّةٍ" أَيْ

كَذِبٌ بِلَا شَكٍّ.

(١٦٥٦) قُلْتُ لِلشَّيْخِ: بَعْضُ الطُّلَابِ يَقُولُونَ نَحْنُ عَلَى جَنَابَةٍ وَأَحْيَانًا يَكْذِبُونَ فَمَا السَّبِيلُ

لِقَطْعِ ذَلِكَ؟

قال الشيخ: يُقَالُ لَهُ أَحْلِفْ بِاللَّهِ أَنَّكَ جُنُبٌ وَيُوضَعُ الْمُصْحَفُ يُقَالُ لَهُ مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ ضَعَّ

يَدَكَ وَاحْلِفْ، وَاحْلِفْ عَلَى الْمُصْحَفِ كَذِبًا خَرَابٌ بَيْتٌ.

(١٦٥٧) قال الشيخ: الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ يَسْتَسْهِلُ أَنْ يُشْهَدَ اللَّهُ وَهُوَ كَاذِبٌ.

(١٦٥٨) قال الشيخ: الْوَلِيُّ يَكْتُمُ الْكَرَامَةَ دُونَ أَنْ يَكْذِبَ.

(١٦٥٩) قال الشيخ: قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَنْ كَذَبَ بِالْقَدْرِ فَقَدْ كَفَرَ.

(١٦٦٠) قال الشيخ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لآخر: "قُلْتُ لَكَ كَذَا مِائَةَ مَرَّةٍ" وَكَانَ لَمْ يَقُلْهَا بِهِذَا الْعَدَدِ إِنَّمَا قَالَهَا لَهُ كَثِيرًا لَا يَحْرُمُ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ.

(١٦٦١) سُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ شَخْصٍ قِيلَ لَهُ هَلْ أَتَاكَ كَشْفٌ فَقَالَ نَعَمْ جَاءَنِي كَشْفٌ، يُرِيدُ الْكَذِبَ مَا زَحًا؟

قال الشيخ: كَفَرَ. كَثِيرٌ مِنَ الْكُفْرِ يَأْتِي مِنَ الْمَزْجِ. حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى غَيْبٍ وَاحِدٍ كَفَرَ. الْكَشْفُ مَعْنَاهُ أَطْلَاعٌ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ.

(١٦٦٢) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يُقَالُ لِلْكَبِيرِ فِي السِّنِّ "حَاجٌّ" وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْجْ؟
قال الشيخ: يَكُونُ كَذِبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَاهُ كَبِيرُ السِّنِّ.

(١٦٦٣) قال الشيخ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ فِي السِّنِّ: "يَا عَمَّ" هَذَا حَجَارٌ لَيْسَ كَذِبًا.

(١٦٦٤) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا قَالَتِ امْرَأَةٌ رَأَتْ ثَوْبًا جَمِيلًا جَدًّا مَثَلًا: "يُجَنُّ؟"
قال الشيخ: هَذَا لَيْسَ كَذِبًا فَلَا يَحْرُمُ.

صَلَّةُ الرَّحِمِ وَقَطِيعَتُهَا

(١٦٦٥) قال الشيخ: الْفَاسِقُ مِنْ غَيْرِ الْأَرْحَامِ يَجُوزُ أَنْ تَقْطَعَهُ دُونَ إِعْلَامِهِ. أَمَّا الرَّحِمُ فَبَحِثْ يَعْرِفُ أَنْ قَطْعَهُ لِأَجْلِ الْفِسْقِ.

(١٦٦٦) قال الشيخ: تَحِبُّ صَلَّةُ الْأَرْحَامِ وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ بِالْغَيْنِ.

(١٦٦٧) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ كَانَ لَهُ رَحِمٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ كَاشَفَةَ الرَّأْسِ هَلْ يَصِلُهَا أَمْ لَا؟
قال الشيخ: لَا يَزُورُهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

(١٦٦٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا تَرَكَ زِيَارَةَ أُخْتِ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ هَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؟
قال الشيخ: نَعَمْ ذَلِكَ قَطِيعَةٌ.

(١٦٦٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: مَنْ وَقَفَ شَيْئًا بِقَصْدِ حُرْمَانِ الْوَرْتَةِ؟
قال الشيخ: إِنْ نَوَى بِهِ الْقَطِيعَةَ حَرَامٌ، أَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فُجَّارٌ يَصْرِفُونَ الْمَالَ فِي الْمَعَاصِي أَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا يَحْتَاجُونَهُ فَلَيْسَ حَرَامًا.

(١٦٧٠) قال الشيخ: مَنْ قَطَعَ أَرْحَامَهُ يَزِيدُ ذَنْبُهُ بِعَدَدِهِمْ، وَمَنْ زَارَ قَرِيبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ يُعْلِمُهُ يَقُولُ لَهُ: "زُرْتُكَ وَلَمْ أَجِدْكَ هَذَا الْوَقْتُ"، لَيْسَ لِلدَّوَامِ، فِي الْأَحْزَانِ وَالْأَعْيَادِ لَا بُدَّ أَنْ يَزُورَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَعْتَذِرَ أَوْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ رَحِمَهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِمْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَهُ بَلْ يُرْسِلُ إِلَيْهِ السَّلَامَ.

(١٦٧١) سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَحِبُّ عَلَى الشَّخْصِ الْمُسَافِرِ إِرسَالُ رَسَائِلَ إِلَى رَحِمِهِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ سَفَرِهِ إِنْ طَالَتْ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا؟

كَتَبَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ: الصَّلَّةُ تَحْصُلُ بِكِتَابَةِ وَرِسَالَةِ شَفْوِيَّةٍ.

السَّرْقَةُ

(١٦٧٢) سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ شَخْصٍ مَالًا أَوْ مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ رَدَّ لَهُ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يُؤْذِيَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ.

(١٦٧٣) قال الشيخ: إِذَا سَرَقَ الْأَبُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ يُعْزَرُ.

(١٦٧٤) قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: بَعْدَ السَّرْقَةِ الثَّانِيَةِ لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ وَلَا رِجْلُهُ أَيْ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى لَوْ سَرَقَ، وَهَذَا قَوْلُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ، قَالَ: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى بِمَ يَسْتَنْجِي.

(١٦٧٥) قال الشيخ: الْحَرَابَةُ مَعْنَاهَا قَطْعُ الطَّرِيقِ وَالْهُجُومُ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِعَصْبِهِ.

(١٦٧٦) سُئِلَ الشَّيْخُ: الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ إِذَا أُدِيسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ مَاذَا يُعْمَلُ بِهِ؟
قال الشيخ: يُصْرَفُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(١٦٧٧) قال الشيخ: وَرَدَ حَدِيثٌ أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ يُقْتَلُ ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يُنْفَذَ نُسِخَ، فَسَرَقَ بَعْضُ النَّاسِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَتَلَ.

(١٦٧٨) سُئِلَ الشَّيْخُ: شَخْصٌ كَانَ يَنْظُرُ مِنْ عَلْوٍ لِمَرْأَةٍ نَظْرًا مُحَرَّمًا فَتَرَدَّى وَمَاتَ، وَشَخْصٌ سَرَقَ وَمَعَهُ الْمَالُ وَتَرَدَّى؟

قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَنْظُرُ لِلْمَرْأَةِ فَسَقَطَ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَمَّا السَّارِقُ فَإِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَسْرُوقَ وَهَرَبَ فَسَقَطَ فَلَيْسَ شَهِيدًا، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَحْمِلُ الْمَسْرُوقَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

التَّوْبَةُ

مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

(١٦٧٩) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِنْ وَاطَبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى كَشْفِ رَأْسِهَا؟

قال الشيخ: الْمُوَاطَبَةُ عَلَى الصَّغَائِرِ الَّتِي تَصِيرُ كَبِيرَةً مَعْنَاهَا أَنْ تَغْلِبَ سَيِّئَاتُهَا عَلَى حَسَنَاتِهَا، تَغْلِبُ سَيِّئَاتُهَا الصَّغَائِرُ حَسَنَاتِهَا فِي الْعَدَدِ. مَثَلًا إِنْسَانٌ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ مِنْ عُمُرِهِ ارْتَكَبَ عَشْرَةَ أَلْفٍ صَغِيرَةٍ وَحَسَنَاتُهُ إِذَا عُدَّتْ أَقَلُّ مِنْ هَذَا، هَذِهِ الَّتِي تُعْتَبَرُ كَبِيرَةً، الصَّغِيرَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ كَبِيرَةً هِيَ هَذِهِ^(١). أَمَّا إِذَا كَانَ وَاحِدٌ كُلُّ يَوْمٍ يَنْظُرُ إِلَى الْبِسَاءِ بِشَهْوَةٍ مِائَةَ نَظْرَةٍ وَحَسَنَاتُهُ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ - لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِائَتَانِ أَوْ ثَلَاثُمِائَةٍ - هَذِهِ النَّظَرَاتُ لَا تَكُونُ كَبِيرَةً لِأَنَّهُ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا، يَعْنِي مِنْذُ شَهْرٍ أَوْ مِنْذُ سَنَةٍ أَوْ مِنْذُ سَنَتَيْنِ أَوْ مِنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ يَنْظُرُ، مُتَعَوِّدٌ النَّظَرَ الْمُحَرَّمَ لَكِنْ إِذَا عُدَّتْ حَسَنَاتُهُ وَعُدَّتْ هَذِهِ الصَّغِيرَةُ، عَدَدُ حَسَنَاتِهِ تَزِيدُ، هَذِهِ النَّظَرَاتُ لَا تُعَدُّ كَبِيرَةً لِأَنَّهُ دَاوَمَ عَلَيْهَا، لَا تَكُونُ كَبِيرَةً لِأَنَّهُ دَاوَمَ عَلَيْهَا لِأَنَّ حَسَنَاتِهِ تَزِيدُ عَلَيْهَا، هَذَا مَعْنَى الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ. قَوْلُ الْفُقَهَاءِ "الْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَبِيرَةٌ" هَذَا مَعْنَاهُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَغِيرَةٍ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ صَارَتْ لِأَنَّهُ دَاوَمَ عَلَيْهَا صَارَتْ كَبِيرَةً، لَا، إِنَّمَا تَصِيرُ كَبِيرَةً إِذَا زَادَ عَدْدُهَا عَلَى عَدَدِ حَسَنَاتِهِ، هَكَذَا فَسَرَّ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ مَعْنَى الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

(١) وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّغَائِرَ الَّتِي فَعَلَهَا فِيمَا مَضَى قَبْلَ أَنْ تَغْلِبَ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ تَنْقَلِبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَبِيرَةً، لَا. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الصَّغَائِرَ تُنْمَى كُلُّهَا عَنْهُ بِمَجَرَّدِ أَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَبِيرَةُ.

(١٦٨٠) قال الشيخ: سَيِّئَاتُ الشَّخْصِ الصَّغَائِرُ إِنْ زَادَتْ عَلَى حَسَنَاتِهِ لَا تُمَحَى الصَّغَائِرُ وَلَا تَنْقَلِبُ الصَّغَائِرُ عَيْنَهَا فَتَصِيرُ كَبِيرَةً وَاحِدَةً، الصَّغَائِرُ تَبْقَى وَيَزِيدُ فَوْقَهَا كَبِيرَةٌ، فَيَلْزِمُهُ التَّوْبَةُ مِنَ الْإِصْرَارِ الَّذِي هُوَ كَبِيرَةٌ وَمِنْ تِلْكَ الصَّغَائِرِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّوْبَةُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَرَ.

(١٦٨١) قال الشيخ: لَوْ لَمْ يَرْتَكِبِ الشَّخْصُ كَبِيرَةً، إِذَا عَمِلَ شَيْئًا مِنَ الصَّغَائِرِ أَوْ مَكْرُوهًا يُقَالُ: فَلَانٌ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

(١٦٨٢) قال الشيخ: لَا نَقُولُ كُلَّ الْحَسَنَاتِ تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ، بَعْضُ الْحَسَنَاتِ تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ. الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ لَا تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ، لِأَجْلِ النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ: «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ». أَمَّا «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» فَمَعْنَاهُ مَنْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِتَكْفِيرِ كُلِّ ذُنُوبِهِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

(١٦٨٣) سُئِلَ الشَّيْخُ: إِذَا عَمِلَ الشَّخْصُ صَغِيرَةً هَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ كَبِيرَةٌ إِلَّا الصَّغَائِرُ لَا يُعَذَّبُ، وَمَنْ قَالَ يُعَذَّبُ مَنْ فَعَلَ صَغِيرَةً فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَنَّ مَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ تُغْفَرُ لَهُ صَغَائِرُهُ فَاَعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ صَغِيرَةً يُعَذَّبُ بِهَا لَا يَكْفُرُ إِلَّا الَّذِي تَعَلَّمَ الْحَقِيقَةَ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا الشَّرْطَ.

(١٦٨٤) قال الشيخ: مَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ دُونَ الصَّغَائِرِ فَهُوَ كَامِلٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا.

دُرُوسٌ عَامَّةٌ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الأربعاء ٢٨-٩-٢٠٠٥م

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فقد أمر الله تعالى نبيه أن يطلب الزيادة من علم الدين، ما أمره أن يطلب الزيادة من شيء إلا العلم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. هذه الآية أمرٌ من الله لنبيه أن يطلب الزيادة من العلم، ما أمره أن يطلب الزيادة من المال أو الأولاد إلا العلم لأن العلم هو دليل النجاح دليل الفلاح هو الذي يدل الشخص على ما ينجيه من النكد في القبر وفي الآخرة، وقال عليه السلام: «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ» معناه دائماً يبقى متشوقاً لسماع العلم والذكر ونحو ذلك يبقى متشوقاً حتى يموت على ذلك يسمع الخير لا سيما العلم علم الدين.

في هذا الزمن أكثر الإرهائيين من جماعة الوهابية وجماعة سيد قطب بسبب الجهل بعلم الدين انجبروا إلى حزب الإخوان صاروا كفاراً ولا يدرون أنهم كفار وهم في أسفل سافلين وهم لا يشعرون. ما عرف الله مَنْ يعتقد أنَّ الله جسم، الله خلق الجسم كيف يكون جسمًا؟! الله لو كان جسمًا ما استطاع أن يخلق شيئًا من العالم. نحن لا نستطيع أن نخلق ذبابة ولا نستطيع أن نخلق لأنفسنا أنملة لأننا جسم. الله لو كان جسمًا ما استطاع أن يخلق

الناس والنبات ولا شيئاً من العالم. الله ليس جسمًا، لا يشبه الضوء ولا الريح ولا الإنسان، لأنه خالق هذه الأشياء كلّها فكيف يشبهها؟!

نحن وجدنا أنفسنا على هذه الخلقة، نحن جسمنا مركّب، لذلك يصح في حقنا الجلوس لأن الجالس مركّب له نصف أعلى ونصف أسفل، أمّا الله الذي خلقنا فليس مركّبًا ليس جسمًا. الجسم لا يخلق الجسم هذه قاعدة. ودليل على أن الله لا يشبه شيئًا؛ الريح والضوء جسم لطيف والإنسان جسم كثيف، الله لا هو كالجسم اللطيف ولا هو كالجسم الكثيف، ثم الجسم إن كان كثيفًا وإن كان لطيفًا لا بدّ له من مكان يحويه. ضوء الشمس يحلّ في قسم والظلام في قسم وهكذا يتعاقبان، الله تعالى لا يحل في مكان لأنه ليس جسمًا.

لا نعلم حقيقة الله إنما نعلم بالدليل العقلي أنه موجود لا يشبه شيئًا، وجوده لا ابتداء له لأن الذي لوجوده ابتداء يحتاج إلى من يخرج من عدمه فيجعله موجودًا، لذلك خالق العالم الله ليس لوجوده ابتداء، لو كان لوجوده ابتداء لاحتاج لمن أخرجه من عدمه فجعله موجودًا، نحن لوجودنا ابتداء نحتاج لمن أخرجنا من عدمه فجعلنا موجودين، أما ما سوى الله كلّ لوجوده ابتداء. هذا الفراغ ما كان ثم خلقه الله.

في الأزل لم يكن شيء إلا الله، ثم أوجد الله المكان، فهو تعالى موجود بلا مكان. فالذي يعتقد أنّ الله حالّ في جهة فوق فقد جعل له مكانًا فهو كافر، والذي يعتقد أنّ الله حلّ في كل مكان بذاته فهو كافر. الاعتقاد الصحيح اعتقاد أهل السنة الصحابة ومن جاء بعدهم أنّ الله موجود بلا مكان لأنه ليس جسمًا.

والله له كلام واحد هو وعدٌ للمؤمنين بالجنة ووعدٌ للكفار بالنار وخبرٌ واستخبارٌ وسؤالٌ وأمرٌ ونهيٌّ، بهذا الكلام يحاسب العباد فيفهمون السؤال: "ألم أعطك كذا؟ لِمَ فَعَلْتَ كذا؟ لِمَ وأمرٌ ونهيٌّ، بهذا الكلام يحاسب العباد فيفهمون السؤال: "ألم أعطك كذا؟ لِمَ فَعَلْتَ كذا؟ لِمَ

لَمْ تَفْعَلْ كَذَا؟" وليس كلامه تعالى حرفًا وصوتًا، الله لو كان يتكلم بالحرف والصوت يقرأ كما نحن نقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لكان فيه تعاقب، وهذا لا يجوز على الله.

إِبْلِيسُ يَمَكِّنُ عُمره مائة ألف سنةٍ أو أَقَلُّ أو أَكْثَرُ، الله أعلم، هذا لو كان سؤاله بالحرف والصوت لأكل وقتًا طويلاً، والله يقول عن نفسه ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ لو كان حسابه للعباد بالحرف والصوت لكان أبطأ الحاسبين لم يكن أسرع الحاسبين. والْحِنْ أَكْثَرُ مِنَّا وأعمارهم طويلة، لو كان حسابهم بالحرف والصوت لأكل وقتًا طويلاً. وَشَدَّادُ بْنُ عَادٍ كان مَلِكًا حكم الدُّنْيَا عاش تسعمائة سنة وحكم مائتين وستين مَلِكًا، لو كان حسابُ الله بالحرف والصوت لأكل وقتًا طويلاً.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بعد أن يُحْيِي اللهُ الْخَلْقَ ويحشرهم يُنادي مَلَكٌ بأمر الله ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ثم هو يُجِيبُ نَفْسَهُ ﴿لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارِ﴾ أي لا مَلَكٌ مِنَ الْبَشَرِ في ذلك اليوم يحكم بين الناس ويُدَبِّرُ شُؤْنَهُمْ، إعلامًا بذلك ينادي هذا المَلَكُ ويقول ذلك. الله هو يُدَبِّرُ شُؤْنَ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. في بعض التفاسير مكتوبٌ أَنَّ الله يَسْأَلُ ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ثم هو يُجِيبُ نَفْسَهُ ﴿لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارِ﴾ هذا غيرُ صَحِيحٍ.

تفسير الآية: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

السبت ١٠-١٢-٢٠٠٥م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾. القرآن حثنا على مخالفة الهوى، الهوى ما تميل إليه النفس، النفس مجبولة على حب أشياء حب الشهوات كالأكل والشرب وغير ذلك وعلى حب التعالي وعلى حب الترفع وهذا أمر مذموم عند الله، ثم فيه ضرر على الشخص يضره في دينه.

مخالفة النفس أمر مهم، قال بعض الأولياء ومن الصوفية: «أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك» معناه ليس عدو الإنسان الشيطان فقط بل نفسه أيضًا عدوه لأنه إن أطاعها في هواها تهلكه وذلك يساعد الشيطان على الشخص. ورأى بعض الأولياء وليًا آخر متربعا في الهواء فقال: بيم وصلت إلى هذه المرتبة؟ قال: بمخالفتي نفسي. فعليكم بمخالفة النفس مع الالتزام بسنة رسول الله ﷺ أي شريعته العقيدة والأعمال.

العقيدة هي رأس العمل لأن الأعمال لا تقبل عند الله إلا مع صحة العقيدة فلا ينفع شيء من الأعمال مع فساد العقيدة، العقيدة التي أمر الله بها عباده وأمرهم بها نبيهم هي عقيدة الصحابة التي هي عقيدة الرسول ﷺ، فمن كان على عقيدة الصحابة فهو على هدى.

عقيدة الصحابة لا تنقطع إلى يوم القيامة، اليوم عقيدة الصحابة يحملها فرقتان وهما أهل السنة الأشاعرة والماتريدية، ما سوى هاتين الفرقتين مخالف للصحابة. الأشاعرة نسبة إلى

أبي الحسن الأشعري الذي كان في القرن الثالث الهجري وتوفي في أوائل الرابعة من الهجرة، أما الماتريدية فهم أتباع أبي منصور الماتريدي وهو أيضًا كان من أهل القرن الثالث الهجري وتوفي في أوائل القرن الرابع، هذان من السَّلَفِ لأن السَّلَفَ من عاش في القرن الأول أو الثاني أو الثالث هؤلاء يقال لهم السَّلَفُ، أما من جاء بعد ذلك يقال لهم الخَلَفُ، الأئمة الأربعة من السَّلَفِ، أبو حنيفة ولد سنة ثمانين من الهجرة ثم بعده مالك ثم الشافعي ثم أحمد ابن حنبل، الشافعي ولد سنة مائة وخمسين وتوفي سنة مائتين وأربع، كل هؤلاء ومن سواهم من علماء السَّلَفِ عقيدتهم تنزيه الله عن الجهة والمكان، لأن الذي يكون في جهة ومكان جسمٌ، إما كثيف وإما لطيف.

النُّور له مكان والظلام له مكان، والمكان من جملة المخلوقات لأنه ما كان في الأزل إلا الله، والدليل على ذلك الآية ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ معناه الذي كان موجودًا قبل كل شيء بلا ابتداء، وجوده تبارك وتعالى ليس له ابتداء أما وجود غيره فله ابتداء. ثم شَرَحَ كلمة ﴿الْأَوَّلُ﴾ التي وردت في القرآن الرَّسُولُ ﷺ بقوله: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» معناه قبل المكان وقبل الزَّمان الله موجود وأن كل شيء سوى الله حادث، ثم بيَّن الرسول ﷺ أول ما خلق الله، أول ما أخرجَه مِنَ الْعَدَمِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فقال: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» معنى «كَانَ اللَّهُ» أي الله موجود قبل كل شيء سواه، وقوله «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» معناه أن أول ما خلق الله الماء والعرش، ثم في القرآن الكريم ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ هذا يفهم منه أن العرش خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ كَانَ مَوْضُوعًا عَلَى الْمَاءِ.

العرش إلى الآن موضوعٌ على الماء، أصل المطر من ذلك الماء، وورد عن رسول الله ﷺ حديثٌ صحيح يصرح بأولية الماء أي أن الماء قبل كل شيء وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني إذا رأيْتُكَ طابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ» هذا الحديث صريح بأن كل شيء العرش وما سواه خلق من الماء، وهناك أناس يقولون ما يخالف هذا الحديث الصحيح يقولون: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورَ مُحَمَّدٍ" وهذا كَذِبٌ، يُرَوَى حديثٌ لا صحة له: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورَ نَبِيِّكَ يَا جَابِرُ» هذا ليس له إسناده صحيح بل إسناده مرَّكَبٌ مُفْتَعَلٌ، وأخذ بهذا الحديث أناسٌ كثير يظنون أنه مَدْحٌ بليغ للرسول ﷺ وليس كذلك. الأوليّة في الخلق لا تقتضي الأفضلية، إبليس خلق قبل آدم، وإبليس أخبثُ المخلوقات.

فعليكم بالعبادة بالتوحيد ثم بإخلاص العمل لله ومخالفة الهوى، فعقيدة السلف هي أن الله تعالى موجود بلا مكان. يوجد كتاب لعالمٍ حنبلي يُسمّى «مُخْتَصَرُ الْإِفَادَاتِ» مؤلّفه من أهل دمشق كان من أهل القرن الحادي عشر الهجري يقول: "إِنَّ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ بَذَاتِهِ كَافِرٌ، وَالَّذِي يَقُولُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ كَافِرٌ".

العِلْمُ بالتعلّم ليس بالنسب، رأيت رجلاً من أهل بلادنا جدّه كان من الأولياء الكبار وجدّه جدّه من الأولياء الكبار ثم هو طلع يعتقد أنّ الله بذاته في كل مكان، ما نفعه كون جدّه وجدّه جدّه وَلَيِّنٍ هو طلع جاهلاً يخالفه صار يعتقد أنّ الله بذاته في كل مكان. في حياة أبيه أبوه كان مِنَ الطَّيِّبِينَ لكن هو ما تعلّم، وجدّه جدّه كان من جملة كراماته أنه قال قبل وفاته: "كان فيما مَضَى يَزُورُنِي فِي كُلِّ عَامٍ مَلَكٌ وَهَذَا الْعَامُ زَارَنِي أَرْبَعَةً وَلَعَلَّ وَفَاتِي قَرُبْتُ" فمات في تلك السّنة، هذا الذي جدّه وجدّه جدّه هكذا طلع جاهلاً بخالفه.

القول بأن الله في السماء عقيدة اليهود والنصارى ليست عقيدة الإسلام، هذه عقيدة مُشْتَرَكَةٌ بين طوائف من الكفار معهم، ثم يُمَوِّهون على النَّاسِ بإيراد حديث لا يجوز تفسيره على الظاهر لأنه يخالف حديثاً رواه خمسة عشر من الصحابة عن رسول الله ﷺ، روى خمسة عشر صحابياً عن رسول الله ﷺ أي سَمِعُوهُ يَقُولُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ» هذا الحديثُ مثل القرآن، الحديثُ إذا رواه عشرةٌ وما فوق عن رسول الله هذا الحديثُ مثل القرآن، أيُّ حديثٍ يخالفه لا يُؤخذ به، الذين يُشكِّكون في ذلك بإيراد حديث أن الرسول ﷺ قال لجارية: «أَيَّنَ اللَّهُ؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: رسول الله، قال لصاحبها: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، هذا الحديث لا يجوز الأخذ بظاهره، مَنْ أخذ بظاهره فاعتقد أن الله متحيِّزٌ في السماء كفر كما كفرَتْ هذه الطائفةُ. وهذا الحديث رواه مُسلمٌ وابنُ حبانٍ لكن أهل السنة لا يحملونه على الظاهر، وَمَنْ حمَّله على الظاهر كفر لأنَّ هذه عقيدة طوائفٍ من المشركين حتى الذين كانوا في زمنِ الرسول ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي العربُ كانوا يقولون: "الله في السماء، لكن نحنُ نعبُد هذه الأوثانَ لثَقَرَبْنَا إلى الله"، حتى أولئك كان اعتقادهم أن الله ساكنٌ في السماء، وكان منهم من يعبد نجمًا يقال له الشَّعْرَى، وكان منهم من كان يعبد بعض الشَّجَرِ لأنَّ الشيطان يسكنها، هؤلاء الوهابيةُ عقيدتهم لا شيء مثل أولئك ولو كانوا يصومون ويصلُّون ويقرأون القرآن لكن في العقيدة عقيدتهم كهؤلاء فاحذروهم.

بعضُ علماء السنة قال: «أَيَّنَ اللَّهُ؟» يعني ما اعتقادك في تعظيم الله، وقولها: "في السماء" أي عالي القدر جدًّا، يقولون: ليس قوله «أَيَّنَ اللَّهُ؟» سؤالًا عن المكان إنما سؤال عن تعظيمها لله، وقوله عليه السلام «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» ليس لمجرد قولها: "الله في السماء" بل على أنَّها كانت معتقِدةً العقيدة الحقَّة. قبل ذلك هي كانت أعجمية لواحدٍ من الصحابة ما تستطيع أن تُعبِّر عن مرادها بعبارات صحيحة. الوهابيةُ يدورون بهذا الحديث يقولون: ماذا تقول في حديث الجارية؟ حتى يوافقهم بقول: "الله في السماء"، شرُّهم كبير. حديث الجارية رواه شخصٌ واحد اسمه معاوية بن الحَكَم.

وَيُوجَدُ حَدِيثٌ آخَرُ ظَاهِرُهُ يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ أَنَّ صَاحِبِيَّ اسْمِهِ سُؤَيْدَ بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَارِيَةٍ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. هَذَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ، رَوَاهُ هَذَا الصَّحَابِيُّ سُؤَيْدُ بْنُ الشَّرِيدِ، وَابْنُ حِبَّانَ رَوَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الشَّهَادَاتِ بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ جُهَالٌ عَقِيدَةٌ وَأَحْكَامًا، أَكْثَرُهُمْ يَأْخُذُونَ الشَّهَادَاتِ بِالْمَالِ.

نُبُوَّةُ آدَمَ ﷺ وَرِسَالَتُهُ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

السبت ١٠-١٢-٢٠٠٥م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ زَوَّدَهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَعَلَّمَهُ صَنْعَةَ كُلِّ شَيْءٍ، فَثِمَارُكُمْ هَذِهِ مِنْ تِلْكَ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ تَتَغَيَّرُ وَتِلْكَ لَا تَتَغَيَّرُ» رواه الحاكم والبرار.

معنى الحديث أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ مَعَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَارًا زَادًا لَهُمْ وَأَنَّ هَذِهِ الثَّمَارُ هِيَ مِنْ تِلْكَ الثَّمَارِ، لَكِنَّ تِلْكَ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَغَيَّرُ أَمَا هَذِهِ هِيَ فَرَعٌ مِنْهَا تَتَغَيَّرُ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَعَلَّمَهُ صَنْعَةَ كُلِّ شَيْءٍ» أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ آدَمَ أَصُولَ الْمَعِيشَةِ الْحِدَادَةَ وَالزَّرَاعَةَ وَالْحَيَاكَةَ وَكَيْفَ يَسْتَخْرِجُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ وَكَيْفَ يَعْمَلُ مِنْهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَّمَ أَوْلَادَهُ.

هذه الجنة التي أُخْرِجَ مِنْهَا هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَقِّرِينَ: "هذه الجنة في هذه الأرض". يوجد رجلٌ عَمِلَ كِتَابًا بِاسْمِ أَنَّهُ تَفْسِيرُ جُزْءٍ عَمَّ قَالَ فِيهِ: هذه الجنة هي في هذه الأرض ليتعايشوا". كثير من المؤلفين يؤلفون من أجل المال لعنهم الله، هذا الرجل في تأليفه هذا افترى هذا الافتراء. عادى عليه السلام كان نبيًا رسولًا، هو علّم أولاده الصلاة والصيام وغير ذلك، حرّم عليهم أن يتزوّج أحدهم أخته التي خرجت معه مِنْ نَفْسِ الْبَطْنِ وَأَحَلَّ

لهم أن يتزوّج أحدهم بأخته من البطن الآخر إلى غير ذلك من أمور الدين. لولا أن آدام علّم أولاده الدّين وأصول المعيشة لبقيّ البشر كالبهائم. آدام عليه السلام له فضل كبير على البشر ليس كما يقول بعض الطوائف ينسبون إليه التّقيسة كما تفعل النّصارى يجعلونه أكبر مجرم.

الدّنب الذي فعله أنّه أكل من شجرة نهاه الله وزوجته عن أن يأكلا منها في الجنة، وكان إبليس في الجنة، كان مُسلمًا يعبد الله مع الملائكة فحسد آدام لأنّ الله أسجد لآدم الملائكة، يعلم أنّ هذا المخلوق ومن سيأتي بعده فيهم أفضل خلق الله، صار يتعرّض لآدم حسدًا ليُغويه، فأشار لهما بالأكل من تلك الشجرة فأكل هو وحواء من تلك الشجرة فأخرجًا من الجنة، وهذا ليس من الكبائر هذا من الصغائر.

فالذي يقول آدام ليس نبيًا كافرًا، هو نبيّ ورسول. الوهابية قال بعضهم: إنه ليس نبيًا، وقال بعضهم: ليس رسولًا، لكن بما أنه لم يكن في الأرض من البشر غير ذريته سميّ نوح عليه السلام أول الرّسل لأن نوحًا أرسل إلى الكفار لأنّه في زمان نوح انتشر الكفر في البشر، أيّام آدام ما كان كُفر في البشر، ذريته أولاده وأولاد أولاده كانوا مسلمين ثمّ بعده كان له ابن يُقال له شيث، الله أنزل عليه الوحي بعدما مات آدام فصار نبيًا، ثم بعدما مات شيث أنزل الله الوحي على إدريس.

في أيّام إدريس ما كان في البشر كافرًا، كلّ كانوا يعبدون الله ولا يعبدون غير الله، ثم بعدما مات إدريس دخل الكفر في البشر وانتشر، صاروا يعبدون خمسة من الأوثان فأرسل الله نوحًا ليُدخل هؤلاء في الإسلام فصار يقال عن نوح أوّل الرّسل وليس معناه أنه لم يكن آدام رسولًا.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ عَلَى الْبَشَرِ فِي الْمَوْقِفِ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَرَحْنِي وَلَوْ إِلَى الثَّارِ، يَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ ثُمَّ آدَمُ يُحْيِيهِمْ إِلَى نُوحٍ يَقُولُ لَهُمْ: "اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ أَوَّلِ الرُّسُلِ" معنى قوله: "أَوَّلِ الرُّسُلِ" أَيَّ أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى الْكَفَّارِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ نُوحٍ رَسُولٌ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَإِنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ فَخَلَقَ مِنْ هَذَا الضِّلْعِ حَوَاءَ زَوْجَتَهُ فَرَزَّجَهُ مِنْهَا، وَمَنْ يَخَالِفُ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، الْقُرْآنُ ذَكَرَ ذَلِكَ أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أَيَّ حَوَاءَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ أَيَّ آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا زَوْجَهَا أَيَّ زَوْجَةَ آدَمَ أَيَّ حَوَاءَ، وَكُلُّ طَوَائِفِ الْبَشَرِ هَكَذَا يَعْتَقِدُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ كُلًّا، ثُمَّ خَالَفَ سَيِّدُ قُطْبٍ هَذَا لَهُ تَفْسِيرٌ سَمَاهُ «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ» قَالَ: "حَوَاءَ مَا خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ" كَفَّرَ.

حِزْبُ الْإِخْوَانِ يَتَّبِعُونَ سَيِّدَ قُطْبَ الْكَافِرَ الْمَصْرِيَّ، مَاتَ مِنْذُ نَحْوِ ٧٠ سَنَةً^(١)، مِنْهُ أَخَذَ جَمَاعَتُهُ، لَمْ يَكُنْ عَالِمًا إِنَّمَا هُوَ طَلِيقُ اللِّسَانِ أَلَفَ تَفْسِيرًا حَرَفَ فِيهِ الْقُرْآنَ، ذَكَرَ فِيهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ مُسْلِمٌ، أَدْخَلَ فِيهِ خِلَافَ مَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنَ، هَذَا عِنْدَهُمْ إِمَامٌ قَلْدُوهُ، قَالَ لَهُمْ: "هَؤُلَاءِ الْحُكَّامُ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ هُمْ كُفَّارٌ وَرَعَايَاهُمْ كُفَّارٌ". فِي سُورِيَا اغْتَالُوا أَشْخَاصًا وَفِي الْجَزَائِرِ مِنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنَوَاتٍ يَقْتُلُونَ النَّاسَ، هَؤُلَاءِ أَتْبَاعُ سَيِّدِ قُطْبِ الْكَافِرِ الَّذِي قَالَ: "حَوَاءَ لَمْ تُخْلَقْ مِنْ آدَمَ" هَذَا الْكَافِرُ صَارَ لَهُ أَتْبَاعٌ كَثِيرٌ. ثُمَّ مَوَّهَ عَلَى النَّاسِ لَتَجَرَّئَتْهُمْ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا: "أَيُّ إِنْسَانٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي مَسْئَلَةٍ وَاحِدَةٍ كَافِرٌ"، وَمَوَّهَ عَلَيْهِمْ بِاسْتِدْلَالِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِإِيرَادِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا:

(١) سَيِّدُ قُطْبٍ مَاتَ سَنَةَ ١٩٦٦ ر.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، هذه الآية فسرها على غير وجهها فصَدَّقَه أتباعه فصاروا يكفرون كلَّ الحُكَّام المسلمين لأنَّ كلَّ الحُكَّام المسلمين يحكمون بالقانون، وفي خمسة مسائل يحكمون بالقرآن: الميراث والتَّكاح والطلاق والهبة والوصية، أمَّا في أمور البيع والشراء والجنايات لا يحكمون بالقرآن، قال لهم سيّد قطب: "هؤلاء كفّار لأنهم خالفوا هذه الآية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾"، وليس معنى الآية كما يزعم. ابن عمّ الرسول ﷺ عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الذي دعا له الرسول بفهم القرآن قال في تفسير هذه الآية: ليس معناها أنه أيُّ إنسان يحكم بخلاف القرآن يخرج من الإسلام، لا، قال: كفّر دُون كفّر أي ذنب كبير، هكذا فسّر ترجمان القرآن الذي هو ابن عمّ الرسول.

سيّد قطب حرّف تفسير هذه الآية فصار أتباعه يقولون: "اليس هؤلاء الحُكَّام لا يحكمون بالشَّرع، فإذا هم كفّار والذين يعيشون معهم كفّار"، رُعاة الغنم والفلاحون كلُّ هؤلاء عندهم كفّار لأنهم يعيشون مع هؤلاء الحُكَّام الذين يحكمون بالقانون. هذا الرجل سنّ دينًا جديدًا ليس دين الإسلام، استحلّ قتل المسلمين لمجرّد أن حُكَّامهم يحكمون بغير القرآن في بعض الأشياء.

ثمَّ إنِّي أوصيكم بوصية من عمِل بها نجا من كثير من المهالك وذلك "طُول الصَّمْتِ"، الرسول عليه السَّلام قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» معناه ينبغي أن لا يتكلّم الإنسان إلا بما يراه لا بأس به، فالذي ينبغي للمؤمن إمّا أن يتكلّم بما هو خير أو يسكّط. اليوم كثرة الكلام أهلك كثيرًا من الناس.

صاحبُ رسول الله ﷺ جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّمْتَ» أي السُّكُوت أي إلّا عن ذكر الله وما هو من الدِّين وما ينفعه في معيشته. فينبغي لنا أن

نَقْتَدِي بِرَسُولِ اللَّهِ فَنُطِيلُ الصَّمْتَ وَنَقْلِلُ الْكَلَامَ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ هَلَكُوا، فَمَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ أَطَالَ الصَّمْتَ فَيَكُونُ عَمِلَ بِوَصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَهَنَّاكَ أَمْرٌ مُهِمٌّ وَهُوَ مَخَالَفَةُ الْهَوَىِّ مَخَالَفَةُ النَّفْسِ، الرَّجُلُ يَنْبَغِي أَنْ يَخَالَفَ نَفْسَهُ، إِنَّ النَّفْسَ مِيَالَةً إِلَى الشَّرِّ، كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَاصِي الْمَهَالِكِ سَبَبُهَا مَطَاوَعَةُ هَوَى النَّفْسِ، لَيْسَ كُلُّ الشَّرِّ مِنَ الشَّيْطَانِ بَلْ نَفْسُ الشَّخْصِ إِنْ اتَّبَعَهَا فِي هَوَاهَا تُهْلِكُهُ كَمَا يُهْلِكُ الشَّخْصَ اتِّبَاعُ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، لَيْسَ كُلُّ الشَّرِّ مِنَ الشَّيْطَانِ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرِّ مِنْ طَاعَةِ النَّفْسِ فِي هَوَاهَا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «أَعَدَى أَعْدَائِكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ» مَعْنَاهُ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ، عَدُوٌّ كَبِيرٌ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ أَيْ إِنْ أَطَعْتَهَا فِي هَوَاهَا تُهْلِكُكَ، فَعَلَيْكُمْ بِمَخَالَفَةِ النَّفْسِ فِي هَوَاهَا، مَنْ خَالَفَ النَّفْسَ حَفِظَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ، وَالْعِرْضُ مَعْنَاهُ سُمْعَتُهُ، الْعِرْضُ شَامِلٌ لِسَلَامَةِ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ، أَعْمٌ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي فِي عُرْفِ النَّاسِ الْيَوْمَ.

الطَّرِيقَةُ الرَّفَاعِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه
الأربعاء ٨-٣-٢٠٠٦م لطلاب مدرسة الثقافة الإسلامية ببيروت

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وشفيع المذنبين يوم
القيامة صلى الله عليه وعلى آله وجميع إخوانه من النبيين والمرسلين.

أما بعد، فإنَّ الطريقة القادرية والرفاعية والبدوية وغيرها من طرق أهل الله كلّها قُرْبَةٌ إِلَى
الله، وكان الشيخ عبد القادر رضي الله عنه والشيخ أحمد الرفاعي هما أوّل من عمل الطريقة
من الأولياء، كانا في القرن السادس تُوفّيَا بعد منتصف القرن السادس من الهجرة ولم يكن
قبل ذلك طريقة على هذا النظم.

ثم بعد الطريقة الرفاعية والقادرية حدثت طرقٌ أخرى كالشاذلية لأبي الحسن الشاذلي
والبدوية لسَيِّدي أحمد البدوي، السيّد أحمد البدوي سمي بدويًا ليس لأنه من أهل البدو
بل هو مغربي الأصل كان يتلثَّم من شدة انشغال قلبه بالله كان يتلثَّم، النَّاسُ سَمَوْهُ بدويًا
لأنهم ما عرفوا حاله، كان حافظًا للقرآن على القراءات السبعة، وكان من كراماته أَنَّهُ أُسِرَ
جماعةٌ من المسلمين على يَدِ الإفَرَنْج فأخرجهم من بلاد الإفرنج إلى ناحية بلاد المسلمين.
أهل مصر لا يوجد مقام وَلِيٍّ عندهم أَحَبُّ إِلَيْهِمْ منه.

أما الطريقة القادرية والرفاعية فهما أصل الطُّرُق وأشهرهما في الماضي، ثم هذه الطُّرُق
أتباعهم منهم محافظون على أصول الطريقة ومنهم غير محافظين أي يخالفون الشريعة،
وهؤلاء سبب انحرافهم أنهم أخذوا الطريقة قبل أن يتعلَّموا علم التوحيد من مشايخهم، وهذا
التحريف في الشاذلية أكثر.

توجد شاذليَّةٌ تسمى اليشُرُطيَّة، هذه والعياذ بالله كَفَرَتْ خرجت من الإسلام، انخرَفُوا عن طريقة أبي الحسن الشاذلي وأصوله فأدْخَلُوا في الطريقة ما ليس من الدِّين يقال لهم يَشُرُطيَّة، هؤلاء يجب الحدَرُ منهم، لهم وجود في الأرْدُنَّ وفِلَسْطين وسوريا، هؤلاء من مائة سَنَةٍ ظهروا، أما الشاذليَّةُ الأصلية منذ سبعمائة سنة كانوا، أما الرفاعية والقادرية مضى عليهم سبعمائة سنة وزيادة.

والشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه كان ببغداد وأصله من جيلان من ناحية خُراسان من بلاد العجم، جاء وهو شابٌ صغير إلى بغداد فدرس العلم ولازم بعض أولياء ذلك الزمن وانتفع بذلك انتفاعًا كبيرًا حتى صار أشهر شيخ ببغداد يقصدونه للتبرُّك وأخذ الأوراد. أوراد الطريقة القادرية:

مائتا مرَّة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ومائتا مرَّةَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ، ومائتا مرَّةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ومائتا مرَّةَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ومائتا مرَّةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ

صباحًا ومساءً، ثُمَّ هذا له كَيْفِيَّتَانِ الْعَدُّ وَاحِدًا إِثْرَ وَاحِدٍ والطريقة الثانية يُقال لها طريقةُ الْجَرِّ كُلِّ دَوْرَةٍ مائة وهكذا.

الطَّرِيقَةُ والصلاة والصيام والحجَّ والزكاة وقراءة القرآن لا يَنْفَعُ إِلَّا بعد توحيد الله ومعرفته، والله تعالى لا يُمَكِّنُ تَصَوُّره بالعقل لَأَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا لَأَنَّهُ لَيْسَ حَجْمًا كَبِيرًا لَا حَجْمًا صَغِيرًا وَلَا هُوَ ذُو لَوْنٍ وَلَا ذُو شَكْلٍ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِاعْتِقَادِ وجوده تعالى مِنْ غير تشبيهٍ مِنْ غير اعتقاد أَنَّهُ متَحَيِّزٌ فِي مكان واحد وفي جميع الأماكن، يجب اعتقاد أَنَّهُ موجود بلا مكان لا هو متَحَيِّزٌ فِي الفراغ ولا فوق العرش كما تقول الوهابية ولا هو متَحَيِّزٌ فِي السماوات السَّبْعَ لَأَنَّ الحِجْمَ متَحَيِّزٌ قِسْمٌ فِي الفَضَاءِ كَالتُّجُومِ وَقِسْمٌ فِي السماوات.

الله تعالى لا يجوز أن يكون متحيّزًا في الفراغ ولا يجوز أن يكون متحيّزًا على جِرم العرش أو على جِرم السماء لأن كل شيء يكون على مقياس يحتاج لِمَنْ جَعَلَهُ على هذا المقياس. بَنُو ءادم البَشَرُ ليسوا هم جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ على هذا الطُّول على هذا الحجم، إِنَّمَا وَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ على هذا الحجم، لا بُدَّ مِنْ موجود أَوْجَدَهُمْ على هذا الحجم وهو الله، والله الذي أَوْجَدَهُمْ لا يجوز أن يكون له حَجْمٌ، كذلك هذه الشَّمْسُ الله أَوْجَدَهَا على هذا الحجم وعلى لونِ النِّياض وعلى صفة الحرارة ولا يجوز أن يكون الذي كَوَّنَهَا مِثْلَهَا له حَجْمٌ بل موجود ليس له حَجْمٌ ولا مِقياس ولا شكل، أَوْجَدَهَا على هذا الشكل على هذا الحجم، لا يجوز أن يكون الله على صِفة مِنْ صفات الخَلْق، الخَلْقُ مِنْهُمْ متحرِّكٌ ومنهم ساكِين، الله لا يُوصَفُ بأنه متحرِّكٌ ولا بأنه ساكِين، يقال: موجودٌ لا كالموجودات، هكذا معرفة الله.

الإنسانُ إذا نظر في حال نفسه يَعْرِفُ أَنَّهُ لم يكن موجودًا ثم صار موجودًا لأنه يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ كان موجودًا بعد أن لم يكن موجودًا، يقول في نَفْسِهِ: كُنْتُ بعد أن لم أَكُنْ، وما كان بعد أن لم يَكُنْ فلا بُدَّ مِنْ مُكَوِّنٍ، فأنا لا بُدَّ لي مِنْ مُكَوِّنٍ، وَمُكَوِّنِي لا يجوز أن يُشْبِهَ شيئًا وهو الله.

وهكذا كُلُّ العالَمِ حادث لم يَكُنْ موجودًا ثم صار موجودًا، العرشُ والسمواتُ والكرسي الذي بين السموات والعرشُ وهذه الأرضُ كُلُّ هَؤُلَاءِ كانوا مَعْدُومِينَ ثم صاروا مَوْجُودِينَ بإِيجَادِ الله لهم، الله أَوْجَدَهُمْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ العَدَمِ، هذا يقال له دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ على معرفة الله.

تَفْسِيرُ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}. هذه الآية تنهى عن القول بغير علم، تنهى عن تحريم شيء بغير دليل، وتنهى عن إيجاب شيء بغير دليل، أكد ذلك قوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} أي أنه يسأل عنه إذا استعمله في غير ما يحل، فالإنسان يسأل عن سمعه وبصره فيجب على الإنسان أن يتعلم محرمات السمع والبصر والفؤاد فإن له واجباً يسأل عنه إذا تركه يوم القيامة وكذلك سائر الجوارح ويحرم على الإنسان أن يحكم بأمر أنه سنة أو واجب أو محرم بغير دليل. وبعض الجهلة يقولون إذا غلَى شخص سعر شيء إنه كُفِّرَ وهذا ذنب عظيم. والكفر هو تكذيب الشريعة ضمناً أو صراحة فالإنسان الذي يصف المعصية أنها كفر فهذا أثم وكذلك الذي يقول عن شيء ليس واجباً أنه واجب والذي يقول عن شيء ليس سنة أنه سنة فهذا شيء يخبر به الأنبياء، والمجتهدون يخبرون النص الذي جاء به الأنبياء المنصوص لا يختلف فيه المجتهدون من القراءان أو الحديث. أما المستنبط فهذا المجتهدون يتكلمون فيه حسب إدراكهم.

ثم الإنسان إذا حرم شيئاً ليس معلوماً في الشرع حرّمته فذلك الشخص قد أتى ذنباً بكونه لم يعتمد على دليل أو نص. قال كثير من العلماء إن الذي يستحل المعصية كفر بلسانه أو بقلبه. هذا إذا قاله دون أن يظن أنه قاله أحد من الفقهاء. ومن الفقهاء من كفر ساب أبي

بكر وعمر ولكن الجمهور يفسقونه، والذي يسب عزرائيل اتفق الفقهاء على تكفيره، ومن سب نبياً أو ملكاً من ملائكة الله فهو كافر. وعزرائيل من أكابر الملائكة. والمراتب من حيث الأولوية: جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم عزرائيل. ويضاف إليهم حملة العرش ثم مالك وهو خازن النار ورضوان خازن الجنة كذلك خزان السماوات السبع. وخازن السماء الأولى اسمه إسماعيل تحت يده اثنا عشر ألف ملك.

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: "ألا أدلك على خصلتين هي أخف على الظهر وأثقل في الميزان" قال: بلى يا رسول الله، قال: "حسن الخلق وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما إن تجمل الخلائق بمثلهما" إن هنا زائدة بمعنى التأكيد وفي رواية "ما عمل الخلائق بمثلهما". طول الصمت أن يترك الإنسان الكلام عن الشيء الذي لا يعينه وإن الذي يكثر الكلام فيما لا يجب مُهلك نفسه لا محالة.

عندما اجتمع سيدنا الخضر بموسى عليه الصلاة والسلام لحكمة أرادها الله تعالى قال الخضر لموسى عليه السلام: "إني على علم علمينه الله لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه أنا" ثم قال: "ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما نقر هذا العصفور من البحر".

في بعض أسئلة سئل عنها الرسول عليه الصلاة والسلام قال: لا أدري. هناك شخص سأل: كيف يرد الرسول على كل هذا الخلق في عان واحد وهذا من قصور فهمه بقدره الله لأنه محجوب القلب؟ يقال لهذا السائل: إن الله تبارك وتعالى قادر على أن يخلق في سيدنا محمد ﷺ مع اتحاد جسده قوة النطق على عدد ما يسلم عليه اتحدت الساعة أو تعددت.

سيدنا إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدم وسيدنا محمد ﷺ ولد محتوناً. وكان فعل سيدنا إبراهيم إسراعاً في الطاعة. قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَآمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا

أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} معنى الآية أن الأعراب قالوا إنا مسلمون فالله تعالى قال للرسول ﷺ أن يقول لهم لم تؤمنوا ولكن قولوا إنا انقصدنا ظاهراً دون أن ننقاد بقلوبنا بل ما زلنا كفار قلوبنا منقادين إليك ظاهراً فهذا أريد بمعنى الإسلام المعنى اللغوي أي انقصدنا وقد عبر مرة بالإيمان ومرة بالإسلام وذلك لتحسين العبارة وتجميل اللفظ مع اتحاد المعنى. ومعنى الآية لست عليهم بمسيطر: أي لست مكلّفاً بأن يحصل فيهم التنفيذ بالإيمان فلا يسأل في الآخرة لم لم يؤمنوا. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وقد قتل الرسول أبي بن خلف الذي هو من رؤوس الكفر فقط، هذا الرجل هو فقط من قتله الرسول بيده مباشرة.

قال العلماء من الشافعية والمالكية والحنفية وغيرهم: "إن من نطق بكلمة الكفر من سب الله أو نبي أو ملك كفر، نوى المعنى أو لم ينو، وإن كان جاهلاً بالحكم، فمن يقول من أهل عصرنا هذا من أشباه العلماء لا يكفر لأنه لا يقصد المعنى فلا يقام لقوله وزن، لأن كلامهم هذا لا يستند إلى دليل شرعي فقهي، ومن شك فليراجع نصوص المذاهب الأربعة كتأليف ابن حجر وملا علي القاري والقاضي عياض ويشهد لهذه القاعدة حديث البخاري ومسلم: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب" ومثل ذلك كل كلمة كفرية.

روى ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ءاكل الربا وموكله وكتابه وشاهداه وهم يعلمون به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد يوم القيامة وصححه. وهو متجهٌ لشواهدة وقد جاء التقييد بالعلم في هؤلاء الأربعة ليعلمنا أن كل مال محرم إنما يحرم على من علم به ولم يقيد بذمة ولا بذمتين ولا بأكثر وإنما علق التحريم أي تحريم الاستعمال بالعلم، ولم يرد في كتاب الله ولا

في سنة رسوله التقييد بذمة ولا بدمتين أو أكثر، وكذلك سائر المحرمات بالإجماع القطعي فذلك سبيل المؤمنين الذي توعد الله من خالفه بالعذاب بقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. لاوي الصدقة: الذي يمنع الزكاة. والمردت إعرابيا بعد هجرته: الذي ترك الهجرة ورجع الى الأعراب المشركين بعدما هاجر إلى الرسول ﷺ قبل الفتح.

الطعن في أحد الصحابة فسق، وقد حدث أن أبا بكر الصديق ذات يوم جرحه رجل في وجهه بكلامه فقام أحد الصحابة لينتقم منه فنهاه أبو بكر وقال له: هذا لا يكون إلا لرسول الله. ويعتبر ساب الملك كافراً وذلك لأن الله عصمهم عن المعصية فصار تنقيص فرد منهم كفراً. والولي حفظ من الكفر ومن الإصرار على الكبائر.

هذه القصة في مسند أبي يعلى في ولاية الوليد بن عقبة في الكوفة وهو من الجائرين. كان في أيام الأمويين بعد الخلفاء الخمسة "وخامس الخلفاء الحسن بن علي" بعد هؤلاء وجد شخص ساحر كان سحره سحر تخيل على الأنظار كان يخيل للناس أنه يقطع رأس الرجل ثم يرجعها على ما كانت عليه ويقول: أحيي وأميت. أحد أصحاب رسول الله ﷺ قتله وذلك لقوله "أحيي وأميت" ما كان حده القتل لو لم يكفر، وأخذ الصحابي جندب بن كعب الأزدي فلم يرض السجن أن يدخله الحبس فتركه. ثم الحاكم لما علم في شأن هذا الصحابي قال احبسوه، ثم هذا الصحابي له ابن أخ أخرجه من السجن بالقوة وقال في ذلك بيت شعر:

أخي مضرب السحار يُسجن جندبٌ ويُقتل أصحاب النبي الأوائل

ومشهور المذاهب الثلاثة أن حد الساحر القتل والشافعي قال إن كان سحره كفراً يقتل وإن لم يكن كفراً لا يقتل.

من قال عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه ليس صاحب رسول الله أو ليس من صحابة الرسول كفر لقوله تعالى: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ} مما يدل على أن أبا بكر صاحب الرسول فمن أنكر ذلك فقد كذب القرءان.

شَرْحُ الْحَدِيثِ: «مَنْ رَعَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَعَانِي حَقًّا»

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين.

أما بعد، رويناه بالإسناد المتصل في صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى من
حديث أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَعَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَعَانِي حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتَزَيَّأُ بِي» وفي رواية: «فَقَدْ رَأَى حَقًّا» وعنده أي عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَعَانِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ».

وَبَيَانًا لهذا الموضوع يجب أن نعلم ما يجوزُ على الرسول ﷺ وما لا يجوز، فَإِنَّ الإنسان قد يرى
الرسول في المنام وَيُظَنُّ أنه قال له كذا وكذا، والعمل بذلك يكون بما وافق قوله ﷺ في
اليقظة قبل موته من القواعد الشرعية التي تَقَرَّرَتْ في حياته، وما خالف ذلك لا يُعْمَلُ به
وَيُرَدُّ سَبَبُهُ إلى حال الرَأْي.

فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تجب لهم الأمانة وتستحيل عليهم الخيانة وهم معصومون عن
السَّفَاهَةِ، ويستحيل عليهم الكفر أو الكبيرة من الكبائر، ويجب لهم التبليغ فلا يَتْرُكُونَ
شيئًا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بتبليغه وذلك مَهْمَا لَقُوا من العباد أَدَّى أو ضَرَّرًا.

فَالسَّفَاهَةُ هي ارتكاب قول لا يليق بأهل الرِّزَانَةِ والحِكْمَةِ إِلَّا للسُّفَهَاءِ، فهي أي السفاهة
مِثْلَمَا تَرَوِيهِ النَّصَارَى عن المسيح أنه كان في فَرْجٍ وكانت أُمُّهُ مريم عليها السلام معه في هذا
الفرح فَتَفِدَ الْخَمْرُ فَطَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَمُدَّهُمْ بِالْخَمْرِ معناه بطريق معجزة، فقال لها: اسْكُتِي

أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، هَذِهِ سَفَاهَةٌ، مُحَاظَبَةُ الرَّجُلِ لِأُمِّهِ "يَا أَيُّهَا الْمَرْأَةُ" سَفَاهَةٌ، فَإِذَا هَذَا مُسْتَحِيلٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا الْخِيَانَةُ فَمِثَالُهَا أَنْ يُخُونُ أَحَدُهُمْ بِالْكِيلِ فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ. وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَجَوَّزَ عَلَيْهِ السَّفَاهَةُ أَوْ الْخِيَانَةُ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْصًا لِلَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُحَسِّنُ لِعِبَادِهِ السَّفَاهَةَ وَالْخِيَانَةَ وَهَذَا نِسْبَةُ الْقَبِيحِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْقَبَائِحِ، فَلِذَلِكَ وَجِبَ تَبَرُّةُ سَاحَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ هَذِهِ النِّقَاصِ.

الْأَمَانَةُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، فَالنَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ قَبْلَ الثُّبُوتِ وَلَا بَعْدَهَا، فَإِذَا قِيلَ: أَلَيْسَ جَاءَ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ لَمَّا رَأَى الْكَوْكَبَ: ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَاكَ ۖ﴾ أَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَعْبُدُ الْكَوْكَبَ قَبْلَ ذَلِكَ أَيَّ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُفْهِمَهُ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ لَيْسَ إِثْبَاتًا لِرُبُوبِيَةِ الْقَمَرِ عَلَيْهِ، لَا، إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أَنْتُمْ يَا قَوْمَ تَعْبُدُونَ الْكَوْكَبَ وَتُثَبِّتُونَ لَهُ الرُّبُوبِيَّةَ أَيَّ الْأُلُوهِيَّةِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لَذَلِكَ، لَكِنْ بِمَا أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ مُتِمِّكِنَةٌ فِيهِمْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدْرِجَهُمْ إِلَى تَفْهِيمِهِمْ أَنَّ هَذَا الْكَوْكَبَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا لَهُمْ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَتَغَيَّرُ.

فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَالَ لَهُمْ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ مَعْنَاهَا عَلَى زَعْمِكُمْ هَذَا رَبِّي؟! كَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا لِي؟! ثُمَّ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ "هَذَا يَأْفَلُ"، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَأْفَلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، بَلْ سَكَتَ وَانْتَظَرَ حَتَّى أَقَلَ أَيَّ غَابَ فَلَمَّا غَابَ ﴿قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَاكَ ۖ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْكَوْكَبَ الَّذِي تَعْبُدُونَهُ وَتَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ رَبُّكُمْ شَيْءٌ يَغِيبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، لَكِنَّهُمْ مِنْ شِدَّةِ بِلَادَتِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا مَقْصُودَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي هُوَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْكَوْكَبِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْكَوْكَبِ وَخَالِقِهِ.

إبراهيم كان فاهمًا عارِفًا أَنَّ هذا الكوكب لا يصلح أن يكون إلَهًا لأنه شيء يتغير يتطور يحصل له حال غير الحال الذي كان عليه وكل شيء يطرأ عليه حال غير الحال الذي كان عليه فهو متغيّر وكل متغير يحتاج إلى مغير، إذّا الله تبارك وتعالى لا يجوز عليه التطور والتغير لأن المتطوّر يحتاج إلى من يغيّره، والمحتاج إلى غيره لا يصلح أن يكون إلَهًا، كذلك قوله بالنسبة للشمس ﴿هَذَا رَيِّي﴾ معناه إنكار عليهم وتُسْفِيهِ لرأيهم الفاسد وإلا فإن إبراهيم لم تَمَرَّ عليه فترة أو لحظة اعتقد فيها أن شيئًا غير الله يستحق أن يُعبد بل كان من أوّل نشأته عارِفًا.

هم الأنبياء يوم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ كانوا أعرف الخلق بالله تعالى لما كانوا أرواحًا قبل خلق الأجساد، الله تعالى أخرج الأرواح كلّها من ظهر آدم وجمّعهم في أرض تُسَمَّى نَعْمَانُ الْأَرَاكِ في عَرَافَاتٍ هناك استنطقهم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا: بلى، حتى الذي هو اليوم كافرًا، والأنبياء لم يتغيّروا عن ذلك الحال.

بعد أن نَزَّهْنَا الْأَنْبِيَاءَ عَنِ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ قبل النبوة وبعدها، نقول وكذلك هم منزّهون عن صفات الخسة، ويجوز عليهم الصفات التي ليس فيها خِسَّةٌ ودناءة.

ونعود لشرح الحديثين اللَّذَيْنِ هُمَا مُتَّفِقَانِ فِي الْمَعْنَى حيث إنّ رؤية الرسول ﷺ فيها بشارة كبيرة وهي أنه لا بُدَّ أن يراه ﷺ في اليقظة وهو مُؤْمِنٌ به حتّى لو كان حين رؤيته لرسول الله في المنام كافرًا فإنه لا بُدَّ أن يؤمن، فمن رآه في المنام فليَحْمَدِ اللَّهَ لأنّ في ذلك ضَمَانًا له أنّه يموت على الإيمان. وفي هذا الحديث بَيَانُ أَنَّ الشيطان لا يستطيع أن يَتمثل بصورته، ومن رآه على صورته الأصلية أكمل وأعظم في البشرى من الذي رآه على غير صورته، فَصُورَتُهُ عليه الصلاة والسلام الخَلْقِيَّةُ كما في كتب الحديث أنه كان رُبْعَةً لم يكن قصيرًا بل هو إلى الطُول، وكان بَعِيدَ ما بين المنكبين، وكان أبيض مُشْرَبًا بحمرة، وكان مشرق الوجه. قال

وَاصِفُهُ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، وَكَانَ دَقِيقَ الْحَاجِبِينَ، وَكَانَ أَهْدَبَ الْأَجْفَانِ
أَيَّ كَثِيرَ شَعَرِ الْجَفُونِ، وَكَانَ طَوِيلَ الذَّرَاعِ مَعَ اعْتِدَالٍ، وَكَانَ سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ أَيْ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ بَطْنٌ كَبِيرٌ نَاتِيٌّ عَنْ صَدْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ نَحِيفَ الْيَدِ وَلَا نَحِيفَ الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ فِي صَوْتِهِ
جَهِيرًا لَمْ يَكُنْ ضَعِيفَ الصَّوْتِ، وَكَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ أَيْ فِي بَيَاضِ عَيْنَيْهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ. يَقُولُ
وَاصِفُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ أَقْنَى الْأَنْفِ أَيْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَاهُ
مَنْخُضًا بِالنِّسْبَةِ لِلظَّرْفِ بَلْ كَانَ مُرْتَفِعًا أَعْلَاهُ أَيْ كَمَا أَنَّ ظَرْفَهُ مُرْتَفِعٌ كَانَ وَاسِعَ الْحَبِيبِ
عَظِيمَ الْجُبْهَةِ مِنْ غَيْرِ نُتُوٍّ وَلَا صَلَعٍ، وَكَانَ أَجْلَى الْجَبْهَةِ، وَكَانَ شَعْرُهُ شَدِيدَ السَّوَادِ وَلَمْ يَظْهَرْ
فِي شَعْرِهِ مِنَ الشَّيْبِ سِوَى عَشْرِينَ شَعْرَةً.

وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ إِنْ تَطَيَّبَ وَإِنْ لَمْ يَتَطَيَّبْ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، حَتَّى إِنْ صَحَابِيًّا كَانَ أَصَابَهُ الشَّرَى
وَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَزْوَانٍ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: تَجَرَّدْ، فَخَلَعَ ثَوْبَهُ فَوَضَعَ الرَّسُولُ ﷺ يَدَهُ عَلَى
ظَهْرِهِ فَعَيَّقَ بِهِ الطَّيِّبَ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ. وَكَانَ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَجْتَهِدُ فِي
أَنْ تَتَطَيَّبَ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرَى. وَهَذَا الشَّرَى وَرَمَ كَالدِّرْهِمِ حَكَكَ مُرْعِجٌ.

وَمَنْ رَأَاهُ ﷺ عَلَى صَوْرَتِهِ هَذِهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ حَالِ الرَّائِي فِي دِينِهِ، أَمَّا رُؤْيَاهُ ﷺ
فِي الْيَقِظَةِ لِمَنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ الَّتِي وَعَدَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ قَالُوا عَنْهَا إِنَّهَا الْيَقِظَةُ فِي الْآخِرَةِ، هَذَا
التَّفْسِيرُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: رُؤْيَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْآخِرَةِ تَحْصُلُ
لِمَنْ مَاتَ عَلَى دِينِهِ مِنْ أُمَّتِهِ إِنْ كَانَ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ لِأَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ حَوْضِهِ يَدُودُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ عَنْ حَوْضِهِ لِأَنَّ
أُولَئِكَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَوْضِ نَبِيِّهِمْ. هُنَاكَ يَرَاهُ الَّذِي رَأَاهُ فِي الدُّنْيَا فِي الْمَنَامِ وَالَّذِي لَمْ يَرَهُ فِي الْمَنَامِ
لَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ هُنَاكَ، فَإِذَا مَا مَرِيئُهُ الَّذِي رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فِي الدُّنْيَا، فَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا فِي

هذه الدنيا قبل أن يُفَارِقَ رُوحه، فإن كان من أهل الثَّقَى والكمال فإنه يراه وهو صحيحٌ على غير فراش الموت يراه في اليقظة لأنه عليه الصلاة والسلام ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ بَعْدَ مَا أَمَاتَهُ. وقد ورد بالإسناد المتصل أَنَّ رَجُلًا فِي عَصْرِ السَّلَفِ بَعْدَ نَحْوِ مِائَةِ وَخَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَمَّى الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ كَانَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَهُ أَخْوَانٌ مِثْلُهُ، هَذَا الْحَسَنُ لَمَّا كَانَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ سَمِعَهُ أَخُوهُ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ الَّذِي بِجَانِبِهِ: يَا أَخِي تَتْلُو تِلَاوَةً أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا، أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ إِلَيَّ وَيُبَشِّرُنِي بِالْجَنَّةِ وَأَرَى الْحُورَ الْعِينِ وَأَرَى الْمَلَائِكَةَ، بِالنِّسْبَةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ كُلِّ شَيْءٍ مُسْتَعْصٍ عَلَى الْعَادَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْوَلِيِّ يُرِيهِ.

قال العلماء لا يُبْنَى حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَلَى رُؤْيَا مَنَامِيَّةٍ يَرَاهَا الرَّجُلُ، كَمَا لَوْ رَأَى شَخْصَ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالَ إِنَّهُ قَالَ لَهُ رَمَضَانُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصُومُوا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَبِرَ ذَلِكَ الْمَنَامَ حُكْمًا وَيَبْنِيَ صِيَامَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ شُعْبَانِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُعْطَى حُكْمًا يَنَاقِضُ الْحُكْمَ الَّذِي أُعْطَاهُ فِي الْيَقَظَةِ عِنْدَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَتَّهِمُ الرَّائِي نَفْسَهُ بِالْقُصُورِ وَيَقُولُ أَنَا مَا وَعَيْتُ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مَسْئَلَةُ خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد روينا بالإسناد المتصل في كتاب «تبيين كذب المفتري» للإمام أبي القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى، كان في أواخر القرن السادس، قال بإسناده إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: «أحكمنّا ذاك قبل هذا» وذلك أي علم العقيدة، عقيدة أهل السنة والجماعة، أحكمنّا أي أثقنّا ذاك قبل هذا أي قبل الفروع الفقهية، وذلك دليل على أهمية علم العقيدة.

علمُ العقيدة هو أشرف العلوم الشرعية، وما كان أشرف العلوم الشرعية كان أشرف من غيرها بطريق الأولى، وهو أولى العلوم بالاعتناء به لأنّ الذي يزيغ في العقيدة يكون من الكافرين الضالّين، أما الذي يزيغ في الفروع فقط فإنما يكون من العاصين الذين لا يخرجون من دائرة الإيمان والإسلام، ولذلك كان اهتمام الإمام الشافعي بعلم العقيدة أكبر، وقد أثقنَ علم العقيدة قبل أن يشتغل بعلم الفروع.

فهذا العلم يتعلّق بمعرفة الله ورسوله ﷺ وكان الإمام الحافظ ابن عساكر من أوسع محدّثين في الرواية وفي الجمع والتحصيل، وكان من جملة من أخذ عنه من الرجال من محدّثين أبو الفضل الفُرّاوي، وقيل في الفُرّاوي في التنويه لسعة علمه بالحديث الفُرّاوي ألف راوي، فهو بمثابة ألف من الرواة، جاء ابن عساكر إلى الفُرّاوي ليأخذ عنه علم الحديث فكان يضجر

منه لأنه يطيل عليه ثم جاءه رسول الله ﷺ في المنام وقال له: إنه يأتيك رجلٌ أَسْمَرُ اللَّوْنُ يطلب حديثي فلا تضجر منه، فكان بعد ذلك يهتم له ولا يَمَلُّ ولا يَضْجُر حتى يكون هو يترك التَّلَقِّي، هو لا يعرض عنه ولا يَمَلُّ، وكان ابن عساكر رحمه الله أخذ عن أبي الفضل الفُراوي وغيره من الرواة الرجال عن ألف شيخ، ومن النساء أخذ عن ثلاثمائة، وكان في السابق نساء مُحَدِّثَات، كان السلف الصالحون يَحْتَقِرُونَ من يَحِيد عن عقيدة أهل السنة والجماعة وكانوا لا يرون له منزلة.

وكان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أُنِي إليه برأس معتزلي غِيلَانَ بن مروان الدمشقي وكان هذا داعيةً لعقيدة المعتزلة، عرض عليه التوبة فأظهر الرجوع أي تشهد، ثم بعد أن مات الخليفة عمر عاد إلى ما كان عليه، ثم في أيام هشام بن عبد الملك لَمَّا ظهر أمره في الدعوة لعقيدة الاعتزال التي هي خلاف السُّنَّة استَفَى فيه هشامُ بن عبد الملك الإمامَ الأوزاعي والإمامَ مكحولًا الدمشقي فأفْتَياه بالقتل فقتل.

أما عقيدته التي اسْتَحَقَّ مِنْ أَجْلِهَا الْقَتْلُ فهي أنه كان يعتقد أَنَّ العبد يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا مَشِيئَةَ لَهُ بِالْمَعَاصِي إِنَّمَا لَهُ مَشِيئَةٌ بِالْحَسَنَاتِ فَقَطْ، فَيَكُونُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسْتَكْرَهًا مَغْلُوبًا فِي مَلِكِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، حَيْثُ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ أَكْثَرُهَا مَعَاصِي وَأَقْلُ مِنْهَا حَسَنَاتٍ، فَهُمْ نَسَبُوا اللَّهَ تَعَالَى إِلَى الْعَجْزِ.

ثم إنهم وقعوا في الإِشْرَاقِ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ خَوَاصٌّ لَا يَشْرُكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهَا الْعِلْمُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا عَلِيمَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا هُوَ، كَذَلِكَ الْقُدْرَةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَيْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ الْوُجُودَ عَقْلًا وَالْعَدَمَ، فَمِنْ خَصَائِصِهِ تَعَالَى أَنَّهُ نَافِذُ الْمَشِيئَةِ وَلَا أَحَدَ نَافِذِ الْمَشِيئَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْ خَصَائِصِهِ الَّتِي لَا يَشْرُكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِإِيجَادِ الْمَعْدُومِ مِنَ

العدم إلى الوجود فلا أحد يخرج المعدوم من العدم إلى الوجود إلا الله، سواء كان المعدوم من الذوات أي من الأجسام والأعيان أو من الأعمال أي أعمال العباد والبهائم وكل ذي روح. أما الدليل العقلي على ذلك فإنّ أعمالنا مُمكن من الممكنات العقلية كما أنّ أجسامنا ممكن من الممكنات العقلية، كل شيء كان معدومًا ثم وجد يُسمّى ممكنًا عقليًا، فالعقل يقضي بأنّ كل الممكنات تحت قدرة الله، فهو الذي يخرجها من العدم إلى الوجود، فأهل الاعتزال ومَن وافقهم خالفوا هذه القاعدة العقلية فقالوا: إنّ العباد وسائر الحيوانات يَخْلُقُون أعمالهم فقد أشركوا المخلوقات مع الله في الإبراز من العدم إلى الوجود، مِن هنا صاروا مُشركين.

أما القرآن فالدليل منه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ذكر الله تعالى في هذه الآية أشياء، قسم منها من أعمال العباد وقسم منها ليس من أعمال العباد، المحيا والممات ليسا من أعمال العباد، وأما الصلاة فهي من أعمال العباد التي يعملونها باختيارهم أي يكتسبونها باختيارهم، وكذلك النُّسك وهو ذَبْح الذبيحة تقربًا إلى الله تعالى في الحجّ أو غيره، فالله تعالى هو الذي خَلَقَ هذه الأعمال الأربعة صلاتنا ونُسُكنا ومحيانا ومماتنا، فالله هو خالق ذلك وأكّد ذلك بقوله ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ بمعنى أنّ الله مُنفردٌ بخلق هذه الأشياء الأربعة الصلاة والنُّسك والمحيا والممات فهو تبارك وتعالى انفرد بإيجاد ذلك بمعنى أنّ المُصليّ حين يصلي الصلاة باختياره والناسك حينما يذبح النسيكة باختياره فالله هو الخالق لذلك ليس العبد هو خالق ذلك، كما أن الله هو الخالق لمحيا العبد ولمماته، أي وكذلك سائر أعمال العباد حتى طُرْفَةُ العين وتغيّر النوايا كل ذلك الله يخلقه في العباد.

ثم دليلٌ آخرُ قرءانيٌّ على أَنَّ اللهَ هو خالقُ أعمالِ العباد، قال تعالى: ﴿وَقُلُوبُ أَفِيدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ هذه الآية دليلٌ على أَنَّ اللهَ تعالى مُتَمَلِّكٌ على العبد قلبه مع أَنَّ القلبَ شيءٌ مستورٌ، مع ذلك فتقلُّبه هو بخلقِ الله تعالى، هو الذي يُحدثُ فينا هذا التقلُّبَ، فَمِنْ هُنَا القرءان دليلٌ واضحٌ صريحٌ لا يقبلُ التأويلَ في إثباتِ أَنَّ أعمالَ العباد مخلوقةٌ لله ما كان منها باختيارهم وما كان منها بغيرِ اختيارهم، إِذَا لا يجوزُ أن يقولَ قائلٌ: "نحنُ لنا دائرةٌ من أعمالنا نحنُ متصرفون فيها ليسَ لله فيها تصرفٌ نحنُ نخلقها وهي أعمالنا الاختيارية، وهناك دائرةٌ ثانية ليسَ لنا فيها اختيار وخلقٌ" كما يقولُ بعضُ الضالِّين الذين يتركون نصوصَ القرءان ويعتمدون على آرائهم، ذاك ضلالٌ مبينٌ.

لذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ما هان عليه اعتقاد الاعتزال عقيدة المعتزلة إنما زاد التساهلُ بعد ذلك بمائة وخمسين عامًا لأنَّ غيلان قُتِلَ سنة مائة وثلاثين تقريبًا، قُتِلَ على عقيدته هذه لكونها ضلالًا وشرًّا.

وقد سُئِلَ الإمام مالك عن نكاح القدرية أي عن نكاح المعتزلة هل يصح أم لا؟ فقال: لا يجوز، قد قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، حَكَمَ عليهم بالإشراك ومأخذه ظاهرٌ، حتى إنهم زادوا في ضلالهم بقولهم: "اللهُ تعالى كان قادرًا على خَلْقِ أعمال العبد قبل أن يُعطي العبدَ القُدرة، فلَمَّا أعطى العبدَ القُدرة صار عاجزًا عن فعل العبد"، قالوا "لا استطاعة لله على خَلْقِ فعل العبد بعد أن أعطاه القدرة وكفاهم ذلك ضلالًا".

ثم بعد مائتي عام بعض الخلفاء خُدِعَ بهم، إنما في مسألة ليست هي أصل عقيدة المعتزلة بل هي من بعض مسائلهم وهي مسألة القول بخلق القرءان. المأمون العباسي وافق المعتزلة بالقول بأنَّ القرءان مخلوق، هذه الخديعة من دسائس المعتزلة، ولم يشاركهم أو يوافقهم في أصل اعتقادهم أي خلق العبد لأفعال نفسه ولو وافقهم بذلك لكان معتزليًا بحتًا لأنَّ

الإنسان لا يكون من طائفة حتى يوافقهم في أصل معتقدتهم، فلو وافقهم المأمون بالقول إن العبد يخلق أفعال نفسه بقدرة أعطاه الله إياها لكان معتزليًا مجتًا، ولكن لم يوافقهم إلا بالقول بخلق القرآن.

ومما يدل على أن عقيدة الاعتزال كانت ممقوتة عند السلف الصالحين أن الإمام طاووسًا اليماني رضي الله عنه وهو من أكابر التابعين الذين أخذوا عن أصحاب رسول الله ﷺ قال لما قيل له: فلانٌ فقيه، فقال: الشَّيْطَانُ أَفْقَهُ مِنْهُ، إبليس قال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ وقال هذا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا. المعنى أَنَّ إبليس عرف أن الله هو خالق الخير والشر ولا خالق إلا هو وَأَنَّ إبليس لا يَخْلُقُ شيئًا كما أَنَّ غيره من مخلوقات الله لا يَخْلُقُونَ شيئًا، عَلِمَ ذلك، وهذا عين الحق لا خالق إلا الله.

نحن لا نخلق ذرة ولا نخلق حركة ولا سكونًا، العباد بأسرهم لا يخلقون ذرة من الأعيان ولا يخلقون حركة من حركاتهم ولا سكونًا من سكناتهم هذه عقيدة الحق والإيمان التي جاء بها الأنبياء والصحابة ومن اتَّبَعَهُمْ بإحسان. فإبليس لما قال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ نَسَبَ الإِغْوَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيِ اعْتَرَفَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ الضَّلَالِ والهداية، وهو الذي يخلق الهدى في قلب من يشاء من عباده، وهو الذي يخلق الضلال في قلب من يشاء من عباده، فإبليس عرف هذا فاعتقاده هذا صحيح، وهذا هو معتقد الأنبياء والملائكة وعباد الله الصالحين كُلِّهِمْ بلا استثناء، إنما المؤمنون يعتبرون المعاصي ما كان من أعمالهم من المعاصي إساءة من العباد مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو خالق هذه المعاصي فيهم، وأنهم لم يخلقوها وإنما اكتسبوها أي وجهوا إرادتهم إليها فخلقها الله تعالى فيهم، وهذا هو معتقد الأنبياء والملائكة والأولياء والصالحين جميعًا. فمراد الإمام طاووس اليماني أَنَّ إبليس لما اعترف أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ فِيهِ الْغَوَايَةَ وَالضَّلَالَ أَصَابَ فِي اعْتِقَادِهِ هَذَا لِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وتعالى قال: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فقد أخبرنا أنه تبارك وتعالى هو خالق الهدى في قلوب من شاء من عباده كالملائكة والنبیین وسائر المؤمنين، وهو الذي خلق الضلالة والغواية في من شاء من عباده، فبه اهتدى من اهتدى وبه ضلَّ مَنْ ضلَّ، هذا المعنى المأخوذ من قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فلمَّا كان إبليس في اعتقاده هذا مصيباً وأمَّا هذا المعتزلي لا يعتقد أنَّ الله تعالى هو خالق الضلالة إنما يعتقد أنَّ الله تعالى خالق الهداية، زاع عن الحقِّ لذلك قال الإمام طاووس: "إبليس أفاقه منه" وأصاب في ذلك.

وقد وقعت قصة أخرى شبيهة بهذه وهي أنَّ إنساناً معتزلياً من هؤلاء الذين يقولون بخلق العبد لأفعال نفسه، اجتمع هذا المعتزلي، وهو يدَّعي الإسلام وأنه من أهل العقل، اجتمع المعتزلي والمجوسي الذي يعبد النار ولا ينتسب للإسلام، فقال المعتزلي للمجوسي: "لماذا لا تُسلم؟" فقال: "الله تعالى ما شاء لي"، فقال المعتزلي: "الله تعالى شاء لك ولكن إبليس منعك"، فقال المجوسي: "إذا أنا مع الغالب" فلم يرُدَّ المعتزلي جواباً بل انقطع.

بالنسبة للإشكال الذي أورد عليه المجوسي، أمَّا لو قال هذا المعتزلي بما يقوله أهل السنة والحق أنَّ الله تبارك وتعالى هو خالق كل شيء من الأعمال والأجسام لا خالق إلا هو، لم يجد هذا المجوسي إلزاماً لهذا المعتزلي، ما كان يجد إليه سبيلاً لإفحامه، ولكن بما أن عقيدته ضالةٌ وشاذة عن الحق لم يستطع أن يكسر المجوسي مع أن المجوس هم من أضلَّ خلق الله تعالى حيث إنهم يعبدون النار ويعتقدون أنَّ العالم له مُدبِّران، عندهم الثور يدبِّر الأشياء الحَيَّة والظُّلُمَة تدبِّر الأشياء الفاسدة، مع أنه واقع في هذا الضلال البعيد والكفر العميق ففي هذه المسألة كسرَ المعتزلي الذي يدَّعي الإسلام وينتسب إليه.

فخلاصة مذهب أهل السنة والجماعة أَنَّ الله تعالى هو خالق كل شيء والعبادُ يَكْتَسِبُونَ اكتسابًا والله يخلقها خلقًا كما قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾، وحُظُّ العبادِ مِنْ ذلك أنهم يكتسبون أي يُوجَّهُونَ إراداتهم نحو أعمالهم فيخلق الله بمشيئته الأزلية هذه الحركات والسكنات في العباد، فليس العباد خالقين لأعمالهم حسنًا وقبيحًا بل الله هو يخلق ذلك فيهم.

جاء رَجُلَانِ مِنْ مُرَيِّنَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَا: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَكْدُخُ فِيهِ النَّاسُ وَيَعْمَلُونَ هَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَسَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ أَمْ شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ؟ فَقَالَ: «بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَسَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ» هذا الحديث المرفوع يُثَبِّتُ أَنَّ الأعمال التي نعملها شيء سبق في علم الله أنه يكون ليس شيئًا جديدًا بالنسبة لعلم الله، ولهذا الحديث مقدِّمة وهي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ الذي هو من أكابر الصحابة ومن علمائهم كان عمرُ بن الخطاب بعثه إلى البصرة ليُفَقِّهَ الناس، يقول الإمام الحسن البصري: ما دخل البصرة أفاقه من عمران بن الحصين.

اجتمع عمران بن الحصين بأبي الأسود الدؤلي فقال له لِيَمْتَحِنَ فَهْمُهُ فِي الْعَقِيدَةِ: أَرَأَيْتَ مَا يَكْدُخُ النَّاسُ فِيهِ الْيَوْمَ وَيَعْمَلُونَ هَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَسَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ أَمْ فِيهَا يَسْتَأْنِفُونَ؟ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: قُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَسَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ، قَالَ عِمْرَانُ: أَفَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا، قَالَ: فَفَرَعْتُ لَذَلِكَ فَرْعًا شَدِيدًا ثُمَّ قُلْتُ: لَا يَكُونُ ظُلْمًا، كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمُلْكُهُ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّمَا أَرَدْتُ لِأَحْزَرَ عَقْلِكَ أَيْ لِأَخْتَبِرَ فَهْمَكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. ﴿لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ﴾ أي لستم على هُدًى إن لم تؤمنوا بالكتب الثلاثة القرآن والإنجيل الأصلي والتوراة الأصلية لأن القرآن والإنجيل والتوراة مُتَّفِقُونَ عَلَى دَعْوَةِ

العباد إلى الإسلام، فالله سبحانه وتعالى سمّاهم أهل الكتاب لأنهم ينتسبون انتساباً إلى الكتب السماوية وسمّاهم كافرين لأنهم ما ءامنوا بالتوراة المنزل والإنجيل المنزل، ومن قال غير ذلك فهو كافر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا﴾ معناه ليسوا مؤمنين لأنهم لو كانوا مؤمنين ما كان يقول ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا﴾، هل تقول لرجل فقير لو كان فقيراً؟! لا تقول، هذا تحصيل الحاصل.

الإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ مِنْ أَصُولِ الإِيْمَانِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الأحد ٢٠-٤-١٩٧٥م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، روينا بالإسناد المتصل في صحيح الإمام مسلم بن الحجاج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَاصَمَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسَجُّونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ فالقدر من أصول الإيمان التي يجب الإيمان بها على كل بالغ عاقل أي على كل مكلف، ثم القدر معناه التدبير، وقال بعضهم: التعيين، ولكن التفسير بالتدبير هو المنقول عن أئمة اللغة، أما التعيين فلم يُنقل عن أحدٍ منهم، فمن أئمة اللغة الذين فسروا القدر بالتدبير الإمام اللغوي الزجاج وكذلك بدر الدين الزركشي، فمعنى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِقَدَرٍ أَيْ بِتَدْبِيرٍ أَزَلِي.

الله تعالى قَدَّرَ الْخَلَائِقَ كُلَّهَا، دَبَّرَ الْخَلَائِقَ كُلَّهَا بِتَدْبِيرِهِ الْأَزَلِيِّ عَلَى حَسَبِ مَشِئَتِهِ تَعَالَى الْأَزَلِيَّةِ وَعِلْمُهُ الْأَزَلِي، فَوُجِدَتِ الْخَلَائِقُ كُلُّهَا فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى حَسَبِ مَشِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَزَلِيَّةِ وَعِلْمِهِ الْأَزَلِي، فَهَذَا التَّدْبِيرُ الْأَزَلِيُّ الْأَبَدِيُّ الَّذِي دَبَّرَ بِهِ الْأَشْيَاءَ الْمُحْدَثَاتِ يُسَمَّى تَقْدِيرًا، وَكُلُّ مَا

خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَيَّ أَمْرٍ زَهَّ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ هُوَ بِتَدْبِيرِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: "إِنَّ الْأَمْرَ لَوْ قَتَهُ لَيْسَ لِتَقْدِيرِ سَابِقٍ أَزَلِي"، كَانُوا يَقُولُونَ: "الْأَمْرُ أُنْفٌ"^(١).

لَا يُقَالُ "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ شَائِيًا وَجُودَ كَذَا ثُمَّ صَارَ شَائِيًا" هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ، لِأَنَّا نَحْنُ نَشَاءُ الشَّيْءَ بَعْدَ أَنْ نَكُونَ غَيْرَ شَائِينَ لَهُ، تَحْصِلُ فِينَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ لِأَنَّ أَجْسَامَنَا وَجِدَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، نَقُولُ عِنْدَ الْإِخْتِصَارِ: "سَمِيعٌ لَا كَالسَّامِعِينَ بِصِيرٍ لَا كَالْمُبْصِرِينَ" لِأَنَّ السَّامِعِينَ سِوَاهُ سَمْعُهُمْ مُحَدَّثٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»

رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَصَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ حَدَّثَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتُ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ". ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْرَأُكُمْ أَبِي» أَيَّ أَعْلَمُكُمْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»: «أَيُّ مُسْتَأْنَفٍ، لَمْ يَسْبِقْ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْبَاطِلِ غُلُوبًا كَبِيرًا».

معنى قوله «إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ» أي أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مُجْبُورًا أَنْ يَفْعَلَ لِعِبَادِهِ مَا هُوَ صَالِحُهُمْ أَوْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ، كَيْفَ يَكُونُ مُجْبُورًا وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي يَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ مُحْكُومِيَّةٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْآمِرُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ مَأْمُورِيَّةٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ النَّاهِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَاهٍ، هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ لِنَسَمَعِ أَمْرَهُمْ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَهُمْ لِأَنَّهُمْ عِبِيدٌ مِثْلُنَا، مَا وَجِبَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ إِلَّا لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِمْ، أَعْطَاهُم الْمُعْجَزَاتِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ شَاهِدًا لَنَا أَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا يَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى «وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ» إِذَا أَكْرَمَهُمُ بِالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا بَلْ مَزِيدُ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَجُوبِ الْإِلْزَامِيِّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: "وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا" الْخِ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ لَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ يُنَافِي الْإِيمَانَ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ مَعَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ، «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا» الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ ذَلِكَ الْجَبَلِ ذَهَبًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ» أَيَّ لَا يُعْطِيهِ ثَوَابًا لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ فَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابًا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ.

فَالْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ بِالْقَدَرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ، أَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَقَدْ رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، الْمَعْنَى أَيَّ لَا تَتَعَمَّقُوا فِي الْبَحْثِ عَنْهُ بَلْ اكْتَفُوا بِالْقَدَرِ الَّذِي يَتَطَلَّبُهُ الْإِيمَانُ وَهُوَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَجْرِي فِي الْكَوْنِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ مِنْ أَعْيَانٍ وَأَجْسَامٍ وَحَرَكَاتٍ وَسُكُونٍ حَتَّى نَوَايَا الْقُلُوبِ كُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ، هَذَا الْقَدَرُ وَاجِبٌ مَعْرِفَتُهُ، إِنَّمَا قَصَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْخَوْضِ

في البحث إلى حَدٍّ يَحْتَارُ فِيهِ الْقَلْبُ وَيَقَعُ فِي تِيهِ الضَّلَالِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَمَّقَ فِي الْبَحْثِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَدَرِ يَصِلُ إِلَى التِّيهِ، إِلَى تِيهِ الْحَيْرَةِ وَالضَّلَالِ، لِذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَوْضِ، مَا نَهَى عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَدَرِ بَلْ فُضِرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

وهذا تِيهِ مَعْنَوِيّ تِيهِ لِلْقُلُوبِ كَمَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ عَصَوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَما أَمَرَهُمُ بِالْجَبَابَةِ قَالُوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا﴾، كَانَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي يَدِ الْجَبَابَةِ، مُوسَى اللَّهُ تَعَالَى خَلَّصَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَخَلَّصَ بَرَكَّتِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانَ فِرْعَوْنُ يَسْتَعِيدُهُمْ، خَلَّصَهُمْ بِأَعْجُوبَةٍ بَأَنَّ فَلَقَ بِهِمُ الْبَحْرَ اثْنِي عَشَرَ فِرْقَةً، كُلُّ فِرْقٍ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، فَجَاوَزُوا الْبَحْرَ وَقَطَعُوهُ وَأَهْلَكَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُمْ فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ.

وَلَمَّا اقْتَرَبُوا مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَلَسْطِينَ قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَجَاهِدُوا هَؤُلَاءِ الْجَبَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْكُمُونَ الْقُدْسَ الْكُفَّارَ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَوَلِينَ عَلَى الْقُدْسِ فَأَبَوْا ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا﴾ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ. اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ دُخُولَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ فِي بَضْعِ فَرَاسِخٍ، يَذْهَبُونَ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى حَيْثُ كَانُوا، يَتِيَهُونَ تِيَةَ الْحَيْرَةِ، فَكَذَلِكَ الَّذِي يَخُوضُ فِي الْقَدَرِ يَقَعُ فِي تِيهِ الْحَيْرَةِ الْقَلْبِيَّةِ.

ثُمَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْرَكَتْهُ الْوَفَاةُ فَطَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بِرُمِيَةِ حَجَرٍ فَحَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَلِكَ وَدُفِنَ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ بِحَيْثُ إِذَا رُمِيَ بِحَجَرَةٍ يَصِلُ هَذَا الْحَجَرُ إِلَى حُدُودِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَبْرُهُ بَيْنَ أَرِيحَا وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، هَذَا الْقَبْرُ هُوَ الَّذِي مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَعَراجِ فَوَجَدَ مُوسَى قَائِمًا يَصِلِي فِي قَبْرِهِ، وَهَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ بَعْدَ أَنْ يَمُوتُوا يُحْيِيهِمُ اللَّهُ حَيَاةً بَرْزَخِيَّةً، ثُمَّ مُوسَى جَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَصَلَّى مَعَ التِّيِّ ﷺ ثُمَّ سَبَقَهُ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَاسْتَقْبَلَهُ هُنَاكَ أَيْضًا.

ثم إنَّ القَدَرَ وَرَدَ عَلَى مَعْنَيْنِ، وَرَدَ عَلَى الْمَعْنَى أَعْلَاهُ وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ بِمَعْنَى الْمَقْدُورِ، كُلُّ شَيْءٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ يَسْمَى مَقْدُورًا، وَهَذَا الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الَّذِي سَأَلَ جَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ جَاءَهُ تِلْكَ الْمَرَّةُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ حَتَّى ذَهَبَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذْكُورٌ أَنَّ جَبْرِيلَ سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ: فَأَخْبِرْنِي مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، الْقَدَرُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَقْدُورِ وَلَيْسَ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةُ.

شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ

هذا ما أَمَلَهُ شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

السبت ٢-٦-٢٠٠١م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ. أَحْسَنُ الْحَدِيثِ هُوَ الْقِرَاءَانُ الْكَرِيمُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ الْمَنْزَلَةِ، وَأَمَّا أَحْسَنُ الْهَدْيِ فَمَعْنَاهُ أَحْسَنُ السِّيَرَةِ، فَأَحْسَنُ السِّيَرَةِ سِيرَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَذَلِكَ كَانَتْ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ أَحْسَنَ الشَّرَائِعِ.

كَانَ فِي الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ قَبْلَهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهَا أُمُورٌ شَدِيدَةُ الْمَشَقَّةِ، كَانَ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ نَبِيٌّ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ صَلَاةً وَكَانَ فِي بَعْضِهَا فَرَضُ رُبْعِ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ وَكَانَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الْبَوْلُ ثَوْبًا أَوْ جِلْدًا وَجَبَ قَطْعُهُ لَا يُظَهِّرُهُ الْمَاءُ، وَكَانَ فِي بَعْضِ مَا مَضَى فِي الشَّرَائِعِ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَأْسُ عَبْدُوا الْعَجَلَ فِي زَمَنِ مُوسَى فِي غَيْبَةِ مُوسَى الَّتِي غَابَهَا عَنْهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى الطُّورِ عَبْدُوا الْعَجَلَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا رَأَوْا الْمَعْجَزَةَ الْعَظِيمَةَ لِمُوسَى فَلَقَ الْبَحْرَ حَتَّى صَارَ الْبَحْرَ اثْنِي عَشَرَ فِرْقًا كُلُّ فِرْقٍ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، فَاجْتَازُوا الْبَحْرَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانَ فِرْعَوْنُ اسْتَعْبَدَهُمْ فَتَجَاهَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ فِي هَذَا الْبَحْرِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ هُوَ وَجَيْشُهُ وَكَانُوا مَلِیُونًَا وَسَبْعَمِائَةَ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ بَعْدَ كُلِّ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تَرَكَهُمْ فِيهَا مُوسَى وَذَهَبَ إِلَى

الظُّور وبقي هناك أربعين ليلةً، عَبْدُوا الْعَجَلَ لَيْسَ كُلُّهُمْ بَلْ بَعْضُهُمْ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَبْدُوا الْعَجَلَ تَوْبَتُهُمْ كَانَتْ بِالْقَتْلِ، فَقُتِلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْهُمْ، أَمَا فِي شَرَعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُسْلِمُ إِذَا كَفَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ لَا يُقْتَلُ.

وَكَانَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ مَخْصَصٍ لِلصَّلَاةِ كَانَ بَعِيدًا وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، أَمَا فِي شَرَعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُحِثُّ مَا أَدْرَكْتُهُمُ الصَّلَاةُ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، إِنْ كَانُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْفَلَاةِ وَإِنْ كَانُوا فِي أَسْوَاقِهِمْ وَإِنْ كَانُوا فِي بَيْتِهِمْ.

وَفَضَّلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَنْ جَعَلَهُ صَاحِبَ الشَّفَاعَةِ الْعَظِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ الْعَصَاةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ بِالشَّفَاعَةِ لِعَصَاةِ أُمَّتِهِ.

وَفَضَّلَهُ اللَّهُ بِأَنْ جَعَلَ ثُلُثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أُمَّتَهُ وَالثُّلُثَ الْآخَرَ مِنْ أُمَّمٍ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، الْأَنْبِيَاءُ عَدَدُهُمْ كَثِيرٌ، يُجْعَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائَةً وَعِشْرِينَ صَفًّا، ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ وَالْأَرْبَعُونَ صَفًّا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ. كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا وَاحِدٌ، فَهَذَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي عَاشَ فِي قَوْمِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ تِسْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا مَا عَاشَ بِهِ إِلَّا نَحْوَ ثَمَانِينَ شَخْصًا.

لِللَّهِ الْحَمْدُ بِأَنْ جَعَلَنَا مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ وَجَعَلَنَا مِنَ أَهْلِ السَّنَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى عَقِيدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَنَحْنُ مَعَ أَوْلَئِكَ، فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَنَا مِنْ أَنْ نَشُدَّ مَعَ الَّذِينَ شَدُّوا وَهُمْ فَرَقَ عَدِيدَةٌ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بِأَنْ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ هِيَ الَّتِي عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ

وأصحابي وهم أي هذه الفرقة «السَّوَادُ الْأَعْظَمُ» أي هم الأكثرُ عدداً، من حيث الأفراد هم أكثر عدداً، وقال في رواية «وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

أولئك الفرق الذين شَدُّوا بَلْعَ عَدْدِهِم اثْنَتَيْنِ وسبعين فرقة انقَرَضُوا ذَهَبُوا الْآنَ لَا يَوْجَدُ مِنْهُمْ إِلَّا نَحْوُ أَرْبَعِ فِرَقٍ، واليوم من بين أولئك مَن وافق عَقِيدَتَهُ عَقِيدَةُ أولئك الْفِرَقِ يوجد مِنْهُمْ فيما بَيْنَنَا ثَلَاثُ فِرَقٍ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ تَدَّعِي أَنَّهَا هِيَ الْفِرْقَةُ الْمَهْتَدِيَّةُ وَهُمْ كَاذِبُونَ فِي دَعْوَاهُمْ، إحدى هذه الفرق الوهابية، الوهابية ظهرت منذ مائتين وثلاثين سنة زعيمهم الذي ظهر بدء بهذا الدين مات سنة ألف ومائتين وست، ثم هؤلاء صارت لهم قوة في بعض الجزيرة العربية في أرض تبعد من مكة أَلْفَ كيلومتر تقريباً، فزحفوا إلى مكة فاستولوا بُرْهَةً من الدَّهْرِ على الْحَرَمَيْنِ ثم أرسلت الدولة العثمانية جيشاً من مصر إلى عقر ديار الوهابية، فتركهم هذا الجيش ثم بعد مائة سنة زحفوا إلى مكة والمدينة وما يتبعهما من البلاد بواسطة الإنكليز، أُعْطِيَ مَلِكُهُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ السِّلَاحَ الْكَثِيرَ الذي ليس عند حاكم الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفِ، لَأَنَّ الْإِشْرَافَ هُمَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْكُمُونَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَحْتَ الْخُلَفَاءِ وَالسُّلَاطِينِ مِائَاتٍ مِنَ السَّنِينَ، ثم استولوا على الْحِجَازِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَأَخْرَجُوا الشَّرِيفَ الذي يَحْكُمُ، وَكَانُوا يَرُونَ أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ كُفَّارًا، لِمَاذَا، لِأَنَّهُمْ أَيُّ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يَقُولُونَ: اللَّهُ مُوجُودٌ بَلَا مَكَانَ لَيْسَ جِسْمًا لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةٍ وَمَكَانَ لَيْسَ لَهُ أَعْضَاءٌ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَالْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ، وَيَقُولُونَ: "يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ" تَبَرُّكًا بِالرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ الشَّدَّةِ وَعِنْدَ الْفَرَحِ تَعْبِيرًا عَنْ شُعُورِهِمْ بِحُبِّ الرِّسُولِ ﷺ، وَهَذَا عِنْدَ الْوَهَابِيَّةِ كُفْرٌ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا لَجِيْشِهِمْ حَتَّى يُجَرِّبُوهُمْ عَلَى سَفْكَ دَمِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَنَوَاحِيهَا: "أَهْلُ مَكَّةَ كُفَّارٌ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ خَدِيجَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ كُفَّارٌ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الرَّسُولَ"، صَارُوا يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ سِوَاهُمْ كُفَّارٌ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فِي نَظَرِهِمْ كُفَّارًا فَكُلُّ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَهَالِيهَا

كَقَارٍ عَلَى زَعْمِهِمْ، فِتْنَتُهُمْ عَظِيمَةٌ. وَيُورِدُونَ بَعْضَ الْآيَاتِ وَبَعْضَ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا يُفَسِّرُونَهَا تَفْسِيرًا مَخَالِفًا لِتَفْسِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ هُمُ الْجَمَاعَةُ سَيِّدُ قُطْبِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ حِزْبُ الْإِخْوَانِ وَهُمْ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ الْيَوْمَ الْجَمَاعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُمْ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ. هَؤُلَاءِ كُفَرُهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ حُكَّامُهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْقَانُونِ وَلَوْ حَكَّمُوا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ بِالشَّرْعِ لَكِنْ أَحْكَامُهُمْ أَكْثَرُهَا قَانُونِيَّةٌ لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً، يَعْتَبِرُونَ الْمُسْلِمِينَ كُفَرَاءً، فَهَؤُلَاءِ يُكْفَرُونَ الْحُكَّامَ لِأَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْقَانُونِ، وَالرَّعَايَا يُكْفَرُونَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ مَعَ حُكَّامِهِمْ، فَاسْتَحَلَّوْا سَفْكَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ قَامَ مَعَهُمْ، فَمَنْ قَامَ مَعَهُمْ هُوَ الْمُسْلِمُ، كُلُّ الرَّعَايَا عِنْدَهُمْ كُفَرَاءُ كَالْحُكَّامِ حَتَّى الْمُؤَدِّثُونَ وَأَتَمَّةُ الْمَسَاجِدِ.

وَالْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ حِزْبُ التَّحْرِيرِ، هَؤُلَاءِ وَحِزْبُ الْإِخْوَانِ جَمَاعَةُ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنْذُ سِتِينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً إِحْدَى الْفَرَقَتَيْنِ وَهُمْ حِزْبُ الْإِخْوَانِ مِنْ مِصْرَ، وَالْآخَرَى وَهُمْ التَّحْرِيرِيَّةُ مِنْ فِلَسْطِينَ زَعِيمُهُمْ فِلَسْطِينِي يُقَالُ لَهُ تَقِي الدِّينِ النَّبْهَانِي جَاءَ بِعَقِيدَةٍ فَاسِدَةٍ قَالَ: "الْإِنْسَانُ هُوَ يَخْلُقُ أَعْمَالَهُ لَيْسَ اللَّهُ يَخْلُقُهَا" فَكَذَّبَ الْقُرْآنَ.

الْقُرْآنُ فِيهِ آيَاتٌ تُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْإِنْسَانِ وَالْأَجْسَامِ كُلِّهَا وَأَعْمَالِهَا، الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَالنَّظَرَ وَالنُّطْقَ وَالتَّفَكِيرَ، لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، هَذَا الرَّجُلُ شَدَّ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بِقَوْلٍ كَانَ سَبَقَ أَنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَوْلَئِكَ الْفِرَقِ الْاِثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ بِأَنَّ مَنْ يَمُوتُ وَلَمْ يُبَايِعْ خَلِيفَةً تَكُونُ مِيتَتُهُ مِيتَةَ عَبَادِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَوْمَ لَا يُوْجَدُ خَلِيفَةٌ، وَالْخَلِيفَةُ مَعْنَاهُ الْحَاكِمُ الْعَامُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي أُمِيَّةٍ وَخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ، الْخِلَافَةُ انْقَطَعَتْ مِنْذُ نَحْوِ مِائَةِ سَنَةٍ، فَعِنْدَ حِزْبِ التَّحْرِيرِ مَنْ يَمُوتُ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ مِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ لِأَنَّهُ مَا بَايَعَ خَلِيفَةً.

ثم إلى جانب هؤلاء الفرق الثلاث أناسٌ ظهروا في هذا العصر يقال لهم الأحاباب وهم أتباع رجب ديب الدمشقي الذي كان يتردد أيام الحروب اللبنانية إلى بيروت ويقضي فيها أربع ليالٍ يُعَلِّمُ فيها بعض الجهال أشياء مخالفة للدين من جملتها قوله: "نحن أنبياءٌ مُصَغَّرُونَ"، فقال بعض الذين كانوا يسمعون دروسه من شدة الجهل: "رجب ديب نبيٌ صغير وسيكون نبياً كبيراً مثل محمد"، ويقول في بعض مجالسه: "اسمعوا كلامَ النَّبِيِّ من قلبِ النَّبِيِّ" ويشير إلى قلبه بإصبعه، معناه أنا نبيٌّ، لم يشير إلى صدره!؟

ثم هذا الرجل من أعجب الكفریات التي قالها أن الرَّجُل إذا نادى زوجته باسمها والمرأة إذا سَمَتَ زوجها باسمه لا هو مسلم ولا هي مسلمة، كَفَّرَ مَنْ يقول لزوجته: يا أسماء، قال: لِيُنَادِهَا أُمُّ فُلَانٍ وَلِتُنَادِهِ زَوْجَتُهُ أَبَا فُلَانٍ، هذا كَفَّرَ الأُمَّةَ بكلامه هذا، كَفَّرَ الأُمَّةَ المسلمون فيما قَبْلَ إلى الرسولِ يُسَمُّونَ زَوْجَاتِهِمْ بِأَسْمَائِهِنَّ والنساءُ يُسَمِّينَ رِجَالَهُنَّ بِأَسْمَائِهِمْ. حتى الرسول عليه السلام كان يُسَمِّي أَزْوَاجَهُ بِأَسْمَائِهِنَّ يقول لعائشة: يا عَائِشَةُ، حتى إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَتُهَا ناداها: «يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ»، وفي حديثٍ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ»، هي لا ترى جبريل إنما الرسول ﷺ يَرَاهُ، قالت: "وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى".

كلام رَجَب ديب هذا فيه تكفيرُ الرَّسُولِ عليه السلام، وكلُّ هذا شيء ثابت عليه، نحن ليس بنا حاجةٌ إلى أن نَفْتَرِي عليه، هو كل هذا الكُفْر الذي يَكْفُرُهُ لِمَاذَا يَكْفُرُهُ، حَتَّى يَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيَتْرَكُوا غَيْرَهُ، حَتَّى إِنَّ قَالَ لَعْنَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ فِي الشَّامِ: إِذَا جَاءَكُمْ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: نحن من جماعة الشيخ رَجَب، مَا أَحَدٌ تَجَرَّأَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا أَحَدٌ قَالَ لِأَتْبَاعِهِ: إِذَا جَاءَكُمْ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فَقُلْ: أَنَا مِنْ جَمَاعَةِ فُلَانٍ إِلَّا هَذَا الدَّجَالُ، لَأَنَّهُ يَقُولُ: التَّقِيُّ بِالْغِنَى، التَّقِيُّ بِالْغِنَى، يُكْرَرُ هَذَا، وَقَالَ: "الرَّسُولُ كَانَ دَنْدَبُورِي،

الصحابه كَفَوْه وَأَنْتُمْ أَكْفُونِي أَمَرَ الدُّنْيَا أَكْفَيْكُمْ أَمَرَ آخِرَتِكُمْ"، لأجل الدُّنْيَا لأجل حُبِّ المال كَفَّرَ هذا الكُفْرَ حَتَّى يُقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَيُغْنَوْهُ وَقَدْ حَصَلَ مَا أَرَادَهُ، الْيَوْمَ لَهُ فِي سُورِيَا فَيَلًا كَبِيرَةً وَمَسَبَحٌ وَمَزْرَعَةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، غَرَضُهُ الدُّنْيَا وَنَسِيَ الْآخِرَةَ.

وَكَذَلِكَ فَرَقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ ظَهَرَتْ فِي سُورِيَا وَانْتَشَرْنَ إِلَى لُبْنَانَ وَالْأَرْدَنِّ يُقَالُ لِهِنَّ الْآنِسَاتُ، كُلُّ هَذِهِ الْفَرْقِ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ فَمَنْ لَمْ يُحَذِّرْ مِنْهُمْ فَهُوَ آثِمٌ، لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ فِي ذَاتِهِ يُوَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمَحْرَمَاتِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْفَرَائِضِ: يَا فَلَانُ صَلِّ، يَا فَلَانُ صُمْ رَمَضَانَ، يَا فَلَانُ اتْرُكْ شُرْبَ الْخَمْرِ، اتْرُكْ الْمَحْرَمَاتِ، اتْرُكْ ظُلْمَ النَّاسِ، اتْرُكْ سَبَّ الْمُسْلِمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى النَّهْيِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

وَهَؤُلَاءِ الْآنِسَاتُ شَاذَاتٌ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، يَتَخَدَّعْنَ النَّاسَ بِالْمَظَاهِرِ بِاللِّبَاسِ وَإِقَامَةِ صُورَةِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ مِنْ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ "هَؤُلَاءِ تَقِيَّاتٌ" فَيُسَوِّقُونَ إِلَيْهِنَّ بَنَاتِهِنَّ لِلتَّعْلِيمِ. وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا يُشْهَدُ عَلَيْهِنَّ بِأَنَّهُنَّ مُخَالِفَاتٌ لِلشَّرِيعَةِ أَنَّهُنَّ شَاعَ عَنْهُنَّ أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا وَضَعَتْ يَدَهَا فِي طَبِيخٍ تَنَجَّسَ الطَّبِيخُ، هَذَا الشَّيْءُ أَشْبَهُ بِعَقِيدَةِ الْيَهُودِ، الْيَهُودُ يُشَدِّدُونَ فِي أَمْرِ الْحَائِضِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ، أَمَّا شَرِيعَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَلَيْسَ فِيهَا هَذَا التَّشْدِيدُ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَادِثَةً فِي الْبَيْتِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا جِدَارٌ كَانَ الرَّسُولُ يُخْرِجُ رَأْسَهُ وَهِيَ تُسْرِخُ شَعْرَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَتْ تَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ وَالرَّسُولُ يَشْرَبُ مِنْ حَيْثُ وَضَعَتْ فَمَهَا عَلَى الْإِنَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ لِيُعْلِمَنَا أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَتَجَنَّبُ مِنْهَا إِلَّا الدَّمُ وَلَا يَتَجَنَّبُ زَوْجَهَا مِنْهَا إِلَّا الْجَمَاعَ، هَؤُلَاءِ عَقِيدَتُهُنَّ خِلَافُ عَقِيدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاذَا يَنْفَعُهُنَّ بَعْدَ أَنْ خَالَفْنَ سِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا الْمَظْهَرُ أَدَاءُ صُورَةِ الصِّيَامِ وَصُورَةِ الصَّلَاةِ وَصُورَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

أَسَاسُ الْعِبَادَةِ صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ ثُمَّ مَوَافَقَةُ شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي الْأَعْمَالِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أَيُّ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُوَافِقُ شَرِيعَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ مَرْدُودٌ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَعِنْدَهُنَّ مَقَالَاتٌ كُفْرِيَّةٌ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا دَوَّنَتْهُ فِي دِمَشْقَ رَئِيسُتُهُنَّ مَنِيرَةُ قَبِيسِي هِيَ دَوَّنَتْهُ فِيهِ كَلِمَةُ كُفْرِيَّةٍ مِنْ جَمَلَتِهَا: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ»، وَكَذَلِكَ فِيهِ: «كُلُّ مَا تَهَوَّاهُ مَوْجُودٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ»، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهِنَّ جَاهِلَاتٌ بِخَالِقِهِنَّ.

نَحْنُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ مَا كُنَّا نُحَذِّرُ، لَكِنْ بِمَا أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ ذَلِكَ نُحَذِّرُ وَنَأْمُرُ جَمَاعَتَنَا بِالتَّحْذِيرِ، أَنَا لَوْ عَلِمْتُ بِعَالِمٍ يُعَلِّمُ الْحَقَّ يَفْرَحُ قَلْبِي وَلَوْ مَلَأَ أَتْبَاعُهُ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، وَأَنَا لَا أَغَارُ، وَلَا أَرْسَلْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ.

الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ وَالْمُتَشَابِهَاتُ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الاثنين ١٤-٦-٢٠٠٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، آياتُ القرآن قِسمان: قِسمٌ مُحْكَمَاتٌ وقِسمٌ مُتَشَابِهَاتٌ.
المُحْكَمَاتُ هي الآياتُ التي معانيها ظاهرةٌ ما فيها إشكال لا تحتاج إلى تأويل، والمُتَشَابِهَاتُ
هي التي معانيها المُراد بها غيرُ ظاهرة، أما المُحْكَمَاتُ هي أُمُّ الكتاب أي أُمُّ القرآن أي
الأصل الذي تُردُّ إليه المُتَشَابِهَاتُ.

المُحْكَمَاتُ هي الأصل الذي تُردُّ إليه المُتَشَابِهَاتُ، فَمِنْ الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
هذه معناها ما فيه إشكال لأنَّ معناه الله لا يُشَبِّهه شيء من العالم، العالم قِسم منه
حجمٌ لطيف أي شيء لا يُضَبَطُ باليد كالنورِ نورِ الشمس لا يُضَبَطُ باليد والريح كذلك
والظلام كذلك، وقِسم من العالم حجمٌ كثيف وهو ما يُضَبَطُ باليد كالإنسان والشجر
والحجر والشمس والقمر والنجوم والعرش والسموات، كلُّ هذا حجمٌ كثيف شيء يُجَسُّ.
فالآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ تدلُّ على أَنَّ الله لا هو مِنْ قَبِيلِ الحجم اللطيف ولا هو مِنْ قَبِيلِ
الحجم الكثيف، هذا معنى هذه الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

ثم قِسم مِنَ العالمِ أَعْرَاضُ أي صفاتُ الحِجْمِ، الحِجْمُ له صفاتٌ، الحركة والسكون واللون البياض والسواد ونحو ذلك هذه من صفات الحِجْمِ والانفعال أي حدوث صفة ثم صفة أخرى في الحِجْمِ هذا أيضًا من جملة العالم ويشمله اسمُ شيء. معنى الشيء ما هو الموجود إن كان حجمًا وإن كان صفةً لحِجْمٍ. حِجْمُ الإنسان شيءٌ، وصفته شيءٌ، وحركته شيءٌ، وسكونه وانفعاله شيءٌ، واللون شيءٌ، والتحيزُ في جهة ومكان شيءٌ، وهذا الفراغ شيءٌ، كُلُّ ما هو موجود فهو شيءٌ، والخواطر والتفكير أيضًا شيءٌ، هذه الآية معناها أَنَّ اللهَ لا يُشَبِّهُ شَيْئًا من هذه الأشياءِ وأمثالها.

ثم كل هذا الحِجْمِ الكثيف والحِجْمِ اللطيف وصفات الحِجْمِ ما كان موجودًا في الأزل، في الأزل الله تعالى هو الموجود الذي لم يَسْبِقْهُ عَدَمٌ، أما هذه الأشياءُ كلها ما كانت موجودة، الليل النهار والسماء والأرض والجهات السِّتُ فوق وتحت وأمام وخلف ويمين وشمال كُلُّها ما كانت موجودة في الأزل، فالله تعالى كان موجودًا قبل كل هذه الأشياءِ ثم الله أخرج هذه الأشياءِ مِنَ العدم فجعلها موجودة، هذا معنى هذه الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لِأَنَّ اللهَ لم يَقُلْ: الله ليس كَمِثْلِهِ الملائكةُ، ولا قال: ليس كَمِثْلِهِ الشمسُ، ولا قال: ليس كَمِثْلِهِ القمرُ، بل قال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لِيُفْهَمَ أَنَّ اللهَ لا يشبه شيئًا مِنَ الْعَالَمِ أي مِن كُلِّ ما دَخَلَ في الوجود، هذا معنى هذه الآية.

أما الآيات المتشابهات فهي الآيات التي تُوهِم ظواهرها أَنَّ اللهَ حَجْمٌ وأنه في جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ كالعرش وأنَّ له أعضاء كالوجه والعين واليد، آياتٌ ظواهرها أَنَّ اللهَ له هذه الأشياءُ، هذه الآيات المتشابهات تُرَدُّ إلى الآيات المُحْكَمَةِ إلى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فلا تُفسَّر هذه الآيات التي تُوهِم أَنَّ اللهَ حِجْمٌ لا تُفسَّرُ ظاهرها على الظاهر لِأَنَّ مَنْ فَسَّرَهَا على الظاهر جَعَلَ الْقُرْآنَ مُتَنَاقِضًا، الْقُرْآنُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّنَاقُضِ.

ثم أيضًا من المتشابهات ما يدل ظاهره على أَنَّ الله في جهة فوق وبعضها ظواهرها تدل على أَنَّ الله في جهة الأرض، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ هذه الآية ظاهرها أَنَّ الله مستقرٌّ في جهة فوق، ظاهرها أَنَّ الله فوق السماوات فوق الكرسي، وعاية ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ هذه الآية ظاهرها أَنَّ الله في جهة الأرض، فلا نحمل هذه الآيات على ظواهرها، الآيات التي يوهم ظاهرها أَنَّ الله في جهة فوق والآيات التي توهم ظواهرها أَنَّ الله في جهة تحت، بل تُفسَّر على مقتضى الآية المُحْكَمَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لِأَنَّ الله قال ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي الأصل الذي تُردُّ إليه الآيات التي ظواهرها تخالفها.

عُلماءُ الأُمَّة يُقَدِّمُونَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ وَيَجْعَلُونَهَا مَرَجَعًا لِلآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ فَيُفَضِّلُون الله عن كل ما أوهمته ظواهرُ الآياتِ المتشابهات فلا يفسِّرون ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ على الظاهر لِأَنَّ هذه الآية ظاهرها أَنَّ الله جلس على العرش ولا يجوز أن يكون ذلك المعنى هو معنى هذه الآية، إنَّما معناها قَهْرُ العَرْشِ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَاهِرٌ كُلِّ شَيْءٍ، هذا مذهب أهل السُّنَّة من الصحابة إلى هذا العصر، أهل السُّنَّة على هذا.

كَذَلِكَ عَايَةُ ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهَا عَلَى الظَّاهِرِ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ بِحَيْثُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي السُّنَّةَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ السُّنَّةِ كَالْوَتْرِ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى إِلَى جِهَةِ الْمَسَافِرِ وَهُوَ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذِهِ الْآيَةُ هَذَا مَعْنَاهَا أَنَّهُ مَرَحَّصٌ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي يَرْكَبُ الدَّابَّةَ أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَشْرِقِ وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَغْرِبِ ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَذَاتُهُ مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ لَا إِنَّمَا مَعْنَى ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ، أَيِ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ تِلْكَ الْجِهَةُ الَّتِي تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا فِي سَفَرِكُمْ قِبْلَةً لَكُمْ، أَمَا لِلْفَرَضِ فَيَنْزِلُ عَنِ الدَّابَّةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنْ خَالَفَ أَنَا نَسْ بَعْدَ أَنْ مَضَى نَحْوُ

سبعين سنةً من الهجرة ظَهَرَ أَنَسٌ يَفْسِرُونَ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ يجلس على العرش أو استقرَّ على العرش. ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ عندهم عضوٌ والوجه عندهم ﴿وَجْهُ اللَّهِ﴾ هذا الحجم فشَبَّهوا الخالق بال مخلوق فكذَّبوا الآية المحكمة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

فيما مضى كان أَنَسٌ شَبَّهوا اللهَ بوجوه من التشبيه، كان من الناس الذين يدَّعون الإسلام يقولون إِنَّ اللهَ نُورٌ يَتَلَأَلُ، ومنهم من قال: إِنَّ اللهَ في صورة شابٍّ أَمْرَدٌ أو تَنَبَّتْ في وجهه شعرةٌ، ومنهم من قال: إِنَّ اللهَ في صورة شيخٍ أَشْمَطُ أي الذي اختلط سوادُ شعره بالبياض، ومنهم من قال: الله حَجَمٌ جالس على العرش يصعد وينزل، وهؤلاء الوهابية هؤلاء ظهروا منذ نحو مائتين وخمسين سنةً تقريباً، ظهروا في نجدِ الحجاز، قبل هذه ما كان لهم وجود.

المُشَبَّهَةُ الذين كانوا قبل هؤلاء الوهابية انقرضوا ما بقي منهم أحدٌ، الذين قالوا: "الله نورٌ يتلألُ" فهموا هذه الآية على غير وجهها، على ظاهرها، ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هذه الآية من المُتَشَابِهَاتِ لا يجوز تفسيرها على الظاهر كما أنَّ آية ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ لا يجوز تفسيرها على الظاهر، علماء أهل السُّنَّة والصلواتين والخلفاء على هذا كانوا أنَّ الله لا يُشَبَّه شيئاً.

شَرْحُ الْحَدِيثِ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ»

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الخميس ١٨-٤-٢٠٠٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» معنى الحديث أَنَّ الدنيا أي هذه الحياة الدنيا عاقبتُها غيرُ محمودة إلا هؤلاء الأربعة، «ذِكْرُ اللَّهِ» أي طاعة الله «وَمَا وَالَاهُ» أي ما يُساعد على طاعة الله أي كالمال الحلال «وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» أي العالم بعلم الدين ومتعلِّمه، ما سوى هؤلاء الأربعة ليس له عاقبة محمودة من هذه الحياة الدنيا لأن ما سوى هؤلاء الأربعة غُرورٌ كما قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتْعٌ أَلُغُورٌ﴾.

ثم أهتم علم الدين أي أحبه إلى الله وأنفعه في الآخرة علم العقيدة الذي يُعرف به الخالق كما يجب فهذا أي العلم بالله هو الفقه الأكبر، أما علم الأحكام والفقه الأصغر، وذلك لأنه لا تصح عبادة المعبود إلا بعد معرفته ولا تصح معرفة الله إلا على طريقة التنزيه وهي معنى هذه الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. هذه الآية فيها التنزيه الكلي، فهذه الآية لفظها وجيزٌ معناها واسعٌ لأنها أبلغ من قول: "الله ليس مثله البشر" ومن قول: "الله ليس مثله الملائكة" ومن قول: "الله ليس مثله الثور" لأن كلمة شيء تشتمل على كل ما سوى الله من الأجسام اللطيفة كالنور والأجسام الكثيفة كالإنسان والشمس والقمر والنجم وتشتمل على الحركة والسكون

واللون والانفعال والتغيُّر وكل صفات الحجم وكل الاعراض أي صفات الحجم، صفات الحجم الكثيف وصفات الحجم اللطيف تُسمَّى عَرَضًا. فهذه الآية تُنَزِّهُ الله تعالى عن ذلك كُلِّهِ، فَمَنْ نَزَّهَ اللهُ تعالى عن كونه جِسْمًا لطيفًا أو جِسْمًا كثيفًا وعن صفات الحجم كُلِّهَا كالتحيز في جهة ومكان واعتقد أنه موجود مع تنزُّهه عن هذا كُلِّهِ فقد عرف الله. والمكان هو الفراغ الذي يَشْغَلُهُ الحجم، الحجم اللطيف والحجم الكثيف يشغل الفراغ، فهذا الفراغ الذي يشغله هو المكان، ليس المكانُ الحجمُ الصُّلْبُ الذي يُمَسُّ بالحجم فقط. نحن الآن نُماسُّ ما تحتنا هذا المكان الصُّلْبُ، هذا مكاننا والفراغ الذي يحويها مكان لنا، فالله تبارك وتعالى منزَّهٌ عن أن يكون متحيزًا بمماسَّة شيء صُلْب كالعرش وعن التحيز في الفراغ من غير مماسَّة شيء. الشمس والقمر والنجوم مكائهُنَّ الفراغ الذي يَشْغَلُنَّه، فالله تبارك وتعالى لا يجوز أن يكون متحيزًا في الفراغ من دون مماسَّة شيء صُلْب ومنزَّهٌ من أن يكون متحيزًا في الفراغ مع مماسَّة شيء كالعرش، وذلك لأنَّ الحجم هو الذي يتحيز والله ليس حجمًا فلا يجوز عليه التحيز في مكان واحد كالعرش ولا في جميع الأماكن.

فَمَنْ عرف الله تعالى على هذا الوجه فقد عَرَفَ الله، فَمَنْ أفرَدَه بالعبادة أي غاية التذلل فهو الذي عَرَفَ الله وعَبَدَه، ومن لم يكن كذلك لم يَعْرِفِ الله ولا يقال إِنَّه يَعْبُدُ الله. الوهابية وكُلُّ مَنْ يعتقد أنَّ الله تعالى متحيز على العرش مُماسًّا قاعِدًا عليه أو واقفًا في الفراغ فوق العرش من غير مماسَّة للعرش غير عارف بالله، فهو جاهل بالله ولا يَعْبُدُ الله، إِنَّمَا يَعْبُدُ شَيْئًا تَخَيَّلَهُ في الفراغ أو متحيزًا على العرش، وهذا معنى هذه الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

ثمَّ بعد هذا، كُلُّ آية قرآنية أو حديث نبوي ظاهره يُؤهِمُ أَنَّ الله حجم وأن له أعضاء وأن له حركة أو سكونًا أو غير ذلك من صفات الحجم لا يجوز اعتقاده على ظاهره بل يقال إِنَّ تلك الآيات وتلك الأحاديث لها معاني غير هذه المعاني الظاهرة، فَمَنْ سَلَكَ هذا المَسْلَكَ

ءامن بآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وتلك الآيات والأحاديث وسَلِمَ من الوقوع في التناقض، وهذا مذهب أهل السُّنَّة الذي كان عليه الرسول ﷺ والصحابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ علماء الإسلام إلى يَوْمِنَا هذا.

فإن قال قائل: كيف تقولون الله موجودٌ لا هو حجمٌ كبير ولا هو حجمٌ صغير، والموجود لا بُدَّ أن يكون له حجمٌ كبيرٌ أو صغيرٌ، يقال له: أنت تقيس الخالق على المخلوق كيف يكون الخالق حَجْمًا ويَخْلُقُ الحجم، الحجم لا يَخْلُقُ الحجم. الله تعالى هو خَلَقَ الحجم الصغير كحبة الخردل وما هو أصغرُ منها وهو خَلَقَ ما هو فوق ذلك من الحجم، فلو كان حَجْمًا كبيرًا أو صغيرًا ما استطاع أن يَخْلُقَ شيئًا من الحجم، هذا هو الحكمُ العقليُّ، وما أنت تقوله هو حكمُ الوهم، أنت تتَّبِعَ حكمَ الوهم.

وهمُ الإنسان إذا تَخَيَّلَ يتخَيَّلَ أنَّ الله حجم كبير كالعرش أو أكبر منه أو دون ذلك كما يتوهم بعض الكفار أنَّ الله بصورة إنسان، هؤلاء تبعوا الوهمَ ما تبعوا العقل. يُقال له: فلو كان الله حَجْمًا كما تتصوَّر الوهابيةُ أنه حَجَم فوق العرش له أعضاء لكانت الشمسُ أولى بأن تكون إلهاً لأنَّ الشمس حَجْمٌ كبيرٌ جميلُ الشكل كثيرةُ النَّفْع تنفع البشرَ والشجرَ والنبات، فلو كان يجوز أن يكون الله حَجْمًا لكانت الشمسُ أولى بأن تكون إلهاً، لكن لا يصحُّ أن تكون الشمسُ إلهاً لأنها حَجْمٌ لها شكل مخصوص ولون مخصوص تحتاج لِمَن أوجدها على هذا الحجم بدلَ حجم أصغر من هذا أو أكبر من هذا على وصفٍ غير هذا وهي لا تصلح أن تكون إلهاً، وهكذا الحجم كُلُّه، كُلُّ حجم مخلوق، العرش وحبة الخردل كلاهما محتاج لِمَن أوجده على هذا الحجم، فإذا الله ليس حَجْمًا، هو موجودٌ ليس حَجْمًا، هذا الذي يجب اعتقاده وإن كان وهمُ الإنسان لا يتصوَّر موجودًا ليس حَجْمًا بالمرَّة، لا هو حجم كثيف

كالإنسان ولا هو حجم لطيف كالنور، وهذا الاعتقاد هو اعتقاد أهل السنة على رَغم أنوف الوهابية وأمثالهم.

بعد هذا أو بعد معرفة الرسول ﷺ والإيمان به أهمُّ أمور الدِّين معرفة أنَّ كلَّ ما يحصل ويدخل في الوجود من حَجْمٍ أو حركة أو سكون أو انفعال لَدَّة وألم وفهم وذكاء وبلادة وتفكير والخطر كلُّ هذا الله الذي يَخْلُقُه، وأمَّا الإنسان لا يَخْلُقُ شيئًا من حركاته وسكناته ولا من الإدراك والفهم والمعرفة والعلم والنظر والنطق، كل ذلك الله يَخْلُقُه في الإنسان. الإنسان لا يخلق شيئًا إثمًا الإنسان يفعل والله يَخْلُق الإنسان وأفعاله، هو الذي يَخْلُق النَّظَرَ، هو الذي يَخْلُقُ النَّطْقَ إن كان بخيرٍ أو بِشَرٍّ هو يَخْلُقُه، هذه المسئلة الثانية هي أهمُّ علوم التوحيد بعد معرفة الله ورسوله.

كثيرٌ من الناس من أهل هذا العصر خرجوا من هذا الاعتقاد الذي هو الحقُّ الذي جاء به القرآنُ إلى عقيدةٍ فاسدةٍ هي أنَّ الإنسانَ يَخْلُقُ أفعاله الاختيارية. اليومَ كثيرٌ من الدَّاكرة فسَدُوا، لا نقول كُلُّهم بل أكثرهم. هذا الزَّمن الذي نحن فيه هو الزمانُ الذي ذكره الرسول ﷺ حيث قال: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» اليومَ فسَدَ كثيرٌ من الأُمة، فَمَنْ تَمَسَّكَ في هذا الزَّمنِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أي عقيدة الرَّسُولِ، شريعة الرسول، لو مات على فراشه فهو شهيدٌ عند الله. انظروا ما أَكْثَرَ مَنْ يُخَالِفُ الْحَقَّ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ في هذا البلدِ وفي غير هذا البلدِ.

تَفْسِيرُ الْآيَةِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الجمعة ٢٠-٧-٢٠٠١م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ هذه الآية تأمر أمرًا مؤكدًا باتباع رسول الله ﷺ، وقد كان رسول الله هدي أي سيرته أحسن هدي والكتاب الذي أنزل عليه أحسن كتاب أنزل على نبي، ومن سيرته ﷺ أنه كما ورد في الحديث الصحيح عن جابر ابن سمره رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَحْيَانًا يُنْشِدُونَ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَسَمُّ».

هذا الحديث فيه الحث على طول الصمت أي ترك الكلام الذي ليس فيه نفع، كان رسول الله ﷺ طويل الصمت معناه أنه ما كان يتكلم في أمور الدنيا، كان طويل الصمت إلا ما كان من الكلام الذي هو خير فينبغي أن نقفدي به في هذا الأمر لأن أكثر المعاصي سببها اللسان.

بعض الناس لسانهم يُوقِعُهُمْ في المهالك من أجل أن لا يقول الناس عنه فلان ما عنده فهم فيتكلم فيقول في أثناء كلامه ما فيه كفر أو معصية أو يتكلم بغير ذلك مما لا خير فيه فيكون قطع الوقت من غير فائدة.

كذلك الرسول ﷺ أوصى بترك الغضب إيذاءً مؤكدًا حتى قال لشخص طلب منه أن يذله على أمر ينجيه من غضب الله، قال هذا الصحابي: يا رسول الله ما يُنجيني من غضب الله،

قال: «لَا تَغْضَبْ» وذلك لأن الغضب شرُّه كثير، كثيرٌ من الناس يكفرون في حال الغضب وكثيرٌ من الناس يقطعون أرحامهم في حال الغضب وكثيرٌ من الناس يقتلون أو يفتكُون في حال الغضب.

كان في ما مضى من قوم عادٍ رجلٌ يقال له حمارٌ بن مالِكٍ، كان عاش على الإسلام أربعين سنة، ثم ذات يوم خرج أبناؤه يتصيّدون فأرسل الله عليهم صاعقةً فأهلكتهم، فغضب هذا الرجل على رَبِّهِ فكفرَ كُفْرًا شنيعًا قال: لا أعبدُه بعد هذا لأنّه قَتَلَ أبنائي، ثمّ زيادة في الكفر كان إذا جاء غريبٌ إلى أرضه يقول له: تكفّر بالله وإلا قتلُك، ثمّ لم يلبث طويلًا فأرسل الله نارًا على ذلك الوادي فأكَلَتِ النَّارُ ذلك الوادي، ذلك الوادي في الجزيرة العربية يُقال له جَوْفٌ، أهلكَتْ هذه النارُ من فيها وأحرقت الأشجارَ فصار الناسُ يضربون به المثل في شدّة الغضب، فإذا أرادوا وصفَ إنسانٍ بشدّة الكُفر صاروا يقولون "أكفّر من حمار جوفٍ"، اسمه حمارٌ هو وأبوه مالِكٌ على عادة العرب القدماء كانوا يُسمّون أولادهم حمارًا وكلبًا ونحو ذلك من الأسامي، كان قبل بعثة الرّسول على باب الاحتمال، مضى على قوم هذا الرجل آلاف من السنين لأنه من قوم عاد، عادٌ قبل إبراهيم عليه السلام.

ثم إنّ من المهمّ تجنّب الكلمات التي لا أصل لها في شريعة الله إنما هي معتادة بين الناس على اختلاف البلدان في لبنان كلمات هي كُفر السّفهاء يقولونها ولا يدرون أنها كُفر تُخرج قائلها من الإسلام، وكثيرٌ منها بشعةٌ يَجْجَلُ اللّسان من التّطّيق بها كقولهم "أخت ربّك"، هم لا يعتقدون أنّ الله له أختٌ لكن يقولون هذه العبارة وهم في هذه الحال خرجوا من الإسلام وهم لا يظنّون أنهم خرجوا من الإسلام، ليس العبرة بظنّ الناس إنما العبرة بالشرع. كذلك قولهم "يا ابن اللّا" سواء قالوا "يا ابن اللّا" بلا هاء أو "يا ابن الله" بالهاء لأنّهم يفهمون منها الله في الحالين.

كذلك الذي يَنْسَبُ للعباد أنهم أبناء الله، كان في لبنان خطيبٌ خَطَبَ في العيد على المنبر فقال: "اللَّهُمَّ أَعِزَّ أَبْنَاءَكَ فِي لُبْنَانَ"، قالها مرّتين وكان عنده خَلْقٌ كثيرٌ، رجلٌ واحدٌ ما صَلَّى معه والبقية صَلَّوا معه إمّا لأنهم ما سمعوا وإمّا أنهم سَمِعُوا لكن لشِدَّةَ الجهل لا يرونها كفرًا، ليس العبرةُ بظنّ الناس إنما العبرةُ بحكم الشرع، فما حَكَمَ عليه الشرع أنه كُفِرَ فهو كُفِرَ. ثُمَّ بَلَغَنِي بعد ذلك أنه لَمَّا اسْتَنكَرَ عليه بعضُ الناس قال: أَلَيْسَ وَرَدَ في الحديث «الْحَلِّقُوا كُلَّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»، وهذا أيضًا جَهْلٌ في اللُّغة وفسادٌ كبير. في اللُّغة العِيال ليس معناه الأولاد، في اللُّغة العِيال مَنْ يُنْفِقُ عليهم الشَّخْصُ، مَنْ يَكْفِيهِم الشَّخْصُ أَكْلَهُمْ وَشُرْبَهُمْ وَمَنَامَهُمْ. الرَّجُلُ إِذَا كَانَ هُوَ يَصْرِفُ عَلَى أَقَارِبِهِ الضُّعَفَاءِ يُقَالُ: عِيَالُ فُلَانٍ، ليس معناه أبناءه، بسبب الجهل باللُّغة العربية ظَنَّنُوا بهذا الحديث الَّذِي هُوَ لَيْسَ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ - أَنَّهُ بِمَعْنَى الْأَوْلَادِ ثُمَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ الْأَوْلَادُ.

عَقِيدَةُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْأُمَّةِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

السبت ١٩-٤-٢٠٠٣

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ افترقوا بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى ثلاثٍ وسبعين فرقةً، بعد وفاة رسول الله ﷺ انقسمت الأمة إلى ثلاثٍ وسبعين فرقة، الفرقة التي هي على ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة هذه الفرقة التي يقال لها أهل السنة لأنهم اتبعوا ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة، هؤلاء اتبعوا ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة من الاعتقاد، عقيدتهم مقبولة عند الله وهم الأكثر من الاثنين والسبعين فرقة، هذه الفرقة التي على الحق أكثر عددًا من غيرهم، أولئك الاثنان والسبعون فرقةً شَرِذِمُ ظهروا بعد وفاة الرسول ﷺ.

أَوَّلُ فِرْقَةٍ ظَهَرَتْ وَشَدَّتْ عَنْ عَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ الرُّوَافِضُ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ بَعْدَ أَنْ مَضَى مِنْ تَارِيخِ الْهِجْرَةِ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً ظَهَرَتْ عَقِيدَةُ الرُّوَافِضُ، عَقِيدَةُ الرُّوَافِضُ أَنَّ "أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ ظَلَمُوا عَلِيًّا وَأَنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ"، هَذَا أَمْرٌ لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ، أَبُو بَكْرٍ أَخَذَ الْخِلَافَةَ بِحَقِّ ثُمَّ عُمَرُ أَخَذَ الْخِلَافَةَ بِحَقِّ ثُمَّ عِثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مَا ظَلَمُوا، هَذَا الْحَقُّ.

ثُمَّ بَعْدَهُمْ ظَهَرَتْ فِرْقَةٌ يُقَالُ لَهُمُ الْخَوَارِجُ وَهِيَ فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ، ثُمَّ ظَهَرَتْ بَعْدَهُمْ فِرْقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْمَعْتَزِلَةُ وَهِيَ أَيْضًا فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ، وَكُلُّ مِنْهُمْ افترقوا إلى عشرين فرقةً، صاروا سِتِّينَ فِرْقَةً هَؤُلَاءِ

الثلاث، ثم ظهرت اثنتا عشرة فرقة شاذة، هؤلاء أكثرهم ذهبوا لا وجود لهم اليوم إلا نحو أربع فرق أو خميس فرق لا وجود لهم، أما أهل السنة الذين تمسكوا بعقيدة الرسول ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا هم أكثر، اليوم أهل السنة يبلغ عددهم ملياراً.

ومن الفرق التي بعد أولئك السِّتِّين ظهرت الوهابية، هؤلاء منذ نحو مائتين وستين سنة تقريباً ظهرت في أرض تبعد من المدينة نحو ألف كيلومتر ظهوراً، يقولون: الله قاعد على العرش، جعلوا الله جسماً فهؤلاء كفروا بقولهم: "الله جسم قاعد على العرش" جعلوه مثل خلقه.

ثم ظهرت أيضاً فرقة تُوافق بعض أولئك الفرق الاثنتين والسبعين يُقال لهم حزب التحرير، هؤلاء ظهرُوا منذ ستين سنة في فلسطين، هؤلاء أيضاً ضالُّون يقولون: "الإنسان هو يَخْلُق أعماله حركاته وسكناته ومشييه وتفكيره، هو يخلق ليس الله يَخْلُق"، هؤلاء وصلُوا إلى حدِّ الكفر، أما الذين يقولون: "أبو بكر وعمر وعثمان ظلُّوا علياً" ليسوا كافرين في ذلك بل غالطون.

ومن أهل السُّنة السُّلطان صلاح الدين الأيوبي، كان في القرن السادس الهجري، توفي قبل تمام المائة السادسة بقليل، هو كان عقيدته عقيدة أهل السنة. عقيدة أهل السُّنة تُسمَّى الأشعرية لأنه ظهر في أوَّل القرن الرابع الهجري إمامٌ جليل يُقال له أبو الحسن الأشعري، هو صلاح الدين الأيوبي وغيره من أهل السنة على مذهبه في العقيدة، على أسلوبه الذي بيَّنها ورثَها وهي عقيدة الرسول ﷺ والصحابة، إنما هو صار له شهرة في زمانه لأنه في زمانه ظهر أناسٌ ضالُّون مخالفون لأهل السنة. كان صلاح الدين رضي الله عنه عالماً حافظاً للقرآن وكتاب التَّنبية في الفقه الشافعي وكتاب الحماسة، وكان هو سلطاناً ولَّاه الخليفة مصرَ وبرَّ الشام كلَّه وسوريا ولبنانَ والأردنَ وفلسطينَ واليمنَ كلَّه بما فيه من الإمارات والحجاز حتى بلاد الوهابية يُقال لها نجد الحجاز، كُلُّ هذا كان هو السُّلطان عليه تحت الخليفة. الخليفة كان

ببغداد وكان عالِمًا تَقِيًّا نَفِيًّا غَازِيًّا مُجَاهِدًا، كَسَرَ الْكُفَّارَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ احْتَلَّوهُ تِسْعِينَ سَنَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وكان يَهْتَمُّ بنشر عقيدة أهل السنة العقيدة الأشعرية، وكان في زمانه عالِمٌ أَلَفَ هذه القصيدة التي قرأتم منها، فَقَدَمَهَا لِلسُّلْطَانِ صلاح الدين فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَرَّرَ السُّلْطَانُ تَدْرِيسَهَا فِي المدارس للصغار والكبار. وَأَهَمُّ مَا فِي هذه القصيدة تنزيهُ الله عن صفات الخلق، فيها بيانٌ أَنَّ الله ليس بجسم لطيف ولا بجسم كثيف وليس متحيزًا في الجهات السَّيِّئَةِ والأماكن والفراغ وأنه كان موجودًا قبل الأماكن والجهات بلا مكان ولا جهة، وَأَنَّ الله بعد أَنْ خَلَقَ الأماكن والجهات هو موجودٌ بلا مكان ولا جهة كما كان قبل خَلْقِهَا، وأنه تبارك وتعالى مُتَكَلِّمٌ بكلام ليس حرفًا ولا صوتًا لأنَّ الحرف والصوت مِنْ صفات الخلق، وَكُلُّ صفات الله قُدْرَتُهُ وَعِلْمُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَمَشِيئَتُهُ وَحَيَاتُهُ ليست كصفات الخلق، لذلك كَلَامُهُ الذي هو مُتَكَلِّمٌ به فِي الْأَزَلِّ وَالْأَبَدِ بلا انقطاع، ليس حرفًا ولا صوتًا، فالقرءانُ والتوراة والإنجيل والزبور ليس الله قَرَأَهَا إِنَّمَا اللهُ أَجْرَى الْقَلَمَ بِقُدْرَتِهِ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ فَكَتَبَ الْقَلَمُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنَ، فَأَمَرَ اللهُ جَبْرِيلَ بَأَنْ يَنْزِلَ بِهِذه الكتب على هؤلاء الأنبياء الأربعة، وَكَتَبَ اللهُ أَيَّ أَجْرَى الْقَلَمَ بِقُدْرَتِهِ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ فَكَتَبَ كُلُّ شَيْءٍ يَصِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. هذه الكتب الأربعة ليس الله قَرَأَهَا بالحرف والصوت إِنَّمَا جَبْرِيلُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ قَرَأَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ، أَمَا كَلَامُ اللهِ الذي هُوَ يَتَكَلَّمُ بِهِ هُوَ ليس بحرف وصوت، هذا الكلام سَمِعَهُ جَبْرِيلُ وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَنَبِيُّ اللهِ مُوسَى مَرَّةً أَسْمَعَهُ اللهُ كَلَامَهُ الذي ليس حرفًا ولا صوتًا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ فَيَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ الذي ليس حرفًا ولا صوتًا، فعلى هذا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الله ضَوْءٌ كَافِرٌ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عِيسَى جُزْءٌ مِنَ اللهِ كَافِرٌ.

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الأربعاء ١٩-٦-٢٠٠٢م

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَكَاوِتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾، في هذه الآية الأمر بالاستدلال العقلي على وجود الله تبارك وتعالى، لذلك قال علماء أهل السنة تجب معرفة الدليل العقلي على كل مكلف، فمن لم يعرف دليلاً عقلياً وجزم بالعقيدة الحقّة صحّ إسلامه لكنه عاص بترك الاستدلال.

وقد احتج إبراهيم خليل الله عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام على إثبات وجود الله وتنزيهه عن الحدّ والهيئة حين استدلّ على بطلان دين قومه عبادة الكوكب والقمر والشمس بأن هؤلاء الثلاثة يتحوّلون من صفة إلى صفة، دلّ ذلك على أنّ الله تبارك وتعالى ليس حجماً لأنّ الحجم يقوم به دليل الحدوث أي دليل أنّه مخلوق حدّث بعد أن كان معدوماً، فتزويه الله تبارك وتعالى عن الحدّ أي الحجم لأنّ الحجم لا بدّ له من حدّ ولا بدّ له من تغير الصفات والانتقال من صفة إلى صفة، والله تبارك وتعالى مدّح حُجّة إبراهيم هذه على قومه بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾.

وأهل السنة من الأشاعرة والماتريدية نهجوا منهج إبراهيم عليه السلام حيث إنهم نزهوا الله عن الجسمية والحجمية وكلّ صفات الحجم، فمن الأدلة التي قرّرها علماء التوحيد من

أهل السنة هذا الدليل: العالم متغيّر، وكل متغيّر حادثٌ، فالعالم حادثٌ، وهذا شيء يستشهد به العيان، وهذا الدليل يُؤخذ منه أنّ كلّ مُتغيّر لا بدّ له من مُغيّر ومُغيّره غَيْرُ مُتغيّر، وهذا المُغيّر هو الله، وهو عبارة عن موجودٍ أزليّ لا ابتداءً لوجوده أبديّ لا يطرأ عليه العدم، وهذا الموجود هو المسمّى الله.

الدليل عُرِفَ بالعقل، أمّا الاسمُ اسمُ هذا الموجود الذي هو مُحَدِّثُ العالمِ فُعِرِفَ مِنْ طريق الأنبياء، هذا الاسم العظيم "الله" عُرِفَ مِنْ طريق الأنبياء لكن المسمّى هو الذاتُ عُرِفَ بالدليل العقليّ. فكلُّ عقلٍ يُفكّرُ تفكيرًا صحيحًا يعرف أنّ لهذا العالم خالقًا أوجده من العدم لكون كلّ فرد من أفراد العالم لطيفه وكثيفه لا يخلو من علامات الحدوث من علامة الحدوث الحجم، لأنّ كون شيءٍ له كميّة صغيرة أو كبيرة لا يصحُّ وجوده من نفسه كما يقول الطبائيّة، فما كان له حدٌّ يَجِبُ عقلًا أن يكون له حدٌّ أوجده على هذا الحدّ، لأنّ تَخَصُّصَه بِحدٍّ خاص لا يكون إلا بتخصيص مُخَصَّص، مثال ذلك الشَّمْسُ حَجْمٌ له حدٌّ أي مقدار فلا يصح في العقل أن تكون هي أوجدت نفسها على هذا الحدّ دون غيره، لا يصح في العقل أن تكون هي أخرجت نفسها من العدم إلى الوجود على هذا الحدّ المخصوص، العقل يَقْضِي بأنّ موجودًا أوجدها على هذا الحجم المخصوص، على هذه الكميّة، فلا تصلح أن تكون إلهاً مُدبِّرًا للعالم كما يزعم عبّادها، فإذا كانت الشمس مع كون وجودها مُخَصَّصًا مُشَاهِدًا وكون نَفْعِهَا لِلخَلْقِ محسوسًا مُشَاهِدًا لا تَسْتَحِقُّ أن تكون إلهاً، فكيف يصحُّ أن يكون خالقُ العالم حجمًا مُستَقَرًّا فوق العرش جالسًا عليه أو مُستَقَرًّا فوقه في الهواء بلا جلوس كما تَعْتَقِدُ المشبّهة مع انتسابها إلى الإسلام، لأنّ الكُفَّار قِسْمَانِ: قِسْمٌ لا يَدْعُونَ الإسلامَ، وقِسْمٌ خَرَجُوا مِنَ الإسلام وهم لا يَشْعُرُونَ كَالْمُشَبَّهَةِ الَّذِينَ مِنْهُمْ الْوَهَابِيَّة، هُمْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ، وَالْمُعْتَزَلَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: "الله أعطانا قُدْرَةً فنحن نَخْلُقُ أعمالنا ليس الله يَخْلُقُ"، هاتان الفِرقتان

تَنَتَّسِبَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الْقِرْآنَ وَخَالَفُوا الصَّحَابَةَ وَمَنْ تَبَعَ الصَّحَابَةَ.

أَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَلَمْ يَشُدَّ عَنْ نَهْجِهِمْ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ بَلْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَاثُ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ خَالَفُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَهُمْ أَقْسَامٌ وَفِرَقٌ، بَعْضُهُمْ خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِي تَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ فَجَعَلُوهُ جِسْمًا لَهُ مِقْدَارٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْدَرُ الْعَرْشُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْسَعُ مِنَ الْعَرْشِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْغَرُ مِنَ الْعَرْشِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِصُورَةِ إِنْسَانٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُورٌ يَتَلَأَلُّ، وَخَالَفَ بَعْضُ آخَرُونَ عَقِيدَةَ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ يَخْلُقُ أَعْمَالَهُ بِقُدْرَةِ اعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، قَالُوا: حَتَّى الْبَهَائِمُ وَالْحَشَرَاتُ كُلُّ هَؤُلَاءِ هُمْ يَخْلُقُونَ أَعْمَالَهُمْ أَيُّ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالصَّوْتِ وَالنَّطْقِ.

ثُمَّ كَثُرَ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَائَتِي سَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ فِي خِلَالِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ قَامَ عَالِمَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِمَا وَقَرَّرَا عَقِيدَةَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى عَصْرِهِمْ بِتَقْرِيرِ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالثَّقْلِيَّةِ أَيْ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَرَدًّا عَلَى الْمُنْحَرِفِينَ بِالتَّأْلِيفِ وَعَلَى الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَاشْتَهَرَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَصَارَ السُّنِّيُّ مَنْ يَتَّبِعُ عَقِيدَةَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمَا، فَهَذَانِ الْعَالِمَانِ الْجَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْآخَرُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى نَهْجِ الْإِمَامَيْنِ، وَأَكْثَرُ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نَهْجِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينِ مُتَّبِعًا لِهَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ.

وَمِنَ السَّلَاطِينِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى نَهْجِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ السَّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَإِنَّهُ كَانَ أَشْعَرِيَّ الْعَقِيدَةِ وَكَانَ شَدِيدَ

الاهتمام بنشر هذه العقيدة، رَتَّبَ في أيامه مَنْ يقرأ العقيدة الأشعرية على المآذِن قبل الفجر حتى يُسْمِعَ مَنْ حَوْلَ المساجد. وكان في أيامه أَقَرَّ المؤذِّنِينَ قبل الفجر على أن يقولوا: "السَّلَامُ على رَسولِ الله"، ثم بعده بنحو سَبْعِينَ سنة صار أهل السُّنَّة يقولون عَقِبَ الأذان على المآذِن "الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عليك يا رَسولَ الله"، واستمرَّ هذا إلى عصرِنا هذا، ثم إنَّ السلطان صلاح الدين رحمه الله رحمة واسعة كان رَتَّبَ تدريسَ كتابٍ في العقيدة الأشعرية يُسمَّى «حدائقُ الفُصولِ»، رَتَّبَ تدريسه للصغار والكبار في المدارس، أَلَفَه عالِمٌ جليلٌ محمدُ بنُ هبة الله المَكِّي في زمانه، قَدَّمَهَا له وقال فيها:

جَمَعْتُهَا لِلْمَلِكِ الْأَمِينِ ... النَّاصِرِ الْغَازِي صَلَاحِ الدِّينِ
عَزِيزِ مِصْرَ قَيْصَرَ الشَّامِ وَمَنْ ... مَلَكَهُ اللهُ الْحِجَارَ وَالْيَمْنَ
ذِي الْعَدْلِ وَالْجُودِ مَعًا وَالْبَاسِ ... يُوسُفَ مُحْيِي دَوْلَةِ الْعَبَّاسِ

وقال:

وَصَانِعُ الْعَالَمِ لَا يَحْوِيهِ ... قُطْرُ تَعَالَى اللهُ عَنْ تَشْبِيهِ
قَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَلَا مَكَانًا ... وَحُكْمُهُ الْآنَ عَلَى مَا كَانَا
سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ الْمَكَانِ ... وَعَزَّ عَنِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ
فَقَدْ غَلَا وَزَادَ فِي الْغُلُوِّ ... مَنْ خَصَّهُ بِجَهَةِ الْغُلُوِّ
وَحَصَرَ الصَّانِعَ فِي السَّمَاءِ ... مُبْدِعَهَا وَالْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ
وَأَثْبَتُوا لِذَاتِهِ التَّحْيِيزَا ... قَدْ ضَلَّ ذُو التَّشْبِيهِ فِيمَا جَوَرَا
الْقُطْرُ مَعْنَاهُ الْجِهَةُ.

فَلَمَّا عَلِمَتْشِ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ صَلَاحَ الدِّينِ يَعْتَقِدُ فِي اللَّهِ التَّنْزِيهِ وَأَنَّهُ يَعْتَقَدُ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بِلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ كَفَرُوا فَقَالُوا عَنْهُ ضَالٌّ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَصَلَاحُ الدِّينِ رَجُلٌ صَالِحٌ يَسْتَحِقُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ. هُوَ كَانَ لَهُ اِهْتِمَامٌ لِلدِّينِ وَنَشْرُ الْحَقِّ فِي مِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَالْإِمَارَاتِ أَبِي ظَبِي وَدُبِي وَالْبَحْرَيْنِ، كُلُّ هَذِهِ الْبِلَادِ كَانَ يَحْكُمُهَا تَحْتَ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْعَبَّاسِ عِمِّ الرُّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ كَانُوا عَبَّاسِيِّينَ بَعْدَ الْأُمَوِيِّينَ، بَنُو أُمَيَّةٍ انْتَهَى أَمْرُهُمْ بَعْدَ الْمِائَةِ الْأُولَى ثُمَّ الْعَبَّاسِيُّونَ هُمْ كَانُوا الْخُلَفَاءَ وَصَلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيُّ كَانَ مُمَثِّلًا لِلْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ شَرٌّ خَلَقَ اللَّهُ، يُحِبُّونَ تَشْبِيهَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ، فَهُمْ شَدُّوا عَنِ الْآيَةِ، شَدُّوا عَنِ الْأُمَّةِ.

ثُمَّ الْوَهَابِيَّةُ عَقِيدَتُهَا ظَهَرَتْ مِنْذُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً تَقْرِيْبًا، دِيْنُهُمْ جَدِيدٌ، دِيْنٌ جَدِيدٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبَعَ الصَّحَابَةَ، لَكِنْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ سَلَفِيَّةً يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مَعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا ضَمَّنَ الثَّلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ الْأُولَى لِيُمَوِّهُوا عَلَى النَّاسِ لِيُظَنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبَعَ الصَّحَابَةَ إِلَى الثَّلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَذَبُوا هُمْ لَيْسُوا مَعَ السَّلَفِ وَلَا مَعَ الْخَلْفِ، لَيْسُوا مَعَ الَّذِينَ جَاءُوا فِي الثَّلَاثِمِائَةِ الْأُولَى وَلَا مَعَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُمْ إِنَّمَا هُمْ فِرْقَةٌ شَاذَةٌ.

الْقِرْءَانُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْئًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَيْسَ حَجْمًا وَلَا يُوصَفُ بِصِفَاتِ الْحَجْمِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ، وَلَا يُوصَفُ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ثُمَّ الْقِرْءَانُ أَثَبَّتَ لِلَّهِ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ، ثُمَّ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ لَيْسَتْ كَقُدْرَةِ خَلْقِهِ لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، كُلُّ شَيْءٍ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، ثُمَّ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَيْسَتْ حَادِثَةً، شَاءَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَدْخُلَ

في الوجود كل ما يَدْخُلُ، وكذلك حياته ليس حياةً حادثَةً ليست كحياة غيره بالروح، ثم حياته لا يَتَخَلَّلُهَا انْقِطَاعٌ، كذلك قدرته وعِلْمُهُ وكَلَامُهُ، كَلَامُ اللَّهِ تعالى لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَصَوَّرَهُ لَأَنَّهُ ليس حرفًا وصوتًا، لكن في الآخرة كُلُّ إنسانٍ مسلمٍ أو كافرٍ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ الذي ليس حرفًا ولا صوتًا فَيَفْرَحُ التَّقِيُّ حِينَ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، أمَّا الكافرُ فَيَتَضَايِقُ إِلَى حَدٍّ كبيرٍ يكاد يموت لو كان هناك موت لكن لا موتٌ بعد هذه الموتة التي يموتُها عند انتهاء عُمره.

وَسَمِعُهُ تعالى ليس كسمعنا، اللَّهُ تعالى يسمع الأصواتِ بِسَمْعِ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ، ليس سَمِعُهُ سَمْعًا حادثًا، نحن نَسْمَعُ الصَّوتَ عند حدوثِ الصَّوتِ بِسَمْعٍ جَدِيدٍ عندما يحصل الصوتُ، أمَّا سَمْعُ اللَّهِ فليس هكذا، يَسْمَعُ بِسَمْعِ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ ليس سَمْعًا يَحْصُلُ عند حصول الصوت وبعده، أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ.

وَاللَّهُ يَرَى الْأَشْيَاءَ بِرُؤْيَا أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ ليس بِرُؤْيَا تَحْدُثُ عند الأشياء التي تُرَى، بِرُؤْيَا أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ يرى كل شيءٍ ليس بِرُؤْيَا حَادِثَةٍ كَرُؤْيَتِنَا، وكذلك سَمِعُهُ ليس حَادِثًا عندما يَحْدُثُ الصوتُ كَسَمَاعِنَا، هكذا الصفاتُ السَّبْعَةُ: الْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَالْعِلْمُ، هذا معنى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لكن لا يَفْهَمُ هذا المعنى مِنْ هذه الآية إِلَّا مَنْ فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ.

هؤلاء الوَهَابِيَّةُ فيهم مَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ لكن أَفْهَامُهُمْ زَائِغَةٌ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ كما يجب، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ اللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا لَيْسَ مُبْتَدَأً وَلَا مُخْتَتَمًا وَمَعَ هَذَا تَقُولُونَ كَلَامَ اللَّهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَيْ أَمَرَ الْقَلَمَ فَجَرَّ بِقُدْرَتِهِ فَكَتَبَ، وَأَمَرَ سَيِّدَنَا جَبْرِيلَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقْرُؤُهُ، وَلَيْسَ اللَّهُ قَرَأَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا يَقْرَأُ الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ، أَمَّا جَبْرِيلُ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ الذي ليس

حرَقًا وَلَا صَوْتًا وَسَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَسَيِّدَنَا مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عِنْدَمَا كَانَ مُوسَى فِي الطُّورِ، مُوسَى كَانَ ذَهَبَ إِلَى هُنَاكَ بِأَمْرِ اللَّهِ بِالْوَحْيِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى هُنَاكَ وَقَضَى هُنَاكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ، أَمَّا غَيْرُ جَبْرِيلَ وَسَيِّدَنَا مُحَمَّدَ وَمُوسَى فَفِي الْآخِرَةِ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ فَيُحَاسِبُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ، وَيَنْتَهِي حِسَابُهُمْ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ، وَلَوْ كَانَ كَلَامُهُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ مَا كَانَ يَنْتَهِي مِنْ حِسَابِهِمْ فِي مِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، وَالْقُرْآنُ يَقُولُ: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾، لَوْ كَانَ كَلَامُهُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ مَا كَانَ أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ بَلْ كَانَ أَبْطَأَ الْحَاسِبِينَ، الْقُرْآنُ يَقُولُ: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾، وَفِي مَوْضِعٍ: ﴿وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ هَذَا الْجَوَابُ، احْفَظُوا هَذَا الْجَوَابَ لِأَنَّ الْوَهَابِيَّةَ وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ يَعْتَقِدُونَ غَيْرَ هَذَا الْاِعْتِقَادِ.

أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ الثَّلَاثَةِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الخميس ٣-٦-٢٠٠٣

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى جميع إخوانه النبيين وعلى آله الطاهرين.

أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، قال البخاري رحمه الله: "قَدَّمَ الْعِلْمَ عَلَى الْعَمَلِ" وذلك لأنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَيَتَّبِعَ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ كَمَا يَجِبُ وَءَامَنَ بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ مَعَ تَجَنُّبِ الْكُفْرِيَّاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ جَنَّةَ اللَّهِ، مَهْمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا لِمَنْ مَاتَ مُسْلِمًا، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ كَمَا يَجِبُ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ وَلَا الْحَجَّ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مَهْمَا كَانَ مُحْسِنًا لِلنَّاسِ رَحِيمًا عَطُوفًا شَفُوقًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْأَيْتَامِ وَالْأَرَامِلِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ.

فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مُجُودٌ وَجُودًا لَمْ يَسْبِقْهُ الْعَدَمُ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، مُجُودًا وَجُودًا لَا ابْتِدَاءَ لَهُ كَانَ قَبْلَ الْفَرَاغِ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ وَبَيْنَ السَّمَاوَاتِ السَّعْيِ وَالْكَرْسِيِّ، وَالْفَرَاغِ الَّذِي بَيْنَ الْكَرْسِيِّ وَالْعَرْشِ، وَفَوْقَ الْعَرْشِ يَوْجِدُ فَرَاغَ مَكَانٍ وَقَبْلَ الثُّورِ وَالظَّلَامِ، وَقَبْلَ الرُّوحِ قَبْلَ كُلِّ هَذَا كَانَ مُجُودًا.

اللهُ الَّذِي خَلَقَ الْجِسْمَ الْكَثِيفَ وَالْجِسْمَ اللَّطِيفَ لَا يَكُونُ جِسْمًا، لَوْ كَانَ جِسْمًا مَا خَلَقَ الْجِسْمَ، فَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَيْسَ مُسْلِمًا، هَذَا أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَقْبَلُ أَنْ يَخْلُقَ الْجِسْمُ الْجِسْمَ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَيْسَ كَالْعَالَمِ الْكَثِيفِ وَلَا كَالْعَالَمِ اللَّطِيفِ وَلَا هُوَ مُتَصِفٌ بِصِفَةٍ مِنَ صِفَاتِ الْجِسْمِ، الْجِسْمُ لَهُ صِفَاتٌ لَوْنٌ وَحَرَكَةٌ وَسُكُونٌ وَالِاتِّصَالُ بِشَيْءٍ وَالانْفِصَالُ وَالتَّحَوُّلُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ فَاللَّهُ مَنْزَعٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ.

ثُمَّ إِنْ الْعَالَمُ نَاطِقٌ وَصَامِتٌ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَالُ لَهُ نَاطِقٌ، يُقَالُ مُتَكَلِّمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ لَيْسَ كَكَلَامِ الْخَلْقِ، الْخَلْقُ كَلَامُهُمْ صَوْتٌ وَحُرُوفٌ فَلَيْسَ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا بِالصَّوْتِ وَالْحُرُوفِ. الْقُرْآنُ يُقَالُ لَهُ كَلَامُ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَأَهُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ كَمَا نَحْنُ نَقْرُؤُهُ بِالْحُرُوفِ وَالصَّوْتِ، إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ كَلَامُ اللَّهِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَصَوْتًا، لَيْسَ اللَّهُ قَرَأَهُ عَلَى جِبْرِيلَ ثُمَّ قَرَأَهُ جِبْرِيلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا جِبْرِيلُ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا، فَفَهُمُ الْأَمْرَ أَنْ يَأْخُذَ الْقُرْآنُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَقَرَأَهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، هَذَا مَعْنَى "الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ".

فَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ فَقَدْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ، وَتَشْبِيهِهُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ كُفْرٌ. وَالتَّحْيِيزُ فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَاتِ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، فَاللَّهُ مَنْزَعٌ عَنِ التَّحْيِيزِ فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَاتِ. الْخَلْقُ قِسْمٌ مِنْهُمْ مُتَحْيِيزُونَ فِي الْفَرَاغِ كَالْجُجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَقِسْمٌ مُتَحْيِيزُونَ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَقِسْمٌ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَحْيِيزًا كَخَلْقِهِ فِي مَكَانٍ وَجِهَةٍ، لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُوجُودٌ فِي الْعَرْشِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُوجُودٌ فِي السَّمَاءِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُوجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

هَذَا الْعِلْمُ هُوَ عِلْمُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا، هَذَا لَيْسَ شَيْئًا جَدِيدًا إِلَّا أَنَّ النَّاسَ مِنْذُ عَشْرَاتٍ مِنَ السِّنِينَ تَرَكَوا عِلْمَ أَهْلِ

السُّنَّةُ، تركوا تعلُّمَه كما يَجِبُ، وأَقْبَلُوا على علوم الدُّنْيَا صاروا يَتَسَابِقُونَ في تحصيل علوم الدنيا، حتى صار كثيرٌ من الناس يعتقدون أَنَّ الله قاعد على العرش وأنه يتكلم بالحرف والصوت وأنه يطلع وينزل بذاته، أما قبل عشراتٍ من السنين كان الناس يَهْتَمُّون بعلم الدِّين ويتسابقون فيه، لأنه كانت وظائف الدَّولة فيها اعتبارُ علوم الدين للوظائف، فَمِنَ الناس من كان يتعلَّم ليطلع موظفًا في الدَّولة الإسلامية ومن الناس من كان يتعلَّم لوجه الله لأجل الآخرة.

وكان السلطانُ صلاح الدين سلطانًا على بَرِّ الشام كُلِّه سوريا وفلسطين والأردن ولبنان وعلى اليَمَن حتى الإمارات السَّبع، على اليمن كُلِّه وعلى الحجاز كُلِّه تحت الخليفة، ولأه الخليفة وقتذاك، كان الخليفة ببغداد من ذرية سيدنا العباس عمِّ الرسول ﷺ. وكان السلطان صلاح الدين حافظًا للقرءان وحافظًا لكتاب التنبيه في الفقه الشافعي كتاب كبيرٍ ويحفظ كتاب الحماسة، وكان قَرَّرَ للمدارس تدريس هذه العقيدة. هذا الكتاب في التوحيد فيه ما نذكره عن أَنَّ الله موجود بلا مكان كان قبل المكان بلا مكان وبعد أن خلق المكان فهو موجود بلا مكان، كما كان قبل خلق المكان بلا مكان فهو موجود بعد خلق المكان بلا مكان، كما كان قبل وجود المكان، وأنه مُتَكَلِّم بكلام ليس حرفًا ولا صوتًا كما شُرح عَنِيفًا. كان أَلْف هذا الكتاب عَالِم في زمان السلطان صلاح الدين ثم قَدَّمه للسلطان صلاح الدين فأعجبه فأمر بتدريسه للصغار والكبار، الآن تسمعون منه أبياتًا.

وقال فيها:

جَمَعْتُهَا لِلْمَلِكِ الْأَمِينِ ... النَّاصِرِ الْغَازِي صَلاَحِ الدِّينِ
عَزِيزِ مِصْرَ قَيْصَرَ الشَّامِ وَمَنْ ... مَلَكُهُ اللهُ الْحِجَازَ وَالْيَمَنَ
ذِي الْعَدْلِ وَالْجُودِ مَعًا وَالْبَاسِ ... يُوسَفُ مُحْيِي دَوْلَةِ الْعَبَّاسِ

وقال:

وَصَانِعُ الْعَالَمِ لَا يَخْوِيهِ ... فُطِرَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ تَشْبِيهِ
 قَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَلَا مَكَانًا ... وَحُكْمُهُ الْآنَ عَلَى مَا كَانَا
 سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ الْمَكَانِ ... وَعَزَّزَ عَنْ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ
 فَقَدْ عَلَا وَزَادَ فِي الْعُلُوِّ ... مَنْ خَصَّهُ بِمِجْهَةِ الْعُلُوِّ
 وَحَصَرَ الصَّانِعَ فِي السَّمَاءِ ... مُبْدِعَهَا وَالْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ
 وَأَثْبَتُوا لِذَاتِهِ التَّحِيُّزَا ... قَدْ ضَلَّ ذُو التَّشْبِيهِ فِيمَا جَوَزَا

ثم في هذا الزمن ظهرت فرق ثلاث: الوهابية، والقُطَيْبِيَّة حزب الإخوان جماعة سيد قطب المصري، وحزب التحرير، هذه الفرق الثلاث ضالُّون يدعون الناس باسم الإسلام إلى ضد الإسلام، الذي لم يتعلَّم أصول علم أهل السنة العقيدة والأحكام يتبعهم لأنهم يدعون أنهم يدعون إلى الدين فيُصدِّقهم فيدخل معهم.

أما الوهابية فمنذ مائتين وسبعين سنةً تقريباً ظهرُوا في أرض يقال لها نجدُ الحجاز تبعد من مكة نحو ألف كلم، ثم ينشرون هذا الدين بما لهم، الآن لهم وجود في موريس، موريس تبعد نحو عشرة آلاف كلم، كذلك في الصين لهم وجود كذلك في أقصى أفريقيا، كذلك في أقصى الشمال والجنوب، والسبب في انتشارهم المال، الملايين. محمد بن عبد الوهاب هو إمام أولئك أصحاب الأموال، عمل لهم هذا الدين قال لهم "الله قاعد على العرش" ويقول "الله بذاته ينزل إلى السماء الدنيا ثم يطلع عند الفجر"، لا يقول الملائكة ينزلون بأمر الله في الثلث الأخير من الليل ثم يعودون عند الفجر إلى أماكنهم فوق السماء الدنيا، بل يقول "الله ينزل بذاته"، جعل الله جسماً قاعداً على العرش. ويقولون مع هذا: "من قال يا محمد في غير حضرته يكون كافراً"، من قال "يا محمد" عندهم ولو عند قبر الرسول ﷺ فهو كافر مُباح الدم عندهم.

والمولد عندهم كُفْرٌ عمل المولد، قتلوا رجلاً إمامَ مسجد كبيرٍ في الحبشة لأنه يَعْمَلُ المولد منذ سنتين.

ثم حزب الإخوان جماعةٌ سيِّد قطب كذلك عندهم عقيدة كُفْرِيَّة، زعيمهم سيد قطب الذي قَتَلَهُ جمال عبد الناصر قبل خمسين سنة يقول في تفسيره مخالفاً لتفسير العلماء يقول في تفسيره: "الحاكم المسلم إذا حكم بغير الشرع ولو في مسألة واحدة كافر والرَّعِيَّةُ التي تعيش تحته كُفَّار كُلُّهُمْ كفار"، يَسْتَحِلُّونَ قتل مَنْ ليس منهم، إذا تَمَكَّنُوا بأَرْضٍ يَفْعَلُونَ الأَعاجيبَ من القتل والتفجير والتخريب.

ثم فرقة ثالثة يقال لهم حزبُ التحرير، وهؤلاء لم يُعَرَفُوا بالاغتيال والتفجير إنما عندهم عقيدة كُفْرِيَّة يقولون "الإنسان هو يَخْلُقُ أعماله" الحركة والسكون والنطق والتفكير كلُّ هذا هو يَخْلُقُهُ ليس الله يَخْلُقُهُ، الله أعطانا قدرة ثم نحن نَخْلُقُ الكلام التُّطْق والنظر والتفكير وغير ذلك، هؤلاء كفار لأنَّ القرآن يقول: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ معنى الآية أَنَّ الله تعالى هو الذي خَلَقَ البشر وخالق أعمالهم أي نُظْفَهُمْ وَمَشْيَهُمْ وتفكيرهم وخواطرهم، كل هذا الله خَلَقَهُ، لا خالق إلا الله، لا خالق للحركات والسُّكون إلا الله، ولا خالق للجِسم إلا الله، وهذا دينُ الله.

هؤلاء الحزب حزبُ التحرير تركوا هذه العقيدة عقيدة القرآن واعتقدوا عقيدةً ضِدَّ القرآن، هؤلاء مشركون يقولون: "الإنسان هو يخلق أعماله" هؤلاء مشركون، لكن لم يُعَرَفُوا باغتيال النَّاسِ كما عُرِفَ حزب الإخوان والوهابية فاحذروهم فإنهم ضَلَالٌ كُفَّار، يَعْلَمُ ذلك من كان عنده عِلْمٌ بالدين كما يجب.

نحن نحذِّرُ الناس منهم لأننا نَعْرِفُ أنهم خالفوا القرآن والحديث وهم لا يُنَاطِرُونَنَا بِالْعِلْمِ بالحُجَّةِ بالدليل الشرعي إنما يَفْتَرُونَ علينا حتى يَبْتَعِدَ النَّاسُ مِنَّا، يقولون عَنَّا نَحْرَمُ أكل

الخِيَارَ وَالْعَسَلَ وَالْبَيْضَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَكَاذِيبِ، وَإِذَا طَلَبْنَا رُؤُوسَهُمْ لِلْمُنَازَرَةِ لَا يَحْضُرُونَ.

نَحْنُ مُتَّبِعُونَ سُبُلَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنَ، لَا نَدْعُو إِلَى دِينٍ جَدِيدٍ، نَدْعُو إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ وَالسَّلَاطِينُ، هَذَا السُّلْطَانُ صَاحِبُ الدِّينِ الْأَيْبِيِّ كَانَ عَالِمًا تَقِيًّا نَقِيًّا كَرِيمًا جَوَادًا شَجَاعًا بَطَلًا كَسَرَ الْكُفَّارَ، اللَّهُ أَيَّدَهُ لِأَنَّهُ تَقِيٌّ، لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ كَسَرَ الْكُفَّارَ وَلَا بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، الْكُفَّارُ كَانُوا أَكْثَرَ عِدَّةً وَمَالًا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ وَمَعَ ذَلِكَ بِصِدْقِ نَبِيِّهِ بِإِخْلَاصِ نَبِيِّهِ لِلَّهِ كَسَرَ الْكُفَّارَ وَطَرَدَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ احْتَلَّوهُ تِسْعِينَ سَنَةً.

فَعَلَيْكُمْ بِعِلْمِ الدِّينِ وَلَا تَلَفِتُوا إِلَى الْوَهَابِيَّةِ وَلَا إِلَى حِزْبِ الْإِخْوَانِ وَلَا إِلَى حِزْبِ التَّحْرِيرِ وَلَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَقَالُ لَهُ رَجَبُ دِيبٍ، أَضَلَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي لُبْنَانَ وَفِي الشَّامِ، يُفَحِّمُ نَفْسَهُ حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ دُرُوسِهِ فِي بَيْرُوتٍ "نَحْنُ أَنْبِيَاءُ مُصَغَّرُونَ"، الْجَهَالُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ صَدَّقُوهُ فَقَالُوا: "رَجَبُ دِيبِ نَبِيِّ اللَّهِ" كَفَرُوا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَاحْذَرُوا كُلَّ هَؤُلَاءِ وَالزَّمُوا مَجَالِسَ الْعِلْمِ مَجَالِسَ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاحْذَرُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْتُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِثْلَ الْقِرَاوِيِّ وَهَذَا الَّذِي يَقَالُ لَهُ عَمْرُو خَالِدٍ، كَذَلِكَ خَالِدُ الْجَنْدِيِّ، هَؤُلَاءِ حَظَّلَهُمْ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَمَّا الْعِلْمُ فَلَا، هَؤُلَاءِ مُؤَهَّوْنٌ، حَتَّى سَيِّدُ قُطْبِ الَّذِي عَمِلَ لَهُمْ هَذَا التَّفْسِيرَ عُلَمَاءُ مِصْرَ لَا يَعْتَبِرُونَهُ، يَعْتَبِرُونَهُ مُفَكِّرًا أَدِيبًا حِمَاسِيًّا.

أوصافُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الأحد ٢٣-٤-١٩٧٨

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى جميع إخوانه النبيين وعلى آله الطاهرين.

أما بعد، فقد روينا في صحيح مسلم عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ الباقر سأل جابراً رضي الله عنهما عن صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَصَفَ لَهُ حَجَّهُ ﷺ، وَمِمَّا جَاءَ فِي وَصْفِهِ أَنَّهُ ﷺ رَحَلَ مِنْ عِرْفَاتٍ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(١) رضي الله عنهما حتى وصل إلى مُزْدَلِفَةَ ثم بات بمُزْدَلِفَةَ ثم صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا ثم ذهبَ إلى المشعر الحرام ووقف ودعا، ثم أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما إلى أَنْ وصلَ إلى مِئَى.

انظروا إلى هذه الحكمة ما أعظمها، أَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ثم أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِئَى، لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْهَيْئَةِ وَالنَّسَبِ بَلْ نَظَرَ إِلَى الْفَضْلِ بِالتَّقْوَى، وَذَلِكَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ فِيهِ ابْنُ زَيْدٍ الَّذِي هُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَّ زَيْدًا كَانَ مُسْتَرْقًا وَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنِ الْحَبَشِيَّةِ وَكَانَتْ حَاضِنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أُسَامَةُ مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ أَسْوَدَ، وَأَمَّا ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ الْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ أَبْيَضَ جَمِيلَ الشَّعْرِ، فَلَمْ يَنْظُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْفَضْلِ فَيَبْدَأَ

(١) أَي أَرْكَبَهُ خَلَقَهُ عَلَى الدَّابَّةِ.

بإردافه مع أنه من حيث النسب والشكل كان الفضل من أجمل الرجال وكان ابن عم رسول الله ﷺ لكن لم ينظر النبي إلى ذلك بل نظر إلى أن أسامة أقدم سابقة في الاسلام فبدأ بإرداف أسامة رضي الله عنه أي أركبه خَلْفَه على البعير من عرفاتٍ إلى مزدلفة وكان ذلك ليلاً، ثم في العَد في صَبِيحَةِ العيد أَرَدَفَ ابنَ عَمِّه الفضل بن عباس.

فهذه هي الحكمة الحقيقية التي ليس فيها إفراط ولا تفريط وهذا هو العدل المقبول المرغوب عند الله، وذلك لأنه ﷺ مَوْفَّقٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تعالى في تصرفاته طاهر القلب خالص الطَّوِيَّة لا ينظر إلى المال والنسب إنما ينظر إلى الفضل في الدِّين، وهكذا كُلُّ تطوُّراته ﷺ كانت العناية الرَّبَّانِيَّة تَحْفَظُهَا مع أنه نشأ يتيماً لم يُجَالِسِ الحكماء، إنما عاش كُلَّ عُمُرِهِ إلى أن نَزَلَ عليه الوحي وهو ابن أربعين سنةً في قومه في مكة، وكان أهل مكة لم يكن فيهم إنسانٌ واحد دَرَسَ الكتب القديمة دراسةً واسعةً واسعةً ومع ذلك فقد أدَّبَه اللهُ وَجَمَلَه بأحسن الأدب وأحسن الخلق.

وكان ﷺ كما وصفه القرءان الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وكما كان مَنُوعُوتًا بالكتب القديمة كان أحدُ أبحار اليهود من أهل المدينة يسمَّى زيد بن سَعْنَةَ^(١) اُطَّلَعَ في بعض الكتب القديمة التي أنزَلَهَا اللهُ تعالى على بعض أنبيائه أَنَّ نَبِيَّ عَاخِرِ الزَّمَانِ يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ ولا يزيده شِدَّةُ الجهل عليه إلا حِلْمًا، فأراد هذا الخبر اليهودي بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أن يَعْرِفَ هل يَنْطَبِقُ على مُحَمَّدٍ النعتُ المذكور في مُحَمَّدٍ أَنَّ حِلْمَهُ يَسْبِقُ جَهْلَهُ وَأَنَّ شِدَّةَ الجهل عليه لا يَزِيدُهُ إلا حِلْمًا أي أَنَّهُ مَهْمَا أُؤْذِيَ لا يُوصِلُهُ أَذَى التَّاسِ إلى التَّحَامُقِ بل لا يخرج عن مُقْتَضَى الحكمة، فأراد أن يَمْتَحِنَ رسولَ الله ﷺ فَعَامَلَهُ بِدِينِ مُؤَجَّلٍ إلى أَجَلٍ معلومٍ ثم قَبَلَ أن يَحِلَّ الأجل بثلاثة أيام تعرَّضَ هذا اليهوديُّ زيدُ بنُ سَعْنَةَ

(١) وَيُقَالُ سَعْيَةٌ.

للمطالبة بالذين فنال من رسول الله ﷺ بكلمة تَهَزَّ المشاعر، فأراد بعض الصحابة وهو عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أن ينتقم منه من شدة تعيُّظه عليه لما أنه أساء الأدب مع رسول الله ﷺ، كاد أن يَبْطِشَ به فيقتله فنهاه رسول الله ﷺ فعَرَفَ الحبرُ زَيْدٌ أَنَّ تلك الصِّفَةَ والنعت المذكورَ من وَصَفِ محمدٍ ﷺ أنها مُنْطَبِقَةٌ عليه، فعَرَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا هذا هو ذاك النَّبِيُّ الذي بَشَّرَ به الأنبياء فتَشَهَّدَ شهادةَ الحقِّ، قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله"، وهذا شيءٌ مثال واحد من أمثلة أعلام نُبُوتِهِ الكثيرة صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

ثم إنَّ الحكمةَ والخُلُقَ الحسنَ كان من شِيَمِ الأنبياء جميعهم لأنَّ الله تعالى لا يُرْسِلُ لهداية عباده إنسانًا مَغْمُورًا عليه مطعونًا فيه بسفاهة أو خيانة أو رذالة أو كَذِبٍ في الحديث، لا يرسل إلا إنسانًا نشأ على الصِّدْقِ والعِفَّةِ والنزاهة في العِرضِ والخُلُقِ وحُسنِ معاملَةِ النَّاسِ، فكان محمدٌ ﷺ أوفرَ الأنبياء حُطًّا في ذلك لا يَسْبِقُهُ في ذلك أحدٌ بعده ولا سبقه أحدٌ قبله. روينَا في الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، كان اجتمع فيه شَتَاتُ الفضائل فتَحَلَّى بِأَحْسَنِ الشَّمَائِلِ. فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَرُوى عَنِ نَبِيِّ مِنَ أَنْبياءِ اللَّهِ مِمَّا يَخَالِفُ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُفْتَرَى مُردود على قائله.

وروينَا أيضًا في مسند أحمد رضي الله عنه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ كَانَ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا».

وروينَا في صحيح مسلم عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَالْأَطْوَرَ﴾ فَكَادَ قَلْبِي يَطِيرُ» أي مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ ﷺ وكان ذلك في بدءِ إِسلامِ جُبَيْرٍ. ومع ما كان عليه رسول الله وغيره من الأنبياء مِنَ التَّحَلِّيِ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ لم يكن ترغيبُهُ في حسن

الخلق كأمره وترغيبه في أداء الفرائض بل كان أمرُ الفرائض عنده أوكَّد وأهمَّ لأنَّ الفرائض هي التي يُسأل عنها الإنسان يوم القيامة، يُسأل العبدُ يوم القيامة قبل حُسن الخلق وحُسن المعاملة مع الناس، يُسأل هل قامَ بالفرائض التي افترضها الله على عباده وأدَّى الواجبات واجتنَب المحرَّمات، يُسأل عما افترض الله عليه من العبادات وعن علم الدِّين الذي لا يَسْتغني عنه كل بالغ عاقل لتصحيح مُعاملته لِربِّه، لأنَّ تصحيح مُعاملة الله تعالى هو مقدَّم على ما سواه، وأوَّل فرضٍ وحَقَّ الله تعالى وأهمُّه هو الإيمانُ به وبرسوله ﷺ أي توحيدُه تعالى وتجنُّب ما هو من أنواع الشِّرك كُلِّها، فكانت معرفةُ الله هي أفضل الواجبات التي كان رسولُ الله ﷺ قام بالدَّعوة إليها قبل غيرها، فقد أنزل الله تبارك وتعالى في أوَّل ما أنزل عليه ﷺ أن يدعو النَّاسَ إلى معرفة الله وتوحيده وترك عبادة كلِّ ما يعبدُه الكفارُ من دون الله، وأنزل الله تبارك وتعالى عليه سورة المَدَّثِر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ۝ فُتَّا نَذِرٌ ۝﴾ إلى آخر السُّورة. فالإنذار الذي أُمِر به رسولُ الله ﷺ هو الزَّجرُ أي منعُ الناس من الإِشراك بالله بتوحيده تعالى بمعرفته على ما يليق به، وكانت أذهانُ الناس الذين قبلوا دعوته ﷺ مُدركَةً لِمَا يُلقيه إليهم رسولُ الله ﷺ من تنزيه الله تعالى.

الإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ، وَسَيَرُ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الثلاثاء ٥-٣-١٩٨٣م

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله تعالى وأحسنَ الهدى هدى محمد ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ» هو الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأعظمه إثماً بالنسبة إلى الكذب على مخلوقٍ ما هو الكذب على رسول الله ﷺ فإنه أعظمُ إثماً وأشدُّ ذنباً من الكذب على أيِّ مخلوق، ولذلك قال الإمام أبو محمد الجويني عبدُ الله بن يوسف رحمه الله: «مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَرَ». نحن لا نقولُ كفرَ لكن نقول إنه أذنب ذنباً من أشدَّ الكبائر إلا إذا كان ذلك الكذب فيه سببٌ من أسباب الردّة فعندئذٍ يكون كفرًا.

فمِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ فِي أَمْرِ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ: «إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ اقْتَرَبَ مِنَ اللَّهِ بِالْجِسْمِ وَالْمَكَانِ فَكَانَ مَا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْمَسَافَةِ كَمَسَافَةِ مَا بَيْنَ أَحَدِ الْحَاجِبِينَ إِلَى الْآخَرِ» وهذا كَذِبٌ وكُفْرٌ، كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهَذَا تَكْذِيبٌ لأصل الإسلام، لأنَّ أصل الإسلام هو الْإِيمَانُ بِاللَّهِ مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ مِثَالِ شَيْءٍ مِنَ الْخَلْقِ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُشَبِّهُ الْخَلْقَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَيْسَ جِسْمًا وَلَا مَتَحَيِّرًا فِي مَكَانٍ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَكَانُ بِالْمَرَّةِ، لِأَنَّ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ

صار له أمثال، فالله تبارك وتعالى لا مثل له لا مثل واحد ولا أمثال كثير، فلو كان الله تبارك وتعالى جسمًا لكان له أمثال كثير، ولو كان متحيزًا في مكان كالعرش لكان له أمثال كثير لأن كل شيء من البشر والجمادات وسائر ذوي الأرواح له مكان، فلو كان الله تعالى له مكان لكان له أمثال كثير.

وكذلك الله تبارك وتعالى منزّه عن الحركة والسكون لأنه لو كان ذا حركة وسكون لكان مثلاً، وكذلك لا يوصف الله تعالى بأنه في جميع الأماكن، فالله تبارك وتعالى موجود بلا مكان أي كان قبل وجود المكان أي كان موجودًا قبل وجود المكان، فمن هنا يجب أن يفهم معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذُورِقَ فَأَسْتَوَى ۖ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ۚ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۖ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۚ﴾.

هذه الآية معناها أن جبريل عليه السلام دنا إلى سيدنا محمد فتدلى إليه هذا في الأرض كان الرسول ﷺ بمكة بمكان يقال له أجياد، فقال له جبريل: «اطْلُبْ مِنْ رَبِّكَ أَنْ تَرَانِي فِي صُورَتِي الْأَصْلِيَّةِ»، فطلب فظهر له من المشرق فسد ما بين المشرق والمغرب، فصعق رسول الله ﷺ أي غشي عليه ثم أخذه جبريل وقد تحوّل إلى الصورة البشرية فضمّه إليه، ثم قال رسول الله ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَحَدًا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ»، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَنِي عَلَى سِتْمَائَةِ جَنَاحٍ وَمَا نَشَرْتُ مِنْهَا إِلَّا جَنَاحَيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ إِسْرَافِيلَ عَلَى سِتْمَائَةِ جَنَاحٍ، الْجَنَاحُ مِنْهَا مِثْلُ كُلِّ أَجْنَحَتِي». وورد في الحديث الصحيح: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَقَ عَلَى سِتْمَائَةِ جَنَاحٍ يَتَنَائَرُ مِنْهَا تَهَاوِيلُ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتُ». فكان رسول الله ﷺ ما كان يراه قبل هذه المرة إلا بصورة إنسان أو يسمع صوته من غير أن يرى له صورة، ثم رآه ﷺ ليلة المعراج أيضًا على تلك الصورة عند سُدْرَةِ الْمُنتَهَى التي تعلو إلى السماء السابعة فلم يحصل لرسول الله ﷺ في تلك المرة ما حصل له في المرة الأولى في الأرض من الغشي.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ٨ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ أن جبريل اقترب من محمد بمقدار ذراعين بل أقرب هذا معنى ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ٨ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ليس ما يفتره بعض الناس أن الله تعالى دنا بذاته من محمد فكان بين محمد وبين الله كما بين الحاجب والحاجب ولا بقدر ذراعين لأن إثبات المسافة لله تعالى لا يجوز، لأن المسافة للمخلوق، أما الخالق موجود بلا كيف ولا مكان لا يكون بينه وبين خلقه مسافة.

فالعرش الذي هو أعلى المخلوقات والفرش الذي هو منتهى المخلوقات في الجهة السفلى على حد سواء بالنسبة إلى ذات الله. فلا يجوز اعتقاد القرب المكاني الذي هو قرب بالمسافة في حق الله تعالى وإنما يمتاز العرش وما يليه من السماوات بكونه مسكن الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمروهم، وبفضائل أخرى، أما بالنسبة إلى ذات الله فليس العرش قريباً من الله بالمسافة قرباً يجعله بعيداً من الفرش أي أسفل العالم، فمن قال ذلك القول المكذوب: "إن الله اقترب من الرسول ﷺ كقرب الحاجب من الحاجب" فهو ملعونٌ مُفْتَرٍ خارجٌ من الإسلام وهو لا يدري، فيجب نفى ذلك الكذب وتبيين أنه كذب، ويكون لمن بين ذلك ثوابٌ عند الله لأنه نفى كذباً عن الله ورسوله، ويقال لذلك الشخص المُفْتَرِي: غَيَّرَ اعتقادك إلى الاعتقاد الصحيح أن الله موجودٌ بلا مكان وأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ٨ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ هو دُنُو جبريل من محمد، أما من فسر هذا الدنو بدنو الله من محمد لكن بلا مسافة بل قال: دُنُوًا معنويًا فليس عليه ضرر، وهذا التفسير الثاني يُروى عن جعفر الصادق رضي الله عنه لكن لم يثبت عنه، إنما يُروى عنه رواية ولم يثبت عنه هذا التفسير الثاني. ﴿ثُمَّ دَنَا﴾ أي الله من محمد ﴿فَتَدَلَّى﴾ ٨ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾، يُروى هذا عن جعفر الصادق وعن بعض العلماء لكنهم لم يقصدوا الدنو المكاني والحسي والحركة والانتقال، ما قصدوا دُنُو الحركة والانتقال إنما قصدوا الدنو المعنوي.

الذي يقصدُ الدنوَّ الحسيَّ الدنوَّ المكانيَّ فهو ضالٌّ من الضالِّين كاذبٌ على الله ورسوله، ومعنى ما ذكر في الحديث «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقَ عَلَى سِتِّمَائَةٍ جَنَاحٍ يَتَنَاقَرُ مِنْهَا تَهَاوِيلُ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ» التَّهَاقُوتُ هو شيءٌ يَهْوُلُ الْمَنْظَرُ أَيُ يُبْهِرُ الْأَنْظَارَ كالدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، يَسْقُطُ مِنْ أَجْنِحَتِهِ شَيْءٌ يُبْهِرُ الْأَنْظَارَ كالدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ.

جبريل عليه السلام رئيس الملائكة ليس كالبشر، أصل خلقته الصورة التي لها ستُمائة جَنَاحٍ كُلُّ جَنَاحٍ يَسُدُّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، أَرْضُنَا هَذِهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا يَسْعُهَا، تِلْكَ الْمَرَّةُ الَّتِي ظَهَرَ لِلرَّسُولِ ﷺ بِهَا نَشَرَ جَنَاحَيْنِ مِنَ السِّتِّمَائَةِ فَمَلَأَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَمِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْمَنْظَرِ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَا سَبَقَ لَهُ أَنْ رَأَى مَخْلُوقًا مِثْلَ هَذَا.

الملائكة أصل خلقتهم ليست كخلق البشر بل خلقه خاصة، كُلُّ مَلَكٍ لَهُ جَنَاحَانِ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ. جَبْرِيلُ لَهُ سِتِّمَائَةٌ وَهَنَّاكَ مَلَكٌ بَلْ مَلَائِكَةٌ أَعْظَمُ خَلْقَةً مِنْ جَبْرِيلَ، إِنَّمَا جَبْرِيلُ هُوَ أَفْضَلُهُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ عَظُمَ الْخَلْقَةُ فَهَنَّاكَ مَلَائِكَةٌ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ هُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَظُمِ خَلْقَةِ أَحَدِهِمْ تَكُونُ مَسَافَةً مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ جَبْرِيلَ مِنْ حَيْثُ الْخَلْقَةُ لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الدَّرَجَةُ جَبْرِيلُ هُوَ مُقَدَّمُهُمْ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ كَمَا أَنَّهُ سَفِيرٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ.

الملائكة خُلِقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَصْلُهُمْ نُورٌ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ ذَوِي أَجْنِحَةٍ، كُلُّ مِنْهُمْ ذُو جَنَاحٍ هَذَا لَهُ جَنَاحَانِ وَهَذَا لَهُ أَرْبَعَةٌ وَهَذَا لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى سِتِّمَائَةٍ، وَقَدْ يَزِيدُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ طَوَّلَ الْخَلْقَةُ بَعْضُهُمْ أَطْوَلَ مِنْ بَعْضٍ، هَذَا الَّذِي هُوَ مِنْ حِمْلَةِ الْعَرْشِ طَوَّلَ خَلْقَتَهُ أَنَّهُ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ الْأُذُنِ عَلَى الْكَتِفِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ، ثُمَّ إِنَّ جَبْرِيلَ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي

سورة النجم بأنه ذو مرة أي ذو قوة جسيمة عظيمة، فمن تلك القوة أنه قلب أربع مدن، قوم لوط الأربعة قلبها حملها بريشة من جناحه فرفعها إلى قرب السماء الأولى حتى سمع ملائكة السماء الأولى نباح كلابهم وصياح ديكاتهم، المدن الأربعة قلبها ورفعها كما هي بريشة واحدة ثم ردها إلى الأرض وجعل عاليها سافلها ما ردها كما كانت لا بل ردها مقلوبة. ومن قوته أنه أهلك قوم ثمود بصيحة واحدة، بصيحة صاحها عليهم فهلكوا، ماتوا كلهم، الله تعالى أمره أن يهلكهم فصاح عليهم، فصيحته صاروا أمواتاً جثثاً بلا أرواح.

من قوته أنه ينزل من مقامه الذي يتلقى فيه الوحي فوق سبع سماوات فينزل إلى الأرض في لحظة قصيرة. ومن قوته أنه لما كان إبليس بمكة ورسول الله ساجداً أمام الكعبة، قال إبليس لجماعته: "لأطأن على ربة محمد" فرقسه جبريل برجله فرماه بالعراق، ولو كان كتب عليه الموت لمات من تلك الرقة لكنه كتب الله له البقاء والحياة إلى يوم التفتح في الصور.

إبليس كان مع الملائكة واسمه عزازيل، كان مسلماً يعبد الله، ثم لما كفر ولعن سمي إبليس لأن معنى إبليس مُبعد من الخير، كلمة إبليس لها اشتقاق، معنى أبليس في اللغة العربية أبعد. ومن الملائكة من هم موكلون بالسياسة في الأرض ليكتبوا الصلاة على النبي ﷺ ليعرضوها على رسول الله ويكتبون السلام عليه من أفواه المسلمين على رسول الله فيعرضون على رسول الله، ومنهم موكلون بالسياسة في الأرض ليُدوروا على مجالس الذكر.

ومنهم ملائكة موكلون بزيارة المؤمنين الصالحين لينفخوهم بنفحات خير: «كأن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يسمى العرباض بن سارية كبر سنه بعد وفاة رسول الله ﷺ فصار يشعر بضعف وانحطاط بجسمه فكان يتمنى الموت فيقول: «اللهم إنه كبر سني ورق عظمي فاقبضني إليك غير مفتون»، فبينما هو ذات يوم في مسجد دمشق رأى شاباً جميل الشكل يلبس ثوباً أخضر على ثوب أخضر فقال له: "لا تقل هكذا"، قال له: ماذا أقول؟ قال: قل: «اللهم

حَسِّنِ الْعَمَلَ وَبَلِّغِ الْأَجَلَ»، فقال: جزاك الله خيراً يا ابنَ أَخِي مَنْ أَنْتَ، هُوَ ظَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ، فقال: أَنَا رَتَائِيلُ الَّذِي يَسَلُّ الْحَزْنَ مِنْ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ". فهذا الملك الذي ظهر للعرباض بن سارية صاحب رسول الله ﷺ بهذا الشكل البشري من ملائكة الرحمة الذين هم مأمورون بأن يَدُورُوا فِي الْأَرْضِ لزيارة المؤمنين الصالحين لِيُفَرِّجُوا عَنْهُمْ كَرْبًا أَوْ يُعَلِّمُوهُمْ فَائِدَةً دِينِيَّةً أَوْ يَنْشِطُوهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَزِيدُوهُمْ نَشَاطًا، يَزُورُونَ الصَّالِحِينَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. هَذَا مِنْ جُمْلَتِهِمْ، هَذَا يُقَالُ لَهُ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ.

كُلُّ سَمَاءٍ لَهَا رَئِيسٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، السَّمَاءُ الْأُولَى الَّتِي تَلِينَا لَهَا رَئِيسٌ يُسَمَّى إِسْمَاعِيلَ تَحْتَ يَدِهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَدْ رَأَى سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ فِي لَيْلَةِ الْمَعْرَاجِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى، نَهْرٌ مِنْ حَلِيبٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ لَا يَتَغَفَّنُ مِنْ طُولِ الْمُكْثِ، وَنَهْرٌ مِنْ خَمَرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ لَا تُسَكِّرُ لَيْسَتْ كَخَمَرِ الدُّنْيَا، وَنَهْرٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى لَا تُخْرِجُهُ النَّحْلُ بِخَلْقِهِ اللَّهُ لَيْسَ كَعَسَلِ الدُّنْيَا.

وَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: سَلْ رَبَّكَ أَنْ يُرِيكَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِنَّ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِنَ فَقُلْنَ: نَحْنُ خَيْرَاتٌ حَسَنَاتٌ، أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ، وَرَأَى فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ الْكَوْثَرُ، هَذَا النَّهْرُ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ فِيهِ فَوَجَدَ طِينَهُ الَّذِي فِيهِ مِسْكٌ وَوَجَدَ حَوْلَهُ قِبَابًا مِنْ لُؤْلُؤٍ.

وَرَأَى أَيْضًا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ رَءَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مِمَّنْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمِنْ سَيِّئَاتِي مِنْ أُمَّتِهِ. اللَّهُ أَبْرَزَ لَهُ مِثَالَ كُلِّ شَخْصٍ مِنْ أُمَّتِهِ حَتَّى الَّذِينَ لَمْ يُخْلَقُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَمِمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَنْ رَأَى ثَلَاثَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ صَلَّى فِيهِ إِمَامًا بِالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ، بَعَثَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَهُمْ أَحْيَاءُ يَصْلُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَشْرِيفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَهُمُ

إلى بيت المقدس فقدّمه جبريل ليصليّ بهم إماماً فصلّى بهم ثم التقى بثمانية منهم في السماء، فرأى عيسى ويحيى وعادم ويوسف وإدريس وهارون وموسى وإبراهيم، رأى في السماء الأولى عادم أبا البشر ورأى في السماء الثانية يحيى وعيسى ابنيّ خالة ورأى يوسف في السماء الثالثة ورأى إدريس في الرابعة ورأى هارون في الخامسة ورأى موسى في السادسة ورأى إبراهيم في السابعة وقد أسندَ ظهره إلى البيت المعمور الذي هو بيتٌ مقدّسٌ لأهل السّماء يدخُله كلّ يوم سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة.

ثم كلّ من هؤلاء الثمانية الذين استقبلوه في هذه السماوات سلّم على كلٍّ منهم رسولُ الله فردّ كل منهم عليه السلامَ ورَحّب كل منهم به، هذا يقول له: مرحباً بالتّيّ الصالح إلاّ عادم فقال له: مرحباً بالابنِ الصالح، كذلك إبراهيم لأنه أبوه، سيّدنا محمد من ذُرّيّة إبراهيم من ذُرّيّة إسماعيل فرحّب به إبراهيم وقال: مرحباً بالابنِ الصالح.

حينَ يَسْتَفْتَحُ سيّدنا محمّدٌ لدخول الجنة يقول خازنُ الجنة: بكِ أَمِرتُ ألاّ أفتَحَ لأحدٍ قَبْلَكَ. ثم تدخل أُمّة محمد الجنة قبل سائر أُمم الأنبياء، لذلك الرسول ﷺ قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» نحن الآخرون في الخلق والسابقون دُخولاً الجنة.

فمِمّا يجب معرفته مما هو من فروع العقيدة ليس من أصولها أنّ أعظم الناس بلاءً في الدنيا الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، قال عليه الصلاة والسلام: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ شَدِيدًا فِي دِينِهِ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ» وإنّما كان معرفته هذا مهمّاً لأن كثيراً من الناس يبدءون بالإقبال على الدّين ثم تُصيِبُهُمْ مصائبُ فيوسوس لهم الشيطان يقول لهم: "أنتَ بدأت بالإقبال على الدّين ولم تَسَلَمْ من هذه البلايا بل أُصِبتَ، فإذا لا تصلح لك العبادة، لا خيرَ لك في الإقبالِ على الدّين، ارجع كما كنت لا تهتمّ للفرائض ولا تبالِ بالمعاصي والجرائم" ليُغرِقَه ليهلكه يُسوس له، فمن الناس من يُجيبون لوسوسة الشيطان

فيعودون لما كانوا عليه من إهمال العبادة والاسترسال في المعاصي والذنوب، ومن الناس من يعصمهم الله تعالى يصبرون فيقولون: الأنبياء ما سَلِمُوا من مصائب الدنيا وهم خيرُ خلقِ الله ومع ذلك ما سَلِمُوا من المصائب، فأنا لا أكون أكرمَ على الله منهم، مَنْ قرأ تواريخ الأنبياء يعلم ذلك حقيقةً أنَّ الأنبياء أشدُّ الناس بلاءً في الدنيا، هذا عادُ خروجُه من تلك الجنة التي ليس فيها جوعٌ ولا مرضٌ كُلُّها نورٌ لا يشكي فيها من جوع ولا عطش ولا برد ولا يشكي فيها من مرض، ليس فيها إلا التَّعِيم، أُخْرِجَ منها فتغيَّرَ عليه الحال بعدما خرَّجَ منها، لكنَّه صَبَرَ لم يَتَسَخَّطْ على رَبِّه ولم يَزِدْه ذلك إِعْرَاضًا عن طاعة الله. ثُمَّ الذين جاءوا بعده بعد ذلك لَقُوا ما لَقُوا من مصائبِ الدنيا، هذا نوحٌ عليه السلام ظلَّ تسعمائة وخمسين عامًا يدعو قومَه إلى تركِ عبادة الأوثان وإلى عبادة الله وحده فيسُبُّونه ويؤذونه ويضربُه الكُفَّار حتى يُغشَى عليه، ما صَرَفَه ذلك عن التَّمَادِي في طاعة رَبِّه، ما صَرَفَه ذلك الأذى الشديدُ عن الدعوة إلى توحيد الله، إلى أَنْ أَوْحَى الله إليه أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ فَعِنْدَئِذٍ دَعَا اللهَ عليهم قال: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ أي أحدًا، فلم يترك الله من الكافرين أطفالهم ونساءهم ولا رجالهم الشَّباب والكبار والعجائز، ما ترك أحدًا حتى المرأة التي كانت من أولئك المشركين تَحْمِلُ طفلها جاء ذلك الماء وهي حاملةُ الطِّفْلِ، فلَمَّا أَخَذَهَا الماءُ صَارَتْ تَرَفُّعُ الطِّفْلَ بِيَدَيْهَا فوصل الماءُ إلى الطفل فأغرقَهَا والطفل، أَمَّا هُوَ فَتَجَّاهَ الله في السَّفِينَةِ وَمَنْ ءَامَنَ بِهِ، كُلُّهُمْ نَجَّاهُمْ.

كذلك إبراهيمُ جَرَى له ما جَرَى من البلاء والمِحْن، أهل بلده بعد أَنْ أَرَاهُمُ العجيبة العظيمة أَنَّهُ مَا أَحْرَقَتْهُ النَّارُ العظيمة لَا جِسْمَهُ وَلَا ثِيَابَهُ، رَأَوْا هَذِهِ العجيبة وما ءَامَنُوا، ثُمَّ تَرَكَ بِلَادَهُ وَتَوَجَّهَ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى بَرِّ الشَّامِ لِأَنَّ بَرَّ الشَّامِ أَرْضٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ هُنَا مَا مَكَّتْ، تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ حَوْلَ أَرْضِ الْكَعْبَةِ فِي مَكَّةَ سُكَّانٌ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ هَاجِرَ سَرِيَّتِهِ

وابنُها إسماعيلُ، أن يتركهما هناك ويعود إلى فلسطين، فصار يتردد بين وقتٍ ووقتٍ من الشام إلى مكة ينظر إلى حال سُرِّيَّته هاجرَ وحالِ ابنه إسماعيلِ ثم يعود للدعوة إلى الإسلام إلى بَرِّ الشام، كان يأتيه الملكُ بالبُرّاق، كان يركب بالبُرّاق من الشام إلى مكة ثم يعود إلى الشام وهكذا.

ثم سيدنا موسى جرى له مِن قَوْمِهِ من الأذى ما جرى، ثم معَ فرعونَ أيضًا جرى له ما جرى، ثم أنجاهُ الله مِن فرعونَ وطائفته من بني إسرائيل الذين كانوا مُسلمين، أنجاهم مِن طغيان فرعون لأن فرعون كان يستعبدُهم، أنجاه الله بعجيبه كبرى، أوحى الله إليه أن يضرب البحر بعصاه فانفلق البحر اثني عشرَ فرقًا كُلُّ فرقٍ كالجبل العظيم قائمٌ بقُدرة الله تعالى، ثم فرعون كان أراد أن يلحقهم لِيبيدَهم، فجاء بمليونٍ وستِّمائة ألفٍ مُقاتِلٍ لِيبيدَ موسى فأغرقَ الله فرعونَ.

خَلَقَ اللهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا ءَادَمَ ﷺ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الثلاثاء ٥-٤-١٩٩٣م

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله الميامين.

وبعد، فقد رَوَيْنَا بالإِسْنَادِ المتصل في عِدَّةٍ من كتب الحديث المشهورة ومُسْنَدِ الإمام أحمد:
«أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ ءَادَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسَ يُطِيفُ
بِهِ فَعَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ لَا يَتِمَّاكَ». في هذا الحديث الصحيح إثبات أَنَّ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقَ
فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ فِي الْجَنَّةِ حِينَ خُلِقَ ءَادَمُ، وفيه أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ يَدُورُ حَوْلَ هَيْكَلِ
ءَادَمَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَرَأَاهُ أَجُوفَ أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ مُصَمَّتٍ بَلْ لَهُ جَوْفٌ فَعَرَفَ
أَنَّهُ خُلِقَ لَا يَتِمَّاكَ أَيِّ لَيْسَ كَالْمَلَائِكَةِ وَلَا كَالْجَمَادَاتِ بَلْ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمَلَائِكَةُ
لَيْسَ فِيهِمْ تَجَاوِيفٌ كَتَجَاوِيفِنَا.

وكان إبليس في ذلك الوقت مسلماً مؤمناً يعبد الله مع الملائكة، ثم بعد ذلك نُفِخَ فِي ءَادَمَ
الرُّوحُ فَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ فَسَجَدُوا كُلُّهُمْ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ إِلَّا إِبْلِيسَ فَاسْتَكْبَرَ
وَاعْتَرَضَ عَلَى اللَّهِ كَيْفَ يَأْمُرُهُ وَهُوَ خُلِقَ مِنْ نَارٍ وَءَادَمُ مِنْ طِينٍ، فَظَهَرَ مِنْهُ مَا كَانَ قَدْ سَبَقَ
فِي عِلْمِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ مِنْ كُفْرِهِ بِاخْتِيَارِهِ ثُمَّ لَمْ يُعَادِرِ الْجَنَّةَ فَوْراً بَلْ ظَلَّ فِيهَا حَتَّى قَامَ
لِیُوسُوسَ لَآدَمَ وَحَوَاءَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ نَهَاَهُمَا عَنْ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ - لَمْ يُسَمِّ الرِّسُولُ
ﷺ مَا هِيَ تِلْكَ الشَّجَرَةُ وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ اسْمَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ - ثُمَّ أَكَلَ ءَادَمُ وَزَوْجَتُهُ
حَوَاءَ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً بَلْ هِيَ مِنْ

المَحْرَمَاتِ الصَّغِيرَةِ، فَأَمَرَ ءَادَمُ وَحَوَاءَ وَإِبْلِيسَ بِالْهَبُوطِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ ءَادَمَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ التُّبُوَّةُ وَالرَّسَالَةُ ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمَا، أَلْهَمَهُمَا اللهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

فَآدَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مَتَّفَقٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّتَهُ فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَيَسْتَحِقُّ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يُحِبَّهُ وَيَسْتَحِقُّ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَنَسَلِّمَ إِذَا سَلَّمْنَا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَيُسْتَحْسَنُ أَنْ يَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَادَمَ وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى" أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْبِيَائِ اللهِ فَإِنَّهُمْ بُعِثُوا كَمَا بُعِثْتُ» وَمَنْ انْتَقَصَ ءَادَمَ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ فِي جَدٍّ أَوْ مَزْجٍ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَالَّذِي انْتَقَصَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا أَوْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مُوسَى أَوْ عِيسَى.

وَكَذَلِكَ مَنْ انْتَقَصَ أَيَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِ اللهِ كَيُونَسَ بْنِ مَتَّى الَّذِي التَّقَمَهُ الْحَوْتَ ثُمَّ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ مَكَثَ فِي بَطْنِ الْحَوْتَ زَمَانًا فَيَجِبُ أَنْ لَا يَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَائِ اللهِ أَيُّ خَبَرٍ فِيهِ طَعْنٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَرِيحٌ أَوْ غَيْرِ صَرِيحٍ.

فَلَا يَجُوزُ الْإِزْرَاءُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ وَلَا مِنْ حَيْثُ الْخَلْقَةُ، وَيَجِبُ تَكْذِيبُ مَا يُشَاعُ فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ مِنْ أَنَّ أَوَّلَ الْبَشَرِ كَانَ عَلَى شَكْلِ الْقِرْدِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْبَشَرِ هُوَ ءَادَمُ لَا غَيْرُ، لَمْ يَسْبِقْ قَرْدٌ مِنَ النُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ قَبْلَ ءَادَمَ فَلَا يَجُوزُ وَصْفُ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِدَمَامَةِ الْوَجْهِ أَوْ قُبْحِ الْخُلُقِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنُهُمْ صَوْتًا» وَقَدْ صَحَّ فِي شَأْنِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آبَائِهِمْ ءَادَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا». فَأَهْلُ الْجَنَّةِ

يكونون عند دخول الجنة على صورة ءادم، القصيرُ منهم والطويلُ أي أنَّ كل واحد منهم يكون في الجنة في طول سِتِّين ذراعًا وعرض سبعة أذرع، ويجعلُهم الله تبارك وتعالى جُرْدًا مُرْدًا أبناء ثلاثين بيضًا لا تباغض بينهم ولا تحاسد، لا يكون لأحدٍ منهم لحية حتى الأنبياء، لا تنبت لهم لحية، وليس على أذرعَتهم ولا على بطنهم ولا على سيقانهم شعرٌ إلا شعر الرأس والحاجب، وما يُروى أنَّ موسى تكون له لحية في الجنة فهو كذبٌ ليس له أصل.

الاستِدْلَالُ الْعَقْلِيُّ عَلَى حُدُوثِ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الخميس ٢٣-١-٢٠٠٣

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾، وَصَحَّ حَدِيثٌ أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: «وَيْلٌ لِّمَنْ لَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا» لِأَنَّ فِيهَا الْأَمَرَ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالنَّظَرِ أَيِ التَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَخَلْقِ الْأَرْضِ، وَفِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَيِ تَعَاقُبِهِمَا، يَأْتِي هَذَا ثُمَّ يَذْهَبُ ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُ ثُمَّ يَذْهَبُ، وَهَكَذَا يَتَعَاقَبَانِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحُكْمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ لَا كَالسَّامِعِينَ وَبَصِيرٌ لَا كَالْبَصِيرِينَ وَمَتَكَلِّمٌ لَا كَخَلْقِهِ لَا كَكَلَامِ خَلْقِهِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ. الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ وَاجِبٌ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ فَهُوَ عَاصٍ لَكِنِ الْإِسْلَامُ يَصَحُّ بِالْجُزْمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، مَنْ جَزَمَ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ لَمْ يَسْتَدِلَّ، لَكِنَّهُ عَاصٍ إِنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ.

قال الإمام أبو الحسن الأشعري شيخ أهل السنة المتوفى سنة ثلاثمائة وأربع وعشرين هجرية: "الاستدلال في أصول الدين فرض على الأعيان" أي على كل فرد، بخلاف الاستدلال على

الأحكام الشرعية، فإنه ليس فرض عَيْنٍ بل فرض كِفَايَةٍ، فإذا وُجِدَ في المسلمِ مَنْ يَعْرِفُ الأحكام الشرعية بدلائلها كَفَى ذلك ولا حَرَجَ على الآخرين الذين لا يعلمون.

الأئمة المجتهدون يعلمون ذلك وكذلك أصحابهم الذين حَفِظُوا مذهبهم وعَرَفُوا طُرُق استنباطهم، ثم الذين جاءوا بعدهم مِمَّنْ لم يَصِلُوا إلى تلك الدرجة، يَحْفَظُونَ الأدلَّة التي استدلَّ بها مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ يَكْفِي ذلك. ليس فرضاً على كل المسلمين أن يَعْرِفُوا الأحكام الشرعية بدليلها من القرآن والحديث، القسم الأكبر من الصحابة ما كانوا مجتهدين، كان عندهم عِلْمٌ بالأحكام الشرعية بدلائلها، وأقلُّهم كان عندهم عِلْمٌ بالخلفاء الأربعة وأبي هريرة وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وكثيرين سوى هؤلاء.

الاستدلال في أصول الدين أي العقيدة سهلٌ ليس فيه صعوبة، الإنسان إذا فَكَّرَ في حال الأرض وحال السماء يعرف أنها تتغيَّر صفاتها، والعقل يقضي أَنَّ المتغيَّر له مغيِّر خلقه وهو يُصَرِّفُه من حال إلى حال، فإذا عَلِمَ ذلك علم أَنَّ مُصَرِّفَه لا يُشَبِّهه، لا يُشَبِّه العالم، ويقضي بأنَّ صانع العالم موجودٌ لا يُشَبِّه العالم بوجه من الوجوه.

وقد وضع علماء التوحيد في كتبهم أدلَّةً لذلك مِنْ ذلك قولهم: "العالم مُتَغَيِّرٌ، وكلُّ مُتَغَيِّرٍ حادثٌ، فالعالم حادثٌ" هذه النتيجة مِنْ نَظَرٍ وَفَكَّرَ في هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ "العالم مُتَغَيِّرٌ" هذه المُقَدِّمة الأولى، والمُقَدِّمة الثانية "وكلُّ مُتَغَيِّرٍ حادثٌ" فَيُسْتَنْتَجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ نَتِيجَةٌ وهي "العالم حادثٌ"، ثم مِنْ هُنَا نَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ، لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَحْدُثَ الْحَادِثُ مِنْ غَيْرِ مُحْدِثٍ خَالِقٍ خَلَقَهُ، وذلك المُحْدِثُ الَّذِي خَلَقَهُ هُوَ الْمَسْمِيُّ اللَّهُ. الاسم عُلِمَ بطريق الأنبياء، أما الدليلُ فَيُعْلَمُ بالتفكير والنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ.

ثم إنَّ الْعَالَمَ شَيْئَانِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا إِلَّا حِجْمٌ لَطِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ، وَإِمَّا صِفَةٌ لِلْحِجْمِ، لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ، الْعَالَمَ مُحْصُورٌ فِي هَذَيْنِ الْحِجْمِ وَصِفَةِ الْحِجْمِ. الْحِجْمُ نَوَاعَانٌ حِجْمٌ كَثِيفٌ وَحِجْمٌ لَطِيفٌ. الْحِجْمُ الْكَثِيفُ كُلُّ شَيْءٍ يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْيَدِ، جَسُّهُ بِالْيَدِ، الْحِجْمُ الْكَثِيفُ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَالْقَمَرِ وَالنَّجُومِ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هَؤُلَاءِ حِجْمٌ كَثِيفٌ، أَمَّا الْحِجْمُ اللَّطِيفُ مَا لَا يُضَبِّطُ بِالْيَدِ، أَيْ لَا يُجَسُّ كَالنُّورِ، نُورُ الشَّمْسِ وَنُورُ الْقَمَرِ وَنُورُ النَّجُومِ وَنُورُ النَّهَارِ، وَهَذَا الْفَرَاغُ حِجْمٌ لَطِيفٌ، وَالرُّوحُ كَذَلِكَ وَالرِّيحُ.

لَا يَخْرُجُ الْعَالَمُ عَنْ هَذَا الْحِجْمِ وَعَنْ صِفَاتِ الْحِجْمِ. صِفَاتُ الْحِجْمِ نَحْوُ أَرْبَعَيْنِ، اللَّوْنُ الْبَيَاضُ وَالسَّوَادُ وَالْحَرَكَةُ وَالسَّكُونُ وَالِاتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ وَالْإِجْتِمَاعُ وَالْإِفْتِرَاقُ وَالْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيَبُوسَةُ وَأَعْرَاضٌ كَثِيرَةٌ يَبْلُغُ عِدْدهَا نَحْوُ أَرْبَعَيْنِ كَالشَّمِّ وَالذَّوْقُ مِنَ الْأَعْرَاضِ، أَيْ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، الشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَطِيبُ الرَّائِحَةِ وَكَرَاهَتُهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، الْعَالَمُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ، الْحِجْمِ الَّذِي هُوَ قِسْمَانِ كَثِيفٌ وَلَطِيفٌ وَالْأَعْرَاضُ أَيْ صِفَاتُ الْحِجْمِ، فَكُلُّ أَنْوَاعِ الْعَالَمِ حَادِثٌ أَيْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا ثُمَّ وُجِدَ، وَكُلُّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ الْعَالَمِ اللَّطِيفِ وَالْكَثِيفِ وَالْحِجْمِ الَّذِي هُوَ إِمَّا لَطِيفٌ وَإِمَّا كَثِيفٌ وَصِفَاتُ الْحِجْمِ حَادِثٌ لِأَنَّهُ صِفَاتُ الْحِجْمِ، تَتَّبِعُ الْحِجْمَ. الْحَرَكَةُ مِنْ صِفَاتِ الْحِجْمِ، وَالسَّكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْحِجْمِ، وَالتَّحْزِيزُ فِي جِهَةٍ فَوْقَ وَالتَّحْزِيزُ فِي جِهَةٍ تَحْتَ مِنْ صِفَاتِ الْحِجْمِ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنْ صِفَاتِ الْحِجْمِ، وَالطُّوْلُ وَالْقَصَرُ مِنْ صِفَاتِ الْحِجْمِ، وَالِاتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ كُلُّ هَذَا حَادِثٌ، أَيْ كَانَ مَعْدُومًا ثُمَّ وُجِدَ وَالَّذِي أَوْجَدَهُ مُوجُودٌ لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ، وَجُودُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ الْعَدَمُ، أَمَّا الْعَالَمُ فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ أَيْ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا ثُمَّ وُجِدَ بِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ الْقَدِيمِ وَهُوَ اللَّهُ.

فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِاعْتِقَادِ أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمَ مُوجِدًا خَالِقًا لَهُ لَا يُشَبِّهُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَيْسَ حِجْمًا كَثِيفًا وَلَا حِجْمًا لَطِيفًا، وَلَا هُوَ حِجْمٌ كَبِيرٌ وَلَا هُوَ حِجْمٌ صَغِيرٌ، وَلَا هُوَ مُتَحَرِّكٌ

ولا هو ساكن، ولا هو متحيز في جهة من الجهات، منزّه عن كل صفات الحجم. فَمَنْ اعتقد هذا فقد عَرَفَ الله، أَمَّا مَنْ لم يَعتقد هذا بل اعتقد خلافَ هذا فهو جاهلٌ بالله فليس مسلمًا ليس مؤمنًا.

هذا الشرح كُلُّهُ معنى هذه الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ما ءامن بهذه الآية إِلَّا مَنْ نَزَّهَ اللهُ عَنْ الْحُجْمِيَّةِ وَعَنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ فَهُوَ عَارِفٌ بِاللّٰهِ هُوَ الْمُؤْمِنُ، هُوَ الْمُسْلِمُ، أَمَّا مَنْ لم يَعْرِفْ هَذَا فَتَصَوَّرَ أَنَّ اللَّهَ حَجْمٌ كَبِيرٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ تَحْمِلُ هَذَا الْعَرْشَ مَلَائِكَةٌ، فَهُؤْلَاءِ مَا عَرَفُوا اللَّهَ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: "اللَّهُ حَجْمٌ لَطِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ فَوْقَ الْعَرْشِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُمَاسًّا لِلْعَرْشِ" فَهَذَا أَيْضًا مَا عَرَفَ اللَّهَ.

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْعَرْشُ وَالسَّمَاوَاتُ كُلُّ هَؤُلَاءِ مَكَائِهِمُ الْفَرَاغُ، الْفَرَاغُ مَكَانٌ. بَعْضُ الْوَهَابِيَّةِ الْمُتَحَدِّثِينَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: "اللَّهُ مُوجُودٌ بَلَا مَكَانَ لِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَفَوْقَ الْعَرْشِ لَا يَوْجَدُ مَكَانٌ"، هَذَا جَهْلٌ، هُوَ يَظُنُّهُ عِلْمًا لَكِنَّهُ جَهْلٌ، مَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ مَكَانٌ؟ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَالَمُ مُتَمِّدًا إِلَى نَهَايَةٍ، الْفَرَاغُ لَهُ نَهَايَةٌ وَالْمَلَأُ لَهُ نَهَايَةٌ، فَالْوَهَابِيَّةُ وَمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ الَّذِينَ يَعتقدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ يَحْتَجِبُونَ بِظَوَاهِرِ آيَاتٍ قِرْءَانِيَّةٍ وَظَوَاهِرِ أَحَادِيثَ. وَالْمَرَادُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يُؤْهِمُ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ لَهُ حَجْمٌ وَلَهُ صُعُودٌ وَنُزُولٌ وَأَنَّ لَهُ ضَحْجًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ مَعْنَاهَا الظَّوَاهِرُ بَلْ لَهَا مَعَانٍ تَتَّفِقُ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

فَأَهْلُ السَّنَةِ اللَّهُ هَدَاهُمْ لِهَذَا، كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقِرْءَانِ أَوِ الْحَدِيثِ مِمَّا ظَاهِرُهُ يُؤْهِمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ حَجْمٌ وَأَنَّ لَهُ أَعْضَاءَ وَأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ وَيَسْكُنُ لَا يَعتقدونه، وَلَا يَعتقدونَ أَنَّ مَعَانِي تِلْكَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ظَاهِرُهُ يُؤْهِمُ الْجِسْمِيَّةَ أَوْ صِفَةَ الْجِسْمِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ الْمَعْنَى كَذَلِكَ، بَلْ تِلْكَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عِنْدَهُمْ مَعَانِي تَوَافَقَ تِلْكَ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، كُلُّ مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ

التوحيد من التنزيه فهو داخل تحت معنى هذه الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وهذه الآية من المُحْكَمَاتِ أي هُنَّ أصول القرآن هذه، وكلمة ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ هاتان الآيتان من أمّهات القرآن أي أصول القرآن. كُلُّ آيةٍ ظاهرها خلاف هذه الآية تُردُّ إلى هذه الآية أي تُوفَّق مع هذه الآية وَمَنْ لم يُوفَّق كَفَرَ.

الوهابية منذ مائتين وستين سنة ظهوروا، قبلهم بألف سنة كان رجل عربي يقال له بَيَانُ بْنُ سَمْعَانَ مِّنْ تَمِيمٍ، وكان له أَتْبَاعٌ كما أن زعيم الوهابية صار له أَتْبَاعٌ، هذه الآية فهمها على ظاهرها ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، قال بَيَانٌ: اللهُ شَيْءٌ أي موجودٌ، والعالمُ شَيْءٌ أي موجودٌ، إِذَا العالمُ يَفْنَى لأنه شَيْءٌ، واللهُ يَفْنَى لأنه شَيْءٌ ولا يَبْقَى منه إِلَّا هذا الجزء، كَفَرَ، أما لو قال كما قال أهل السُّنَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي إِلَّا مُلْكُهُ أَوْ قال ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي إِلَّا ما يُقَرِّبُ إلى اللهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ لَسَلِمَ مِنْ هَذَا الْكُفْرِ الشَّنِيعِ، فالحمد لله الذي عافانا مِمَّا ابْتَلَى بِهِ الْوَهَابِيَّةَ الْمَشْبِهَةَ وَسَلَفَهُمْ.

طُرُقُ أَهْلِ اللَّهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الخميس ٢١-٦-٢٠٠٢م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فإن الطريقة الرفاعية والطريقة القادرية وغيرهما من طرق أهل الله كلها قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تدخل تحت حديث أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

المسلمون بعد الرسول ﷺ عَمِلُوا أَشْيَاءَ فِي الدِّينِ، فما كان موافقاً للشرع ففيه أجرٌ، وما لم يكن موافقاً للشرع فهو بدعة محرّمة. ما وافق الشرع فهو بدعة حسنة وما خالف الشرع فهو بدعة سيئة، وما خالف فهو بدعة محرمة وبدعة سيئة.

طرق أهل الله بدعة حسنة فيها الاستغفار والتهليل والصلاة على النبي ﷺ، هذا شيء أمر الله به، والطريقة هي مبايعة على الثبات على هذه الأذكار. في الماضي العلماء الماضون عملوا بدعة حسنة وهي أنهم كانوا يجتمعون في المساجد في يوم عرفة يذكرون الله يسمى "التَّعْرِيفَ". الإمام أحمد استحسنته، وقبّله الإمام الحسن البصري كان يفعلُه، الحسنُ البصري أخذ العلم من الصحابة، يُشَبِّهُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْحُجَّاجِ الَّذِينَ فِي عُرَفَاتٍ حَتَّى يَكْسِبُوا أَجْرًا بِعَمَلٍ شَبِيهِ بِعَمَلِ أَوْلَئِكَ، وهكذا كل ما وافق الشرع مما يحدثه علماء الإسلام فهو مقبول

عند الله، ليس كما تقول الوهابية، الوهابية عندهم كل ما لم يفعله الرسول إما شرك وأما معصية. الوهابية جهال حتى مشايخهم جهال، منذ ظهر زعيمهم محمد بن عبد الوهاب ما فيهم مُحَدِّث واحد.

المولد أيضًا من السنة الحسنة أحدثها ملك إربل في حدود سنة ستمائة هجرية فوافق العلماء على ذلك، علماء الحديث والفقهاء والعباد والملوك كل استحسِنوا هذا العمل. وكان أهل مكة وأهل المدينة وأهل مصر أكثر الناس احتفاءً بالمولد، هذا عند الوهابية بعضهم يعتبره شرًا وبعضهم لا يعتبره شرًا لكن يقولون من أحرم الحرام.

أيام الرسول ﷺ ما كانوا يصلون جهراً على النبي عَقِبَ الأذان، بعد ستمائة سنة صاروا يصلون جهراً على النبي عقب الأذان. في دمشق لما أَدَّنَ مُؤَدِّنٌ وصَلَّى على الرسول جهراً عقب الأذان قال وهابي في صحن المسجد: "هذا لا يجوز، هذا كالذي يَنْكِحُ أُمَّهُ"، فصار شجار في المسجد وضرب، فرفع الأمر إلى مفتي سوريا في ذلك الوقت الشيخ أبي اليسر عابدين فأرسل إلى شيخ الوهابية في ذلك العصر ناصر الدين الألباني قال له: "لئن عدت إلى تدريس المذهب الوهابي لأنفيتك من سوريا". هو من الألبان أبوه حمله إلى سوريا.

أقدم طريقة هي الطريقة الرفاعية والقادرية، كانا في القرن الخامس الهجري. وكان الأولياء في زمن الشيخ أحمد الرفاعي يعتبرونه أنه أجلُّ المشايخ قدراً، ومما يؤيد ذلك أن الشيخ أحمد كان له خال يقال له الشيخ منصور البطائحي قال إنه رأى الرسول ﷺ في المنام قال له: "بَشِّرْ أَخْتَكِ أَنَّهَا سَتَحْمِلُ بعد أربعين ليلة بسيد الأولياء كما أنا سيد الأنبياء"، فحملت به أمه بعد أربعين ليلة، ثم وضعت فرّبه خاله تربيةً حسنة وطلع عالماً مفسِّراً محدِّثاً فقيهاً ونفع الله به الأمة، وظهرت البركات في مشايخ طريقته، الله أدلَّ لهم العفاريت والشعابين والنَّار. كانوا يشعلون النار العظيمة فيَقْفُونَ يذكرون الله حتى تنطفئ النار، تساعدهم لا تشوُّش

عليهم بل تنشطهم. وأحياناً يدخل أحدهم القرنَ الحاييَ فينام فيه والخبّاز يخبز، هذا الشيخ الرفاعي ينام في ناحية، والخبّاز يخبز.

في هذا العصر كان في سوريا شيخ يقال له "الشيخ سرور" رفاعي النسب والطريقة، ظهرت له عجائب وغرائب. من جملة ذلك قريته كلهم رفاعية، بالقرب منهم جبل يقال له "جبل الدروز" وهم كُفّار، كانوا يُؤذون أهل قرية الشيخ. مَرَّةً أَخَذَ أَحَدَهُمْ فَقَطَعَ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ وَقَطَعَ آخَرَ نِصْفَيْنِ، أَخَذَ الرَّأْسَ وَضَمَّهُ إِلَى الْجَسَدِ وَأَخَذَ الْجُزْءَ الْآخَرَ وَضَمَّهُ إِلَى الْجَسَمِ الْمَقْطُوعِ فَأَحْيَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. لَمَّا رَأَى الْكُفَّارُ ذَلِكَ كَفُّوا أَذَاهُمْ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةِ الشَّيْخِ، يُقَالُ لَهُ "الشيخ سرور" كنت اجتمعتُ به في بلدِهِ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ تَوَفَّاهُ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَرْحُ الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى جميع إخوانه النبيين وعلى آله الطاهرين.

أما بعد، فقد روينا بالإسناد الصحيح المتصل من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن كعب: لَمَّا حَضَرَت كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْ أُمُّ مُبَشَّرٍ أَوْ أُمُّ بَشْرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لَقِيْتُ أَبِي فَأَقْرَيْتُهُ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: هُوَ ذَاكَ.

هؤلاء ثلاثتهم صحابة، جاءت أم بشر إلى كعب بن مالك وهو في مرض موت وقالت: يا أبا عبد الرحمن إِنَّ لَقِيْتُ أَبِي فَأَقْرَيْتُهُ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، وهو يقول ذلك تواضعًا، ليس لعدم إمكان إبلاغ السَّلَام من الميت الجديد للميت القديم، إنما تواضعًا يقول ذلك، قالت: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: هُوَ ذَاكَ.

في هذا الحديث فوائدٌ عديدةٌ منها أَنَّ أرواحَ الأموات يَلْتَقُونَ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ جَدِيدٌ يُصْعَدُ بروحه فَتَسْتَقْبِلُهُ أرواحُ المؤمنين الذين سَبَقُوهُ، وفي الحديث أيضًا أَنَّ أرواحَ المؤمنين بعد بَلَى الأَجْسَادِ تَأْوِي إِلَى الْجَنَّةِ، هذه أرواحُ الأخيار ليس رُوحَ كُلِّ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ، إنما ذلك لأرواحِ الأتقياء الصالحين.

وفي الحديث أيضًا أَنَّ الأرواحَ الحَيَّةَ يُصْعَدُ بها أَوَّلُ ما يَمُوت الشخص إلى السماء الأولى ثم إلى الثانية ثم إلى السابعة ثم تُرَدُّ إلى الأرض، أَمَّا عَوْدُ الرُّوحِ إلى الأرض بعد صعودها إلى السماء فهذا جاء في حديثٍ آخرٍ صحيح الإسناد رواه البراءُ بن عازب رضي الله عنه وهو أنه: «يُصْعَدُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ» أي تصعدُ بها ملائكة الرحمة «إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ثُمَّ يُرْجَعُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ»، ثُمَّ أيضًا ورد في حديثٍ آخرٍ صحيح أَنَّ الإنسان بعد ما يعود جِسْمُهُ كُلُّهُ إلى عَجَبِ الذَّنْبِ أي بعد فناء الجسم كُلِّهِ ولا يبقى منه إلا عَجَبُ الذَّنْبِ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ عَجَبِ الذَّنْبِ قِيلَ لَهُ: وَمَا عَجَبُ الذَّنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ» أي عَظْمٌ صَغِيرٌ مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، عِنْدئذٍ يَعُودُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ يَعِيشُ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ فِي شَكْلِ طَائِرٍ.

وفي هذا الحديث أيضًا صَحَّةُ إرسال السلام من الأحياء إلى أقاربهم الذين ماتوا، فَإِنَّ أُمَّ بَشْرٍ رضي الله عنها بَعَثَتْ السلام إلى أبيها الذي تُؤَيِّ قَبْلَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ» أي رُوحَ الْمُؤْمِنِ «طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» مَعْنَى يَعْلُقُ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَعْنَى طَائِرٍ أَيْ يَتَشَكَّلُ بِشَكْلِ طَائِرٍ بَعْدَ فَنَاءِ الْجَسَدِ وَبَقَاءِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الصَّغِيرِ.

وهذا البَلَى يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِ، فَمِنْ الْأَرْضِ مَا يَمُكُثُ الْجَسَدُ بِهِيْكَلَهُ إِلَى ثَمَانِينَ سَنَةً، وَمِنْهَا إِلَى سِتِّينَ، إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ فَإِنَّ أَجْسَادَهُمْ لَا تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ أَيْنَمَا دُفِنُوا، كَذَلِكَ الشَّهَدَاءُ الَّذِينَ صَحَّحَتْ لَهُمُ الشَّهَادَةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِصِحَّةِ الْإِيمَانِ وَصِحَّةِ النَّيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ وَالْأَتْقِيَاءِ لَا تَفْنَى أَجْسَادُهُمْ وَلَوْ دُفِنُوا فِي أَرْضٍ تَبَلَّى فِيهَا الْأَجْسَادُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. بِلَادُ أَصْبَهَانَ يُذَكَّرُ أَنَّ جَسَدَ الْمَيِّتِ فِيهَا يَمُكُثُ أَلْفَ السِّنِينَ. هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا. فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَرَادَاتُ الثَّقَافَةِ الْوَاحِدَةِ كَانَتْ تَعِيشُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي بِلَادِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَفَّنَ، لَكِنْ أَجْسَامُ الْأَمْوَاتِ الَّتِي فِي تِلْكَ الْأَرْضِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا الْبَلَى قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثمَّ الفرقُ بين أجسادِ الأنبياءِ وأجسادِ الشُّهداءِ وبين سائرِ الأجسادِ من غيرِ الأولياءِ وسائرِ الأجسادِ التي يطولُ مُكُثُّها في القبرِ أَنَّ تلكَ الأجسادَ دُونَ الأنبياءِ والشُّهداءِ والأولياءِ ليس فيها علامةُ الحياةِ إِنَّمَا مُجَرَّدُ شَكْلِ جَسَدٍ، أمَّا أجسادُ الشهداءِ فَإِنَّ الدَّمَ يجري فيها مَهْمَا طال الزَّمَنُ لأنَّ رُوحَ الشُّهداءِ الَّذي في الجنةِ، الَّذي يَتَلَذَّذُ بِثَمَارِ الجنةِ وشُربِ مياهها يَصِلُ أثرُ هذه اللَّذَّةِ التي تحصلُ للروحِ إلى الجسدِ مَعَ بُعْدِ المَسَافَةِ، بِقُدْرَةِ اللَّهِ تعالى يَصِلُ الأثرُ إلى الأجسادِ التي في القبورِ. شوهد أجسادُ الأنبياءِ وهي مُتَماسِكَةٌ بعدَ أَلْفِي سَنَةٍ وزيادةٍ، أمَّا أجسادُ الفراعنةِ الَّذين في مصرٍ فَإِنَّها ليست متماسكةً بل إذا تَطَرَّقَ إليها الهواءُ تَنهارُ كأنها رَمادٌ مُتَكَثِرٌ، أمَّا الشُّهداءُ فلا تزال أجسادهم رَطْبَةً كأنها مائتٌ بالأمس بعدَ زَمَانٍ طويلٍ، وهذا دليلٌ على أَنَّ أثرَ تَلَذُّذِ الأرواحِ في الجنةِ يَصِلُ إلى الأجسادِ، ومثال ذلك الشمسُ تكونُ فوقنا بمسافةٍ بعيدةٍ ومع ذلك فَإِنَّ أثرها مَتَّصِلٌ بالأرضِ.

ولصِحَّةِ الشهادةِ شرطٌ لا بُدَّ منه وهو صِحَّةُ الإيمانِ، ومعنى صِحَّةِ الإيمانِ أَنْ يكونَ الإنسانُ عارِفًا بِرَبِّهِ بمعنى أَنَّهُ يَعْتَقِدُ بوجوده اعتقادًا جازمًا لا يُخَالِطُهُ شَكٌّ بوجودِ اللَّهِ مِنْ غيرِ تشبيهٍ له بشيءٍ من الأشياءِ ومن غيرِ اعتقادِ ما يُنافي ذلك، لأنَّ الألوهيةَ لها خصائصُ منها القدرةُ على كلِّ شيءٍ بمعنى أَنَّ كُلَّ ما يَقْبَلُ الوجودَ والعدمَ عقلاً تُؤَثِّرُ فيه أي أَنَّ اللَّهَ يُؤَثِّرُ فيه بقدرته. وكذلك عمومُ المشيئةِ مِنْ خصائصِ الألوهيةِ، فالمُمَكِّناتُ إذا وُجِدَتْ يَكُونُ اللَّهُ تعالى هو خَصَّصَها بالوجودِ دونَ العدمِ. كان في الأزلِ اللَّهُ وحده ولم يكن عالَمٌ كَثِيفٌ ولا عالَمٌ لَطِيفٌ إلا اللَّهُ تبارك وتعالى، فما مِنْ حادثٍ إلَّا وَلِسانُ حاله يقولُ: "إِنَّ لي صانِعًا حَكِيمًا قَادِرًا مُرِيدًا عَلِيمًا أَبْرَزَنِي للوجودِ وجَعَلَنِي في الصِّفَاتِ التي أنا عليها"، لا يَفْتَرِقُ في ذلك حادثٌ عن حادثٍ، لأنَّ هذه الحادثاتُ تَطْرَأُ عليها صفاتٌ وأحوالٌ، وكلُّ ما

يَطْرَأُ عَلَيْهِ صِفَاتٌ وَأَحْوَالٌ فَهُوَ حَادِثٌ، فَوْجُودُهُ لَيْسَ بِذَاتِهِ بَلْ بِإِيجَادِ مُوْجِدٍ حَكِيمٍ عَلِيمٍ خَيْرٍ.

هَذِهِ الْأَرْضُ قَدْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمُ أَنَّهَا كَانَتْ بِدُونِ بَدَايَةٍ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ لِأَنَّ الْأَرْضَ بِهَا عَلَامَةٌ الْحَدُوثِ. انْظُرْ إِلَى حَالِهَا فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ غَيْرُ حَالِهَا فِي الصَّيْفِ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ يَدُلُّ عَلَى حَدُوثِهَا. وَالْعَقْلُ يُوجِبُ أَنَّ مُوْجِدَ هَذَا الشَّخْصِ غَيْرُ مُشَابِهٍ لَهُ وَلِسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا الصِّفَاتُ الَّتِي تُوجَدُ فِيهِ لِأَنَّ أَجْرَامَ الْكَائِنَاتِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لَكِنَّهَا تَجْتَمِعُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنَّ كُلَّ جَرَمٍ لَهُ حَدٌّ وَنَهَايَةٌ كَمَا أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لَهُ حَدٌّ وَنَهَايَةٌ، كَذَلِكَ سَائِرُ الْأَجْرَامِ عَلَى اخْتِلَافِ مَقَادِيرِهَا وَحُدُودِهَا وَغَايَاتِهَا لَهَا حُدُودٌ وَنَهَايَةٌ، فَإِذَا الْأَجْرَامُ مَهْمَا امْتَدَّتْ وَكَبُرَتْ فَهِيَ لَهَا حُدُودٌ وَغَايَاتٌ. أَنَا كُنْتُ بَعْدَ أَنْ لَمْ أَكُنْ، وَمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُكُونٍ، فَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ يَنْتُجُ عَنْهُمَا "أَنَا لَا بُدَّ لِي مِنْ مُكُونٍ". إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ اللَّهِ وَقَالَ: "مَا اللَّهُ؟" يُقَالُ لَهُ: مُوجُودٌ لَا يُشَبِّهُ الْمَوْجُودَاتِ، هَذَا لَفْظٌ مُوجَزٌ يَحْوِي مَعَانِي كَثِيرَةً.

هَنَّاكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا مَا عَفَرْتُ لِي، فَقَالَ: يَا آدَمُ كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَوَجَدْتُ مَكْتُوبًا عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، قَالَ: فَإِنْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكَ». هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ صَحَّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنَّمَا كُتِبَ اسْمُهُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ، لِأَنَّ فِيهِ: «كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ» مَعْنَاهُ مُحَمَّدٌ مَا كَانَ مُوجُودًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

شَرْحُ الْحَدِيثِ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبى الرحمة وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» معنى الحديث أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ، أي كُلِّ قول وفعل واعتقاد لا يوافق شريعتنا فهو مردود لا يقبله الله. الاعتقاد والقول والفعل إذا لم يكن موافقاً لشريعة الرسول ﷺ فهو مردود، هذا الحديث صحيح عند علماء الحديث بلا خلاف رواه مسلم وغيره. فلَمَّا كان الأمر هكذا تأكد طلب العلم، أهمية طلب علم الدين لأنه بدونَه لا يعلم ما هو الموافق لشريعة الرسول وما هو المخالف فقد يعيش الإنسان عشرات السنين من عمره وهو يعمل عملاً غير موافق لشريعة الرسول ﷺ فيكون عمله هباءً منثوراً لا يستفيد منه شيئاً في الآخرة لأنه ما وافق شرع الرسول ﷺ. الصلاة والصيام والزكاة والحج إذا لم يكن موافقاً للشرع فهو مردود على صاحبه لا يقبله الله، لأنَّ كلاً من هذه الأشياء لها شروط لا تصح بدونها، فإذا كان الشخص لم يتعلم شروط هذه الأشياء الصلاة والصيام والزكاة والحج فهذه الأعمال ضائعة مردودة لا يقبلها الله.

رأيت رجلاً في لبنان من بلاد الأكراد أصله عمره نحو ستين سنة، مظهره مظهر إنسان متدين يلبس لبسة أهل العلم، صار يخبرني عن حاله قال: أنا أقول في سجودي سبحان الجالس، من شِدَّة جهله بعلم الدين خطر له خاطر شيطاني أن يقول في سجوده سبحان الجالس فصار يقول سبحان الجالس في سجوده، هذا الرجل يقوم الليل يقوم نصف الليل أو ثلثه أو رבעه ويصوم النهار كل سنة إلا خمسة أيام.

شرح لي حاله على هذا الوجه قلت له هذا الكلام كفر، هذا الرجل لو مات على ما كان عليه لحُشِرَ مع الكفار مع اليهود والنصارى وغيرهم لكن بعد أن بينت له لعلَّه صالح حاله تعلَّم ما يُصَحِّح به صلاته وصومه، وهذا حال كثير من الناس لا يتعلَّمون علم الدِّين من أهل المعرفة الذين تعلَّموا مِن قَبلهم بل ينظرون إلى غيرهم من الناس فيفعلون كما يفعلون، وبعض منهم يطالعون في بعض كتب علم الدِّين لنفسه من غير تلقي والمطالعة في كتاب شرعي لا تكفي بل لا بُدَّ من التعلُّم مِن عالم تعلم مِن قَبله.

هذه علوم الدنيا يرحلون لأجلها إلى بلاد بعيدة وإلى أميركا وإلى إنكلترا وإلى مصر، لِعِلْم الدين فَهُم يُعْرِضُونَ عن ذلك بعض منهم يطالع في كتاب علم شرعي فيظنُّ أنه يكفيهِ ذلك. هذا فساد كبير في هذا الزَّمن لا يطلبون علم الدِّين من أهل المعرفة، وأما لعلوم الدنيا فيقضون عشر سنوات أو أكثر أو أقل، الذكور والإناث هكذا اليوم، لذلك كثر الفساد والآباء والأمهات يَحْتُون أولادهم على هذا، لا عَلمَهم بأنفسهم ولا وَكَّلُوا بهم من يُعَلِّمُهم علم الدين القدر الكافي. قسم من أولاد الناس صاروا وهابية فكفَّروا وهم لا يشعرون أنهم كفَّروا لأن الوهابية دين جديد ولو كانوا اليوم يحكمون مكة والمدينة، هم عقيدتهم خلاف القرآن والحديث وهم يَحَرِّمُونَ ما أحلَّ الله فَهُم كُفَّار.

وحزب الإخوان أتباع سيد قطب الذين يعتقدون أنَّ الحاكم المسلم إذا حكم بخلاف الشرع أي بالقانون كفر والرعيَّة الذين يعيشون تحت سُلْطته كُفَّار. حزب الإخوان الذين يعتقدون هذا كُفَّار.

كذلك حزب التحرير دِينُهُمْ دِينُ جَدِيد طَلَعَ رَجُلٌ مِنَ فِلَسْطِينَ من نحو سِتِّين سنة يقال له تقي الدين النبهاني فعَمِلَ دِينًا جَدِيدًا، قال الإنسان هو يَخْلُقُ أي هو يُبْرِزُ عمله من العدم إلى الوجود أَعْمَاله الحركات والسكنات والنظر والنطق والتفكير كل ذلك، عندهم الإنسان يَخْلُقُهُ ليس الله

يَخْلُقُهُ كَذَبُوا الْقِرْءَانَ، اللَّهُ قَالَ: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ معناه هو يَخْلُقُ جِسْمَ الْإِنْسَانِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجَنِّ وَيَخْلُقُ أَعْمَالَ الْإِنْسَانِ النَّظَرَ بِالْعَيْنِ وَالنُّطْقَ وَالتَّفَكِيرَ بِالْقَلْبِ وَالنِّيَّةَ، اللَّهُ يَخْلُقُهَا، لَا أَحَدٌ يَخْلُقُ شَيْئًا إِلَّا اللَّهُ. الْقِرْءَانُ يَقُولُ هَذَا وَحِزْبُ التَّحْرِيرِ يَقُولُونَ نَحْنُ نَخْلُقُ أَعْمَالَنَا أَمَّا الْوَهَابِيَّةُ فَيَقُولُونَ: "اللَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ" لَهُ أَعْضَاءٌ وَلَهُ حَرَكَةٌ وَلَهُ سَكُونٌ، هَؤُلَاءِ مَا عَرَفُوا اللَّهَ يَعْبُدُونَ شَيْئًا لَا وَجُودَ لَهُ شَيْئًا مُوَهُومًا، لَا وَجُودَ لَهُ، وَفَوْقَ هَذَا الْكَفَرِ يَقُولُونَ: "مَنْ قَالَ يَا مُحَمَّدٌ أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا حُسَيْنَ أَوْ يَا عَلِيَّ كَافِرٌ"، عِنْدَهُمْ دَمُهُ حَلَالٌ.

سَبَبُ هَذَا الْفَسَادِ الْجَهْلُ بِعِلْمِ الدِّينِ، فِي لُبْنَانَ وَسُورِيَا وَالْأُرْدُنَّ وَفِلَسْطِينَ الْآنَ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ كَثِيرٌ، الْوَهَابِيَّةُ كَثْرَةٌ وَجَمَاعَةُ سَيِّدِ قُطْبِ حِزْبِ الْإِخْوَانِ كَثْرَةٌ وَجَمَاعَةُ حِزْبِ التَّحْرِيرِ كَثْرَةٌ وَسَبَبُهُ الْجَهْلُ بِالْعِلْمِ الدِّينِ. عِلْمُ الدِّينِ لَا يَكُونُ بِالطَّالِعَةِ بَلْ بِالتَّلَقِّيِّ مِنْ عَالَمِ ثِقَةٍ. الصَّحَابَةُ تَلَقَّوْا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ تَلَقَّوْا مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَهَكَذَا إِلَى هَذَا الْعَصْرِ، لَكِنْ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَلَّ ذَلِكَ الْعَدَدُ أَيُّ عِدَّةِ الَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَ عِلْمَ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ. فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ الْإِهْتِمَامُ بِعِلْمِ الدِّينِ، مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فِي هَذَا الْعَصْرِ ييسر الله له تعلم علم الدين فيتعلمه من أهل المعرفة.

عِبَادُ الشَّمْسِ أَقَلُّ غَبَاوَةٍ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ عِبَادِ الشَّمْسِ كَفَّارٌ لَكِنْ يَعْبُدُونَ شَيْئًا ثَابِتَ الْوُجُودِ وَنَفْعُهُ ظَاهِرٌ، أَمَّا الْوَهَابِيَّةُ يَعْبُدُونَ شَيْئًا مَا لَهُ وَجُودٌ، هَؤُلَاءِ أُسْخِفَ عَقْلًا مِنْ عِبَادِ الشَّمْسِ لِأَنَّ عِبَادَ الشَّمْسِ يَعْبُدُونَ شَيْئًا لَا شَكَّ فِي وَجُودِهِ وَنَفْعُهُ كَثِيرٌ، الشَّمْسُ تَنْفَعُ جِسْمَ الْإِنْسَانِ وَالْمَاءَ وَالنَّبَاتَ وَالْهَوَاءَ، مَعَ ذَلِكَ لَا تَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ. الْوَهَابِيَّةُ يَعْبُدُونَ شَيْئًا لَا وَجُودَ لَهُ، هُمْ مِنْ أُسْخِفَ عِبَادَ اللَّهِ عَقْلًا وَبَعْدَهُمْ هَؤُلَاءِ عِبَادُ الْأَوْثَانِ كُلِّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ. فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ تَرْوِيجِ بَنَاتِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ.

التَّحْذِيرُ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ الثَّلَاثَةِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الخميس ٢٣-٨-٢٠٠١

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فَإِنَّ أَعْظَمَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْبَشَرِ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَفَقَّهَهُ لِلْإِسْلَامِ،
وَمَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا لَمْ يَوْفِّقْهُ لِلْإِسْلَامِ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ وَفَّقَكُمْ لِمَذْهَبِ أَهْلِ
السُّنَّةِ مَذْهَبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ خَلَقًا عَنْ سَلَفٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَحَفِظَكُمْ
مِنْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْفِرَقِ الَّتِي شَذَّتْ وَهِيَ ثَلَاثُ فِرَقٍ، كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ تَدَّعِي
التَّوْحِيدَ.

الوهابية أتباع محمد بن عبد الوهاب الذي توفي سنة ألف ومائتين وستة هجريةً والفرقة
الثانية حزبُ الإخوان أتباع سيّد قطب، وهذه الفرقة دينهم منذ ستين سنة تقريبًا. هذه
الفرقة طلعت من مصر. والفرقة الثالثة حزب التحرير وهؤلاء طلّعوا منذ نحو ستين سنة
تقريبًا. هذه الفِرَقُ الثَّلَاثُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَإِنْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ هُمْ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ
يَكْذِبُونَ فِي ذَلِكَ، يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَيُوهِمُونَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْإِسْلَامِ
أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ أَنْ هَيَّاَ لَكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي سِنِّ الشَّيْبَةِ.
كثيْرٌ مِنْ أَهْلِ لُبْنَانَ يَعِيشُونَ وَيَشْبُونَ وَيَشِيخُونَ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَزْعُمُونَ
أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ خَارِجُونَ مِنْهُ. كَانَ فِي نَاحِيَةِ عَائِشَةَ بَكَارٍ رَجُلٌ يَقُولُ: "مُحَمَّدُ

مِنْ نُورٍ وَعَيْسَى مِنْ رُوحِهِ"، مِنْ شِدَّةِ جَهْلِهِ بِاللَّهِ عَلَى زَعْمِهِ "مُحَمَّدٌ قِطْعَةٌ مِنْ نُورٍ مُتَّصِلٌ بِذَاتِ اللَّهِ"، فَعَلَى زَعْمِهِ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ فِيهِ رُوحٌ وَمُضِيٌّ مُنِيرٌ، وَهَذَا يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ مُسْلِمًا وَهُوَ لَيْسَ مُسْلِمًا.

الله تَعَالَى خَالِقُ الثُّورِ وَخَالِقُ الْأَرْوَاحِ وَخَالِقُ الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ، الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ كَالرُّوحِ وَالرِّيحِ وَالثُّورِ وَالظَّلَامِ هَذِهِ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ اللَّهُ هُوَ خَلَقَهَا، مَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهَا اللَّهُ، مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمَا اللَّهُ، لَمَّا خُلِقَ الْمَاءُ وَالْعَرْشُ مَا كَانَ نُورٌ وَلَا ظِلَامٌ، وَالْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَزَلِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَزَلِ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ بَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ ثُمَّ اللَّهُ خَلَقَ الْأَجْسَامَ مِنْهَا عَلَى حِجْمٍ كَبِيرٍ وَمِنْهَا عَلَى حِجْمٍ صَغِيرٍ، الَّذِي خَلَقَ الْحِجْمَ الْكَبِيرَ وَالْحِجْمَ الصَّغِيرَ لَا يَكُونُ حِجْمًا كَبِيرًا وَلَا صَغِيرًا، لَيْسَ اللَّهُ جِسْمًا كَالْعَرْشِ وَلَا هُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْعَرْشِ وَلَا هُوَ جِسْمٌ كَجِسْمِ الْإِنْسَانِ، الْإِنْسَانُ أَرْبَعَةُ أَذْرَعٍ طَوَّلًا وَذِرَاعٌ عَرْضًا.

الله تَعَالَى خَلَقَ حَبَّةَ الْحَرْدَلِ، وَالَّذِي خَلَقَ الْحِجْمَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ لَا يَكُونُ حِجْمًا، هَلْ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْلُقَ حِجْمًا أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ؟! لَا يَسْتَطِيعُ. فَاللَّهُ تَعَالَى كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ مَوْجُودٌ لَا يَشْبَهُ شَيْئًا، لَا يَشْبَهُ الْإِنْسَانَ وَلَا الْمَلَائِكَةَ وَلَا شَيْئًا سِوَاهُ.

لَوْ كَانَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ فَهْمٌ صَحِيحٌ لَعَرَفُوا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَيْسَ جِسْمًا لَطِيفًا وَلَا جِسْمًا كَثِيفًا وَلَا هُوَ جِسْمٌ مُتَحَرِّكٌ وَلَا هُوَ جِسْمٌ سَاكِنٌ وَلَا هُوَ مُتَحَيِّزٌ فِي مَكَانٍ وَجِهَةٍ وَلَا هُوَ مُتَحَيِّزٌ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَالْأَمَاكِنِ، لَوْ وَقَّعَهُمُ اللَّهُ لَفَهِمُوا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، لَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ لَا يَتَصَوَّرُونَهُ وَلَا يَعْتَقُدُونَهُ حِجْمًا كَبِيرًا وَلَا حِجْمًا صَغِيرًا وَلَا يَتَصَوَّرُونَهُ سَاكِنًا وَلَا مُتَحَرِّكًا بَلْ يَكْتَفُونَ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ.

ثم إني أوصيكم بوصايا، الأولى تركُ الغضبِ فَمَنْ مَلَكَ نفسه عند الاستشعارِ مِنْ نفسه بالغضبِ سَلِمَ ونَجَا من الهلاكِ لأنَّ الغضبَ يُسَبِّبُ الكُفْرَ، كثيرٌ من الناسِ يَكْفُرُونَ عند الغضبِ يَسُبُّونَ خالقَهُم أو يسبُّونَ شعائرَ الإسلامِ كالصلاةِ ونحو ذلك، وقد يبعثُهُم الغضبُ إلى القتلِ ظُلْمًا إلى قتلِ شخصٍ ظُلْمًا وإلى قطيعةِ الرَّحِمِ وإلى غير ذلك من المفاسد.

وأوصيكم أيضًا بتقليلِ الكلامِ إلَّا مما هو خيرٌ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ»، وفي الحديث الصحيح أَنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام: «كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ» أي إلَّا مِنْ خَيْرٍ «قَلِيلَ الضَّحِكِ».

والأمر الثالثُ حُسْنُ الخُلُقِ، حُسْنُ الخُلُقِ معناه بَذْلُ المعروف للنَّاسِ أي الإحسانُ إلى الناسِ، وكُفُّ الأذى عن النَّاسِ وتحَمُّلُ أذى الغيرِ. فَمَنْ تَمَسَّكَ بهذه الوصايا فهو مِنَ الأَعْلَى درجَةً عند الله، لو كان لا يَصُومُ إلَّا رَمَضَانَ ولا يُصَلِّي إلَّا الصَّلَوَاتِ الخمسَ فهو كالرجل الذي يقوم الليلَ ويصلي والنَّاسُ نِيَامٌ ويصوم صِيَامًا مُتَتَابِعًا هذا بِحَسْنِ خُلُقِهِ وذلك بكثرة الصلاة والصيام.

ثم هناك أَمْرٌ يَنْفَعُكُمْ كثيرًا وهو أن تدعُوا من استطعتم إلى تعلُّمِ علمِ أهلِ السُّنَّةِ الذي يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ تَعَلُّمَهُ، فَإِنَّ الذي يدعو شخصًا إلى هُدًى يكون له مثلُ أجرِ الذي دعاه أي إذا دعا شخصٌ منكم إلى مذهبِ أهلِ السنة الذي هو مذهبُ جماعتِنَا فوافقَ وقَبِلَ وصار مِنَ أهلِ السُّنَّةِ يكون لأَحَدِكُمْ مثلُ أجرِ هذا الذي دعاه إلى الخيرِ فاهتدى. أهلُ الضَّلَالِ يسعونَ لِحِرِّ النَّاسِ إلى ضلالهم، فأنتم أَوْلَى بأنْ تَجُرُّوا إلى مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة.

هذا رجبٌ ديب الذي له هنا جمعيةٌ يسمونها جمعيةَ الأحابِيبِ كان يقول لجماعته: مَنْ لَمْ يَجْلِبْ مِنْكُمْ عشرةَ أشخاصٍ فعليه جزاءٌ، فَيَبْدُلُ كُلَّ واحدٍ منهم الجُهدَ حتى يَجْلِبَ هذا العدد عشرةَ أشخاصٍ وهو يُعَلِّمُ الكُفْرَ، يقول مِنْ غيرِ استحياءٍ من الله ولا من الناسِ: "نحن

أنبياء مُصَغَّرُونَ"، فاعتقد الذين يَجْلِسُونَ فِي مَجْلِسِهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ مَعَ أَنَّهُ سَفِيهٌ أَكُولٌ جَمَاعٌ لِلْمَالِ بَخِيلٌ وَتَمَوِيَّةٌ وَسَفِيهَةٌ. مِنْ جَمَلَةِ سَفَاهَتِهِ قَالَ فِي مَجْلِسٍ لَهُ: "جَا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ إِنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَزِيدَ زَوْجَتَهُ جَمَالًا فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَزِيدَ زَوْجَتَهُ جَمَالًا فَصَارَتْ زَوْجَتُهُ أَجْمَلَ مِنْ جُورَجِينَا رِزْقٍ"، هَذَا السَّفِيهَةُ يُلْحِقُ عَلَى جَمَاعَتِهِ بِأَنْ يَجْلِبَ كُلُّ وَاحِدٍ عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ لِيَتَعَلَّمُوا الْكُفْرَ. وَاحِدٌ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ جَمَاعَتِهِ وَهُوَ الْآنَ مِنْ جَمَاعَتِنَا الطَّيِّبِينَ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَجْلِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ، فَجَلَبْتُ عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ ثُمَّ لَمَّا تَعَلَّمْتُ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ ضَالٌّ ذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ وَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الرَّجُلُ عَرَفْتُ أَنَّهُ ضَالٌّ حَتَّى تَتْرَكُوهُ، فَقَبِلَ بَعْضُهُمُ النَّصِيحَةَ وَلَمْ يَقْبَلْ بَعْضٌ بَلْ بَقُوا مَعَهُ. بَارِكِ اللَّهُ فِيكُمْ وَعَلَيْكُمْ.

فِتْنَةُ الْوَهَابِيَّةِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

الاثنين ٢٩-٤-٢٠٠٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين.

أما بعد، هؤلاء الوهابية في هذا الزمن فتنتهم من أكبر الفتن على المسلمين عقيدتهم ضدَّ
التوحيد، خالفوا التوحيد، هم يقولون: "الله جسم قاعد على العرش" هذا ضد الآية ﴿لَيْسَ
كَمِثْلَهُ شَيْءٌ﴾، الآية تنفي عن الله الأعضاء والتحيز في مكان والحركة والسكون والجسمية أي
تنفي عن الله أن يكون جسمًا لطيفًا كالضوء والريح وتنفي عن الله أن يكون جسمًا كثيفًا
كالإنسان والشجر والحجر والشمس والقمر.

هذه الآية تنفي عن الله كل هذا هم يقولون عن الله إنه بعدد أن يُقال لجهنم هل امتلأت
فتقول هل من مزيد هؤلاء يقولون: "الله يُحْطُ فيها قَدَمُهُ فتمتلئ جهنم ورجله لا تحترق"،
هؤلاء الوهابية ليسوا مسلمين لأنهم كذبوا الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، رؤساؤهم وعوامهم على
هذا الاعتقاد. زعماءهم وعوامهم على هذا.

المسلمون أهل السنة نحو مليار، أما هم فمليون واحد أو يزيدون شيئًا، ثم يسعون سعيًا
شديدًا لإدخال عقائدهم في الناس. الآن ما بقي ناحية في الدنيا في الشرق والغرب أو الشمال
أو الجنوب إلا نَشَرُوا فيها عقيدتهم بالمال، لولا المال ما استطاعوا نَشَرَ عقيدتهم هكذا فتنَّتْهم
فتنةٌ فيجب التحذير منهم.

يوجدُ كتاب طُبِعَ عندهم اسمُهُ « السُّحُبُ الْوَابِلَةُ عَلَى صَرَائِحِ الْخِتَابَةِ »، هُوَ ضَدُّهُمْ، هُم ظَنُّوا أَنَّهُ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُمْ، هُوَ كَانَ مَخْطُوطًا لَمْ يُطْبَعَ قَبْلَ هَذَا، فَفَرَحُوا فَطَبَعُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ ذَمَّهُمْ فَتَدِمُوا فَعَمِلُوا طَبْعَةً جَدِيدَةً مَعَ التَّعْلِيقِ، قَالُوا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرْنَا غَيْرُ صَحِيحٍ. هُوَ فِيهِ ذَمُّ رَئِيسِهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ الَّذِي مَاتَ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ هَجْرِيَّةٍ، يَقُولُ هَذَا الْكِتَابُ عَنْ زَعِيمِهِمْ هَذَا إِنَّهُ كَانَ أَبُوهُ غَضَبَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَتَعَلَّمُ الْفَقْهَ كَمَا كَانَ أَبُوهُ وَأَجْدَادُهُ فَقَهَاءً، ثُمَّ كَانَ يَتَفَرَّسُ فِيهِ يَقُولُ: "يَا مَا تَرَوْنَ مِنْ مُحَمَّدٍ مِنَ الشَّرِّ"، هُوَ مَا أَظْهَرَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ضَلَالَتَهُ كُفْرَهُ إِنَّمَا أَظْهَرَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ، بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ يُبَيِّنُ عَقِيدَتَهُ الْكُفْرَ، وَصَارَ يُكْفِّرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: "يَا مُحَمَّدٌ" وَالَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَوْلِيَاءَ لِلتَّبَرُّكِ وَيُحَرِّمُ السَّفَرَ لِمُزَارَاةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُخَالِفُهُ فِي رَأْيِهِ كَافِرٌ وَإِنْ دَمَهُ مُبَاحٌ أَيْ قَتَلُهُ حَقٌّ حَتَّى إِنَّهُمْ لَمَّا هَجَمُوا عَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لِيَحْتُلُوهُمَا وَالْبِلَادَ الَّتِي حَوْلَهُمَا، وَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الطَّائِفِ - وَالطَّائِفُ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ بِنَحْوِ تَسْعِينَ كَلِمًا - صَارُوا يَقُولُونَ: "أَهْلُ مَكَّةَ كُفَّارٌ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ خَدِيجَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ كُفَّارٌ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الرَّسُولَ"، إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَصَلُوا فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ. جِيَشَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ هَذَا مِنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ تَقْرِيبًا، إِذَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كُفَّارًا عَنْدهُمْ فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي غَيْرِهِمْ؟! خَطَرُهُمْ عَظِيمٌ اعْرِفُوا ذَلِكَ.

تِلْكَ الْأَيَّامَ دَخَلُوا مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِ الطَّائِفِ فَقَتَلُوا مَنْ فِيهِ مِنَ الرَّاكِعِينَ وَالسَّاجِدِينَ وَالْقِطَاعِينَ، أَبَادُوهُمْ وَأَخَذُوا الْكُتُبَ حَتَّى الْمَصَاحِفَ وَرَمَوْهَا فِي الشُّوَارِعِ وَصَارُوا يَدُوسُونَ عَلَيْهَا أَيَّامًا، هَذَا مِنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ.

ثم فتنهُ حزب الإخوان الذين يَتَّبِعُونَ سيد قُطْب هؤلاء ظهروا منذ نحو سِتِّين سنة في مصر، أوَّل ظهورهم في مصر ثم انتشروا، والآن لهم وجود في الدنيا في نواجٍ كثيرة، هؤلاء وهؤلاء كلاهما يَسْتَحِلُّون دماء المسلمين، مَنْ لم يتبعهم عندهم دُمُهُ حلالٌ.

حزب الإخوان والوهابية الآن ظَهَرَ أمرُهُم أكثرَ أنهم يعملون بالإرهاب والتفجير والقتل، قبل ذلك كثير من الناس ما كانوا يعرفون أنهم إرهابيون.

أما حزب الإخوان فيقولون "المُسلم الذي يَحْكُمُ البلد إن حَكَمَ بالقانون ولو في مسألة واحدة كَفَرَ والرَّعِيَّةُ كَفَرَتْ"، أمَّا مَنْ مشى معهم ضِدَّ الحكومة فهذا مُسلمٌ عندهم، مِنْ هنا يَسْتَحِلُّون دماء الناس يقتلون الصغير والكبير. هؤلاء حزب الإخوان قبل عشرين سنة في حلب قتلوا شيخًا اسمه محمد الشامي، دخلوا عليه بعد صلاة العشاء بعد أن انصرف الناس ولم يبق في المسجد إلا الشيخ وشخص واحد فَصَوَّبُوا إليه الرصاص، هذا الشخص الذي كان معه رمى نفسه على الشيخ فقتلوه وقتلوا الشيخ، لماذا قتلوه؟ لأنَّه كان يُخَالِفُهُم، فقال شخص ليس منهم اجتمع بهذا القاتل: ماذا تقول يوم القيامة إذا سُئِلْتَ لِمَ قَتَلْتَ هذا الشيخ؟ فقال: أميرُ الجماعة أَمَرَنِي. يَعْمَلُونَ فيما بينهم أمراء، هذا أمير كذا وهذا أمير كذا فَيُطِيعُونَ هذا الأمير وكأنَّ طاعته فرضٌ، هؤلاء فتنتهم كبيرة والوهابية فتنتهم كبيرة فليُحَذَرِ منهما.

في الحبشة منذ سِتِّين شابَّ حبشي درس في جامعة الوهابية خمس سنوات، هناك يُعَلِّمُونهم: "من يقول يا محمد كافر، من يقول يا عبد القادر كافر"، فرجع إلى بلده فقال لهم: "أنتم كفار تقولون يا محمد يا عبد القادر"، حتى قال لأبيه: "أنت كافر"، الأبُّ ما تمالك نفسه أخذَ البُنْدَقِيَّةَ فقتله ثم سَلَّمَ نفسه للحكومة. وءاخر أيضًا في الحبشة تعلَّم عندهم وَرَجَعَ فصار يقول: "أنتم ضالُّون وعَمَلُ المولد حرامٌ"، أبوه عَمِلَ مولدًا ثم ابنُه هذا أخذَ الكازَ وَكَبَّه على

الطعام من شِدَّةِ كراهيته للمولد كَبَّ الكاز على الأكل فجاء الأبُّ وجد التَّاسَ لم يأكلوا الطعام فقال: ما بِكُمْ؟ قالوا: ابْنُكَ كَبَّ الكاز على الأكل، فأخذَ ابْنَهُ فذَبَحَهُ، المولد عندهم كأنه شريك.

مرةً مُدْرِسُ الوهابية المعينُ من قِبَلِ الدولة الَّذي يُدْرِسُ في المسجد النبوي يُوضَعُ له كُرْسِيٌّ يَسْمَعُهُ الآلافُ المؤلَّفةُ قال في درسه: "الذي يَذْبَحُ الذبيحة في المولد أَحْرَمٌ مِنَ الحَنْزِيرِ"، المولد فيه خير وبركة المسلمون يَعْمَلُونَهُ منذ نحو ثمانمائة سنة، الملوك والعلماء والأغنياء والعوام، المولد خيرٌ وبركة ليس عبادة للرسول إنما فَرَحٌ بهذا النعمة العظيمة وجودِ سيدنا محمد في مثل هذا الشهر شهر ربيع الأول.

في الحبشة كان رجلٌ تَقِيَّ يَعْمَلُ المولد وَيُطْعِمُ الناسَ، مات ثم دفنوه فلَمَّا أَتَمُّوا الدَّفْنَ انشَقَّتْ الأرضُ بعد القبرِ بِمِثْرَيْنِ تقريبًا، فخرج من هناك هذا الشخصُ وهو مُتَسَجِّجٌ بِكَفَنِهِ، ترك كَفَنَهُ الَّذي هو فوق وذهب بالآخرين طار لا يُعْلَمُ إلى أين ذهب، ووجدوا القبرَ مُتَّسِعًا. هذا لولا أَنَّ عَمَلَ المولد فيه بركة ما حصلتْ له هذه الكرامة. وَجَدَهُ كان حَصَلَ له مِثْلُ ذلك، واسم هذا الرجل عبد القادر الأروسي، هذا عند الوهابية كأنه كُفْرٌ، يُمَكِّنُ نَقْلُ إلى المَدِينَةِ أو إلى مَكَانٍ دُفِنَ فيه أوليائِهِ.

نَصِيحَةٌ بِاللُّغَةِ

هذا ما أملاه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام عبد الله الهرري غفر الله له ولوالديه

دمشق، الجمعة ٢٢-٣-٢٠٠٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين.

أما بعد، نصيحةٌ إلى إخواننا وفقهم الله لِمَا يُحِبُّ ويرضَى.

أوصيكم بأن تُؤثروا الآخرة على الدنيا. أوصيكم بإيثار ما يبقى على ما يَفْنَى. أوصيكم
بترك التَّعَمُّ وتقليله، فَإِنَّ التَّعَمُّ يُقَوِّتُ على الشخص أشياء كثيرةً في عَآخِرَتِهِ وقد يوصله إلى
المعصية إذا تَغَيَّرَتْ حالته إلى القِلَّة والضيق.

وعليكم بِمُخَالَفة النفس، اعلموا أَنَّ بين أيدينا أمرًا ضروريًا نريد أن نُنَجِّزَهُ وهو بناء
الجامعة التي تُخْرِجُ رجالًا متَفَقِّهين على مذهب أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والأحكام
لِتُكَافِحَ عن دين الله. وقد علمتم أَنَّ في هذه البلادِ أَناسًا يَدْعُونَ باسم الدين إلى الكفر
والضلال، الفرق الثلاث الوهابية والقُطبية وحزب التحرير وهؤلاء دعاة التَّصَوُّف مثل رجب
ديب وأتباعه، نحن حُكْمُنَا كُحْكُم مَن هو في ثَغْرِ من الثُّغُور يَحْفَظُ المسلمين مِن أن يَدْخُلَ
عليهم ما يَضُرُّهم في دينهم. اللهَ اللهَ عبادَ الله، ابدلوا القليل والكثير في أمر بناء هذه الجامعة.

نحن في هذا الزَّمن الذي تحَقَّق فيه صِدْقُ حديث رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا
خَيْرَ فِيكُمْ» وأنتم تعلمون ماذا حلَّ ببلاد الشام سوريا وفلسطين ولبنان والأردن، فيها
هؤلاء الفرق الضالُّون وفيها البَهاثية وفيها اليسرطية وغير ذلك.

فحاسبوا أنفسكم واتركوا الأمور التي لا تنضرون إذا تركتموها من نفقاتكم ومؤنكم، فابذلوا ما قرّر قبل هذا من دفع عشر دولارات كلّ شهرٍ، ولا يتخلّف أحدٌ منكم، ليترك أحدكم إن كان يصرف للسيّارة ما يصرفه لها، وليقلل من مصاريفه إلى النصف أو أكثر أو إلى قريبٍ من النصف، فلو كان الصحابةُ مثلَ مُسْلِمٍ هذا العصر ما انتشر الإسلامُ من الجزيرة العربية إلى غيرها في الشرق والغرب.

هذا والسّلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته.

من عبد الله بن محمّد الهرريّ.

فهارس المدوّنة الهرريّة

الفهرست العامّ

١.....	المُقَدِّمَةُ.....
٤.....	ترجمة الإمام الهرريّ رضي الله عنه.....
١٣.....	التَّوْحِيدُ وَالْعَقَائِدُ.....
١٣.....	- أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ.....
١٧.....	- أَحْكَامُ التَّوْبَةِ.....
٢٠.....	- الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَنَقِيضُهُمَا.....
٢١.....	- أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ.....
٢٤.....	- حِكَايَةُ الْكُفْرِ.....
٢٧.....	- أَحْكَامُ الصَّبِيِّ.....
٢٨.....	- عِلَامَاتُ السَّاعَةِ وَأَهْوَالُ الْقِيَامَةِ.....
٣٨.....	- الْبَرْزَخُ وَأَحْوَالُهُ.....
٤٠.....	- الْجَنَّةُ وَنَعِيمُهَا.....
٤١.....	- جَهَنَّمُ وَعَذَابُهَا.....
٤٢.....	- الْعَرْشُ الْعَظِيمُ.....
٤٣.....	- تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ.....
٥٠.....	- الْجَوْهَرُ وَالْعَرَضُ.....
٥٣.....	- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ.....
٥٩.....	كِتَابُ الطَّهَارَةِ.....
٥٩.....	- أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ وَالاسْتِنْجَاءِ.....
٦٢.....	- الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ.....
٦٦.....	- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ.....

- ٦٧.....كِتَابُ الصَّلَاةِ.....
- الأَذَانُ والإِقَامَةُ واستقبالُ القِبْلَةِ..... ٦٧
- حَدَّ العَوْرَةِ وسُتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا..... ٦٩
- صِفَتُهَا وشُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا وَسُنَنُهَا وَمُبْطَلَاتُهَا..... ٧٢
- الرُّوَاتِبُ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ..... ٩٤
- الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ..... ٩٥
- صَلَاةُ الْمُسَافِرِ..... ١٠٠
- أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ..... ١٠٢
- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ..... ١٠٦
- أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ وَأَحْوَالُ الْبَرْزَخِ..... ١٠٧
- أَحْكَامُ وَقَائِدُ..... ١٠٧
- كِتَابُ الصِّيَامِ..... ١١٠
- أَحْكَامُ الصِّيَامِ..... ١١٠
- فِدْيَةُ الصِّيَامِ..... ١٢٢
- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ..... ١٢٣
- كِتَابُ الْحَجِّ..... ١٢٥
- مَسَائِلُ وَقَائِدُ..... ١٢٥
- كِتَابُ الْمُعَامَلَاتِ..... ١٢٧
- مَسَائِلُ مَنْشُورَةٌ..... ١٢٧
- أَحْكَامُ مَالِ الْمَصَالِحِ..... ١٣١
- الْمُعَامَلَاتُ الْبَنَكِيَّةُ..... ١٣٤
- أَحْكَامُ الضَّرُورَاتِ..... ١٣٧
- كِتَابُ النِّكَاحِ..... ١٣٩
- أَحْكَامُ النِّكَاحِ..... ١٣٩
- الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالرَّجْعَةُ..... ١٤١

- أحكامُ العِدَّةِ ١٤٦
- أحكامُ العِشرةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ١٥٠
- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ ١٥٦
- القرءانُ الكَرِيمُ وعُلُومُهُ ١٥٨
- العَقَائِدُ ١٥٨
- الأحكامُ والآدابُ والأخبارُ ١٦٣
- الحديثُ الشَّرِيفُ وتَفْسِيرُهُ ١٦٨
- العَقَائِدُ ١٦٨
- العِبَادَاتُ والمُعَامَلَاتُ ١٧٨
- الأذكارُ والآدابُ وَغَيْرُهَا ١٨٣
- عِلْمُ الحديثِ دِرَايَةً ١٩٥
- سَيَرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٩٧
- سَيَرَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ١٩٧
- سَيَرُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ٢٠٠
- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ ٢٠٥
- المَلَائِكَةُ الْكَرَامُ ٢٠٦
- مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ ٢٠٦
- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ ٢١٠
- أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْكَرَامُ ٢١١
- مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ ٢١١
- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ ٢١٤
- الْحِنُّ وَأَحْوَالُهُم ٢١٥
- مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ ٢١٥
- الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ٢١٦

- الاحتفال بالمولد النبوي وغيره ٢١٦
- الأُطعمة والأشربة والذبائح ٢٢٠
- التزئين والتجمل والتشبه بالفسقة ٢٢٤
- أحكام الصور والتماثيل ٢٢٦
- الخلوة بالأجنبية ٢٢٧
- سفر المرأة وما يتعلق به من أحكام ٢٢٨
- رؤيته النبي ﷺ وآثاره ٢٣٢
- مسائل منشورة ٢٣٥
- أحكام الحيوان ٢٣٧
- حكم من يقول ٢٤٠
- الأدعية والأذكار والطرق ٢٤١
- أحكام وأوراد ٢٤١
- بيان المعاصي والتوبة ٢٥١
- الغيبة ٢٥١
- الحسد والحقد ٢٥٣
- التحذير من السحر والشعوذة ٢٥٨
- الكذب ٢٦٣
- صلة الرحم وقطيعتها ٢٦٥
- السرقة ٢٦٦
- التوبة ٢٦٧
- مسائل منشورة ٢٦٧
- دروس عامة ٢٦٩
- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ٢٦٩
- تفسير الآية: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ ٢٧٢
- نبوة آدم ﷺ ورسالته ٢٧٧

- الطريفة الرفاعيّة والقاديّة..... ٢٨٢
- تفسير الآية ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾..... ٢٨٥
- شرح الحديث: «مَنْ رَعَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَعَانِي حَقًّا»..... ٢٩٠
- مسئلة خلق أفعال العباد..... ٢٩٥
- الإيمان بالقدر من أصول الإيمان..... ٣٠٣
- شريعة محمد ﷺ وأُمَّته..... ٣٠٨
- الآيات المُحكّمات والمُتشابهات..... ٣١٥
- شرح الحديث: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ»..... ٣١٩
- تفسير الآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾..... ٣٢٣
- عقيدة السّواد الأعظم من الأمّة..... ٣٢٦
- عقيدة أهل السُّنة والجماعة..... ٣٢٩
- أصل الإيمان والإسلام، والتّحذير من فِرَق الضّلال الثلاثة..... ٣٣٦
- أوصاف النّبي محمّد ﷺ..... ٣٤٢
- الإسراء والمعراج، وسيّر بعض الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام..... ٣٤٦
- خلق الله تعالى سيّدنا آدم ﷺ..... ٣٥٥
- الاستدلال العقليّ على حدوث الأعيان والأعراض..... ٣٥٨
- طُرُق أهل الله بدعة حسنة..... ٣٦٣
- شرح الحديث: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»..... ٣٦٦
- شرح الحديث: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»..... ٣٧٠
- التحذير من فِرَق الضّلال الثلاثة..... ٣٧٣
- فتنّة الوهابيّة..... ٣٧٧
- نصيحة بالغّة..... ٣٨١
- فهارس المدونة الهريّة..... ٣٨٣
- الفهرست العام..... ٣٨٣
- فهرست المسائل..... ٣٨٨